

الاستاذ العظيم

تألیف

الفقيه الحنفی، الاستاذ الکبری، العلامہ علی

کاظم الفخری الحنفی

الامام الخمینی

مکتبۃ شیخ قطبیم و فیض آنار ایڈیشنز

الْأَسْتَاذُ حَمَدُ بْنُ عَلِيٍّ

تألِيفُ

الْفَقِيقِ الْكُوُنُوُّيِّ، الْأَسْتَاذِ الْأَكْبَرِ، الْعَالِمِ الْجَلِيلِ

لَهُ لِفْلِفْ طَهْنَى السَّيِّدِ رَوْحَ اللَّهِ الْكُوُنُوُّيِّ

لِإِمَامِ الرَّحْمَنِيِّ

مُؤَسِّسِ تَطَهِّرٍ وَشَرِّآمِ الْأَدْمَامِ الْمُخْمِنِيِّ



- * اسم الكتاب : الاستصحاب
- * المؤلف : الإمام الخميني قده
- * تحقيق ونشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قده
- * سنة الطبع : اسفند ۱۳۷۵ - شوال ۱۴۱۷
- * الطبعة : الأولى
- * المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج
- * الكمية : ٣٠٠٠ نسخة
- * الثمن : ١١٠٠ توماناً

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة

لمؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف

الأنبياء والمُرسلين محمدٌ وآلـه الطيبين الطاهرين

وبعد، فالاستصحاب أحد أوتاد وركائز البناء الفقهي الأصيل، ودعامة هامة من دعائمه، جعله الشارع المقدّس طریقاً وباباً من طرق وأبواب العلم التي يحدد العالم الفقيه وظيفته العملية بها.

وقد بدأ الاستصحاب -كسائر العلوم المختلفة - بسيطاً في مستوىه وحجمه وكيفيته، ثم تطور وتوسّع بفعل العوامل الزمانية ومُتطلباتها المتکثرة والمتّجدة، حتى بلغ القمة والذروة بأيدي العلماء المبتكرین المجددين من ناحية الدقة والعمق والاستيعاب.

والمعروف بين الأصوليين أنَّ «الاستصحاب» يُطلق على أمور:

الأول: استصحاب حال الشرع؛ أي استصحاب الحكم الشرعي الثابت بدليلٍ سمعي من كتاب أو سنة.

الثاني: استصحاب حال الإجماع؛ المراد به استصحاب الحكم الثابت

بالإجماع، وقد مثلَ له الشافعية: بالمتيم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه بالإجماع المُضي فيها قبل وجدان الماء، فيستصحب هذا الحكم حال الوجدان أيضاً، إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء قاطع للصلاة^(١).
هذا وقد يُطلق أيضاً استصحاب الحال ويراد به الأعم من استصحاب حال الإجماع^(٢).

الثالث: استصحاب حال العقل - وقد يُسمى باستصحاب النفي الأصلي - وهو استصحاب حُكْم العقل بالبراءة الأصلية، كاستصحاب البالغ لبراءته التي كانت ثابتة له حال الصِّغر. على ما هو المعروف بين جمٍّ من الأصوليين، خلافاً لصاحب «الفصول» رحمه الله تعالى فإنه عَقَمَه لكل حُكْمٍ ثبت بالعقل، سواءً كان حُكماً تكليفياً أم وضعياً، حتى استصحاب عدم الملكية الثابت قبل تحقق موضوعها^(٣).

الرابع: استصحاب حال اللغة فيما لو ثبت كون اللَّفْظ حقيقة في معنى، وشك في حصول النقل.

الخامس: الاستصحاب القهري أو القهقري، أو المقلوب، وهو أصل عُقلاني خاص بباب اللغة، مثاله إثبات اتحاد المعنى الذي نفهمه من اللَّفْظ في زماننا، مع ما يفهمه المعاصرُون لزمان صدور النص.

الناسب هنا والمعروف بين المتأخرین من «الاستصحاب»، هو المعنى المختلف فيه الذي قد عرَّفه الأصوليون بتعاريف مختلفة وعبارات شتى، منها: «إبقاء ما كان»

١- انظر عدة الأصول: ٣٠٣.

٢- نفس المصدر.

٣- الفصول الغروية: ٣٦٦.

و«إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمان الأول» و«الشك المسبوق باليقين» لكن الإمام تبيّن عدل عن طريقة القوم وصحيح التعاريف بناءً على المبني المختلفة . فمن قال بأنّه أصل عملي ويكون وظيفة عملية في مقام الشك ، يجب تعريفه بـ«إبقاء ما كان» ولا يصح له إطلاق الحجّة عليه لعدم كونه ناظراً إلى الحكم الواقعي ولا حجة عليه بل الاستصحاب هذا من المسائل الفقهية . ومن قال بأنّه حجّة على الواقع واعتبره الشارع يجعل اليقين طريقاً إلى متعلقه في زمان الشك ، فيعرّفه بـ«اليقين السابق على الشك فيبقاء الكاشف عن متعلقه في زمن الشك» . ولو قال إنّ اعتباره ليس لأجل الطريقة عن الواقع بل لأجل التحفظ عليه ، وجب تعريفه بـ«اليقين الملحق بالشك» أو «الشك في بقاء الشيء المسبوق باليقين به» . فما في كلمات بعض من الخلط بين التعاريف والمباني غير وارد مورد التحقيق والتدقيق . كما أنّ ما ذكره صاحب الكفاية تبيّن من كون التعريف واحداً على جميع المبني غير قابل للتصديق .

وقد كتب في الاستصحاب وتطرق لهذا الموضوع كلُّ من صنف في علم أصول الفقه - على الأعم الأغلب - فاسهبوا فيه تدقيقاً وتحقيقاً، وحققوا تقدّماً في هذا السبيل وبالخصوص على يد الرؤاد النوابغ، فخلعوا تراثاً ضخماً، ومنجزات عظيمة . والذي نريد تقريره الآن هو إلقاء نظرة خاطفة سريعة حول أعيان الأعلام ومشاهير العلماء وعلى أهم منجزاتهم في ذلك المضمار حسب التسلسل الزمني فنقول: إنّ أول من وصلنا قوله في حجّية الاستصحاب هو رئيس الملة وفخرها وعمادها الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد المكري البغدادي رضوان الله تعالى عليه المتوفى سنة ٤١٣ هـ حيث قال:

والحكم باستصحاب الحال واجب؛ لأنّ حكم الحال ثابت بيقين، وما ثبت

فلن يجوز الانتقال عنه إلا بواضح الدليل^(١).

وتطرق موضوع الاستصحاب أيضاً علم الهدى الشريف المرتضى السيد أبو القاسم علي بن الشريف أبي احمد الحسين نقيب الطالبيين الموسوي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ في كتابه «**الذریعة إلى أصول الشريعة**».

وكذلك شيخ الطائفة الإمام الكبير الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ في كتابه **الحافل الموسوم بـ «عدة الأصول»**.

وأيضاً السيد عزالدين أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسیني الحلبي المتوفى سنة ٥٨٥ هـ في «**غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**».

والحق الخالي الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهدلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ في «**معارج الأصول**».

والعلامة الخالي الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن ابن الشيخ سيد الدين يوسف بن زين الدين علي بن المطهر الأستاذ المتوفى سنة ٧٢٦ هـ في كتبه **الأصولية** كافية والتي منها «**نهاية الوصول إلى علم الأصول**».

والشهيد الأول الشيخ شمس الدين ابو عبدالله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي ابن الشيخ شمس الدين محمد النبطي العاملی الجزیني المستشهد سنة ٧٨٦ هـ في «**القواعد والفوائد**».

والشهيد الثاني الشيخ زین الدين بن علي بن أحمد الجباعي العاملی المستشهد سنة ٩٦٥ هـ في «**تمهید القواعد**».

والعلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن ابن الشهيد الثاني الشيخ زین الدين العاملی المتوفى سنة ١٠١١ هـ في «**معالم الدين وملاد المجتهدین**».

١ - التذكرة بأصول الفقه «ضمن مصنفات الشيخ المفيد» ٩ : ٤٥ .

وعلم الأئمة الأعلام الشيخ بهاء الدين محمد ابن الشيخ عزالدين الحسين الهاشمي الهمداني العاملی الجبیي المتوفی سنة ١٠٣٠ هـ في «زبدة الأصول».
والعلامة المولى الشيخ عبدالله بن محمد البشروي الخراساني المعروف بالفاضل التوني المتوفی سنة ١٠٧١ هـ في «الوافیة في أصول الفقه».
والعلامة الكبير المحقق المیرزا أبو القاسم الگیلانی القمی المتوفی سنة ١٢٣١ هـ في كتابه الشهیر «القوانين المُحكمة».

إلى أن جاء دور رائد المدرسة الأصولية المؤسس لأرقى مرحلة من مراحلها الفكرية العلمية أعني الشيخ الأعظم المرتضى ابن الشيخ محمد أمين الانصاری المتوفی سنة ١٢٨١ هـ فكتب «فرائد الأصول» الذي تمكن فيه من إحداث قفزة نوعية فريدة في المسائل الأصولية التي تعرض لها وبعثها ومنها موضوع الاستصحاب. وفي آخر هذا العرض لا بأس بتقديم فهرست مختصر يجمع أسماء أهم الكتب والرسائل والتعليقات التي دونها المتأخرین حول موضوع الاستصحاب بالخصوص، وإلا فإن كل من كتب - تقريباً - في علم الأصول لا بد وأنه طرق ذلك الباب وتعرض له بنحوٍ وأخر. فنذكر من ذلك:

- ١- (الاستصحاب وإثبات حجيتها وما يتعلّق بها) للأستاذ الأكبر المحقق المجدد الشيخ محمد باقر بن محمد أكمـل البهـانـي قـيـرـيـ المتوفـيـ سنة ١٢٠٦ هـ.
- ٢- (الاستصحاب وإثبات حجيتها) للمحقق الكبير السيد الجاحد الأمـير محمد صاحب «مفـاتـيحـ الأـصـولـ» ابن الأمـيرـ السيدـ عـلـيـ الطـابـاطـبـائـيـ صـاحـبـ «ـرـيـاضـ المسـائـلـ» المتوفـيـ سنة ١٢٤٢ هـ
- ٣- (حـاشـيـةـ عـلـىـ مـوـضـوـعـ الـاسـتـصـاحـابـ مـنـ الـقـوـانـيـنـ) لـلـشـيـخـ الـأـعـظـمـ الأنصـارـيـ قـيـرـيـ.

٤ - (الاستصحاب) للشيخ ميرزا أبو القاسم ابن ميرزا محمد علي النوري الطهراني الشهير بكلانتي المتوفى سنة ١٢٩٢ هـ، وهذا الرجل من أبرز وأشهر تلاميذ الشيخ الأعظم المرتضى الأنباري توفي وهو جد الشيخ ميرزا محمد الثقي أبي زوجة الإمام الراحل توفي.

٥ - (الاستصحاب) لآية الله الفقيه الكبير السيد محمد كاظم بن عبدالعظيم الطاطبائي البزدي النجفي المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ

٦ - (رسالة في الاستصحاب) لآية الله الشهيد السعيد السيد حسن المدرس المستشهد سنة ١٣٥٠ هـ.

حول الكتاب ومؤلفه سماحة الإمام رضوان الله عليه:

إنَّ أولَ ما يستوقف الباحث في هذه الرسالة الشريفة هو جمع مصنفه العظيم بين الدقتين العقلية والعرفية، وإعمال كلِّ منها في موضوعها المناسب لها، وهذه مزية فريدة في نوعها لم يتصل بها إلَّا الأوحدي من المحقّقين، ذلك أنَّ من طبيعة البحوث العقلية أن تصهر ذهنية صاحبها في بوققة الدقة، فلا يعود يرى إلَّا زاويتها، وهو بهذا يبتعد عن سليقته العرفية.

فعلى هذا فإنَّا نرى منهجهية الإمام توفي في هذا الكتاب وهو يغوص في بحث عقلي دقيق عند تحقيقه القضايا السالبة ومناط الصدق والكذب فيها، وما يكاد يفرغ منها حتى يسبغ عليها من عقليته الفلسفية الجبارية قوله مُحْكمة من الحكمة المُتعالية. وبنفس هذه الروح والسلبية المترفة بالحكمة يرد على الحق الإصفهاني توفي القائل بأنَّ مفهوم النصف المشاع موجود بالقوة، ولكنه مع ذلك يعود إلى سليقته العرفية القوية فيبني على أنَّ الملكية المشاعرة أمرٌ اعتباري عُقلاني غير قائمٍ على

المسائل الفلسفية، كما أنّ الأشياء إنما تتصف بالربع والنصف في محيط العقلاه.
ومن دقته في المسائل العقلية ما أفاده في جريان الاستصحاب في الأحكام
العقلية والأحكام الشرعية المستكشفة عن العقلية حيث منعها الشيخ الأعظم
الأنصاري مستدلاً بـأن العقل مدرك لمناطق أحكامه ولا يطرؤ الشك في موضوع
حكمه واستشكل عليه جلّ من تأخر عنه. لكن الإمام تبرّأ بعد دفع الإشكالات
الواردة على كلام الشيخ، ففصل بين حكم العقل وبين حكم الشرع المستكشف من
العقل، فنعني من جريان الاستصحاب في الأول وصحح في الثاني لأنّه يمكن أن
يشك في صدق عنوان قبيح على الموضوع فيشك في بقاء الحكم الشرعي
فيستصحب الحكم مثل ما إذا غرق مؤمن فيحكم العقل وكذا الشرع بوجوب إنقاذه
وحسنه، فإذا شك في صدق عنوان السابـة على الغريق فلا يجوز استصحاب
حكم العقل للشك في حسنه لكن حكم الشرع بوجوب إنقاذه باقي بحكم الاستصحاب.
ومن هذه الموارد ما أفاده في اختصار أدلة الاستصحاب في الأخبار وكونه
حڪماً شرعياً تعبدـياً من قبل الشرع أمـا كون الاستصحاب إمضاً للسيرة العقلائية
مطابقاً لما عند العقلاه ، فأنكره قائلاً : إنـ بنائهم من باب حصول الوثوق
والاطمئنان لهم ببقاء ما كان، لندرة وجود الرافع للشيء الثابت مع وجود مقتضيه؛
لكن الاستصحاب المذكور في الأخبار المدعى ثبوته وحجـيـته - سواء قلنا بكونه
محتملاً بالشك في المقتضي أم لا - غير ما عند العقلاه؛ لأنـ الأخبار واردة في بيان
حكم تعبدـي وهو وجوب العمل على اليقين السابق وليس لسان أدلهـ الإحالـة إلى
حكم معلوم مرتكـز لدى العقلاه .

ومنها ما أفاده في توضيح الأحكام الوضعية وكيفية جعلها وجعل المسألة
والعلل التكوينية والتشريعية والخلط الواقع في كلام بعض المتأخرین من تشیه

التشريع بالتكوين (وللإمام تبرّر في تفصيل الحق عن الباطل رسالة مستقلة أيضاً غير ما ذكره هنا، ردّاً للكلام العلامة المأجور غير مطبوع بعد).

وذكر أقسام الأحكام الوضعية باعتبار أنباء جعله : فنها ما يكون معمولاً بتابع التكليف كالجزئية، ومنها ما يكون معمولاً بتابع اشتراط التكليف به مثل اشتراط الاستطاعة للحجّ، ومنها المعمول أصلّة وهو أيضاً على أقسام : المعمول ابتداءً كالمخلافة والقضاءة والسببية، والمعمول عقيب شيء اعتباري كحق السبق والتحجير، والمعمول عقيب شيء تكويني مثل الحدود الشرعية والقصاص وضمان الإتفاق والملكية عقيب الإحياء والحيازة ، والمعمول عقيب أمر تشريعي قانوني نحو العهدة عقيب عقد الضمان ومن ذلك العقود والايقاعات .

ومن الموارد التي تظهر دقته العقلية واستظهاره العرفى ما ذكره في جريان استصحاب الزمان والزمانى في الثالث من التبيهات .

أما جريان الاستصحاب في الزمان والحركة فلصدقبقاء عقلاً وعرفاً ، أما العقل فما هو المقرر عنده وجود الحركة القطعية وجوده واحد متصرّم متجدد فكلّ من الحركة والزمان موجود واحد ذو هوية شخصية وأما عند العرف فظاهر لأنّهم يرون اليوم باقياً إلى الليل والحركة إلى السكون . وكذا يجري في الزمانيات مع أنّ من الزمانيات ما تكون وحدته نحوٍ من الاعتبار مثل التكلم والدليل عليه أيضاً صدق البقاء عند العرف .

شأن الإمام تبرّر تبعاً للمتقدّمين عنون الشبهة العلامة المأجور ذيل التبيه وهو أنّ استصحاب وجوب الشيء بعد زمان معارض لاستصحاب عدم وجوب ذلك الشيء المقيد بذلك الزمان فلعلّ التقيد بالزمان جزء الموضوع . وبعد التعرض ل الكلام الشيخ الأعظم والحق الخراساني والحق النائي والعلامة المأجور عليه السلام والجواب

عن اشكالاتهم على النراقي، أورد إشكالاً مستقلاً عليه وهو أنّ الموضوع إن كان هو الشيء فلا يجري استصحاب عدم وجوبه الأزلي لأنّ اليقين السابق قد زال قطعاً لوجوب الشيء قبل ذلك الزمان. وإن كان هو الشيء المتقيد بالزمان فلا يجري استصحاب وجوب الشيء لعدم يقين سابق وحيث لا منافاة بين وجوب الشيء وعدم وجوبه المتقيد بالزمان فيجتمع الأمران ولا تعارض.

وجرى تبيّنٌ على هذه الوتيرة في الرد على الشيختين الانصارى والحايرى رحمهما الله تعالى فأفاد أنّ التقدّم الطبيعي والرتبى خارجان عما يفهمه العرف من قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: (لا ينقض اليقين بالشك) لأنّهم يفهمون منه التقدّم الخارجى. ونظراً لتأصل الحس العربي في نفسه الشريفة لم يجد بُدّاً من أن يقول بأنّ العرف الدقيق كما يكون مرجعاً في تحديد المفاهيم كذا فهو مرجع في تشخيص مصاديقها.

وانظر إلى تحقيقه في الجواب عما اشتهر من عدم جواز التمسك بعمومات أدلة القرعة إلا في موارد عمل الأصحاب، بدعوى كثرة المخصصات المستحبنة الواردة عليها، حيث أفاد أنّ مصب عمومات القرعة هو التنازع وتزاحم الحقوق، فيكون الأصحاب عاملين بعمومها فain التخصص الكثير المستحبن؟!

هذا بعض ما نستطيع تقديمه في هذا المختصر مما لاح لنا من نظارات استجليناها، وإلا فالقارئ الفطن اللبيب يتمكن من أن يستشف ملامع الفكر المبدع الدفّاق بالثراء العلمي وما احتواه من إيداعات ومواهب غنية كل الغنى في كلّ ما يرجع إلى الموضوع.

منهج التحقيق:

- ١ - مقاولة النسخة المطبوعة مع الأصل الذي هو بخط السيد الإمام قيم.
- ٢ - تقطيع النص وضبطه، ووضع علامات الترقيم المتعارفة في هذا المجال.
- ٣ - استندنا من هذه العلامة [] وتسمى بالعضاالتين في موارد:
 - أ - لإضافة يقتضيه سياق الجملة.
 - ب - لإضافة من المصدر.
 - ج - لتصحيح كلمة.
- ٤ - الإشارة إلى موضع الآيات القرآنية الشريفة وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٥ - تخريج الأحاديث الشريفة من مظانها الرئيسية.
- ٦ - تخريج الأقوال وما يحوم حولها ويجري مجرها من دعاوى أو توهمات أو إشكالات وغير ذلك، وعزوها إلى قائلها بذكر مصادرها ومنابعها الأصلية قدر الإمكان.
- ٧ - تعريف الأعلام والرواة المذكورين في أصل الكتاب بصورة مختصرة.
- ٨ - إعداد فهرس فنية عامة توفر الوقت وتسهل من أمر الاستفادة من طالب الكتاب.

هذا ولا يفوتنا هنا أن نسجل شكرًا جزيلاً وثناءً وأفراً لساحة آية الله الشيخ مجتبى الطهراني حفظه الله تعالى لتصحيح الكتاب وتحقيقه في طبعته الأولى. والحمد لله كثيراً، وصلاته وسلامه على محمدٍ وآلـهـ بـكـرـةـ وأـصـلـاـ.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني

فرع قم المقدسة

شعبان ١٤١٧ هـ . قـ . - دـي ١٣٧٥ هـ . شـ .

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَكْبَرُ بِلْهَلَيْنِ وَصَحَّ لَهُ عَلَى كُلِّهِ دِهْلَيْنِ نَسْتَهْدِي بِلْهَلَيْنِ

صورة الصفحة الأولى من الرسالة التي هي بخط الإمام عليه السلام

من ان مکنیول فیه تبرہ تکرر تبرہ للهار سلک راج باب الحفاظ و مکوہ دم من مکوہ تهذیب
به عادی او مکوہ الاولی ذمہ نیافت اسی سیر کا نت تبرہ من سوچ لئے صرکسیں فصل
اندر، اس دا زاویہ الراعی ذمہ نہ ال ازالہ فالغہ میں تبرہ ہی من سوچہ دندل عینہ ذمہ
جدا من روایات باب ۷۸ تی درست ذالمور لہیں ای، لعلی دد، لنسا، و کنزیتہ
حادر در دایہ یونس میں سعیہ مکون سلم من بادھیز ذا امریکون دہمکوکن فیض میں ملہم
مال ۷۸ نے ۷۴ میں بنیم ہیت پیغمبر نہان لہارف ذمہ اربع ایہ فڑان مکوہ مم بھجو
جزر تبرہ بی بالترہ ذمہ غیر الموارد کب ب تہستہ دا لراظم ذمہ رہا تھا کلیکوہ لہتی بیڑا کو
حکمیتی و تہیکسیں بی بھٹ تبرہ رفرانہ مرکوز الحکمہ دیکھ دے اور دو افرادہ ہیں

قرفع من تسویہ مکوہ تہیت رفع نہیں بھیزیں بوس
بھیزیت رفع نہیں بیکر منہ لہن دلماہ سبین
ذمہ ملاست قام اسیدا ۷۴ میں

الاستصحاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى
اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ،
وَلَغْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

فصل

في تعريف الاستصحاب

وقد عُرف بتعاريف^(١) لا يخلو شيء منها من الإشكال، بل لا يخلو كلام الأعلام في هذا الباب من الاضطراب والمناقشة صدرأً وذيلأً، وبعد تحقيق حقبة الاستصحاب يظهر صدق ما أدعينا به.

فنقول: إنَّ الاستصحاب إما أن يكون أصلًا عمليًّا كأصالة الحال والطهارة، ويكون وظيفة عملية في مقام الشك، ويكون موضوعه الشك في شيء مُتيقن سابقًا، من غير أن يكون اعتباره لأجل التحفظ على الواقع، فلما يكون حينئذ حجَّة على الواقع، ولا طريقًا معمولاً، فإطلاق الحجَّة عليه غير صحيح، كإطلاق الحجَّة على أصالتى الطهارة والخلية.

فبناءً عليه يكون تعريفه بـ«إبقاء ما كان» وأمثاله^(٢) مما لا مانع منه، سواء أريد منه

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣١٨، سطر ١٢، الواقية: ٢٠٠، القوانين المحكمة: ٢: ٥٣، سطر ١٠، الفصول الغروية: ٣٦٦، سطر ١٣، كفاية الأصول: ٤٣٥، حاشية الأخوند على الرسائل: ١٧١، فوائد الأصول: ٤: ٤٠٧، نهاية الدرية: ٣: ٣٦٦، سطر ٤.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣١٨، سطر ١٢، الفصول الغروية: ٣٦٦، سطر ١٣، مناجح الأحكام والأصول: ٢٢٤، سطر ٣١.

الإبقاء العملي الذي هو وظيفة المُكَلَّف^(١)، أو الحكم بالإبقاء من قبل الشارع^(٢)؛
ولابن حمْيْرَى: أنَّه حِينَئِذٍ يكون مسألاً فقهية ولو في الاستصحابات الحُكمية؛ فإنَّه على
كلا التقديرين يكون وظيفة عملية غير ناظرة إلى الحُكم الواقعي، ولا حُجَّةٌ عليه،
ولا طرِيقاً إِلَيْهِ.

وإِما أَنْ يكون حُجَّةٌ عَلَى الواقع، سواء كان أَصْلًا اعْتَدَ لِأَجْلِ التحْفِظِ عَلَى
الواقع، كَأَصْلَةِ الاحْتِيَاطِ فِي الشَّبَهَةِ الْبَدْوِيَّةِ، أَوْ طَرِيقًا كَاشِفًا عَنْهُ كُسَائِرِ الْأَمَارَاتِ
الْكَاشِفَةِ عَنِ الْوَاقِعِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مسألاً أُصْلَى، وَإِطْلَاقُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ
مَعْنَى الْحُجَّةِ هُوَ كَوْنِ الشَّيْءِ مُنْجَزاً لِلْوَاقِعِ؛ بِحِيثِ لَوْ خَالَفَهُ الْمُكَلَّفُ مَعَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ
يَكُونُ مُسْتَحْقَّاً لِلْعَقُوبَةِ.

مثلاً: لِوَقَامِ الدَّلِيلِ عَلَى وجوب الاحْتِيَاطِ فِي الشَّبَهَةِ الْبَدْوِيَّةِ، يَصِيرُ الاحْتِيَاطُ
حُجَّةٌ عَلَى الواقع؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ احْتَمَلَ الْمُكَلَّفُ وجوب شَيْءٍ فَتَرَكَهُ، وَكَانَ وَاجِبًا وَاقِعاً،
يَصِيرُ مُسْتَحْقَّاً لِلْعَقُوبَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَعْنَى تَنْجِيزِ الْوَاقِعِ، وَالْمُنْجَزُ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَى الواقع،
وَلَيْسَ الْمُرْادُ بِالْحُجَّةِ فِي الْأَصْوَلِ الْقِيَاسِ الْمُنْطَقِيِّ، وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الْأَعْظَمِ حَتَّى
الْعَلَمَةُ الْأَنْصَارِيُّ قُدُّسُ سَرَّهُ^(٣).

١- فوائد الأصول: ٤، ٣٠٧، أجود التقريرات: ٢، ٣٤٣، درر الفوائد: ٥٠٩.

٢- حاشية الآخرين، عن الرسائل: ١٧٢ سطر ٣، حاشية الكفافية (تقريرات السيد البروجردي) ٢: ٣٣٩.

٣- رسائل الشيخ الأنصاري: ٢ سطر ١٢، وقد اختراه المحقق المهداني في حاشيته على الرسائل، وحكاه عن البعض
أيضاً. العلامة الأنصاري: هو الشيخ مرتضى ابن الشيخ محمد أعين بن شمس الدين بن أحدبن نور الدين بن
محمدصادق الأنصاري، الإمام الفقيه المؤسس لشيخ مشايخ الإمامية، وأحد جهابذة العلماء وأيات المحققين، من
ذرية الصحابي الجليل حابر بن عبد الله الأنصاري السلمي المخرجي، ولد في الثامن عشر من ذي الحجة عام ١٢١٤
هـ في مدينة ذغول، تفقه على علمه الفقيه الكبير الشيخ حسين الأنصاري، ثم على الفقيه السيد محمد نجل السيد علي
الطباطبائي، والفقیہ المُتَبَّحِ شریف العلیاء المازندرانی، والمحقق المولی‌آحمد الرافی وآخرين، وتخرج من معهد درسه
جماعۃ من أعلماء عصره، منهم: السيد میرزا محمد حسن الحسینی الشیرازی، والشيخ میرزا حبیب الله الرشته،
والفقیہ الشیخ جعفر التستیری، والفقیہ الكبير السيد حسین الكوہکمری التبریزی، والمحقق الشیخ محمد کاظم
الخراصانی وغیرهم، توفي ليلة الثامن عشر من جمادی الثانیة عام ١٢٨١ هـ، ودفن في النجف الاشرف. انظر: أعيان
الشیعة ١٠: ١١٧، ریحانة الأدب ١: ١٨٩، معارف الرجال ٢: ٣٩٩: ٤١٠.

وبالجملة: إطلاق **الحجّة** على الاستصحاب - بناءً على كونه أصلًا لحفظ الواقع أو أمارة لإثباته - صحيح، ولكن تعريفه حيث ذُكر «إبقاء ما كان» ومثله ليس على ما ينبغي؛ لأنَّ الاستصحاب بناءً عليه أمر يكون حكم الشارع أو بناء العقلاة أو حكم العقل دليلاً على اعتباره، ويجب على المُكلَّف العمل على طبقه وجوباً طرificيًّا للتحفظ على الواقع، ولا يكون نفس الحكم الشرعي أو نفس عمل المُكلَّف.

فكما أنَّ خبر الثقة الذي هو طريق إلى الواقع وحجّة عليه شيء، وإيجاب العمل على طبقه شيء آخر، والعمل عليه شيء ثالث، فلا يصح أن يقال: إنَّ خبر الثقة هو وجوب العمل على طبقه، أو العمل على طبقه، فكذلك الاستصحاب.

فلا بدَّ من تعريفه - بناءً عليه - إما بـ«الكون السابق للشيء الكاشف عن بقاءه في زمن الشكِّ فيه»، أو «اليقين السابق الكاشف عن مُتعلَّقه في زمن الشكِّ»، أو «الشكُّ المسبوق باليقين بالشيء».

فلو قلنا: إنَّ الاستصحاب أمارة على الواقع كسائر الأمارات، ووجه اعتباره عند العقلاة أو الشارع أنَّ الثابت يدوم، فيكون «الكون السابق الكاشف عن البقاء في زمن الشكِّ فيه» هو حقيقة الاستصحاب، فهذا التعريف صحيح ولو بناءً على أخذه من الأخبار.

وأمَّا لو قلنا: بأنَّ اعتباره الشرعي إنما يكون بجعل اليقين طرificياً إلى مُتعلَّقه في زمان الشكِّ، فتكون حقيقته: «أنما اليقين السابق على الشكِّ في البقاء، الكاشف عن مُتعلَّقه في زمن الشكِّ».

ولو قلنا: بأنَّ اعتباره ليس لأجل الطريقة إلى الواقع، بل لأجل التحفظ عليه، وأنَّ إيجاب العمل على طبق الحالة السابقة لأجل التحفظ عليها، فيكون أصلًا وحجّة على الواقع، نظير أصلَّة الاحتياط في الشبهات البدُّوية في الأعراض والنفوس، ف تكون

حقيقة: «أنها الشك في بقاء الشيء المسبوق باليقين به، أو اليقين الملحق بالشك» فيكون ما جعله الشارع حجّة على الواقع هو اليقين السابق الغير الكاشف عن الكون اللاحق أو الشك المسبوق به، كما أنّ ما جعله حجّة عليه في باب الاحتياط في الأعراض والتفوّس - بناءً على وجوبه^(١) - هو الاحتمال.

وبما ذكرنا: يتضح النظر في كثير مما ذكره الأعلام في المقام، فإنك ترى أنّ من جعل الاستصحاب أصلًا عمليًّا ووظيفة عملية للشاك يبحث عن حجيته^(٢).

ومن جعله حجّة على الواقع عرفة: «بأنه الحكم بإبقاء ما كان»^(٣).

ومن عرفة: «بأنه الإبقاء العملي، ويكون فعلًا للمكلف» يجعله من المسائل الأصولية، ويبحث عن حجيته^(٤).

وهذه مناقضات وقعت في كلامهم، وعليك بالتأمل التام في المقام.

وند اتّضح أيضًا مما ذكرنا: أنه لا يمكن تعريفه بشيء يكون مورداً للنقض والإبرام على جميع المسالك؛ لعدم الجامع بينها، فإنّ من جعله أصلًا عمليًّا لابدّ وأن يجعل الشك موضوعاً، ويقول: إنه وظيفة للشاك عند قصور اليد عن الواقع، ومن جعله أمارة على الواقع لابدّ وأن لا يعتبر الشك على نحو الموضوعية، وهو مما لا يجتمعان.

وكذا لاجامع بين القول بالطريقة والأمارية على الواقع، وبين القول بأنه حجّة على الواقع وأصل كأصل الاحتياط، فمن أراد تعريفه بجامع تجتمع عليه الأقوال المُقابلة فقد أخطأ الغرض، إلا أن يُراد بالجامع الغرض منه على بعض الاعتبارات.

وبيني التنبية على أمرتين:

١- أونق الوسائل: ٢٦٨ السطر مقابل الأخير، وانظر هداية الأبار للكركي: ٢٣٠، فوائد الأصول: ٣٨٥: ٣.
٢- كفاية الأصول: ٤٣٦.

٣- انظر معالم الدين: ٢٢٧ و ٢٢٨، بحر الفوائد: ٢ سطر ٢٢ ببحث الاستصحاب، رسائل الشيخ الأنصاري: ٣١٩ سطر ٧.

٤- درر الفوائد: ٥١١ - ٥٠٩.

الأمر الأول: الاحتمالات التي في الباب

إنه يُحتمل - بحسب التصور ومقام الثبوت - أن يكون الاستصحاب أصلاً عملياً كأصلية الحال والطهارة.

ويُحتمل أن يكون أصلاً شرعاً للتحفظ على الواقع، ويكون حُجَّة عليه.

ويُحتمل أن يكون أمارة شرعية، كخبر الثقة بناءً على أن يكون اعتباره من قِبَل الشعْر.

ويُحتمل أن يكون أمارة عقلائية، كخبر الثقة بناءً على كون اعتباره من جهة بناء العقلاة.

ويُحتمل أن يكون أصلاً عقلائياً يكون بناء العقلاة على العمل به لا لأجل طريقته إلى الواقع، بل لحكمة دفع الحرج، كأصلية الصحة بناءً على كونها من الأصول العقلائية التي شرعت عندهم لأجل حكمة دفع الحرج، لا لأجل الطريقة العقلائية.

ويُحتمل أن يكون دليلاً عقلياً من العقليات الغير المستقلة؛ أي التي تنتهي إلى الحكم الشرعي لا بالاستقلال، بل بضم مقدمة شرعية، كالحكم بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته.

وأما احتمال كونه من العقليات المستقلة فممنوع؛ لأنها هي القضايا العقلية المُتَهَيَّة إلى الحكم الشرعي بلا توسط شيء آخر وراء الحكم العقلي، كالحكم بأنَّ الظلم قبيح، وتجويزه على الشارع قبيح، والقبيح محال عليه، فينبع: أنَّ الظلم حرام بحسب حكم الشعْر.

ولابخفي: أنَّ الاستصحاب - بناءً علىأخذه من العقل - لا يكون من العقليات المستقلة؛ لاحتياجه إلى خطاب شرعي يجعل صغرى للكبرى العقلية.

ثمَّ أعلم: أنَّ القائل بأنَّ الاستصحاب أصلٌ عملي يمكن أن يأخذه من الأخبار وهو واضح، ويمكن أن يأخذه من بناء العقلاة؛ لإمكان أن يكون أصلاً عقلائياً بني

العقلاء على العمل به لصالح، كدفع المحرج ورَغْد العيش.

اللهم إِلَّا أَنْ تُنْكِرَ الْأَصْلَ الْعُقْلَائِيَّ مُطْلِقاً وَنَقْرُولَ: مَا عِنْدَ الْعُقْلَاءِ لَا يَكُونُ إِلَّا طرِقَ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ^(١) وَلَكَنَّهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ.

والسائل بأنَّه دليل اجتهادِي يمكن أن يأخذُه من بناء العقلاء أو حُكم العقل، ويُمْكِن أن يأخذُه من الأخبار؛ باذْعَاءَ أَنَّ مفادَهَا هُوَ اعتبارُه من حيث طرفيَّتِه وكافَّيَتِه عن الواقع.

ومن بعض ما ذكرنا يظهر النَّظَرُ في بعض ما أفاده الشِّيخُ الأنصارِيُّ في هذا المقام فراجع^(٢).

الأمر الثاني: الاستصحاب ليس من الأدلة الأربعة

إِنَّ الاستصحاب - بناءً على ما عرَفناه - ليس من الأدلة الأربعة إذا أخذت حُجَّيَّته من الأخبار؛ لأنَّ الأدلة الأربعة؛ أي الكتاب والسنَّة والإجماع والعقل، هي الأدلة التي أُقيمت منها على الحُكْمِ الفرعيِّ، لا الأعمَّ منها وَمَا أُقيمت على الحُكْمِ الأصْلِيِّ؛ أي المسألة الأصولية.

مثلاً: إذا قام خبر الثقة على حُرمة العصير العنبِيِّ، ودلَّ ظاهر الكتاب على اعتباره يكون الدليل على حُرمة العصير هو خبر الثقة، لا ظاهر الكتاب، وكذا لو دلت الأخبار على اعتبار خبر الثقة، وقام خبر الثقة على حُرمة العصير، يكون الخبر القائم على حُرمه من الأدلة الأربعة، لا الأخبار الدالة على اعتباره.

فالاستصحاب بناءً على ما ذكرنا:

من أَنَّه عبارة عن نفس الكون السابق الكاشف عن بقاءه في اللاحق.

١- انظر مثلاً: مواند الأصول ٤٨٥: ٤.

٢- رسائل الشِّيخِ الأنصارِيِّ: ٣١٩ سطر ٤.

أو اليقين السابق الملحق بالشك في البقاء.

أو الشك المسبوق باليقين^(١).

هو الدليل أو الحجّة على الحكم الفرعوي الكلي، وليس هو من الأدلة الأربع:

أما الإجماع والكتاب فظاهر.

وأما العقل فلأنَّ المفروض أنَّه أخذ من الأخبار.

وأما السنة فلأنَّ قوله: (لاتنقض اليقين بالشك)^(٢) دليل اعتبار الاستصحاب، كدلالة آية النبأ^(٣) على اعتبار خبر الثقة، فكما أنَّ الآية دليل على الدليل، ويكون الدليل على الفرع الفقهي هو خبر الثقة لآية النبأ، فكذلك الدليل في الفقه أو الحجّة في الفقه هو نفس الاستصحاب، و (لاتنقض اليقين بالشك) دليل على اعتباره، فليس الاستصحاب -بناءً على أخذه من الأخبار- من الأدلة الأربع، بل هو دليل برأسه.

ولعلَّ السرَّ في ذهاب القدماء من أصحابنا إلى انحصر الأدلة في الأربع^(٤): أنَّ العامة الذين هم الأصل في تدوين الأصول عدوا الاستصحاب من الأدلة العقلية كالقياس والاستقراء^(٥)، وقدماء أصحابنا إلى زمان والد شيخنا البهائي لم يعهد تمسكهم بالأدلة النقلية في حُجَّة الاستصحاب على ما حُكِي^(٦).

١- ذُكر في صفحة ٣.

٢- انظر الهذيب ١١/٨:١١، الوسائل ١: ١/١٧٤ - باب ١ من أبواب نوافض الموضوع.

٣- سورة الحجرات ٤٩:٦.

٤- انظر الدررية إلى أصول الشريعة ١: ٢٧٧ و ٢٨٧ و ٥١١، عدة الأصول: ١٣٠ سطر ١٠.

٥- شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب ٢: ٤٥٣ و ٤٥٤ بضميمة أنَّ من تمتك بالأدلة العقلية على حُجَّة الاستصحاب يكون معدوداً عنده من الأدلة العقلية، كما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره في رسالته ٣١٨ سطر ٥.

٦- الم Háki هو الشيخ حسين العاملي صاحب العقد الطهري على ما في رسالتى الشيخ الأنصارى ٣١٩ سطر ١٠. والد شيخنا البهائي: هو الشيخ عزالدين الحسين بن عبد الصمد بن شمس الدين محمد بن علي الحارثي اللوبيزاني العاملي، من ذرية الحارث الحمداني الذي كان من خواص الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، المولود سنة ٩١٨ هـ من العلماء المشاهير، وأعيان الحديث وأئمته، وكان أديباً مناظراً ملتح الشعر والثر، ذاتهن في العلوم، يروي عن جملة من أعلام عصره، منهم الشهيد الشيخ زين الدين الجعبي العاملي، السيد حسن بن جعفر الحسيني الكركي، وله أيضاً

وأما المتأخرون من قارب عصرنا فقد أنكروا كون موضوع علم الأصول هو الأدلة بما هي أداتها، وزعموا أنه لو جعل الموضوع هو الأدلة تصير مسألة حجية خبر الواحد والاستصحاب ونحوهما من المبادئ التصديقية^(١). وقد مر في مباحث الألفاظ تتحقق الحال في موضوع الأصول والمسائل الأصولية فراجع^(٢).

وبما ذكرنا: تكون مسألة حجية الاستصحاب وخبر الثقة من المسائل الأصولية، وإلى ما ذكرنا يرجع قول السادة الفحول^(٣)، حيث جعل الاستصحاب دليلاً على

→ تلاسن فضلاء، منهم: ولده الشيخ البهائي، والشيخ رشيد الدين ابن الشيخ إبراهيم الأصفهاني وغيرهم، ومن تصانيفه: العقد الطهابي، وصول الأخبار إلى أصول الأخبار، شرح القواعد، حاشية الإرشاد، الأربعون حديثاً، تحقيق القبلة، ديوان شعره، توفي بالبحرين سنة ٩٨٤ هـ بقرية المصلى من قرى هجر ودفن فيها. أنظر أمل الأمل ١: ٧٤، ٦٧، رياض العلماء ٢: ١٠٨، تكملة أمل الأمل للسيد الصدر: ١٨٢.

والشيخ البهائي: هو المحقق الكبير الشيخ بهاء الدين محمد ابن الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملجي البصري، علم الأئمة الأعلام، وسيد علماء الإسلام، كانت له اليد الطولى في معرفة المذهب، وجمع من العلوم مالم يمعمه أحد، فوقف على حقائقها ودقائقها، ومؤلفاته باسراها مخط أنظار العلماء والأدباء، مشحونة بالتحقيق، طافحة بالفضل، نذكر منها: زينة الأصول، الجبل المتين، شرق الشميين، الحديقة الملالية، تشريح الأفلاك، حاشية على شرح العضدي، خلاصة الحساب، حواشى الكشاف وغير ذلك، اشتغل على جملة من علماء عصره منهم: والده المحقق الشيخ عز الدين الحسين، والعلامة عبدالله بن شهاب الدين اليزيدي، ومحمد باقر اليزيدي، وأفضل القائيني، واعتتماد الدين محمود، وأحمد الكجاني وغيرهم، كان مولده في بعلبك سنة ٩٥٣ هـ، وتوفي في أصفهان سنة ١٠٣٠ هـ. أنظر طبقات أعلام الشيعة ٥: ٨٥، لمؤلفة البحرين: ١٦ / ٥، أعيان الشيعة: ٩ / ٢٣٤.

١- كفاية الأصول: ٢٢، فوائد الأصول: ١: ٥١ - ٥٤، ولله قدس سره رأى آخر تجده في أنوار المذابة ١: ٢٧٠.

٢- مرت في مناهج الوصول ١: ٥١ - ٥٤، ولله قدس سره رأى آخر تجده في أنوار المذابة ١: ١٩٠.

٣- فوائد السيد بحر العلوم: ١١٦ الفائدة ٣٥.

والسيد بحر العلوم: هو الإمام المعظم، علامة العلماء الأعلام، فخر فقهاء الإسلام، محظوظ حال الأفضل المبحرين، ومن تأليفه كتاب المباهنة المحققين الآية العظمى السيد محمد مهدي ابن السيد سرتضى ابن السيد محمد البروجردي الطباطبائي، ولد في كربلاء المقدسة سنة ١١٥٥ هـ، ففيه من تلك الأصول الطاهرة غصنه المونق، وسما على الأنجم الزاهرة بدره المشرق، فتلمذ على جماعة من أساطين العلم منهم: الاستاذ الأكابر الوحديد البهبهاني، والسيد الأجل أمير عبد الباقى الخاتون آبادى، والعلامة الفيلسوف السيد ميرزا مهدي الأصفهانى، والعلامة المحقق الشیخ يوسف البهبهانى وأخرون، وتلقى عليه جماعة من أعيان الطائفة كالفضل الرزاقى، وحججه الإسلام الشفتي، وحججه الإمام المحقق الشیخ أسد الله التستري، والسيد صدر الدين العاملى، والشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء، والسيد جواد العاملى وغيرهم، أشهر مؤلفاته: كتاب المصايح في الفقہ، الدرة التجفيفية، الفوائد الرجالية، ديوان شعر كبير، الفوائد الأصولية وغيرها، توفي في شهر ربى سنة ١٢١٢ هـ، ودفن بجوار شيخ الطائفة الإمام الطوسي قدس سرها العزيز. انظر الفوائد الرضوية: ٦٧٦، طرائف المقال: ٢: ٣٧٧، الكنى والألقاب: ٢: ٦٧، مستدرك الوسائل: ٣: ٣٨٣.

الحكم في مورده، وجعل قوله: (لاتفاق اليقين بالشك) دليلاً على الدليل، نظير آية النبأ بالنسبة إلى خبر الثقة، على ما نقل عنه العلامة الأنصاري^(١)، واستشكل عليه بما هو غير وارد عليه بعد التأمل فيما ذكرنا فراجع^(٢).

تنبيه

في ضابط المسألة الأصولية وأن الاستصحاب منها

يظهر من العلامة الأنصاري هاهنا أنَّ المناط في كون المسألة أصولية أن يكون إجراؤها في مواردتها مختصاً بالمجتهد، وأن لا يكون للمقلد حظ فيها، وبني عليه كون الاستصحاب في الشبهات الحكمية مسألة أصولية^(٣).

ولايغنى ما فيه: فإنَّ كثيراً من المسائل الفقهية والقواعد الفرعية لا تكون كذلك، كقاعدة: «ما لا يُضمن بصحيحه لا يُضمن ب fasde» وعكسها؛ فإنَّ الاطلاع على حدود تلك القاعدة ومقدار سريانها لا يمكن إلا للمجتهد، ولا حظ للمقلد فيها، فالمستفاد من قاعدة «ما لا يُضمن» هو أنَّ كلَّ معاملة لا يُضمن بصححها لا يُضمن ب fasde، وبعد تتميم هذه القاعدة يحتاج في تشخيص أنَّ آية معاملة لا يُضمن بصححها وأيتها يُضمن إلى اجتهاد.

وبما ذكرنا من المناط في أصولية المسألة في مباحث الألفاظ^(٤) يظهر أنَّ الاستصحاب مسألة أصولية، سواء أخذ من الأخبار أم لا.

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٢٠ سطر ١٤ و ١٨.

٢- نفس المصدر السابق: ٣٢٠ سطر ٥ - ٨.

٣- انظر مناجح الرصول ١: ٥١ - ٥٤.

فصل

حال جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية

قد فصل العلامة الأنباري رحمة الله بين الأحكام الشرعية المستفادة من الدليل الشرعي، والمستفادة من الدليل العقلي، فذهب إلى عدم الجريان في الثانية. وحصل كلامه تقريرياً: أنَّ موضوع الأحكام العقلية بجمعٍ قيوده معلومٌ مفضل لدى العقل، ولا يُعقل طرْق الشك في موضوع حُكمه، وتكون تمامَ الحيثيات - حتى عدم الرافع - من قيود الموضع، وتكون مناطاتُ أحكامه معلومةٌ مُفصَّلة، والأحكام الناشئة من إدراك تلك المناطقات مُفصَّلةٌ مُبَيَّنة، لا يحوم حولها الشك إلَّا من حيث الشك في عنوان الموضع، فالشك وإن كان في الرافع يرجع إلى الشك في تبدل عنوان الموضع. وبالجملة: حُكم العقل بحسن عنوان أو قُبحه مَمَّا لا يتبدل مع حفظ ذاك العنوان، ومع الشك في تبدل العنوان لا يكون للعقل حُكم جزماً، فاستصحاب حُكم العقل مع القطع بعدمه لامعنى له.

وكذا لا يجري استصحاب الحكم الشرعي المستكشف منه؛ لأنَّ الحكم المستكشف أيضاً يكون للعنوان الذي أدرك العقل مناطه فيه، فيكون الحكم الشرعي

تابع للحكم العقلي متعلناً بعين العنوان الذي يكون الحكم العقلي متعلقاً به، فلا يمكن طرء الشك مع بقاء الموضوع، فلابدّ فيه من الشك في تبدلِه، فلا يبقى موضوع الاستصحاب.

هذا في الأحكام العقلية والشرعية المستفادة من حكم العقل.

وأما المستفادة من الأدلة الشرعية، فجريان الاستصحاب -بناءً على كونه دليلاً ظنياً- مُمتنع؛ لغير ما ذكرنا.

وأما بناءً على أحده من الأخبار فلامانع منه؛ فإنه تابع لتحقق موضوعه ومعروضه عرفاً، فقد يحكم الشارع بحرمة شيءٍ، ويشك في الآخر الثاني في بقاء مناطه مع بقاء الموضوع عرفاً، فيستصحب الحكم الشرعي^(١) انتهي.

الإشكالات الواردة على الشيخ الأنصاري وجوابها

وأورد عليه جلٌ من تأخر عنه تارة: بأننا لانسلَم لزوم تبيّن موضوع حكم العقل ومناطه؛ لإمكان أن يكون العقل قاطعاً بوجود المناط في موضوع مركب من أمور، أو مُقييد بقيود على سبيل الإجمال والإهمال، ولم يكن ما تعلق به المناط مُفصلاً عنده، فإذا زال قيد أو جزء غير مقوم له يشك في بقاء ما هو المناط، فلا يجري استصحاب نفس الحكم العقلي، ولكن جريان الحكم المستكشف منه مما لا مانع منه مع بقاء الموضوع عرفاً، لاحتمال بقاء المناط في النافق^(٢).

وأخرى: بأن الملازمة بين حكم الشرع والعقل- موضوعاً ومناطاً- إنما هي في

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٢٥ سطر ١ و ٣٧٨ سطر ٧.

٢- حاشية الأخوند على الرسائل: ١٧٦ سطر ٢٣، فوائد الأصول: ٤٥١ و ٣٢١: ٤، أجود التقريرات: ٢: ٣٥٢ سطر ١٠، نهاية الأفكار: ٤٢٢ و ٤٢٣، درر الفوائد: ٥١٦.

مقام الكشف والدلالة، لابحسب الواقع، فيحتمل أن يكون هناك ملاك آخر بحسب الثبوت قائم بالناقص، غير المناطق القائم بالكامل^(١).

وثالثة: بأنّ مناط الحكم الشرعي يمكن أن يكون قائماً بالأعمّ مما قام به مناط الحكم العقلي، فتكون دائرة حكمه أوسع؛ أي يكون مناط الحكم العقلي في الواحد للخصوصية، ومناط الحكم الشرعي في الأعمّ من الواحد والفائد، ومع فقد الخصوصية الغير المقومة للموضوع عرفاً يستصحب؛ لاحتمال بقاء الحكم الشرعي^(٢).

أقول: لا يخلو شيءٌ من الإشكالات من نظر:

أما الأول: فلعدم تعلق كون العقل جازماً بالمناطق في موضوع مركب على سهل الإجمال والإهمال؛ لأنّ من شأن العقل أن يخلّل المركب والمقييد إلى أجزاء وقيود بسيطة، فيلاحظ كلّ جزءٍ من غير انضمامه إلى الآخر، والمقييد والمقييد من غير انضمام كلّ إلى الآخر، فإذا لاحظ جزءاً فإما أن يدرك فيه الملاك أو لا، فإنْ أدرك فيه فإما أن يدرك فيه تمام الملاك أو بعضه:

فعلى الأول: يمحكم بأنّ هذا الجزء تمام الموضوع، وسائل الأجزاء كالحجر إلى جنب الإنسان.

وعلى الثاني: يلاحظ الأجزاء واحداً بعد واحد حتى يطلع على ما هو تمام مناط حكمه منضماً إلى هذا الجزء.

وإن لم يدرك فيه الملاك: يقطع بأنّ حكمه بالحسن أو القبح غير ناش منه؛ فإنّ الملاك المشكوك فيه لا يتحقق الحكم المقطوع به بالبداهة، فالإجمال في حكم العقل مما لا يعقل.

١- حاشية الآشوند على الرسائل. ٦٧٧ سطر ٩، نهاية الأصول: ٤٣٨ سطر ٣، أجود التقريرات ٢: ٣٥٢ سطر ١٤، نهاية الأفكار ٤: ٢١ سطر ٦ و ٢٢ سطر ٢.

٢- نهاية الأصول: ٤٣٨ سطر ٥، فوائد الأصول: ٤٥١ و ٤٣٢، حاشية الكفاية (تقريرات السيد البروجردي) ٢: ٣٤٣.

وبعبارة أخرى: أنَّ حكم العقل دائمًا إنما يتعلَّق بالعناوين الكلية المُبينة عندَه، وعرض التركيب الخارجي لا يوجب الإهمال والإجمال في موضوعه تأمل^(١).

وأمَّا الثاني: فلأنَّ الناقص إذا كان له ملاك آخر تامٌ، يكون موضوعاً مُستقلاً لحكم مستقلٍ شرعيٍّ، كما أنَّ التام مع وجود الملاك التام فيه يكون موضوعاً لحكم آخر مُستقلٌ؛ لأنَّ موضوعات الأحكام تلاحظ مجردة عن اللوائح الغريبة في مقام تعلُّق الأحكام بها، فالناقص -بها أنه شيء بحیاله - قائم به الملك، ملحوظ في مقام الموضوعية، ويتعلَّق به حكم، والتام أيضاً كذلك، فلا يجري الاستصحاب فيه؛ للعلم بزوال الحكم الأول، والشك في وجود حكم آخر.

وجريدة استصحاب الحكم الكلي في المقام^(٢) منزع، ولو على تسليم جريانه في الجملة؛ لأنَّ الجامع بين الحكمين غير مجعل، بل المجعل هو كُلُّ واحد منها مُستقلٌ مُتعلقاً بموضوعه، والجامع أمر انتزاعيٍّ عقليٍّ غير متعلق للجعل، ولا موضوع لأثر شرعيٍّ، وفي مثله لا يجري الاستصحاب.

وممَّا ذكرنا يتضح الإشكال في الثالث؛ فإنَّ العقل إذا أدرك المساط التام لموضوع يدرك أنَّ حكم الشَّرع تعلَّق بهذا الموضوع بما هو هو، مع قطع النظر عن كلية اللوائح، ومع التجريد عنها، وإذا كان بحسب الواقع مناط قائم بعنوان أعمَّ منه، لابد وأنْ يتعلَّق به حكم آخر مستقلٌ غير مرتبط بالحكم المتعلق بالعنوان الأخصّ، فالإشكال الوارد على الثاني وارد عليه أيضاً.

١- وجهه: أنَّ العقل لا يحيط بجميع وجوه الأشياء وجميع المساطات، فحيثُ يمكن الحكم بحسن موضوع مركب من عدة أمور من باب القدر المتيقن، ومع ذهاب بعض الأجزاء أو الحيثيات يتتصاحب الحكم الشرعي المتبني من العقلي، كما أفاد الشافع رحمة الله [منه قدس سره].

٢- انظر نهاية الأفكار ٤: ٢٦ و ٢٧.

في تحقيق الحال في المقام

هذا، والتحقيق في المقام أن يقال: إنَّ لو سلمنا أنَّ العناوين المُبَيَّنة المُفصَّلة - التي يدرك العقل مناط الحسن أو القبح فيها - إنَّما تكون في نظر العقل مع التجرُّد عن كافة الْلَّوَاحِقِ وَالْعَوَارِضِ الْخَارِجِيَّةِ حَسْنَةً أَوْ قَبْحَةً ذَاتَّا، فلا يمكن أن يشك العقل في حكمه المُتَعَلِّقِ بِذَلِكِ الْعَنْوَانِ الْمُدْرَكِ مَنَاطَهُ.

ولكن تلك العناوين الحسنة والقبيحة قد تصدق على موضوع خارجي؛ لأنَّ الوجود الخارجي قد يكون مجمع العناوين المُتَخَالِفَة، فالعنوان المُكْثَرُ المُتَازَّةُ في الوجود العقلي التحليلي قد تكون مُتَحَدَّة غير مُتَازَّة في الوجود الخارجي، ويكون الوجود الخارجي بوحده مصداقاً للعنوانين الكثيرة، وتحمل عليه حلاً شائعاً، فإذا صدق علىه العناوين الحسنة والقبيحة يقع التزاحم بين مناطاتها، ويكون الحكم العقلي في الوجود الخارجي تابعاً لما هو أقوى بحسب المناط.

مثال ذلك: أنَّ الكذب بما أنَّه كذب - مع قطع النظر عن عروض عنوان آخر عليه في الوجود الخارجي - قبيح عقلاً، وإنجاء المؤمن من الصلة حسن، وكل من الحسن والقبح ذاتي بالنسبة إلى عنوانه بما أنَّه عنوانه، ولكن قد يقع التزاحم بينهما في الوجود الخارجي إذا صدق عليه، فيرجح ما هو أقوى ملاكاً وهو الإنجاء، فيحكم العقل بحسن الكلام الخارجي المنجي مع كونه كذباً.

وكذا إيداء الحيوان بما أنَّه حيوان قبيح عقلاً، ودفع المؤذى حسن لازم عقلاً، وفي صورة صدقهما على الوجود الخارجي يكون الحسن أو القبح تابعاً لما هو أقوى مناطاً. إذا عرفت ذلك: فاعلم أنَّه قد يصدق عنوان حسن على موجود خارجي، من غير أن يصدق عليه عنوان قبيح، فيكون الموضوع الخارجي حسناً محضاً حسناً ملزماً،

فيكشف العقل منه الوجوب الشرعي، ثم يشك في صدق عنوان قبيح عليه مما هو راجح مناطاً، فيقع الشك في الموضوع الخارجي بأنه حسن أو قبيح، وقد يكون بعكس ذلك.

مثال الأول: أن إنقاذ الفريق حسن عقلاً، فقد يغرق مؤمن فيحكم العقل بلزوم إنقاذه، ويكتشف الحكم الشرعي بوجوبه، ثم يشك في تطبيق عنوان الساب لله ورسوله عليه في حال الغرق، وحيث يكون تطبيق هذا العنوان عليه مما يوجب قبح إنقاذه، ويكون هذا المنط أقوى من الأول أو دافعاً له، فيشك العقل في حسن الإنقاذ الخارجي وقبحه، ويشك في حكمه الشرعي.

مثال الثاني: أنه قد يكون حيوان غير مؤذن في الخارج، فيحكم العقل بقبح قتله، ثم يشك بعد بلوغه في صيرورته مؤذياً، فيشك في حكمه الشرعي، فاستصحاب الحكم العقلي في مثل المقامات مما لا مجال له؛ لأن حكم العقل مقطوع العدم، فإن حكمه فرع إدراك المنط، والمفروض أنه مشكوك فيه.

وأما الحكم الشرعي المستكشف منه - قبل الشك في عروض العنوان المراحم عليه - فلا مانع من استصحابه، إذا كان عروض العنوان أو سلبه عن الموضوع الخارجي لا يضرّان ببقاء الموضوع عرفاً، كالمثالين المتقدّمين؛ فإن عنوان الساب والمؤذن من الطوارئ التي لا يضرّ عروضها وسلبها ببقاء الموضوع عرفاً.

تلخّص مما ذكرنا: جواز جريان الاستصحاب في الأحكام المستكشفة من الحكم العقلي.

فصل

حول التفصيل بين الشك في الرافع والمقتضي

ما ذكرناه في الفصل السابق أحد تفصيل العلامة الأنباري في الاستصحاب، وثانيهما: هو التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع، فاختار عدم الجريان في الأول^(١).

ولما كانت هذه المسألة مهمة بحسب الآثار الفقهية، ومن مطاراتح أنظار المحققين المتأخرین عنه، فلا بد من بسط الكلام فيها حتى يتضح ما هو الحق:

فنقول: الظاهر من كلمات الشيخ أن مراده من المقتضي في مقابل الرافع هو ما يكون معروفاً بين الأعلام^(٢): من أن المستصحب إذا كان له استعدادبقاء واستمرار، واقتضاء دوام وقرار، وشك في حدوث أمر رافع له، يكون من الشك في الرافع، وأما إذا شك في مقدار استعداد بقائه وقابلية دوامه، وكان الشك في زواله من ناحية ذلك، فيكون من الشك في المقتضي، وليس مراده من المقتضي هو مناطقات الأحكام،

١ـ رسائل الشیخ الأنباري: ٣٢٨ سطر ١٧.

٢ـ انظر مشارق الشموس: ٧٦ سطر ١١، و درر الفوائد: ٥٢١، و نهاية الأفكار: ٤: ٧٨ وغيرها.

ولا المقتضي في باب الأسباب والمسبيات الشرعية، كالعقد المقتضي للملكية، وال موضوع المقتضي للطهارة.

وماذكرنا هو الظاهر من كلامه في موارد^(١)، المعروف من مذهبـهـ، وإنـأـوـهمـ خلافـهـ ماـصـرـحـ بهـ فيـ ذـيـلـ قولـ المـحقـقـ فيـ «ـالـمـارـاجـ»ـ فيـ حـجـةـ القـولـ التـاسـعـ:ـ بـأنـ كـلامـ المـحقـقـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـخـتـارـهـ لـوـكـانـ مـرـادـهـ مـنـ دـلـيلـ الـحـكـمـ فـيـ كـلامـهــ بـقـرـيـنـةـ تـمـثـيـلـهـ بـعـدـ النـكـاحــ هـوـ المـقـتـضـيـ،ـ وـيـكـونـ حـكـمـ الشـكــ فـيـ وـجـودـ الـرافـعـ حـكـمـ الشـكــ فـيـ رـافـعـيـةـ الشـيـءـ^(٢).

فـإـنـ مـرـادـ المـحقـقـ مـنـ المـقـتـضـيـ هوـ الـذـيـ فـيـ بـابـ الـأـسـبـابـ وـالـمـسـبـيـاتـ الشـرـعـيـةـ،ـ كـعـدـ النـكـاحــ المـقـتـضـيـ لـلـحـلـيـةـ،ـ وـمـرـادـهـ مـنـ الـرـافـعـ هـوـ رـافـعـ هـذـاـ الـاقـضـاءـ،ـ كـمـاـ هـوـ صـرـيـحـ ذـيـلـ كـلامـهـ^(٣)ـ،ـ وـهـذـاـ الذـيـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ أـنـ مـرـادـهـ مـنـ دـلـيلـ الـحـكـمـ فـيـ الصـدـرـ هـوـ المـقـتـضـيـ كـمـاـ أـفـادـ الشـيـخـ.

فـحـيـثـيـدـ:ـ لـوـ رـجـعـ كـلامـ المـحقـقـ إـلـىـ مـخـتـارـ الشـيـخـ لـكـانـ مـرـادـهـ أـيـضاـ مـنـ المـقـتـضـيـ هـوـ الـذـيـ فـيـ بـابـ الـأـسـبـابـ وـالـمـسـبـيـاتـ.

ولـكـنـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلامـهـ فـيـ ذـيـلـ أـخـبـارـ الـاستـصـحـابـ مـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ

١ـ كـافـيـ رـسـائـلـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ:ـ ٣٢٦ـ سـطـرـ ٥ـ وـ ٣٣٦ـ سـطـرـ ٤ـ وـ غـيـرـهـ.

٢ـ نـفـسـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ:ـ ٣٦١ـ سـطـرـ ٧ـ.

٣ـ مـارـاجـ الـأـصـوـلـ:ـ ٢١٠ـ.

وـالـمـحـقـقـ الـحـلـيـ:ـ هـوـ الشـيـخـ الـإـبـاـمـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ الـقـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـيـ زـكـرـيـاـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـمـذـلـيـ الـحـلـيـ،ـ وـلـدـ سـنـةـ ٦٠٢ـ هــ،ـ وـنـشـأـ فـيـ بـيـتـ عـرـيقـ فـيـ الـعـلـمـ بـأـدـبـ الـجـدـ،ـ أـخـذـ الـفـقـهـ عـنـ وـالـدـهـ الشـيـخـ الـحـسـنـ بـنـ بـجـيـ،ـ وـالـسـيـدـ شـمـسـ الدـيـنـ فـخـارـ بـنـ مـعـدـ الـمـوـسـيـ،ـ وـالـشـيـخـ الـفـقـيـهـ نـجـيـبـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ نـبـاـ الـحـلـيـ الـرـبـعـيـ،ـ وـالـسـيـدـ نـجـمـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـهـرـةـ وـآخـرـيـنـ،ـ وـنـفـقـهـ بـأـعـاظـمـ مـنـهـمـ:ـ الـإـبـاـمـ الـعـلـامـ الشـيـخـ الـحـسـنـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ الـمـطـهـرـ الـحـلـيـ،ـ وـالـشـيـخـ الـحـسـنـ بـنـ دـاـوـدـ الـحـلـيـ،ـ وـالـعـلـامـ الـأـدـبـ صـفـيـ الـدـيـنـ الـحـلـيـ،ـ وـجـلـالـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـكـوـرـيـ الـهـاشـمـيـ،ـ تـوـقـيـ فـيـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـخـرـ سـنـةـ ٦٧٦ـ هــ،ـ وـتـرـكـ آثـارـ جـلـيلـهـ مـنـهـاـ:ـ الـمـارـاجـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ،ـ نـيـجـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ،ـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ،ـ النـافـعـ فـيـ مـخـصـرـ الشـرـائـعـ،ـ الـمـسـلـكـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ وـغـيـرـهــ.ـ أـنـظـرـ قـامـوسـ الرـجـالـ ٣٧٨ـ:ـ ٢ـ،ـ نـفـدـ الرـجـالـ:ـ ٦٩ـ /ـ ٢٠ـ،ـ رـجـالـ بـنـ دـاـوـدـ:ـ ٦٢ـ /ـ ٣٠٤ـ.

من مذهبه^(١)، فبناءً عليه لا يرجع كلام الشيخ إلى كلام المُحقّق فإن المحقق ذهب:

إما إلى إنكار الاستصحاب مطلقاً إن كان مراده من دليل الحكم هو إطلاق الأدلة أو عمومها، ومن الشك في الرافعية هو الشك في التقييد أو التخصيص.

أو كان مراده من المُتتضي والرافع هو قاعدة المُتتضي والمانع كما حل الشيخ كلامه عليه أولاً^(٢).

أو إجراء الاستصحاب فيما إذا كان المُتتضي - أي السبب الشرعي - قد اقتضى المُسبّب مطلقاً، كعقد النكاح الذي اقتضى الحلبة مطلقاً، وشك في الفاظ أنها رافعة له أم لا، فيستصحب حكم المُتتضي إلى أن يعلم الرافع، ولا يرجع شيء مما ذكر إلى ظاهر كلام الشيخ وما هو المعروف من مذهبه.

فما أفاده بعض أعلام العصر رحمه الله^(٣): من أنَّ التأمل في كلام المُحقّق والشيخ يعطي أنَّ مرادهما من المُتتضي هو مقدار استعداد المستصحب^(٤) ناش من عدم التأمل في كلام المُحقّق، فراجع كلامه المنقول من «المعارج» اللهم إلا أن يكون مراده من

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٣٦ سطر ١٠.

٢- نفس المصدر: ٣٢٩ سطر ٦ و ٧.

٣- بعض أعلام العصر المقصود منه هو: الإمام الفقيه الشيخ محمد حسين ابن الشيخ عبدالرحيم النائيني النجفي، ولد في سنة ١٢٧٧ هـ في بلدة نائية من نواحي مدينة يزد،قرأ على الشيخ محمد باقر ابن الشيخ محمد تقى الأصفهانى والميرزا محمد حسن التجفى، والميرزا أبي المعالى، والسيد إسماعيل الصدر، والإمام الشيخ محمد حسن الشيرازى، وأئم تلاميذه فكثرون نذكر منهم: المغفور له آية الله العظمى السيد الخورى، والفقىه الكبير الشيخ سوسى الحوانساري، والمحقق الفقىه الشيخ محمد علي الكاظمى الخراسانى، والسيد جمال الدين الكلبائگانى، والفقىه الكبير الشيخ حسين الحلبي وغيرهم. توفي بالنجف الأشرف ٢٦ جادى الأولى سنة ١٢٥٥ هـ وترك مؤلفات جمة منها: تقريرات عنه في الأصول، ورسالة في نفي الضرر، وتنبيه الآلة، ورسالة في أحکام الحال في الصلاة وغيرها. انظر أعيان الشيعة ٦: ٥٤، معارف الرجال ١: ١٤٠ / ٢٨٤، نقابة البشر ٢: ٥٩٣ / ٢٠١.

٤- انظر فوائد الأصول ٤: ٣٢٥.

المحقق هو الخوانساري^(١)، لكنه خلاف ظاهر كلامه. ثم إنَّه توهَّم أمراً آخر: وهو أنَّه لو كان المُراد من المُقتضي هو ملاك الأحكام أو المُقتضي في باب الأسباب والمسبيات بحسب الجعل الشرعيِّ تأسِيساً أو إمضاء، للزم مع عدم جريان الاستصحاب في الشك في المُقتضي - سد باب جريان الاستصحاب مطلقاً، وهو مسارق للقول بعدم الحُجَّة مطلقاً؛ فإنَّه لا طريق إلى إحراز وجود ملاك الحكم، أو إحراز بقاء المُقتضيات الشرعية في باب الأسباب والمسبيات لمن لا يوحى إليه إلا من طريق الأدلة الشرعية؛ فإنَّه لا يمكن إثبات كون الوضوء المُتعقب بالمندي، والنکاح المُتعقب بقول الزوج «أنت خلية» مقتضيين لبقاء الطهارة وعلقة الزوجية، فما من مورد إلا ويشك في المُقتضي بأحد الوجهين^(٢) انتهى.

وأنَّ خبير بما فيه: فإنَّ الاقتضاء بالمعنى المعروف من الشيخ لاطريق إلى إحرازه في الأحكام الشرعية أيضاً إلا من قبل الدليل الشرعيِّ، كما اعترف به فيما بعد، فلو دلَّ الدليل الشرعيِّ على أنَّ الحكم الغلاني مستمرٌ ذاتاً لولا الرافع إلى الأبد، أو إلى غاية كذاية، يستكشف منه المُقتضي بمعنى الملاك، فلا يكون الشك حينئذ في بقاءه من قبيل الشك في المُقتضي، لا بالمعنى المعروف، ولا بمعنى الملاك.

وبالجملة: لما لا يكون حكم إلا عن ملاك، فأصل الحكم يكشف عن أصل

١- يأتي تخرجه في صفحة ٢٩.

والمحقق الخوانساري: هو الشيخ الحسين بن جمال الدين محمد بن الحسين الخوانساري الأصفهاني، فقيه متضلع، ومتكلِّم محقِّق، ومحكيم كبير، مشهور الأسم، بعيد الصيت، حسن الشعر والإنشاء بالعربية والفارسية، انتهت رئاسة الشيعة في زمانه إليه، ولد سنة ١٠١٦ هـ، وتوفي سنة ٩٨١ هـ، له تلاميذة أجلاء، منهم: ولده الشيخ جمال الدين محمد، وأخوه رضي الدين محمد، والمدقق الشيرازي، والسيد نعمة الله الجزائري، والمولى محمد بن عبد الفتاح التتكابني، وله مؤلفات كثيرة منها: مشارق الشموس في شرح الدروس، الجوواهر والأعراض، حاشية على شرح الإشارات، رسالة في التشكيك، تفسير سورة الفاتحة، وغير ذلك. انظر أعيان الشيعة ٦: ١٤٨، رياض العلماء ٢: ٥٧، جامع الرواية

. ٢٣٥: ١

٢- فوائد الأصول ٤: ٣٢٥، ٣٢٦

الملاء، واستمراره عن استمراره، وكذا الاقتضاء في باب الأسباب والمسبيات إنما يستكشف من الأدلة الشرعية، فكما أن إحراز المقتضي للبقاء ومقدار استعداد المستصحب في الأحكام يحتاج إلى الدليل، كذلك إحرازه بالمعنين الآخرين.

فححصل مما ذكرنا: أن المقتضي بأي معنى كان لا يوجب سد باب الاستصحاب - لو قبل بعدم جريانه - إلا في الشك في الرافع، كما اتضاع أن المقتضي في كلام المحقق غير ما هو المعروف من مذهب الشيخ.

في ذكر أخبار الاستصحاب

إذا عرفت ما ذكرنا: فالذي اعتمد عليه الشيخ في التفصيل المذكور هو دعوى ظهور أخبار الباب فيه^(١)، فلا بد من ذكرها، وتذليل كل منها بما يناسبه، وما يمكن أن يكون مستندًا له:

فمنها: ما عن محمد بن الحسن^(٢) بإسناده عن الحسين بن

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٣٦ سطر ٨ و ٣٦١ سطر ٢٦.

٢- هو الإمام الكبير والفقية الشهير الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة على الإطلاق، كان إماماً في التفسير والأصول والرجال والحديث، من أعيان الأئمة وأعلامها، الذي له المكانة السامية الراسية عند الأئمة، والشذرة الكبرى في الرئاسة والسوداد، صاحب التصانيف الفيدية المتممة التي لا تزال في طبعة المراجع الإسلامية، ومناقبه كثيرة، وفضائله مشهورة، وبركاته معروفة، كان مولده سنة ٣٨٥ هـ في طوس، وتفقه على علم الشيعة الشيخ محمد بن محمد بن النعيم المفيد، وعلم الفدي الإمام السيد أبي القاسم علي بن الحسين المرتضى، والشيخ أبي عبدالله أحمد بن عبد الواحد البزار، والشيخ أبي عبدالله الحسين بن عيسى الله بن الفضائي وخلاقه، وتخرج به جماعة منهم: الفقيه آدم بن يونس النسفي، والشيخ محمد بن علي الكراجي، والشيخ محمد بن أبي القاسم الطبرى، والشيخ الفقيه سعد الدين بن البراج، والشيخ الفقيه سليمان بن الحسن الصهرشنى وأخرون. توفي في الثاني والعشرين من المحرم سنة ٤٦٠ هـ . انظر تفاصي المقال ٣ / ١٠٤٠ ، ١٠٥٦٣ ، سفينة البحار ٢: ٩٧ ، الأعلام للزركي ٦: ٨٤ .

سعيد^(١) عن حماد^(٢) عن حَرِيز^(٣) عن زُراة^(٤) قال قلت له: الرجل ينام وهو على
وضوء، أتوجب الحفقة^(٥) والحنقتان عليه الوضوء؟
فقال: (يا زراة قد تناول العين ولا ينام القلب والأذن، وإذا نامت العين والأذن
والقلب وجوب الوضوء).

قلت: فإن حُرِيك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟

قال: (لا حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإنما على يقين
من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، وإنما ينقضه بيقين آخر)^(٦).

١- الحسين بن سعيد: ابن حماد بن سعيد بن مهران الأهزاري، من أصحاب الإمام الرضا والإمام الحادى
عليهم السلام، كان جليل التقدير، عظيم النزلة، أوسع أهل زمانه على بالفقه والآثار والمناقب وغير ذلك من علوم
الشيعة، صاحب المصنفات المعتمدة المعول عليها عند الطائفة، أصله كوفة وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ثم
تحوّل إلى قم وتوفي فيها، روى عن أبي زيد بن عثمان، وإبراهيم بن هاشم، وبكر بن صالح، وسعد بن عبد الله، وعبد الله بن
مسكان، وحمد بن إساعيل بن بزييع وخلق عنه إبراهيم بن هاشم، وبكر بن صالح، وسعد بن عبد الله، وعلى بن
مهديyar وأخرين. انظر رجال الشيخ الطوسي: ٣٧٢ و ١٧٣ و ٣٩٩ و ٤١٢ و ٦، الفهرست للشيخ الطوسي: ٥٨
٢٢٠، الفهرست لابن النديم: ٢٧٧، معلم العلماء: ٤٠.

٢- خماد: هو أبو محمد بن عيسى الجهي البصري، أصله من الكوفة وسكن البصرة، وكان ثقة في حديثه صدوقاً، ومن
أجمع العصابة على تصحیح ما يصح عنه، وأقرّوا له بالفقه، عدهُ الشیخ في أصحاب الإمامین الصادق والکاظم
عليهم السلام، مات غريقاً بوادي فناة بالمدينة سنة ٢٠٩ هـ وله نيف وتسعمون سنة. انظر رجال التجاشي: ١٤٢
٣٧٠، رجال الشيخ الطوسي: ١٧٤ و ١٥٢ و ٢٤٦ و ١، التحرير الطاوي: ١٥٠، رجال البرقي: ٤٨ و ٢١.
٥٣

٣- حرِيز: هو ابن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي، من أهل الكوفة، عدهُ الشیخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق
عليهم السلام، روى عن إسحاق بن عمار، وبيريد بن معاوية، وبكير بن أعين، وسدير الصيرفي، وأخرين، وروى عنه
أبيوبن نوح، وخلف بن حماد، وصفوان بن يحيى، وحمد بن سنان وغيرهم. انظر رجال الشيخ الطوسي: ١٨١
٢٧٥، رجال ابن داود: ٧١، ٣٩٣ / ٤٣٨، مجمع الرجال: ٢، ٩٢.

٤- زُراة: هو ابن أعين الشيباني أبو الحسن، شیخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم، وكان قارئاً تقیہاً متکلمًّا شاعرًأً أدیباً، قد
اجتمع في خلال الفضل والدین، صادقاً فيها ببرويه، وورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: (لولا زراة لظننت
أنّ أحداً ثُبٰتْ أَبِي عَلِيِّ السَّلَامِ سَنْذَهَبَ) وفي قول آخر له عليه السلام: (إذا أردتْ حَدِيشاً فمليك بهذا الحالس) وأوّلما
لِلزِّرَارَةِ، مات رضوان الله تعالى عليه سنة ١٥٠ هـ. انظر رجال التجاشي: ٤٦٣ و ١٧٥، اختصار معرفة الرجال: ١
٣٤٥، تقبیح المثال: ١ / ٤٣٨، ٤٢١٣.

٥- المخفقة: يقال حقوق برأسه خفقة أو خفقتين إذا أخذته سنتة من العراس، فيقال برأسه دون سائر جسده. مجمع البحرين
١٥٤: ٥ - حقوق.

٦- التهذيب ١١: ٨/ ١، الوسائل ١: ١٧٤: ١ باب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

والظاهر أنَّ لوزارة كانت أولاً شبهة حكمية، ولم يعلم أنَّ الحقيقة والحققتين تنصاصان الموضوع:

إما للشك في مفهوم النوم، وأنَّه هل يشمل الحقيقة والحققتين أم لا.
وإما للشك في كونها ناقضتين مُستقلتين مع علمه بعدم دخولهما تحت عنوان النوم.

وإما للشك في أنَّ النوم الناقض هل هو النوم الغالب على الحراس، أو الأعم منه ومن الحقيقة والحققتين هما من المراتب الضعيفة للنوم، مع القطع بدخولهما تحت عنوانه.

فعلى هذا يكون معنى قوله: «الرجل ينام» إما أنَّه تحقق منه النوم حقيقة، ولكن لا يعلم أنَّ النوم الناقض ما هو، وإما أنَّه دخل في فراش النوم وأضطجع فيه وتهيأ له، فإنه يقال: إنه ينام.

وبالجملة: تكون الشبهة في الفقرة الأولى حكمية وأجاب الإمام عليه السلام: بأنَّ النوم الغالب على العين والقلب والأذن موجب لل موضوع.

ثمَّ حدثت شبهة أخرى له: بأنَّ النوم الغالب على تلك الحراس مَا لاسبيل إليه إلا بالأمارات، فذكر بعض الأمارات الظبية، مثل حركة شيء إلى جنبه، وأنَّها أمارة شرعية على النوم في صورة الشك في تتحقق النوم أو لا؟

فأجاب: بأنه (لا، حتى يستيقن أنه قد نام، ويجيء من ذلك أمرٌ يزن).
وإما قوله: (وإلا فإنه على يقين من وضوئه ...) إلى آخره، ففيه احتمالات:
الاحتمال الأول: أنَّ الجزاء محذوف؛ أي إن لم يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه الوضوء، قوله: (فإنه على يقين ...) إلى آخره صغرٌ وكبيرٌ وتعليل للجزاء^(١)، وهذا

أظهر الاحتمالات، ويستفاد منها حينئذ قاعدة كلية؛ بدعوى أنَّ الظاهر منه كونه بصدق بيان قاعدة كلية، وذكر الموضوع إنما هو لكونه مورد السؤال، لالدخله في موضوع الحكم^(١).

بل يمكن أن يقال: إنَّه مع الشك في قيديته لا ترفع اليد عن ظاهر قوله: (ولainقاض اليقين أبداً بالشك)^(٢).

ويمكن الخدشة في الدعويين: بأنَّ إلقاء القاعدة الكلية المستفادة من اختلاف المعلول والعلة في المقام لا يقتضي السراية لغير باب الموضوع، ويصبح التعلييل والقياس بعد كون المورد ناقضاً واحداً هو النوم، فبالإلقاء القاعدة الكلية لإفادته تمام موارد باب الموضوع.

وأما الدعوى الثانية: فغير وجيهة؛ لأنَّ الكلام المحفوف بما يصلح للقرنية لا يمكن فهم القاعدة الكلية منه، وإن شك في قرينة الموجود.

وبالجملة: لا يمكن الأخذ بالإطلاق مع الشك في قرينة ما يحلف بالكلام، وأما إلقاء الخصوصية بمناسبة الحكم والموضوع^(٣) فهو حق سبأي بياني على جميع التقادير. ولكن هنا شبهة: وهي أنَّ الظاهر على هذا الاحتمال أنَّ قوله: (فإنَّه على يقين من موضوعه) يكون صغيراً لقوله: (ولainقاض اليقين بالشك) فأراد الإمام عليه السلام إجراء استصحاب الموضوع، مع أنَّ محكم باستصحاب عدم النوم الناقض؛ لأنَّ الشك في الموضوع ناش من الشك في حصول الناقض، وأصلة عدم حصوله مقدمة على استصحاب الموضوع^(٤).

١- فوائد الأصول: ٤: ٣٣٥، نهاية الأفكار: ٤: ٤١ و ٤٢.

٢- انظر نهاية الأصول: ٤: ٤٤٢، فوائد الأصول: ٤: ٣٣٧.

٣- فوائد الأصول: ٤: ٣٣٩ و ٣٤٠، نهاية الأفكار: ٤: ٤٣.

٤- قد دفعنا تلك الشبهة بما هو الموفق للتحقيق في باب تقدمة الأصل السبي عن المبني ويتسرّ تقديمها فراجع [منه قدس سرّه]. انظر نهاية الأفكار: ٤: ٣٩، وسيأتي بيان ذلك في صفحة ٢٥١ و ٢٥٢.

كما أنَّ الظاهر من قوله: (حتى يستيقن أنه قد نام) أنَّه تمسك بأصالة عدم النوم، مع أنَّ جريان الأصل المحكوم - مقدماً على الحكم أو في عرضه - خلاف التحقيق. ويمكن أن يحاب: بأنَّه عليه السلام كان بصدق بيان جواب المسألة؛ أي شبهة نقض الوضوء وعدمه، لا بنحو الصناعة العلمية، وأنَّ نكتة عدم وجوب الوضوء - بعد كونه على يقين من وضوئه ويقين من عدم نومه - هي جريان الأصل الحكم أو المحكوم. نعم: أفاد زائداً على جواب الشبهة: بأنَّ هذا ليس مختصاً بباب الوضوء، بل الميزان هو عدم نقض اليقين بالشك، وهذا كجواب المفتى للمستفتى في نظر المسألة، مع إرادة المفتى إلقاء قاعدة كلية تفيده في جميع الموارد، لبيان المسألة العلمية، وكيفية جريان الأصول، وتبييز حاكمها من محكومها، فلا محicus حيث لا من بيان نتيجة المسألة؛ وأنَّ الوضوء المتيقن لا ينقض بالشك في النوم، وأما كون عدم نقضه جريان أصالة بقاء الطهارة، أو أصالة عدم الناقض للوضوء، فهو أمر غير مرتبط بالمستفتى؛ فإنَّ منظوره بيان تكليفه من حيث لزوم الإعادة وعدمه، لا الدليل عليه موافقاً للصناعة. لا يقال: إنَّ النوم والوضوء ضدان، وأصالة عدم الضد لا تثبت الضد الآخر، فلا محicus إلا من إجراء استصحاب الوضوء.

فإنه يقال: إنَّ النوم من الواقع الشرعي للوضوء، لامن الأضداد التكوينية، فالتعبد بعدم تحقق الناقض للوضوء تعبد ببقاء الوضوء شرعاً، ويرفع الشك ببقاء الوضوء تأمين^(١).

فتححصل من ذلك: أنَّ معنى الرواية على هذا الاحتمال: «أنَّه إن لم يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه الوضوء؛ لأنَّه على يقين منه، وكلَّ من كان على يقين من شيء لا ينقض يقينه بالشك أبداً».

١- وجهه ما يأتي في باب الاستصحاب في باب الأصل السببي والمبني [مهنة فتس سره]. وذلك في صفحة ٢٥١ و ٢٥٢.

الاحتمال الثاني: و لعله أقرب الاحتمالات، أن يكون الجزء المُقدّر غير ما ذكره الشيخ^(١)، ويكون قوله: (وإلا) راجعاً إلى قوله: (لا حتى يستيقن) فيكون المُقدّر: «وان وجوب قبل الاستيقان لزم نقض اليقين بالشكّ»، قوله: (فإنّه على يقين) قرينة على المُقدّر، وبيان لفساد نقض اليقين بالشكّ ولزومه أيضاً، وعليه تكون استفادة الكلية أقرب وأوفى بفهم العرف.

الاحتمال الثالث: أنَّ الجزء هو قوله: (فإنّه على يقين من وضوئه) فحيثُد لابد من تقدير، كقوله: «فيجب البناء على يقين من وضوئه» أو «يجري على يقينه» أو يكون ذلك كنایة عن لزوم البناء العملي على اليقين^(٢).

وأما القول بأنَّ الجزء هو نفس قوله: (فإنّه على يقين من وضوئه) من غير تقدير بتأويل الجملة الخبرية إلى الإنسانية^(٣)، فهو في غاية الضعف؛ فإنَّ قوله: (فإنّه على يقين من وضوئه) لو صدر بداعي الإنشاء يصير المعنى: فليحصل اليقين بالوضوء مع أنَّبعث إلى تحصيله خلاف المقصود، أو يكون المراد إنشاء تحقق اليقين في زمان الشكّ اعتباراً وتعبداً، فلا يتناسب مع قوله: (لَا ينقض اليقين بالشكّ)؛ لأنَّ اعتبار إلغاء الشكّ مع اعتبار بقائه متضادان.

وتتأويل هذه الإخبارية إلى الإنسانية لا يوجب أن يكون المعنى: «أنَّه يجب البناء العملي على طبق اليقين بالوضوء»^(٤) كما يظهر بالتأمل في أمثلها من الجمل الخبرية الصادرة بداعي الإنشاء.

فما ادعاه بعض أعلام العصر قائلاً: إنَّه لainبغى الإشكال في كون الجزء هو

١- تقدّم تخرّيجه في صفحة ٢٣.

٢- انظر نهاية الأفكار ٤١:٤.

٣- فوائد الأصول ٤: ٣٣٧، نهاية النهاية ٢: ١٧٢.

٤- نهاية الأفكار ٤:٤.

نفس قوله: (فإنه على يقين من وضوئه) بتأويل الجملة الإخبارية إلى الإنسانية - مع جعل الاحتمال المُتقدّم ضعيفاً غايتها^(١) - لا ينبغي أن يصغي إليه؛ فإنه مع كونه خلاف الظاهر، يرد عليه الإشكال المُتقدّم.

وعلى أي حال: لو جعلنا الجزاء ما ذكر بنحو التقدير، أو بجعل الخبرية إنسانية، لا يمكن استغادة الكبri الكلية من الرواية؛ فإن قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) حينئذ يصير عطفاً على الجزاء، ولا يفيد إلا مفاده؛ أي يكون عبارة أخرى عن قوله: «فيجب البناء على طبق اليقين بالموضوع»، ولا يصح جعله كبرى كلية؛ للخروج عن قانون المحاورة وطرز الاستدلال؛ فإن قانون الاستدلال على نحوين:

أحد هما: ذكر المُقدّمتين ثم الاستنتاج، فيقال: «الخمر مسكر، وكل مسكر حرام، فالخمر حرام» أو يقال: «إنه على يقين من وضوئه فشك، وكل من كان على يقين من شيء فشك يجب البناء على يقينه، فيجب عليه البناء على يقينه من وضوئه».

وثانيهما: ذكر النتيجة أولاً، ثم الاستدلال عليها، وحينئذ لابد من تخلّل الكلمة «لأن» وأمثالها فيقال: «الخمر حرام؛ لأنَّه مسكر»، ويقال: «يجب البناء على اليقين بالموضوع؛ لأنَّه من كان كذلك لا ينقض يقينه بالشك».

فلو جعلنا قوله: (فإنه على يقين من وضوئه) جزاء، يكون المعنى: «أنَّه لا يجب عليه الموضوع» أو «يجب عليه البناء العملي على يقينه السابق من وضوئه» وهذه نتيجة البرهان، فقوله: (ولا ينقض اليقين بالشك) لو كان برهاناً عليها لابد وأن يصدر بما يفيد العلية، فجعل قوله: (فإنه على يقين) صغرى للكبرى^(٢) لايجتمع مع جعله جزاء للشرط وجملة إنسانية^(٣)؛ فإنه على الإنسانية يصير نتيجة للبرهان، لا صغرى له.

١- فوائد الأصول ٤: ٣٣٦ و ٣٣٧ . ومراد الإمام قدس سره من الاحتمال المُتقدّم هو الاحتمال الأول لا الثاني فتأمل.

٢- نفس المصدر ٤: ٣٣٥ .

٣- نفس المصدر ٤: ٣٣٦ و ٣٣٧ .

والعجب من المُحْقِق المُتَقدِّم؛ حيث جمع بين القولين غفلةً عَنْ يلزمه، وأعجب منه أَنَّه جعل ما قوَاهُ الشِّيخ ضعيفاً؛ للزوم التكرار في الجواب من غير تكرر السؤال^(١)، مع أَنَّ هذا الإشكال إِنَّما يلزم على احتماله؛ فإنَّ مُقتضى إِنشائِيَّة الجملة أَنْ يكون المعنى «أَنَّه لا يجُبُ عليه الوضوء» وهذا تكرار بلا مُوجب، وأَمَّا على احتمال الشِّيخ فلم يذكر الجواب، وذكر قوله: (وإلا) توطئة لإقامة البرهان وبيان القاعدة الكلية.

وكيف كان: فالاحتمال المذكور أسوأ الاحتمالات وأضعفها.

الاحتمال الرابع: أَنْ يكون الجزء قوله: (ولا ينقض اليقين أبداً بالشك) ويكون قوله: (فإنه على يقين) توطئة للجواب^(٢).

وهذا الاحتمال أقوى من الثاني، وأسلم من الإشكالات، ولا يرد عليه ما تقدم: من إجراء الأصل المُسْبَبَي مع وجود الأصل السببي^(٣)؛ لأنَّ قوله: (لا ينقض اليقين أبداً بالشك) لا يكون حيَثِيدٌ كبرى لقوله: (فإنه على يقين من وضوئه)، بل لقوله «فإن لم يستيقن أنه قد نام» المقدَّر، المفهوم منه أَنَّه على يقين من عدم النوم، مع كونه مفروضاً تأملاً.

هذا، ولكنَّه أيضاً خلاف الظاهر؛ خلوُّ الجزء عن الفاء، وتصدير قوله: (فإنه على يقين) بها بلا وجه، وكون التوطئة خلاف الأسلوب الكلامي، واحتياج ارتباط الشرط وهو قوله: (و إن لم يستيقن أنه قد نام) مع الجزء إلى تأويل.

ثمَّ أَنَّه على هذين الاحتمالين وإن لم يحمل قوله: (لا ينقض) على الكبرى الكلية كما أشرنا إليه، لكنَّ يمكن استفادة الكلية؛ باليغاء الخصوصية عرفاً، ومتناهية الحكم والموضع؛ ضرورة أَنَّ العرف يرى أَنَّ اليقين لكونه مُبِراً مُسْتَحِكماً لا ينقض بالشك

١- نفس المصدر.

٢- انظر كفاية الأصول: ٤٤١ و ٤٤٢.

٣- تقدم في صفحة ٢٤ و ٢٥.

الذى لا إبرام فيه ولا استحکام.
وأماماً ماقيل في مقام التأييد: من أنَّ الظاهر من الكبرى ورودها لتفريير ما هو
المتركز في أذهان العقلاء، واستقررت عليه طريقتهم^(١) فسيأتي ما فيه^(٢).

تقريرات الأعلام في اختصاص حجية الاستصحاب بالشك في الرافع

ثم اعلم: أنَّ يظهر من الشيخ و من تبعه - في اختصاص حجية الاستصحاب
بالشك في الرافع - تقريرات في كيفية استفادته منها:
أحدها: ما هو ظاهر كلامه في موضوعين من «الرسائل» - تبعاً للمحقق
الخوانساري^(٣) - من أنَّ حقيقة النقض هي رفع الهيئة الاتصالية كما في نقض الجبل،
والأقرب إليه - على فرض المجازة - هو رفع الأمر الثابت الذي له استعداد البقاء
والاستمرار، وقد يطلق على مطلق رفع اليد عن الشيء ولو لعدم المقتضي له، فالأرجح
هو الحمل على رفع اليد عن الأمر المستمر، فعلى هذا يتقيَّد اليقين بما تعلق بالأمر
المُستمر، والمُراد من اليقين هو الطريقي لا وصفه.

فمحصل المعنى: «أنَّ لا ينقض المُتيقن الثابت كالطهارة السابقة» أو «أحكام
اليقين الطريقي» أي أحكام المُتيقن الكذائي - المُستمر شأنًا كنفس المُتيقن.
وكيف كان: فالمُراد إما نقض المُتيقن، وهو رفع اليد عن مقتضاه، وإما نقض
أحكام اليقين؛ أي الثابتة لللمُتيقن من جهة اليقين، والمُراد حينئذ منه رفع اليد عنها^(٤).

١ - فوائد الأصول ٤: ٣٣٨، نهاية الأفكار ٤: ٤٣.

٢ - يأتي في صفحة ٣٧.

٣ - مشارق الشموس: ٧٦ سطر ١١.

٤ - رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٣٦ سطر ٩ و ٣٦١ سطر ٢، وانظر ٣٦٩ سطر ١٢.

وثانيها: ما أفاده بعض المحققين^(١) في تعليقته على «الرسائل» وهو أنَّ النقض ضد الإبرام، ومتعلقه لابد وأن يكون له اتصال حقيقة أو ادعاء، ومعنى إضافة النقض إليه رفع الهيئة الاتصالية، فإضافته إلى اليقين والعهد باعتبار أنَّ لها نحو إبرام عقلٍ، ينقض ذلك الإبرام بعدم الالتزام بالعهد، وبالترديد في ذلك الاعتقاد.

فحينئذ نقول: قد يراد من نقض اليقين بالشك رفع اليد عن آثار اليقين السابق حقيقة في زمان الشك، وهذا المعنى إنما يتحقق في القاعدة، وأمّا في الاستصحاب، فليست إضافة النقض إلى اليقين بلحاظ وجوده في السابق، بل هي باعتبار تتحققه في زمان الشك بنحو من المساحة والاعتبار؛ إذ لا ترفع اليد عن اليقين السابق في الاستصحاب أصلًا، وإنما ترفع اليد عن حكمه في زمان الشك.

وليس هذا نقضًا لليقين، كما أنَّ الأخذ بالحالة السابقة ليس عملاً به، بل هو أخذ بأحد طرفي الاحتمال، فلابد من تصحيح إضافة النقض إليه بالنسبة إلى زمان الشك من اعتبار وجود تقديرٍ له؛ بحيث يصدق بهذه الملاحظة أنَّ الأخذ بالحالة السابقة عمل باليقين، ورفع اليد عنه نقض له.

ومعلوم أنَّ تقدير اليقين مع قيام مقتضيه هيئًّا عرفاً، بل لوجوده التقديري حينئذ وجود تحقيقي يطلق عليه لفظ اليقين كثيراً في العرف؛ ألا ترى أنهم يقولون: ما عملت بيقني، وأخذت بقول هذا الشخص الكاذب، ورفعت اليد عن بيقني بقوله.

١- بعض المحققين: المراد منه هنا هو الفقيه الكبير إمام عصره الشيخ آغا رضا ابن العالم الفقيه الشيخ محمد هادي الحمداني النجفي، المولود في حدود سنة ١٢٥٠ هـ، كان على جانب عظيم من طهارة القلب وسلامة الذات وبعد عن زخارف الدنيا، ذات اطلاع واسع في الفقه وأصوله وخبرة وفضلٍ فيها، تلقى على الإمام المجدد السيد محمد حسن الشيرازي، والإمام الشيخ محمد تقى الشيرازي، والعلامة الفقيه الميرزا حسن ابن ميرزا خليل الطهراني، وتخرج به جماعة كثيرة منهم: السيد محسن الأمين، والأخوان الشيخ أحد والشيخ محمد حسن آل كاشف الغطاء، والشيخ عبد الحسين أسد الله التستري، والسيد حسن الصدر، والشيخ آغا بزرگ الطهراني، توفي بسامراء ٢٨ صفر سنة ١٣٢٢ هـ.

انظر أعيان الشيعة ٧: ١٩، تقباء البشر ٢: ٧٧٦ / ١٢٦٠، معارف الرجال ١: ٣٢٣ / ٢٢٣، ١٥٨.

وأما تقدير اليقين في موارد الشك في المقتضي بعيد جدًا، بل لا يساعد عليه استعمال العرف أصلًا، فتعميم اليقين في قوله: (البيين لا ينقض بالشك) بحيث يعمّ مثل الفرض بعيد في الغاية^(١) انتهى كلامه.

وثالثها: ما ذكره بعض أعلام العصر على ما في تقريرات بحثه، وملخصه مع طوله بعد الإشكال على الشيخ بأنَّ المراد باليقين ليس هو المُتيقن: هو أنَّ المراد من نقض اليقين نقضه بما أنه يستتبع الحركة على وفقه، فأخذ اليقين في الأخبار باعتبار كونه كافياً لاصفنة، فعنایة النقض إنما تلحق اليقين من ناحية المُتيقن، وهذا تكون إضافته إلى اليقين شائعة، دون العلم والقطع؛ وليس ذلك إلا لأنَّهما يُستعملان غالباً في مقابل الظن والشك، بخلاف اليقين؛ فإنَّ إطلاقه غالباً بلحاظ ما يستتبعه من الجري على ما يقتضي المُتيقن، فتحتفظ أخبار الباب بما إذا كان المُتيقن مما يقتضي الجري العملي على طبقه؛ بحيث لو خلّي وطبعه لكان يبقى العمل على وفق اليقين ببقاء المُتيقن.

وهذا المعنى يتوقف على أن يكون للّمُتيقن اقتضاء البقاء؛ فإنه في مثل ذلك يصح ورود النقض على اليقين بعنایة المُتيقن، ويصدق عليه نقض اليقين بالشك، بخلاف غيره؛ فإنَّ الجري العملي فيه بنفسه ينتقض، ولا تصح هذه العنایة فيه.

وبتقريب آخر: يتوقف صدق نقض اليقين بالشك على أن يكون زمان الشك مما تعلق به اليقين في زمان حدوثه؛ بمعنى أنَّ الزمان الذي يشك في بقاء المُتيقن فيه كان متعلق اليقين عند حدوثه، وهذا إنما يتم إذا كان المُتيقن مرسلًا بحسب الزمان؛ لكي يكون اليقين بوجوده من أول الأمر محدوداً بزمان خاص، ومقيداً بوقت مخصوص، وإلا ففيما بعد ذلك الحد يكون المُتيقن مشكوك الوجود من أول الأمر، فلا يكون من

نقض اليقين بالشك^(٢) انتهى.

١- انظر حاشية المحقق الحمداني على الرسائل: ٨١ سطر ١٦.

٢- فوائد الأصول: ٤: ٣٧٤ - ٣٧٦.

تحقيق الحق في الشك في الواقع والمقتضى

أقول: قبل بيان وجه النظر في كلام الأعلام نذكر ما هو التحقيق في المقام، فاعلم أنَّ اليقين قد يلاحظ بما أنَّه صفة قائمة بالنفس، كالعطش والجوع والخوف والحزن، ومن الصفات القائمة بها، من غير لحاظ إضافته إلى الخارج، وقس عليه الشك والظن. وقد يلاحظ بما أنَّه مضاد إلى الخارج، وأنَّه كاشف كشفاً تاماً عن مُتعلقه، والظن [كشفاً] ناقصاً، والشك غير كاشف أصلاً، بل يضاف إلى الخارج إضافة تردیدية.

لإشكال في أنَّ اليقين بحسب الملاحظة الأولى لا يكون مُمتازاً عن الظن والشك بالإبرام والاستحكام وعدمهما، بل بالإبرام والاستحكام - بحسب هذه الملاحظة - إنما يكون في كيفية قيامها بالنفس بحسب مبادئها المحصلة لها فيها، فقد تكون مبادئ حصول الشك قوية؛ بحيث لا يزول بسهولة، وتكون مبادئ حصول القطع واليقين ضعيفة؛ بحيث يزول بتشكيك ما، وقد يكون الحال بخلاف ذلك.

وبالجملة: سهولة زوال تلك الأوصاف عن النفس وعسر زواها تابعان لمبادئ حصولها، فلا يكون اليقين في هذه الملاحظة أبُر من الشك، ولا الظن من الشك. وأمّا بحسب الملاحظة الثانية - أي إضافتها إلى الخارج - فاليقين مُبِرٌّ محكم ذاتاً دون الشك والظن، فكأنَّ اليقين حبل مشدود أحد طرفيه على النفس، وطرفه الآخر على المُتَيقِّن، ويكون حبلًا مُبِرٌّ مفتولًا مُستحكماً، وإن كانت مبادئ حصوله ضعيفة غير مستحکمة، بخلاف الظن والشك، فإنَّها بحسب هذه الإضافة غير محكمين ولا مُبِرِّمين، وإن كانت مبادئ حصولهما قوية مُستحکمة.

وبالجملة: امتياز اليقين عن الشك - في كونه كالحبل المُبِرٌّ دون الشك - إنما هو

بحسب تعلقها بالخارج، وهذا واضح.

وأما الجري العملي على طبق اليقين فهو خارج عن حقيقته، بل يكون من آثاره وأحكامه العقلية أو العقلائية، فلا يكون إبرامه واستحکامه متفرعین على الجري العملي، بل هو تابع لها، وكذا إبرامه واستحکامه وكونه كالحبل المشدود دون الشك لا ارتباط لها بالمتيقن، بل هي من مقتضيات ذاته، سواء تعلق بأمر مبرم أو غيره، كما أن الشك غير مبرم بأي شيء تعلق.

فتحصل مما ذكرنا: أن الإبرام والاستحکام من مقتضيات ذات اليقين، وأن مقابلتها من مقتضيات ذات الشك في حال ملاحظتها متعلقة بالخارج ومُضافين إلى المتعلق، ولا يكون الإبرام والاستحکام عارضين له من المتيقن، ولا من وجوب الجري العملي على طبقه، كما أن اليمين المؤكدة يتوجه لها إحكام وإبرام باعتبار نفس ذاتها المضافة إلى المتعلق، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾^(١) إنما نسب النقض إليها، لاعتبار كونها من الكيفيات المسومة القائمة بنفس المتكلّم، ولا باعتبار كون متعلقتها أمراً مستمراً مبرماً، ولا باعتبار الجري العملي على طبقها، بل باعتبار ذاتها المضافة إلى متعلقاتها، فكان اليمين بواسطة هذه الإضافة حبل مبرم مشدود أحد جانبيه على عنق الحالف، والآخر على متعلقه، بهذه الملاحظة نسب إليها النقض، كما أن اليقين إنما نسب إليه النقض بهذه الملاحظة.

فما أفاده الشيخ العلامة: من أن نسبة النقض باعتبار كون متعلقه مبرماً^(٢) - كما أفاده ثانى العلمين المتقدمين من كون النسبة باعتبار الجري العملي^(٣) - ممنوع، خصوصاً ثانيهما.

١- سورة النحل: ٩١: ١٦.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٣٦ سطر ١٩ و ٣٦١ سطر ٤ و ٣٦٩ سطر ١٥.

٣- فوائد الأصول: ٤ و ٣٧٣ و ٣٧٤.

وفي كلامه موضع للنظر، كتفريقه بين العلم والقطع، وبين اليقين^(١) مما هو واضح بالطلاق، وسيأتي النظر في تقريريه الثاني^(٢).

بيان جواب تقرير المولى الهمданى رحمة الله

وأماماً ما أفاده أول العلمين: من أنَّ نسبة النقض باعتبار اليقين التقديرى في زمان الشك، لا اليقين المتعلق بالحالة السابقة^(٣).

ففيه:- مضافاً إلى عدم لزوم هذا التقدير في صحة نسبته إليه؛ فإنَّ اليقين المحقق في زمان الشك وإن تعلق بالحالة السابقة، لكن تصح نسبة النقض إليه، ويقال هذا اليقين المتعلق بالطهارة السابقة لا ينتقض بالشك، ويعنى عليه في زمان الشك - أنَّ الظاهر من الروايات هو نسبة النقض إلى هذا اليقين الفعلى لا التقديرى؛ لأنَّ قوله في الصحيحة المتقدمة: (وإلا فإنه على يقين من وضوئه) مرتبط بالكبرى التي بعده؛ أي قوله: (ولا ينقض اليقين أبداً بالشك) سواء جعل صغرى لها كما هو الظاهر أو توطيئة لذكرها.

ولا شبهة في أنَّ المراد باليقين في (فإنَّه على يقين من وضوئه) هو اليقين المتعلق بالوضوء في الزمان السابق، لا اليقين المُقدر المعتبر، فلابد أن يراد من اليقين في الكبرى هو هذا اليقين، لا التقديرى؛ لعدم صحة التفرقة بينهما، ضرورة عدم صحة أن يقال: إنَّه على يقين حقيقة من وضوئه في الزمان السابق، ولا ينقض اليقين التقديرى بالشك.

هذا مضافاً: إلى أنَّ مناسبة الحكم والموضوع إنما تقتضي أن لا ينتقض اليقين

١- نفس المصدر.

٢- يائى في صفحة ٣٦.

٣- انظر حاشية المحقق الهمدانى على الرسائل: ٨١ سطر ٢٢.

الواعي الذي له إبرام واستحكام بالشك، لا اليقين التقديرية الاعتباري.

وأيضاً أن قوله: (أبداً) لتأييد الحكم المتقدّم؛ أي عدم نقض اليقين بالشك مُستمر ومؤبد، فلا بد أولاً من جعل الحكم، ثم إفادة تأييده بلفظ (أبداً) الذي هو قائم مقام الإطلاق، فينحل عرفاً هذا الحكم المُقيّد بالتأييد إلى أمرتين: أصل الحكم القابل للتأييد وعدمه، وتأييده واستمراره، فلو اعتبر اليقين في تمام ظرف الشك؛ أي من أول وجوده إلى آخره يقدّر اليقين وينسب إليه النقض، فلا مُصحّح للتأييد؛ فإن الأمر المُستمر الوجود إذا اعتبر من أول وجوده إلى آخره لا يصح اعتبار الاستمرار فيه ثانياً؛ فإن الشيء المُستمر لا يقع فيه استمرار آخر.

هذا إذا اعتبر اليقين في تمام ظرف الشك، وإن اعتبر في أول زمان الشك، وأريد بيان تأييد حكمه بلفظ (أبداً) فلا مُصحّح لنسبة النقض إلى ما بعد ظرف التقدير بناء على تحقيقه.

فتلخص مما ذكرنا: أنّ الظاهر من تأييد الحكم، أنّ اليقين المتعلّق بأمر سابق على الشك لا ينقض في ظرف الشك من أول زمانه إلى آخره.

وأيضاً قوله في ذيل الصيحة: (وإنما ينقضه بيقين آخر) ليس حكماً معمولاً ضرورة امتناع جعل إيجاب العمل على طبق اليقين، فإنه بمنزلة جعل الحجّية والكافحة له، فلا محالة تكون هذه الجملة لتعيين الغاية للحكم المتقدّم، فتكون تأكيداً لاستمرار الحكم إلى زمان يقين آخر، أو لإفاده استمراره حتى مع وجود الظن إن أريد بالشك ما هو المصطلح، لعدم العلم، فيفهم من هذه الغاية أنّ المتكلّم اعتبر ثلاثة أمور: اليقين السابق، والشك المُستمر، واليقين المتأخر، فقال: «إن حكم اليقين بالأمر السابق مُستمر في زمان الشك، ولا ترفع اليد عنه إلى زمان اليقين بخلافه» فاعتبار اليقين في ظرف الشك مما لا يساعد هذه الاعتبارات.

وبالجملة: إن التأمل في الصحبة صدراً وذيلاً مما يشرف بالفقه على القطع بأنَّ اليقين في الكبر هو اليقين المُحْقَن الفعلي المتعلق بالشيء في الزمان السابق، لا المُقدَر المفروض في زمان الشك.

وبيا ذكرنا: يظهر النظر في كلام بعض أعلام العصر في تقريريه الثاني: من أنَّ صدق نقض اليقين بالشك يتوقف على أن يكون زمان الشك مما تعلق به اليقين في زمان حدوثه، وهو منحصر في الشك في الراجع^(١).

لما عرفت: من أنَّ الظاهر من الرواية، هو اليقين المتعلق بالحالة السابقة المُتحقِّق فعلاً، لا اليقين الآخر.

مُضافاً: إلى أنَّ ما ذكره غير تام في نفسه؛ لأنَّ اليقين في الشك في الراجع قد لا يتعلَّق في أول حدوثه بما تعلق به الشك، وفي الشك في المُتَضَيِّ قد يكون كذلك.

تقرير آخر لشمول الأدلة للشك في المُتَضَيِّ

ها هنا بيان آخر لشمول الأدلة للشك في المُتَضَيِّ: وهو أنَّ الكبر الكلية المجعلة في باب الاستصحاب ظاهرة في أنَّ اليقين من حيث هو - بلا دخالة شيء آخر - لا ينفي بالشك من حيث هو شك كذلك؛ ضرورة ظهور أخذ كل عنوان في حكم في أنَّ تمام الموضوع له بنفسه، من غير دخالة شيء آخر وراءه، ورفع اليد عن هذا الظهور لا يجوز إلا بصارف.

فحينئذ نقول: الأمر دائِر بين أمور:

الأول: أن يكون عدم انتقاد اليقين بالشك باعتبار مبادئ حصولهما في النفس.

الثاني: أن يكون باعتبار المُتَقْنَ.

الثالث: أن يكون باعتبار الجري العملي على طبقه.

الرابع: أن يكون باعتبار نفس اليقين والشك من حيث ذاتيهما.

وفي غير الاحتمال الأخير يكون عدم نقض اليقين بالشك باعتبار غير ذاتيهما،

وقد عرفت أنَّ الظاهر نفسيتها في ذلك^(١) تأمل.

تأيد اختصاصه بالشك في الرافع والجواب عنه

ثم إنَّه قد أيد القول باختصاص الاستصحاب بالشك في الرافع بأنَّ أدلة الاستصحاب إنما وردت على طبق ارتكاز العقلاء وبنائهم على العمل على طبق الحالة السابقة، ولا إشكال في اختصاص بنائهم على العمل على طبقها في الشك في الرافع دون المقتضي^(٢).

فهاهنا مقامات من البحث:

أحدها: في أصل بناء العقلاء.

وثانية: في وجه بنائهم.

وثالثها: في أنَّ وجه بنائهم هل هو مطابق لوجه التعبد بالاستصحاب في الأخبار

أم لا؟

أما أصل بنائهم في الجملة فمِمَّا لا إشكال فيه.

وأمّا كون بنائهم على العمل من حيث نفس اليقين بالحالة السابقة والشك في

بقائهما، أو من حيث إنَّ نفس الكون السابق موجب للحكم بالبقاء عملاً فممنوع؛ فإنَّ

١- نقدم في صفحة ٣٣.

٢- فوائد الأصول ٤: ٣٣٨.

اليقين بالحالة السابقة بمجرده لا يكون منشأ لبنائهم؛ لعدم كاشفية اليقين بالحالة السابقة عن الحالة الحاضرة التي تكون ظرف الشك، كما هو المفروض، كما أنَّ نفس الكون السابق بما هو لا يكشف عن بقائه، ولا يوجب عملهم على طبقه؛ بحيث لو فرضنا مورداً لا يكون في البين إلَّا اليقين بالكون السابق والشك في البقاء - بحيث لا يحصل لهم وثوق واطمئنان، ولا يكون عملهم مطابقاً للاحتياط - يكون بناؤهم على العمل.

وبالجملة: لا أظنَّ وجود بنائهم على طبق الحالة السابقة من حيث هي، ودعوى ذلك لا تخلو من مُجازفة.

والقول: بأنَّ ذلك أمر ارتكازيٌّ وعاديٌّ لهم من غير حصول الوثائق والأطمئنان لهم^(١) من نوع، بل رجوع الحيوانات إلى أوكرارها لا يكون إلَّا من جهة حصول الوثائق بالبقاء، ولادليل على عدم حصول الوثائق للحيوانات لولا الدليل على خلافه؛ فإنَّ حصوله ليس من مختصات العقل، بل قد يحصل للنفس الحيوانية أيضاً؛ لحصوله في الأمور الجزئية المُدركَة للحيوان، فتلك الحالات النفسانية كما تحصل للإنسان تحصل لكثير من الحيوانات، أو لأجل العادة الجارية، كما قد تكون في الإنسان أيضاً، ولاريء في أنه لم يكن لأجل عدم نقض اليقين بالشك، ولا يكون عودهم إلى محالهم غفلة كما قيل^(٢) فإنه واضح الفساد أيضاً.

وبالجملة: الظاهر أنَّ بناء العقلاء لا يكون إلَّا لحصول الوثائق والأطمئنان لهم، وهو حاصل لهم من ندرة حصول الرافع للشيء الثابت المُقتضي للبقاء، نظير أصلية السلامة الناشئة من ندرة حصول العيب في الأشياء وغلبة سلامتها؛ بحيث يحصل الوثائق على طبقها، فالاستصحاب العقلائي لا يكون إلَّا العمل على طبق الوثائق

١- انظر نفس المصدر السابق :٤ ٣٣٢ .

٢- كتابة الأصول: ٤٣٩ ، نهاية الأفكار :٤ ٣٣ و ٣٤ .

الحاصل مما ذكرنا، وليس هذا مطابقاً للاستصحاب المدعى حججه. وأما كون الأخبار واردة على طبق الارتكاز العقلائي فممنوع غاية المنع؛ لأنَّ الظاهر من الكبرى المُتلقاة منها أنَّ ما هو موضوع لوجوب العمل هو اليقين بالحالة السابقة والشك في بقائهما، من غير دخالة شيء آخر فيه، وهذا أمر تعبدِي غير ارتكازِي للعقلاء، كما عرفت أنَّ العلم بالحالة السابقة غير كاشف عن الحالة اللاحقة.

والتعبير بأنَّه (ليس ينبغي لك أن تفقص اليقين بالشك أبداً) لا يدلُّ على إرجاعه إلى ارتكازِه كما توهَّم^(١)؛ ضرورة أنَّ عدم نقض اليقين بالشك -في مثل الوضوء مع حصول مقدمات النوم كالخلفقة والخلفتين، وتحريك شيء إلى جنبه مع عدم التفاته إليه، وفي مثل الظن بإصابة دم الرعااف في من حصل له الرعااف- ليس ارتكازِياً للعقلاء؛ لأنَّهم في مثل تلك الموارد التي تكون في مظان حصول منافيات الحالة السابقة يتفحصون عنها، كما ترى أنَّه في الصحيحَة الثانية يقول: (فإنْ ظننتَ أَنَّه قد أصابه ولم تُبْلِغْ، فنظرت فلم أَرْ شَيْئاً)^(٢) فلم يكتف بالحالة السابقة حتى نظر إليه ففصل.

مضافاً: إلى أنَّ هذا التعبير كثيراً م الواقع في الأخبار فيها لا يكون على طبقه ارتكاز، كما يظهر بالتتبع فيها^(٣) مع أنك قد عرفت أنَّ العمل على طبق اليقين المتعلق بحالة مع انقلابه إلى الشك في حالة أخرى لا يكون ارتكازِياً، والحال أنَّ مفاد الروايات هو أن لا ينقض اليقين بالشك من حيث ذاتها، من غير أن يحصل وثيق أو اطمئنان بالبقاء. فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنَّ دعوى أنَّ نكتة اعتبار الاستصحاب هي مطابقتها لارتكاز العقلاء غير مسموعة، فمفادها أعمَّ من الشك في الرافع والمقتضى، ومخالف لما

١- كفاية الأصول: ٤٤١، فوائد الأصول: ٤: ٣٣٨، نهاية الأذكار: ٤: ٣٥.

٢- ثاني الصحيحَة كاملة في صفحة ٤٠ و ٤١ من هذا الكتاب.

٣- كقول الإمام الرضا عليه السلام عن ما في النقه المنسوب إليه في صفحة ١١١: (و كل سهو بعد الخروج من الصلاة فليس بشيء، ولا بإعادة فيه، لأنك قد خرجمت عن يقين، والشك لا ينقض اليقين).

هو سيرة العقلاء بحسب الكبرى المجعلة والموارد المنطقية عليها تلك الكبرى في الأخبار.

ومن هنا يعلم: أنَّ التمسك بالسيرة العقلائية وبناء العقلاء على حجية الاستصحاب في غير محله، كما اتضح مما ذكرنا عدم كون الاستصحاب أمارة مجعلة شرعية.

ومنها: ما عن الشيخ بإسناده عن زرارة مُضمراً، وعن الصدوق^(١) في «العلل» متقدراً بأبي جعفر عليه السلام قال قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني، فعلمت أثره إلى أن أُصيب له الماء، فأصبت وحضرت الصلاة، ونسيت أنَّ ثوبي شيئاً وصليت، ثم إني ذكرت بعد ذلك؟

قال: (تعيد الصلاة وتغسله).

قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه، وعلمت أنه قد أصابه، فطلبه فلم أقدر عليه، فلما صلitàت وجدته؟

قال: (تفسله وتعيد).

قلت: فإن ظنتت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثم صلitàت فيه فرأيت فيه؟

قال: (تفسله ولا تعيد الصلاة).

١- الصدوق: هو الإمام رئيس المحدثين الشيخ أبو جعفر محمد ابن الشيخ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، المعروف بالصدوق، المولود بدعا، صاحب العصر الإمام المتضرر عجل الله فرجه، نطلع إليه أهل العلم وهو في مُقبلة العمر، فاقتبسوا منه معارفه وعلومه وأدابه، فكان مثار إعجاب الجميع، طاف كثيراً من البلدان، فسمع ما لا يحصى كثرة من الكتب والأصول، ولقي كثيراً من أعلام الشريعة، وتحمَّل عنهم الحديث في مختلف الفنون، ولم ينقطع طيلة حياته عن الدراسة والسماع والتاليف، ومن أشهر تلبيذه والأخذين عنه الإمام الشيخ محمد بن محمد بن العمان المفيد، والشيخ الكبير الثقة علي بن محمد الحزّاز، والشيخ الفاضل الفقيه الحسين بن عبيد الله الغضائري، والشيخ هارون بن موسى التلعكري وخلائقه، وأئمَّة آثاره العلمية فكثيرة منها: من لا يحضره الفقيه، والأمثال، والتوجيد، وعلل الشرائع، وإكمال الدين، والخصال وغيرها، توفي سنة ٢٨١ هـ في بلدة الري وقبره لا يزال هناك. انظر رجال السيد بحر العلوم ٣، ٢٩٢، تاريخ بغداد: ٨٩، ١٠٧٨، مقابس الأنوار: ٧.

قلت: لم ذلك؟

قال: (لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شكت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً).

قلت: فإنّي قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟

قال: (تفسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك).

قلت: فهل عليّ إن شكت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟

قال: (لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك).

قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟

قال: (تنقض الصلاة وتعدّ إذا شكت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة؛ لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك) ^(١).

مورد الاستدلال بالرواية واحتياطه

ومورد الاستدلال بالرواية فقرتان:

إحداهما قوله: (فإن ظنت أنّه قد أصابه ...) إلى آخرها.

ثانيةهما قوله: (وإن لم تشک ...) إلى آخرها.

أما الأولى منها ففيها احتياطات:

أحدها: أنه بعد الظن بالإصابة والنظر وعدم الرؤية، صلى من غير حصول علم

١- التهذيب: ١/٤٢١، ١٣٣٥ / ٤٢١، الاستبصار: ١/٦٤١، ١٨٣، علل الشرائع: ١/٣٦١، الوسائل: ٢/١٠٠٦ - ٢ - باب ٧
٢- باب ٤٤ و ٤٢ - باب ١٠٦٥ و ١٠٦٣ - باب ٣٧ و ١/١٠٥٣ .

أو اطمئنان له من النظر، فلما صلَّى رأى في ثوبه النجاسة، وعلم بأنَّها هي التي كانت مظنونة، فعلم أنَّ صلاته وقعت في النجس.

ثانية: هذه الصورة؛ أي عدم حصول العلم له من النظر، لكن مع احتمال حدوث النجاسة بعدها، واحتمال وقوع صلاته فيها.

ثالثها: أَنَّه حصل له العلم من النظر بعدم النجاسة، فلما صلَّى تبدل علمه بالعلم بالخلاف؛ أي بأنَّ النجاسة كانت من أول الأمر.

رابعها: هذه الصورة مع احتماله بعد الصلاة حدوث النجاسة بعدها، واحتمال وقوع الصلاة فيها.

هذا ولكن تعلييل الجواب ينافي إرادة الثالث، والاحتمال الرابع المنطبق على قاعدة اليقين بعيد؛ لأنَّ لوحصل له العلم كان عليه ذكره في السؤال؛ لوضوح احتمال دخالته في الحكم، فعدم ذكره دليل على عدم حصوله، والعفولة في مقام السؤال عن موضوعه خلاف الأصل.

مضافاً: إلى ظهور قوله: (وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين) في فعلية الشك واليقين، تأمل.

مع أنَّ الظاهر أنَّ الكبرى في هذا المورد وذيل الرواية واحدة، ولا إشكال في أنَّ الكبرى في ذيلها مُنطبقة على الاستصحاب لا القاعدة؛ ضرورة أنَّ قوله: (وإن لم تشک) معناه أنَّك إن كنت غافلاً وغير متوجه إلى النجاسة، ثم رأيته رطباً، واحتملت كونها من أول الأمر، وحدوثها فيما بعد، وليس معناه اليقين بعدم الطهارة، فالاحتمال الرابع غير مقصود، فبقي الاحتمالان، وهما مشتركان في إفاده حجية الاستصحاب، فلو كانت الرواية مجملة من هذه الجهة لا يضر بها، وأما الاحتمالان فلا يبعد دعوى ظهورها في الأول منها.

الإشكال على أقوى الاحتمالات والجواب عنه

فحيثنى يشكل بأنَّ تعليل عدم وجوب إعادة الصلاة بعد العلم بوقوعها في النجس بقوله: (لأنَّك كنت على يقين من طهارتك ...) إلى آخره، كيف يصلح مع كون الإعادة من النقض باليقين؟!

نعم إنَّما يصلح عدم نقض اليقين بالشك علة لجواز الدخول في الصلاة، للعدم الإعادة^(١).

وتوضيح الإشكال: أنَّ الظاهر من الرواية أنَّ تمام العلة لعدم وجوب الإعادة هو عدم جواز نقض اليقين بالشك، من غير دخالة شيءٍ آخر فيه، كاقتضاء الأمر الظاهري للجزاء، أو كون إحراب الطهارة شرطًا للصلوة لأنفسها، أو كون إحراب النجاسة مانعًا لها لأنفسها، فالاستناد إلى شيءٍ آخر غير التعليل المذكور في عدم وجوبها خروج عن ظورها.

وما ذكرنا يظهر: أنَّ الأجروبة التي تمسكوا بها في المقام لا تدفع الإشكال^(٢).
وغاية ما يمكن أن يقال في المقام: أنَّ وجه تخصيص وزارة هذه الفقرة بالسؤال عن العلة أنَّ الإعادة في الفقرتين السابقتين -أي في صورة النسيان والعلم الإجمالي- كانت موافقة للفقاعدة؛ لأنَّ مقتضاهما أنَّ النجاسة بوجودها الواقعي مانعة، وكذا الطهارة شرط بوجودها الواقعي على فرض شرطيتها، فرأى جواب الإمام على وفق الفقاعدة، فلم يسأل عن عللها، ولا ينافي ذلك سؤاله عن أصل المسألة؛ لاحتمال كون حكم الله في الموردين مخالفًا للفقاعدة.

١- حكى هذا الإشكال الشيخ الأنصاري عن السيد صدر الدين شارح الواقية، لاحظ كتاب الرسائل: ٣٣١ سطر ٣.

٢- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٣١ سطر ٩، كفاية الأصول: ٤٤٧، فوائد الأصول: ٤: ٣٤٢-٣٥٢، نهاية الأفكار: ٤٧: ٤ و ٥٢.

وأما الفقرة الثالثة: أي صورة الظن بالإصابة وإتّيان الصلاة بعد النّظر والفحص ثم العلم بأنّها وقعت في النّجس، فلما كان الحكم فيها بعد الإعادة مخالفًا للقاعدة سأّل عن علّته.

وحاصل إشكاله: أنَّ المأْتَى به لما كان غير مطابق للمأمور به فلا بدّ من الإعادة، فما وجه الحكم بعدمها؟

فأجاب: بأنَّ حكم الشارع بعدم نقض اليقين بالشك عملاً موجباً لموافقة المأْتَى به للمأمور به فلا تجب الإعادة.

ووجهه: أن استصحاب الطهارة موجب للتّوسيعة في الشرط، فيكون حاكماً على إطلاق الأدلة الأولى، فيكون الجواب موافقاً للسؤال، وهذا الوجه وإن رجع إلى بعض الوجوه المذكورة، لكن مع هذا التقرير ينطبق التعليل على المورد من غير تكليف.

وإن شئت قلت: إنَّ وجه الإشكال هو أنَّ التعليل لا يناسب عدم الإعادة.

والجواب: أنَّ التعليل لا يرجع إليه، بل الحكم بعدم الإعادة إرشاد إلى موافقة المأْتَى به للمأمور به؛ لعدم إمكان كون الإعادة وعدمها موردين للتبعد من غير تصرف في المنشأ، فالتعليق راجع إلى المنشأ، فلا إشكال حينئذٍ هذا على الشرطية.

وأما بناء على مانعية النّجس فقد يقال: إنَّ التعليل أيضاً صحيحاً سواء أخذ العلم بالنجاسة من حيث كونه طريراً مانعاً، أو من حيث كونه منجزاً، وسواء كان التعليل جموع المورد والاستصحاب، أو خصوص الثاني؛ لأنَّ مرجع التعليل بهما إلى أنَّ النّجاسة لم يكن لها منجز، فالصلاحة تكون صحيحة ولا تجب الإعادة؛ لأنَّ وجوبها ينافي عدم جواز نقض اليقين بالشك^(١).

وفيه: أنَّه بعد فرض كون المانع هو النّجاسة المعلومة، فمع عدم العلم يحرّز عدم

المانع، فلا يحتاج إلى إحراز عدمه بالأصل بعد إحرازه وجداً، فإذا كان المنظور إفاده عدم المنجز لا يصح التعليل بما يحرز العدم، ويكفي في ذلك قوله: «إنك شاكٌ»، فلا وجه للتعليل بالاستصحاب.

واحتمال أنَّ التشتبث به لأجل إلغاء الشك؛ لاحتمال كون الشك منجزاً، ولابد من دفعه^(١)، غير وجيئ؛ لأنَّ الاستصحاب شأنه إحراز الموضوع، وهذا أمر زائد على إلغاء الشك، فلا وجه للتعليل به، بل لابد في إلغائه من التعبير بمثل «لا يعتد بالشك».

وغاية ما يمكن أن يقال: أنَّ المانع هو النجس المعلوم، ومع الشك يحرز عدم جزء من الموضوع، ومع الاستصحاب يحرز جزءه الآخر، فكانَه أراد أن يفيد أنَّ النجاسة المعلومة بكلِّ جزء فيها مفقودة، مع إفاده أمر زائد هو جريان الأصل في جزء الموضوع أيضاً تأميناً.

ثم لا يخفى أنَّ الإشكال المُقدَّم وارد على الاحتمال الثاني من الاحتمالات المتقدمة أيضاً، ولا يختص بالأول.

إشكال آخر على الاحتمال المتصور

ثم إنَّ هاهنا إشكالاً ثانياً على هذا الاحتمال: وهو لزوم التفرقة بين وقوع نَمَام الصلاة في الشوب النجس، وبين وقوع بعضها فيه؛ حيث حكم في الأول بعدم الإعادة دون الثاني، كما هو ظاهر قوله بعد ذلك: (تنقض الصلاة وتُعيَّد إذا شُكِّت في موضع منه)، ولذا حمل بعضهم^(٢) هذه الفقرة على العلم الإجمالي، وهو خلاف الظاهر من وجوه.

١- نفس المصدر: ٣٤٦: ٤.

٢- وهو السيد صدر الدين الصدر في شرح الوافية عن ماقوله عنه الشيخ الأنصاري في الرسائل: ٣٣١ سطر ١٢.

وأيضاً: يرد إشكال آخر على ذيل الرواية، وهو عدم فرق واضح بين وقوع بعض الصلاة في التجasse مع الجهل بها، وبين احتمال حدوث التجasse في الأناء؛ حيث تمسك الإمام عليه السلام في الثاني بالاستصحاب دون الأول.

توضيحه: أنَّ للمصلَّى العالم بالتجasse في الأناء - سواء احتمل طرورها في الحال، أو علم الآن بوجودها من الأول - ثلاث حالات: حالة الجهل بالتجasse، وحالة العلم بها والاشغال بتطهيرها، وحالة الصلاة مع الطهارة الواقعية، وهي بعد تطهيرها وإتمام الصلاة، والاستصحاب إنما ينفع بالنسبة إلى حال الجهل، لا حال العلم بالتجasse والطهارة.

فبناءً على حمل الفقرة المُتقدمة من الرواية على الاحتمال الأول - أي حصول العلم بعد الصلاة بوجود التجasse من أوطها، وإجراء الاستصحاب لتصحيح الصلاة باليابان المُتقدَّم - لا يبقى فرق بين النقرتين الأخيرتين؛ لجريان الاستصحاب فيها، فكما يجري مع احتمال حدوث التجasse في الأناء لتصحيح الأجزاء السابقة على العلم بها، كذلك يجري مع العلم في الأناء بوجودها من أول الأمر؛ فإنَّ ظرف الجهل بالتجasse مع الشك في حدوثها في موضع من ثوبه ظرف جريان الاستصحاب، والعلم اللاحق لا يضره، كما لم يكن مُضراً في الفقرة الأولى؛ أي الاستصحاب بعد تمام الصلاة.

وأمّا حالة العلم بالتجasse فلا يفيدها الاستصحاب، بل لابد من دليل آخر في تصحيحها، وهو الأدلة الدالة على أنَّه إذا رعف في الأناء غسل أنفه وبيني على صلاته^(١)؛ حيث يستفاد منها أنَّ التلبس بالتجasse في الزمان الذي يشتغل فيه بتطهير التجasse لا يضر بالصلاحة.

ومن هنا قد يرجح الاحتمال الثاني في الفقرة الأولى فيقال: إنَّ تطبيق الاستصحاب

ـ انظر عن سبيل الشافعية ١: ٢٢٩ / ٢٣٩، الكافي ٣: ١٠٥٦ / ٣٦٥، التهذيب ٩: ٣١٨ / ١٣٠٢ و ٢: ٢٢٣ / ١٣٢٣، الوسائل ٤: ١٢٤٤ / ٤ و ٤ - باب ٢ من أبواب قواعظ الصلاة.

في الفقرتين الأخيرتين على الشانية منها دون الأولى يرفع الإجمال عن الفقرة الأولى المُتقدمة بحملها على احتمال حدوث النجاسة بعد الصلاة، فيكون ذيل الرواية شاهداً على صدرها.

مُضافاً: إلى أنَّ التعبير بلفظ «فرأيت فيه» دون «فرأيته فيه» يكاد أن يستثشم منه ذلك، كما أنَّ التعبير بقوله: (وليس ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك) ظاهر في أنَّ الشك كان فعلياً بعد الصلاة، وإلا كان ينبغي أن يقول: «وما كان ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك» فترجح الاحتمال الثاني مع تلك المؤيدات وإن [كان] لا يخلو من قرب، ولكن يمكن دفع أصل الإشكال على الاحتمال الأول.

دفع الإشكال

ودفع الإشكال بأن يقال: إنَّ التمسك بالاستصحاب - فيما إذا صلى ثم رأى النجاسة مع الشك والالتفات في حال الصلاة، والعلم بعدها بأئمَّتها كانت موجودة حالها - مَا لامانع منه، كما عرفت تقريريه^(١).

وأما إذا رأى في الأثناء - سواء علم بوجودها من أول الصلاة، أو احتمل حدوثها في البين - فلا يمكن التمسك بالاستصحاب لتصحيح الصلاة؛ لأنَّ ما يمكن التمسك فيه به هو حالة الشك، وأما حال العلم فلابد من تصحيح الصلاة بشيء آخر، وإلاإأدلة إثبات المانعية للنجاسة^(٢)، أو اشتراط الطهارة^(٣) تدل على إثباتها في الصلاة التي هي حقيقة واحدة، وهذا هيئه اتصالية، والأكون الغير المشغولة بالأذكار أيضاً

١- انظر صفحة ٤٣ و ٤٤ .

٢- انظر مثلاً الكافي ٣: ٥٣، ٢، التهذيب ١: ٢٥٢ / ٢٥٢، ٧٢٦، الوسائل ٢: ١٠٢٤ / ١ - باب ١٨ من أبواب النجاسات وهي الأمرة بغسل البدن والثياب من النجاسات لأجل الصلاة.

٣- انظر مثلاً التهذيب ١: ٤٩ / ٤٩، الاستبصار ١: ٥٥ / ٥٥، الوسائل ١: ٢٥٦ / ١ - باب ٦ من أبواب الوضوء.

أكوان صلاتية بحسب ارتکاز المُتشرّعة ودلالة ظواهر الأدلة^(١)، فالصلة مشروطة من أوكا إلى آخرها بالستر، والنجاسة مانعة لها كذلك، فلا بد من الخروج عن ظاهر أدلة الاشتراط، أو الأدلة الدالة على المانعية من دليل مخرج.

وغاية ما يدل على عدم الاعتبار هو الأخبار الواردة في الرعاف، وهي واردہ فيما إذا حدث الرعاف في الأناء.

ودعوى إلقاء الخصوصية؛ لعدم الفرق عرفاً بين حدوث النجاسة في الأناء، وكونها من الأول مع الالتفات والعلم في الحال^(٢) ممنوعة؛ لاحتمال أن يكون حدوثها من باب الاتفاق دخل في رفع المانعية، وهذا لا يمكن الالتزام بجواز التنجيس عمداً، والاشغال بتطهير الثوب فوراً، ثم البناء على الصلة.

فحبيتذنقول: إذا علم في الأناء بأن النجاسة كانت من الأول لا يمكن تصحيح صلاته؛ لأن الاستصحاب - كما عرفت - لا يفيد بالنسبة إلى حال العلم بالتلبس، والأدلة الدالة على اشتراط الصلاة بالطهارة، أو مانعية النجاسة مما لا يخرج لها، فلا محicus عن نقض الصلاة وإعادتها بعد تطهير الثوب.

وأما إذا احتمل عروضها في البين فيمكن التشبت بالاستصحاب لتصحيحها، لأنّ أصلّة عدم عروض النجاسة إلى الآن ثبت حدوثها، حتى يدخل المورد تحت أدلة حدوث الرعاف لتصحيح حال العلم بالتلبس بالنجاسة لأجلها؛ ضرورة مثبتية هذا الأصل، بل لأنّ أصلّة عدم عروض النجاسة إلى الآن إنما هي لتصحيح حال الجهل بها، وحال العلم بالتلبس يكون المُصلّي شاكاً في كون هذه النجاسة الموجدة حادثة

١- مثل قوله عليه السلام: (واما القهقهة فهي تقطع الصلاة) انظر الكافي ٣: ٣٦٤، والتهذيب ٢: ٣٢٤ / ١٣٢٥ والوسائل ٤: ١٢٥٣ / ٢ - باب ٧ من أبواب قواطع الصلاة، وكتاب الخلل في الصلاة للإمام قدس سره صفحة ١٢١ وما بعدها لبيان كيفية الاستدلال.

٢- كتاب الطهارة للمحقق المداني ١: ٦١٩ سطر ١٨

حتى لا تكون مانعة، أو باقية من الأول حتى تكون مانعة، فيكون شاكاً في مانعيتها، فتجري أصالة البراءة العقلية والشرعية كما في اللباس المشكوك فيه؛ فإنَّ الأظاهر من الأدلة على كثرتها هو مانعية النجاسة من الصلاة، لاشرطية الطهارة، كما يظهر من تدبرها، وإن كان بعضها يوهم الشرطية مثل هذه الصحيحة، لكن المانعية هي الأقوى بحسب مفاد الأدلة.

واستصحاب الطهارة في صدر هذه الصحيحة لعله من باب كون الطهارة وعدم النجاسة أمراً واحداً بحسب نظر العرف، والمقصود كون اللباس حالياً عن القذارة المانعة، وهو حاصل بإجراء أصل الطهارة، وإجراء أصالة عدم عروض النجاسة.

هذا إذا كان المراد من الأصل في ذيل الصحيحة هو أصالة عدم عروض النجاسة إلى الآن، كما أنه ربما يستأنس من قوله: (لاتدري لعله شيء أوقع عليك). وإلا فيمكن أن يقال: إنَّ المراد من الأصل أصالة عدم عروض المانع في الصلاة؛ فإنَّ النجاسة الواقعية لم تكن مانعة مع الجهل بها، والنجلة المعلومة يمكن أن تكون حادثة غير مانعة، فقبل العلم بها يكون عدم عروض المانع في الصلاة التي بيده متيقناً، فيستصحب إلى زمان العلم، فيغسل الشوب ويبني على الصلاة.

ولو فرض عدم جريان أصالة عدم المانع فأصالة بقاء الهبة الاتصالية أيضاً جارية، كما هو المفترض في محله.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنَّ بين الصورتين فرقاً بحسب الأصول والقواعد، كما فرق بينهما الإمام عليه الصلاة والسلام.

ومنها: صحيحة ثالثة لزيارة عن أحد هما عليهما السلام قال قلت له: من لم يدرِ

في أربع هو أوفي ثنتين، وقد أحرز الثنتين؟

قال: (يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد، ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أوفي أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكن ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات) ^(١).

يظهر من هذه الصريحة آثار التقىة، مع عناية الإمام عليه السلام ببيان المذهب الحق في سترة وحجاب كما سنوضحه.

وما قبل: إن صدورها على وجه التقىة ينافي صدرها؛ حيث حكم بتعيين الفاتحة، وهو ظاهر في انفصال الركعة ^(٢) منوع؛ لأن الحكم بتعيين الفاتحة لا يدل عليه؛ أي على انفصال الركعة، وليس على خلاف التقىة؛ لما حكى عن الشافعى ^(٣) وأحمد ^(٤)

١- الكافي: ٣٥١: ٣، التهذيب: ٢: ١٨٦ / ٧٤٦، الاستبصار: ١: ٣٧٣ / ١٤١٦، الوسائل: ٥: ٣٢١ / ٣٢٣ - باب ٣ / ٣٢٣ - باب ١١ من أبواب المخلل الواقع في الصلاة.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٢١ سطر مقابل الأخير و ٣٢٢ سطر مقابل ١٣، درر الفوائد: ٥٢٥.

٣- الشافعى: هو الفقيه الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع المطلي الشافعى المكي الغزى، ولد سنة ١٥٠ هـ وتلقى الفقه والحديث على شيخوخة مكة والمدينة واليمن وبغداد منهم: سلم بن خالد المخزومى المكي، وسعيد بن سالم القداح، وإبراهيم بن محمد المدى، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الحسن الشيبانى، وعبد الوهاب ابن عبد الجيد بن الصلت البصري وأخرون، ومن تلمذ عليه: يوسف بن يعقوب البوطي، وإسحاق بن يحيى المزنى، والربيع بن سليمان المرادي، وخالد البانى الكلبى، والحسن بن علي الكراibi وغيرهم، توفي سنة ٢٠٤ هـ. أنظر حلية الأولياء: ٩ / ٤١٥، توالي التأسيس بمعالى ابن إدريس، الإمام الصادق والمذاهب الأربعية: ٢ / ١٧٥، طبقات الفقهاء للشيرازى: ٧١.

٤- أحمد: هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس، إمام المذهب الحنبلي، ولد سنة ١٦٤ هـ، أتى إلى طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، ورحل إلى الأقطار وأخذ عن شيوخها أمثال: هشيم بن بشير السلمى، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن زياد، وحرير بن عبد الحميد، وعابد بن العوام الواسطى، ومحمد بن فضيل الضبي الكوفى، وأبي يوسف الناصي، والإمام الشافعى، وتلمنذ عليه كثيرون منهم: ولده صالح وعبد الله، وأحمد بن محمد الألزم، وأحمد بن محمد المزووى، وإبراهيم بن إسحاق الحرى وأخرون، خلف آثاراً عديدة منها: المسند والتاسخ والمنسوخ والمناسك الكبير والصغرى وأشياء أخرى، توفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ. أنظر الإمام الصادق والمذاهب الأربعية: ٢ / ٤٣٩، سير أعلام النبلاء: ١١ / ١٧٧ - ٧٨، هدية الأحباب: ٦٤.

والأوزاعي^(١) القول بتعيين الفاتحة في الركعات كلها^(٢)، فالظاهر منها هو إتيان الركعتين في الفرع الأول وإضافة الركعة في الفرع الثاني متصلة، كما هو قضية قوله: (يرکع رکعتین وأربع سجادات ...) إلى آخره، وقوله: (قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه). ثم إنَّه عليه السلام بعد ما أفتى بها هو ظاهر في خلاف المذهب الحق تقية، أراد بيانه في حجاب التقية، فأتى بالجمل الآتية لبيان عدم صحة خلط المشكوك فيه بالمتيقن كما يأتي بيانه.

بيان احتمالات الرواية

ثم إنَّ في الرواية احتمالات:
 منها: أنَّ قوله (لا ينقض اليقين بالشك) يعني به لا يبطل الركعات المحرزة بسبب الشك في الزائد، بأن يستأنف الصلاة، بل يعتمد بالمتيقنة، ولا يدخل الشك في اليقين؛ أي لا يعتمد بالمشكوك فيها، بأن يضمها إلى المحرزة، ويتم بها الصلاة من غير تدارك. (ولا يخلط أحدهما بالآخر) عطف تفسير للنبي عن الإدخال.
 (ولكنه ينقض الشك باليقين) أي الشك في الركعة الزائد؛ بأن لا يعتمد بها، بل يأتي بالزيادة على الإيقان.
 (ويتم على اليقين) أي يبني على المتيقن فيها، وعلى هذا لم يتعرض لذكر فصل

١- الأوزاعي: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد كِبْرِم، إمام أهل الشام وفقههم وعامهم، ولد بجعلبر سنة ٨٠ هـ، وسكن بظاهر الفراديس بمحلة الأوزاع، ثم تحول إلى بيروت، روى عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام، وفنا، والزهري، ومكحول، وعطاء بن أبي رياح، ومحمد بن سيرين وخلق، كانت رفاته في صفر سنة ١٥٧ هـ. انظر الوافي بالوفيات ١٨: ٢٥٢ / ٢٠٧، البداية والنهاية ١٠: ١١٥، الكشي والألقاب ٢: ٥٩.

٢- تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٤، وأنظر المتن لأبي قدامه مع الشرح الكبير ١: ٥٢٥، المجموع ٣: ٣٦١، المسوط للمرخمي ١: ١٨، فتح العزيز ٣: ٣١٤.

الركعة ووصلها في الفرعين، وهذا الاحتمال مما أبداه المحدث الكاشاني قدس سرّه^(١). ومنها: أنّ قوله (لا ينقض اليقين بالشك) كما أفاده المحقق المحدث المتقدم، ولكن قوله: (لا يدخل الشك في اليقين) قوله: (لا يخلط أحدهما بالآخر) يعني بهما فصل الركعتين أو الركعة المضافة للاحتجاط؛ لأن يراد بها عدم إدخال المشكوك فيها في المتيقنة، وعدم خلط إحداهما بالآخر، فيكون المراد بالشك واليقين المشكوك فيها والمتيقنة؛ أي أضاف الركعتين إلى الركعتين المحرزتين، والركعة إلى الثلاث المحرزة، لكن لا يدخل المشكوك فيها في المتيقنة، ولا يخلط إحداهما بالآخر؛ لأن يأتي بالركعة والركعتين مُنفصلة لا مُتصلة؛ لثلا يتحقق الاختلاط وإدخال المشكوك فيها في المتيقنة^(٢).

ولا يخفى: أنّ هذا الاحتمال أظهر من الاحتمال الأول؛ حيث إنّ الظاهر من النهي عن الإدخال والخلط أنها تحت اختيار المُصلّى، فيمكن له الإدخال والخلط وتركهما، والركعة المشكوك فيها إنما هي داخلة بحسب الواقع في المتيقنة أو لا، وليس إدخالها فيها وخلطها بها باختيارة، بخلاف الركعة التي يريد إضافتها إليها؛ فإنّ له الإدخال والخلط بإتيانها مُتصلة، وعدمهما بإتيانها مُنفصلة.

كما أنّ على هذا الاحتمال يكون ظهور قوله: (ولا يُدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر) حكمًا على ظهور الصدر في أنّ الركعة أو الركعتين لابد أن يؤتى

١- الوفي: ١٤٧ سطر ١ - باب الشك فيما زاد على الركعتين.

المحدث الكاشاني: هو الشيخ الفقيه والفيلسوف النبي المولى محمد محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود، ولد سنة ١٠٠٧ هـ، وأخذ العلم عن السيد ماجد البحرياني، والمولى صدرالدين الشيرازى، والشيخ البهائى، والمولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازى، والمولى محمد صالح المازندرانى، وأخرين، وأخذ عنه طافحة من العلماء البارزين أشهروهم ولده المعروف بعلم المدى، والعلامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي، والقاضى سعيد القمي وغيرهم. له مصنفات كثيرة منها: تفسير الصافى، والوافى، والمحجنة البيضا، ونفایتیح الشرائع، وديوان شعره. توفي بمدينة کاشان سنة ١٠٩١ هـ. انظر جامع الرواية: ٤٢، المؤلولة البحريين: ١٢١ / ٤٦.

٢- كفاية الأصول: ٤٥٠، فوائد الأصول: ٤: ٣٦٢ و ٣٦٣.

بها مُتعلقة، فكأنه قال: «قام فأضاف إليها أخرى من غير خلط الركعة المُضافة المشكوك في كونها الرابعة أو الخامسة بالركعات المُتبقية» ولا يكون هذا من قبيل تقييد الإطلاق كما أفاده المُحقق الخراساني رحمه الله^(١)، وتبعه غيره^(٢)، بل من قبيل صرف الظهور البدوي.

ومنها: أن قوله (لا ينقض اليقين بالشك) يعني به لا ينقض اليقين بعدم الركعة المشكوك فيها بالشك^(٣)، ويأتي في الجملتين المتأخرتين الاحتمالان المُتقىمان، فتكون الرواية دليلاً على الاستصحاب في المورد، ومخالفة للمذهب تقية على احتمال، وموافقة له على آخر.

ومنها: ما احتمله الشيخ الأنصاري قدس سره^(٤)، وهو أردا الاحتمالات؛ لأن قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) لا ينطبق على تحصيل اليقين بالركعات بالاحتياط المقرر في المذهب الحق، ولا يدور الأمر بين الاحتمالين المشار إليهما في كلامه، حتى إذا كان أحدهما خلاف التقية يحمل على الآخر اضطراراً، ولو كان مخالفًا للظاهر في نفسه، كما

١- كفاية الأصول: ٤٥٠.

وهو الإمام المجاهد الكبير الشیخ محمد کاظم ابن المولی حسین المرسوی الخراسانی، قدوة العلماء، وأسوة الفضلاء، تفرد بصنوف الفضل فما من فن إلا وله الفرج المعلم، إلیه انتهت رئاسة المذهب والملة، ولد في عام ١٢٥٥ هـ بمدينة مشهد المقدسة في أسرة دينية معروفة بالصلاح والتقوى، واتجه في أوائل حياته إلى التحصیل، فقد تم على أيامه زمانه في الأفاق بالاستحقاق، أخذ عن جلة وافرة من علماء عصره، كالفیلسوف الكبير الشیخ هادی المبڑی، والخطبی المتأله المیرزا ابوالحسن جلوه، والمولی حسین الخویی، والإمام المرتضی الأنصاری، والسبیل محمد حسین الشیرازی وآخرين، وتحرج عليه جلة كبيرة من علماء الطائفة، كالسبیل حسین البروجردی، والشیخ محمد حسین الأصفهانی، والشیخ ضیاء الدین العراقي، والشیخ عبدالکریم الحائزی، والسبیل عبدالحسین شرف الدین وآخرين، أشهر مصنفاته: كفاية الأصول، درر الفوائد، حاشية على كتاب المکاسب، اللمعات النیة، حاشية على كتاب الأسفار، لبی نداء ربته عزوجل في ٢٠ ذی الحجۃ سنة ١٣٢٩ هـ في ظروف غامضة، وذلك بعد أن عزم على التوجه إلى ساحات القتال للدفاع عن الوطن الإسلامي العزيز. انظر معارف الرجال ٢: ٣٢٣، المصلح المجاهد للأستاذ الشهید عبدالرحیم محمد علی، ریحانة الأدب ٤١: ١.

٢- فوائد الأصول ٤: ٣٦٢ و ٣٦٣.

٣- نهاية الأفکار ٤: ٦٢.

٤- رسائل الشیخ الأنصاری: ٣٣١ السطر مقابل الأخير.

أفاده رحمة الله^(١).

ولainخفى: أَنَّهُ عَلَى جَمِيع هَذِهِ الْاحْتِمَالَاتِ لَا بَدَّ مِنْ ارْتِكَابِ خَلَافِ ظَاهِرٍ، وَهُوَ تَفْكِيكُ الْجَمْلَ الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى الشَّكَّ وَالْيَقِينِ؛ بِأَنْ يُرَادُ فِي جَمْلَةِ مِنْ الْيَقِينِ وَالشَّكِّ نَفْسَهُمَا، وَفِي جَمْلَةِ يُرَادُ مِنْ الْيَقِينِ الْيَقِينَ بِالرَّكْعَاتِ الْمُحَرَّزَةِ، أَوْ عَدَمِ الرَّكْعَةِ الْرَّابِعَةِ، وَفِي جَمْلَةِ يُرَادُ بِالشَّكِّ الْمُشْكُوكُ فِيهَا؛ أَيِّ الرَّكْعَةِ الْمُضَافَةِ، وَفِي الْأُخْرَى الرَّكْعَةِ الْمُشْكُوكُ فِي إِتِيَانِهَا، كَمَا يُظَهِرُ بِالْتَّأْمِلِ فِي الْجَمْلَ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْاحْتِمَالَاتِ.

بيان أظهر الاحتمالات في الرواية

وهاهنا احتمال آخر، لعله الأظهر منها، مع كونه سليماً عن هذا التفكيك المخالف للظاهر: وهو أن يُراد من اليقين والشك في جميع الجمل نفس حقيقتهما الجامعة بين الخصوصيات والأفراد كما هو ظاهرهما، ولا ينافي ذلك اختلاف حكمهما باختلاف الموارد.

فيقال: إنَّ طبيعة اليقين لا تنتقض بالشك، ولعدم نقضها به فيما نحن فيه مصداقان:

الأول: عدم نقض اليقين بـالرَّكْعَاتِ الْمُحَرَّزَةِ، وعدم إبطالها لأجل الشك في الرَّكْعَةِ الْرَّابِعَةِ.

الثاني: عدم نقض اليقين بعدم الرَّكْعَةِ الْرَّابِعَةِ بِالشَّكِّ فِي إِتِيَانِهَا، وكلاهما داخلان تحت حقيقة عدم نقض اليقين بالشك.

وعدم إدخال حقيقة الشك في اليقين، وعدم خلط أحدهما بالآخر، له أيضاً

١- نفس المصدر.

مصداقان:

أحدهما: عدم الالكتفاء بالرکعة المشکوك فيها من غير تدارک.

وثانيهما: عدم إتیان الرکعة المُضافه المشکوك فيها مُتّصلة بالرکعات المحرزة.

هذا إذا لم نقل بظهور النهي عن الإدخال والخلط في الفصل الاختياري،

وإلا يكون له مصدق واحد.

(ولكته ينقض الشك باليقين) بإتیان الرکعة المُتّيقنة، وعدم الاعتداد بالمشکوك

فيها.

(ويتم على اليقين) بإتیان الرکعة اليقينية، وعدم الاعتداد بالمشکوك فيها.

(ولا يعتد بالشك في حال من الحالات) وعدم الاعتداد به فيها نحن فيه هو بالبناء

على عدم الرکعة المشکوك فيها، والإتیان بالرکعة.

وعلى هذا تكون الروایة مع تعرّضها للمذهب الحق - أي الإتیان بالرکعة

منفصلة - معرضة لعدم إبطال الرکعات المحرزة، ولاستصحاب عدم الرکعة المشکوك

فيها، وتكون على هذا من الأدلة العامة لحجية الاستصحاب.

وهذا الاحتمال أرجح من سائر الاحتمالات:

أما أولاً: فلعدم التفکيك حيث ذِي بين الجمل؛ لحمل الروایة على بيان قواعد كلية،

هي عدم نقض اليقين بالشك، وعدم إدخال الشك في اليقين، ونقض الشك باليقين،

وعدم الاعتداد بالشك في حال من الأحوال، وهي قواعد كلية يفهم منها حكم المقام

لانطباقها عليه.

واما ثانياً: فلحفظ ظهور اللام في الجنس، وعدم حملها على العهد، وحفظ ظهور

اليقين بإرادة نفس الحقيقة، لا الخصوصيات والأفراد.

واما ثالثاً: فلحفظ الظهور السياقي؛ فإنَّ الظاهر أنَّ قوله: (لانيقض اليقين

بالشك) في جميع الروايات يكون بمعنى واحد، هو عدم رفع اليد عن اليقين بمُجرد الشك، والاستصحاب أحد مصاديق هذه الكلية تأمل.

نعم: لا يدخل الشك الساري فيها؛ لأنَّ الظاهر فعلية الشك واليقين، كما في الاستصحاب وفي الركعات الغير المنقوضة بالركعة المشكوك فيها، وأمَّا في الشك الساري فلا يكون اليقين فعلياً.

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار^(١) عن أبي الحسن قال: (إذا شكت فابن على اليقين).

قلت: هذا أصل؟

قال: (نعم)^(٢)!

والظاهر: أنَّ هذه الموثقة وردت في الشك في الركعات الذي كان محل الخلاف بين المسلمين في أنَّه هل يجب فيه البناء على الأقل وإثبات المشكوك فيها مُتصلة^(٣) أو الأكثر وإثباتها مُنفصلة، فتكون كسائر الروايات الواردة بهذا المضمون؛ من البناء على النقصان، والبناء على اليقين والجزم^(٤) والتعبير بمثله لعله من باب التفية؟

ويمكن أن يقال: إنَّه لا منافاة - من جهة - بين البناء على اليقين أي الأقل والبناء على الأكثر، وهي عدم جواز الاكتفاء بالأقل كما اتفقت عليه الروايات، وهذا معنى

١- إسحاق بن عمار: ابن حيان مولىبني تغلب أبو يعقوب الصيرفي الساططي الكوفي، شيخ من أصحابنا، ثقة، وهو من بيت كبير من الشيعة، وله أصل معتمد عليه، عده الشيخ في رجاله في أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، روى عن عبد الله، وسعيد الأعرج، وعبد الأعلى مولى آل سام، وعيid بن زرارة، والقاسم بن سالم، وعبد الرحمن بن الحجاج، والمعلم بن خبيث وطائفة، وروى عنه أبيان بن عثمان، ومنصور بن يونس، وسلیمان بن محمد الخشمي، وجحاد بن عثمان، ويوونس بن عبد الرحمن وخلاقه. انظر رجال النجاشي: ٧١ / ١٦٩، مجمع الرجال: ١ / ١١٦٠ - ١١٥٧ / ٥٢: ٣.

٢- الفقيه: ١ / ٢٣١، الوسائل: ٥ / ٣١٨: ٢ - باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٣- المغني لابن قدامة: ١: ٦٧٥ و ٦٧٦.

٤- انظر على سبيل المثال التهذيب: ٢ / ٣٤٤، ١٤٢٧، قرب الإسناد: ١٦، الوسائل: ٥ / ٣١٨: ٦ - باب ٨ و ٢ / ٣١٩ - باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

البناء على اليقين، وعلى الجزم، وعلى النقصان، وإنما الاختلاف بينها في الإتيان بالسلام وانفصال الركعة، أو عدمه واتصالها، فالرواية الدالة على البناء على الأكثر تدل على الفصل بالسلام، والدالة على البناء على الأقل ظاهرة في الإتيان متعلقة، فهما مُتحدة المضمون من جهة الإتيان بالركعة، وعدم الاكتفاء بالمشكوك فيها، ومحْتَلْفَتاه في الاتصال والانفصال، فالتعبد على الأكثر - من جهة وجوب الانفصال - لا ينافي الاستصحاب من جهة عدم إتيان الركعة، فالبناء على اليقين يدل على استصحاب عدم الإتيان، وظاهره الإتيان متعلقة، ولكن ترفع اليد عنه بالأدلة الدالة على الإتيان منفصلة^(١).

اللهم إلا أن يقال: إن الأخبار الدالة على البناء على الأكثر والإتيان بالركعة المُفصلة تدل على أن الإتيان بها إنما يكون من باب الاحتياط، لا من باب الاستصحاب، فننافي الأخبار الدالة على البناء على اليقين، فلا محمل لها إلا التقية، وأمّا الحمل على اليقين بالبراءة^(٢) فهو محمل بعيد، كما لا يخفى هذا إذا خصصنا المؤثفة بالشك في الركعات.

وأمّا لوقلنا بالتفعيم، وأنّ مضمونها أصل كلي في جميع الأبواب خرج منه الشك في الركعات، فدلالتها على الاستصحاب ظاهرة؛ لظهورها في فعلية الشك واليقين مع وحدة المتعلق، فلا تنطبق إلا على الاستصحاب.

ومنها: ما عن «الخصال» بسنده عن محمد بن مسلم^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: من كان على يقين فشك

١- انظر مثلاً الفقيه ١: ٢٢٥، ٩٩٢، التهذيب ٢: ٣٤٩، ١٤٤٨، الوسائل ٥: ٣١٧، ١ / ٣١٨ و ٣ / ٣١٨.- باب ٨ من أبواب المخلل الواقع في الصلاة.

٢- نهاية الأفكار ٤: ٦٢.

٣- محمد بن مسلم: ابن رياح أبو جعفر الأقصى الطحان الثقفي الطافحي، وجه أصحابنا بالකوفة، فقيه، ورعي، ومن أوّلق الناس، ومن حواري الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام، مات سنة ١٥٠ هـ. انظر معجم رجال الحديث ١١٧٧٩: ٢٤٧.

فليمض على يقينه؛ فإن الشك لا ينقض اليقين^(١).
وفي رواية أخرى: (من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه؛ فإن اليقين
لا يدفع بالشك)^(٢).

والظاهر منها: أنَّ من كان على يقين بشيء في الزمن السابق كالطهارة مثلاً،
فشل في اللاحق فيها، فليمض على يقينه في زمن الشك، فتلان على الاستصحاب من
جهتين:

إحداهما: أنَّ متعلق اليقين لا يكون متقيداً بالزمان، فمعنى قوله: (من كان على
يقين) أي يقين بشيء، لا شيء مُتقييد بالزمان، فعل هذا يكون الشك أيضاً في الزمن
اللاحق متعلقاً بهذا الشيء من غير تقديره بالزمان، فكأنَّه قال: (إذا كنت في الزمن
السابق مُتيقناً بعدلة زيد، ثم أصابك شك فيها في الزمن اللاحق، فامض على يقينك)
ولا إشكال في ظهور هذا الكلام في الاستصحاب، لا الشك الساري، واحتماله مخالف
للظاهر المتفاهم عرفاً.

وثانيةها: من جهة ظهور اليقين والشك المأخوذين في الرواية في الفعلين منها؛ أي
لا يدفع بالشك الفعلى اليقين الفعلى، مع أنَّ الظهور السياقي أيضاً يقتضي الحمل عليه.
والإنصاف: أنها ظهرتان في الاستصحاب، ولا إشكال في دلالتها على القاعدة
الكلية.

ومنها: مكاتبة علي بن محمد القاساني^(٣) قال: كتبت إليه وأنا بالمدية عن اليوم
الذي يشك فيه من رمضان هل يصوم أم لا؟

١- الخصال: ٦١٩، الوسائل: ١: ١٧٥ / ٦ - باب ١ من أبواب نوافض الموضوع.

٢- الإرشاد للمفید: ١٥٩، مستدرک الوسائل: ١: ٢٢٨ / ٤ - باب ١ من أبواب الموضوع.

٣- علي بن محمد القاساني: أبوالحسن من ولد زياد مولى عبد الله بن العباس، من آل خالد بن الأزر، كان فقيهاً مكثراً من الحديث، فاضلاً، من أصحاب الإمام المأدي عليه السلام. انظر رجال الطوسي: ٤١٧ / ١٠، تقييع المقال: ٢: ٣٠٥ / ٣٠٥، معجم رجال الحديث: ١٤٨١ و ١٤٩١ و ٨٤٣١ و ٨٤٣٢.

فكتب: (البيين لا يدخله الشك، صم للرؤبة وأفطر للرؤبة) ^(١)

قال الشيخ قدس سره: والإنصاف أنَّ هذه الرواية أظهر ما في هذا الباب من أخبار الاستصحاب ^(٢) وأنكر بعضهم دلالتها عليه، فضلاً عن أظهريتها ^(٣).

والحق: أنَّ دعوى الأظهريَّة كدعوى عدم الدلالة منوعة، بل هي ظاهرة في الاستصحاب، لكن بعض الروايات المتقدمة مثل صحيحَة زرارة الأولى أظهر منها.

أما أصل دلالتها عليه، فلأنَّ الظاهر من قوله: (صم للرؤبة وأفطر للرؤبة) أنها تفريعان لقوله: (البيين لا يدخله الشك) فحيثُنَّ يحتمل أن يكون مقصود السائل من يوم الشك مطلق يوم الشك، سواء كان من آخر شعبان، أو آخر رمضان، ويحتمل أن يكون المراد يوم الشك بين شعبان ورمضان، أو بين رمضان وشوال، والظاهر بُعد الاحتمال الثالث، فبقي الاحتمالان، وعلى أيِّهما، يكون الجواب بـملاحظة التفريعين المذكورين عن مطلق يوم الشك في أول رمضان كان، أو في آخره، فحيثُنَّ لا ينطبق قوله: (البيين لا يدخله الشك) إلَّا على الاستصحاب، فيترجع عليه استصحاب عدم دخول رمضان، وعدم دخول سؤال إلى زمان الرؤبة.

واحتمال كون المُراد من البيين هو البيين بدخول رمضان - بمعنى أنَّ البيين بدخوله الذي يعتبر في صحة الصوم لا يدخله الشك في دخوله؛ أي لا يجوز صوم يوم الشك من رمضان الذي تواترت الأخبار على اعتبار البيين بدخوله في صحة الصوم ^(٤) - مع كمال بعده، لا يناسب تفريع كلَّ من الصوم والإفطار للرؤبة عليه.

١- التهذيب ٤: ١٥٩، ٤٤٥، الاستصار ٢: ٦٤، ٢١٠، الوسائل ٧: ١٨٤، ١٣ - باب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٤ سطر ٧.

٣- فوائد الأصول ٤: ٣٦٦، نهاية الأفتخار ٤: ٦٥ و ٦٦.

٤- فوائد الأصول ٤: ٣٦٦.

كما أنَّ احتمال كون المُراد من قوله: (اليقين لا يدخله الشك) أنَّ اليقين بالتكليف لا يدخله الشك، فيكون المُراد أنَّ الاشتغال اليقيني لابدَّ له من البراءة اليقينية^(١) غير صحيح؛ لأنَّ لازمه لزوم صوم يوم الشك ولو كان من آخر شعبان، فلا يناسب التفريعين.

كما لا يناسبهما احتمال كون المُراد منه أنَّ اليقين بأيام رمضان لا يدخله الشك: أي لابدَّ أن تكون أيام رمضان محِرَّزة باليقين، ولا يجوز الصوم مع الشك في كون اليوم من رمضان^(٢)؛ لأنَّ لازمه عدم جواز صوم يوم الشك بين رمضان وشوال، فالالأظهر من بين الاحتمالات هو الاحتمال الأول المُنطبق على الاستصحاب.

هذه هي الأخبار الواردة في الباب مما يستفاد منها حُجْية الاستصحاب.

تذليل

حول الاستدلال بأدلة قاعدي الخلبة والطهارة

على الاستصحاب والجواب عنه

ربما يستدلَّ على اعتبار الاستصحاب بقوله: (كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ)^(٣) وقوله: (الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ نَجْسٌ)^(٤) وقوله: (كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ حَتَّى

١- هنا الاحتمال ذكره الشيخ الأنصاري في مجلس بحثه على مافي بحر الفوائد: ٣٨ سطر ٥ من مبحث الاستصحاب.

٢- انظر كتابة الأصول: ٤٥٢، ونهاية الأفكار: ٤ - ٦٦ - القسم الثاني - مع تقيد عدم جواز الصوم في الأخير بعنوان أنه من شهر رمضان.

٣- المقنع للصدوق: ٣، التهذيب: ١ / ٢٨٥، ٨٣٢، الوسائل: ٢ / ٤٠٥٤ - ٤ - باب أبواب النجاسات، مستدرك الوسائل: ١ / ١١٤ - ٤ - باب ٢٩ من أبواب النجاسات والأواني، وفي بعضها كلمة «نظيف» بدل «طاهر». لكن نظر الإمام قدس سره إلى المؤثثة كما يظهر من نقله لكلام الآخرين.

٤- الكافي: ٢ / ١، التهذيب: ١ / ٢١٥ - ٦٢١، الوسائل: ١ / ١٠٠ - ٥ - باب ١ من أبواب الماء المطلق، وفيها كلمة «قدر» بدل «نجس».

تعرف أنه حرام^(١):

فإنَّ المُحَقَّ الخراساني رحمه الله ذهب في «الكتفائية» إلى دلالة الصدر على الحكم الواقعي، ودلالة الغاية على الاستصحاب، وفي «تعليقته» إلى دلالة الصدر على الحكم الواقعي وقاعدة الطهارة والحلية، والغاية على الاستصحاب.

فقال في بيان الأول ما حاصله: إنَّ الصدر ظاهر في بيان حكم الأشياء بعنوانينها الأولية، لا بما هي مشكوكة الحكم، والغاية تدلُّ على استمرار ما حكم على الموضوع واقعاً من الطهارة والحلية ظاهراً، ما لم يعلم بطرق ضده أو نقشه^(٢).

وفي الثاني: إنَّ الصدر بعمومه يدلُّ على الحكم الواقعي، وباطلاته على المشكوك، بل يمكن أن يقال: بعمومه يدلُّ على الحكم الواقعي وعلى المشكوك فيه؛ فإنَّ بعض الشكوك الالزامية للموضوع داخلة في العموم، ونحكم في البقية بعدم القول بالفصل، والغاية تدلُّ على الاستصحاب كما ذكر^(٣).

وفيها أفاده نظر:

أما أولاً: فلأنَّ الطهارة والحلية الواقعيتين ليستا من الأحكام المجعلة الشرعية؛ للزوم إمكان كون شيء بحسب الواقع لاطاهراً ولانجساً، ولا حلالاً ولا حراماً؛ لأنَّ النجاسة والحرمة مجعلتان بلا إشكال وكلام، فلو فرض جعل النجاسة والحرمة لأشياء خاصة، وجعل الطهارة والحلية لأشياء أخرى خاصة يلزم أن تكون الأشياء غير المتعلقة للجعلين لاطاهرة ولانجسة، ولا حلالاً ولا حراماً، وهذا واضح البطلان في ارتكاز المُشترَعة.

١- الكافي: ٥ / ٣١٣، ٤٠، التهذيب: ٧ / ٩٨٩، الوسائل: ١٢ / ٦٠: ٤ - باب ٤ من أبواب ما يكتب به، باختلاف يسبر.

٢- كفایة الأصول: ٤٥٢.

٣- انظر حاشية الأخوند على الرسائل: ١٨٥ سطر ٢٥.

مُضافاً إلى أنَّ الأعيان الخارجية على قسمين:

الأول: ما يستقدر العرف.

والثاني: مala يستقدر، وإنما يستقدر الثاني بمقابلاته للأول وتلوثه به، والتطهير عرفاً عبارة عن إزالة التلوث بالغسل، وإرجاع الشيء إلى حالته الأصلية غير المستقدرة، لا إيجاد شيء زائد على ذاته، به يكون طاهراً، والظاهر أنَّ نظر الشرع كالعرف في ذلك، إلا في إلحاقي بعض الأمور غير المستقدرة عرفاً بالتجسسات، وإخراج بعض المستقدرات عنها.

وكذا الخلية لم تكن معمولة؛ فإنَّ الشيء إذا لم يشتمل على المفسدة الأكيدة يكون حلالاً وإن لم يشتمل على مصلحة، فلا تكون الطهارة والخلية من المعمولات الواقعية. نعم، الطهارة والخلية الظاهريتان معمولتان.

فحديثنا يقول: إنَّ قوله (كلَّ شيء حلال) أو (طاهر) لو حمل على الواقعيتين منها يكون إخباراً عن ذات الأشياء، لإنشاء الطهارة والخلية، فالجمع بين القاعدة والحكم الواقعي يلزم منه الجمع بين الإخبار والإنشاء في جملة واحدة، وهو غير ممكن، هذا أولاً. وأما ثانياً: فلأنَّ معنى جعل الطهارة والخلية الظاهريتين هو الحكم بالبناء العملي عليهما حتى يعلم خلافهما، ومعنى جعل الواقعيتين منها هو إنشاء ذاتها، لا البناء عليهما، والجمع بين هذين الجعلين مما لا يمكن.

وأما ثالثاً: فلأنَّ الحكم الظاهري مجعل للمشكوك بما أنه مشكوك، والحكم الواقعي مجعل للذات مع قطع النظر عن الحكم الواقعي، ولا يمكن الجمع بين هذين اللحاظتين المتنافيين.

وأما رابعاً: فلأنَّ الحكم في قاعدة الطهارة والخلية يكون للمشكوك فيه، فلا حالة تكون غايتهما العلم بالقذارة والحرمة، فجعل الغاية للحكم المغيى بالغاية ذاتاً مما

لا يمكن.

اللهم إلا أن يقال: إن الغاية إنما تكون للطهارة والخلية الواقعيتين؛ لأجل القرينة العقلية، وهي عدم إمكان جعل الغاية للحكم الظاهري، فيكون المعنى: أن الطهارة والخلية الواقعيتين مستمرة إلى أن يعلم خلافهما، لكن جعل الغاية للطهارة والخلية الواقعيتين لازمه استمرار الواقعيتين منها في زمن الشك، لا الظاهريتين، ويرجع حيثما إلى تخصيص أدلة التجassات والمحرمات الواقعية، فتكون التجassات والمحرمات في صورة الشك فيها طاهرة وحلالاً واقعاً، وهو كما ترى باطل لو لم يكن ممتنعاً.

فحصل مما ذكرنا: أن الجمع بين الحكم الواقعي والقاعدة والاستصحاب مما لا يمكن، فلابد من إرادة واحد منها، ومعلوم أن الروايات ظاهرة في قاعدة الحال والطهارة، بل مع فرض إمكان الجمع بينها أو بين الاثنين منها يكون ظهورها في القاعدتين محكماً، وليس كل ما يمكن يراد.

فصل

الأحكام الوضعية وتحقيق ماهيتها

لابأس بصرف الكلام إلى بيان حال الوضع تبعاً للمحقق الخراساني^(١)، وتحقيق المقام يتم برسم أمور:

الأمر الأول

تقسيم الحكم إلى تكليفي ووضعي

إنه لا إشكال في تقسيم الحكم إلى التكليفي والوضعي، والظاهر أنه ينقسم إليهما بالاشتراك المعنوي، فلا بد من جامع بينهما، والظاهر أن الجامع هو كونها من المقررات الشرعية؛ لأن كل مقرر وقانون من مقتن نافذ في المجتمع يطلق عليه الحكم، فيقال: حكم الله تعالى بحرمة شرب الخمر، ووجوب صلاة الجمعة، وحكم بضمان اليد والإتلاف، وحكم بنجاسة الكلب والختزير، وحكم بأن المواقت خمسة

١- كتابة الأصول: ٤٥٤ وما بعدها.

أو ستة، وكذا يقال: حكم السلطان بأنَّ جزاء السارق كذا، وسر الأجناس كذا وكذا.

وبالجملة: كُلُّ مفترَّ وقانون عرفي أو شرعي - مُنْ لِهِ أهلية التقرير والتقيين - حكم، تكليفاً كان أو وضعياً، ولا تخرج المقررات الشرعية أو العرفية عن واحد منها، ولثالثها، فمثل الرسالة والخلافة والإمامنة والحكومة والإمارة والقضاء من الأحكام الوضعية.

قال تعالى: ﴿وَ كُلَّا جَعَلْنَا نَيَّا﴾^(١)

وقال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً﴾^(٢)

وقال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرَبِتِي قَالَ لَا يَنْأِلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٣)

فقد نصب رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام إماماً وأميراً على الناس يوم الغدير^(٤)، وجعل القضاة من ناحية السلطان - كجعل الأمير والحاكم - معروف ومعلوم.

وبالجملة: لا إشكال في كون النبوة والإمامنة والخلافة من المناصب الإلهية التي جعلها الله وقررها، فهي من الأحكام الوضعية أو من الوضعيات وإن لم يصدق عليها الأحكام.

فاستيحاش بعض أعلام العصر رحمه الله من كون أمثال ذلك من الأحكام الوضعية^(٥) في غير محله، إلا أن يرجع إلى بحث لغوی وهو عدم صدق الحكم عليها،

١- سورة مریم: ١٩: ٤٩.

٢- سورة البقرة: ٢: ٣٠.

٣- سورة البقرة: ٢: ١٢٤.

٤- انظر كتاب الغدير للعلامة الأئمّي رحمه الله ١: ١١.

٥- فوائد الأصول: ٤: ٣٨٥.

وهو كما ترى، كاستيحاشه من كون الماهية المُخترعة - كالصلة والصوم - منها^(١)؛ فإنَّها قبل تعلق الأمر بها وإن لم تكن من الأحكام الوضعية، لكنَّها لم تكن قبله من الماهيات المُخترعة أيضاً؛ لعدم كونها حيَثْنَد من المقررات الشرعية، وإنَّما تصير مُخترعات شرعية بعد ما قررها الشارع في شريعته بجعلها متعلقة للأوامر، وحيثْنَد تصير كالجزئية والشرطية والمانعية للمامور به من الأحكام الوضعية.

ولفرق بين الجزئية والكلية في كونهما أمرين مُنتزعين عن تعلق الأمر بالطبيعة، فيكون نحو تقررها في الشريعة بكونها مُنتزعين من الأوامر المتعلقة بالطبع المركبة، فمن جعل الجزئية للمامور به من الأحكام الوضعية مع اعترافه بكونها انتزاعية فليجعل الكلية أيضاً كذلك.

وعلى هذا: فلامانع من جعل الماهيات الانتزاعية من الأحكام الوضعية؛ أي من المقررات الشرعية والوضعيَّات الإلهية، ولكن إطلاق الحكم عليها كإطلاقه على كثير من الوضعيَّات يحتاج إلى تأويل.

نعم: نفس الصلة والصوم كنفس الفائحة والركوع والسجود مع قطع النظر عن تعلق الأمر بها وصيروتها من المقررات الشرعية، لأنَّها من الأحكام الوضعية، ولا من الماهيات المُخترعة.

فالتحقيق: أنَّ جميع المقررات الشرعية تنقسم إلى الوضع والتکلیف ولا ثالث لها.

نعم: صدق الحكم على بعضها أوضح من صدقه على الآخر، بل في بعضها غير صادق، لكن كلامنا ليس في صدق الحكم وعدمه، بل في مطلق الوضعيَّات، صدق عليها أو لا.

الأمر الثاني

بعض موارد الخلط بين التكوين والتشريع

إنه كثيراً ما يقع الخلط بين الأمور التكوينية والتشريعية، فيُسرى الغافل الحكم من التكوين إلى التشريع، فمن ذلك: أنه لما قرع بعض الأسماء أنَّ الأمور الاتزاعية يكون جعلها ورفعها بمناشئ انتزاعها، فلا يمكن جعل الفوقة والتحتية للجسمين إلا بجعلهما بوضع خاص، يكون أحدهما أقرب إلى المركز والآخر إلى المحيط، وبعد ذلك تتنزع الفوقة والتحتية منها قهراً، ولا يمكن جعلها ورفعها استقلالاً، فجعل هذا الحكم التكريني مقياساً للأمور التشريعية، فقايس الأمور التشريعية بالأمور التكوينية، فذهب إلى امتناع جعل الجزئية والشرطية والمانعية للمأمور به ورفعها عنه استقلالاً، وزعم أنَّ جعلها يجعل منشأ انتزاعها كالأمور التكوينية^(١)، مع أنَّ القياس مع الفارق.

وتوضيغ ذلك: أنَّ الأمور الاعتبارية تابعة لكيفية اعتبارها وجعلها، فقد يتعلَّق الأمر القانوني بطبيعة أوَّلاً على نحو الإطلاق لاقتضاء في ذلك، ثم تحدث مصلحة في أن يجعل لها شرط، أو يجعل لها قاطع ومانع بلا رفع الأمر القانوني الأزل، فلو قال المولى: «أقيموا الصلاة»^(٢) ثم قال: «إذا قُمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»^(٣) أو قال: «يشترط في الصلاة الوضوء أو القبلة» أو قال: «لاتصل في وبر ما لا يؤكل لحمه» أو «لاتصل في الثوب النجس» يتبع منها الشرطية والمانعية، فهل ترى أنه يلزم أن يرفع الأمر الأول وينسخه، ثم يأمر بالصلاحة مع التقيد بالشرط أو عدم المانع؟! وأيَّ مانع من جعل الوجوب للطبيعة المطلقة بحسب الجعل الأولى، ثم يجعلها

١- كفاية الأصول: ٤٥٦ و ٤٥٧.

٢- سورة البقرة: ٢، ٤٣.

٣- سورة المائدah: ٥، ٦.

مشروطة بشيء يجعل مُستقلّ، أو يجعل شيئاً مانعاً لها بنحو الاستقلال لاقتضاء حادث، كما غير الله قبلة المسلمين إلى المسجد الحرام؟! فهل كان قوله: «قد نرى تقلب وجهك في السماء» إلى قوله: «فول وجهك شطر المسجد الحرام»^(١) من قبيل نسخ حكم الصلاة رأساً وإبداء حكم آخر، أو كان الجعل متعلقاً بالقبلة فقط؟! ومجرد كون المُنزعات التكوينية تابعة لمناشئ انتزاعها لا يوجب أن تكون الشرائط والموانع التشريعية كذلك، وكذا الكلام في إسقاط شرط أو مانع.

وبالجملة: تلك الأمور الاعتبارية والجعلية كما يمكن جعلها تتبع منشأ انتزاعها، يمكن جعلها مُستقلّاً بلا إشكال وريب، كما يمكن إسقاطها كذلك.

نعم: إن الإرادة الواقعية إذا تعلقت بطبيعة لا يمكن أن تنقلب عنها هي عليه من زيادة جُزء أو شرط أو مانع، أو إسقاطها مع بقائها على ماهي عليه؛ لأنَّ تشخصها بتشخيص المراد، فلا يمكن بقاء الإرادة مع تغير المراد، بخلاف الأمور القانونية فإنَّها تابعة لكيفية تعلق الجعل بها هذا حال الشروط والموانع.

وكذا حال إسقاط الجزئية، فلو قال المولى: «أسقطت جزئية الحمد للصلوة» تصير ساقطة مع بقاء الأمر القانوني.

وأما حال جعل الجُزئية فتوضيحه: أنَّ الأوامر المتعلقة بالطبات المركبة إنما تتعلق بها في حال لحاظ الوحدة، ولا يكون الأمر بها متعلقاً بالأجزاء، بحيث ينحل الأمر إلى الأوامر، ولا الأمر الذي هو بسيط مبسوطاً على الأجزاء، بل لا يكون في البين إلا أمر واحد متعلق بنفس الطبيعة في حال الوحدة، وهذا لا ينافي كون الطبيعة هي نفس الأجزاء في لحاظ التفصيل، فإذا أمر المولى بالصلوة لا يلاحظ إلا نفس طبيعتها، وتكون الأجزاء مغفلاً عنها.

فحينئذ نقول: إنَّ الأمر بالطبيعة يدعو إلى نفس الطبيعة بالذات، وإلى الأجزاء بعض دعوته إلى الطبيعة، فإذا جعل المولى جزءاً للطبيعة فقال: (الاصلاة إلا فاتحة الكتاب)^(١) أو «إقرأ في الصلاة» أو «جعلت الفاتحة جزءاً لها» يدعو الأمر المتعلق بالطبيعة إليها بنفس دعوته إلى الطبيعة، كما إذا أسقط جزءاً منها تكون دعوة الأمر إلى الطبيعة دعوة إلى بقية الأجزاء.

وبالجملة: لا أرى وجهاً لامتناع تعلق الجعل الاستقلالي - على ما ذكر - إلا توهم كون التشريع كالتكوين، وإنْ فلو لم يرد من المولى إلا الأمر بطبيعة، ثم صدر منه أمر آخر يدل على اشتراطها بشيء، أو جعل شيء جزءاً منها، فهل يجوز للعبد ترك الشرط أو الجزء قائلًا: بأنه لابد من صدور أمر آخر متعلق بالطبيعة المقيدة أو المركبة من هذا الجزء، ولم يصدر منه على القطع إلا الأمر بالطبيعة والدليل الدال على الاشتراض أو الجزئية، وذلك لا يكفي في الدعوة والبعث، وهل هذا إلا كلام شعري مخالف للحججة القطعية؟!

توهُّم عدم قبول السببية للجعل ودفعه

ومن موارد الخلط بين التكوين والتشريع ما يقال: إنَّ السببية مَا لا تقبل الجعل لاتكونياً ولا تشريعاً، لأنَّ الصلاة ولاتبعاً، بل الذي يقبله هو ذات السبب وجوده العيني، وأما السببية فهي من لوازم ذاته كزوجية الأربع، فإنَّ السببية عبارة عن الرشح والإفاضة القائمة بذات السبب التي تقتضي وجود المُسبَّب، وهذا الرشح والإفاضة من لوازم الذات، لا يمكن أن تنالها يد الجعل التكويني، فضلاً عن التشريعي، بل هي كسائر

١- عوالي الآلي ١ / ١٩٦، مستدرك الوسائل ١ / ٥٥ و ٨ - باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة، تفسير أبي الفتح الرازي ١: ١٥.

لوازم الماهية تكوينها إنما يكون بتكوين الماهية، فعلى العلة وسببية السبب كوجوب الواجب وإمكان الممكن إنما تكون من خارج المحمول، تُتنزع عن مقام الذات، ليس لها ما بحداء، لا في وعاء الاعتبار، فالعلية لاتقبل الإيجاد التكويニー فضلاً عن الإنشاء التشريعي^(١)، هذا ما ذكره بعض أعظم العصر رحمة الله في وجه عدم إمكان جعل السببية.

وفيه: مضافاً إلى خلطه بين لوازم الماهية ولوازم الوجود، وخلطه بين المحمول بالضمية وخارج المحمول، وخلطه بين السببية؛ أي الخصوصية التي يصير المبدأ بها مبدأ فعلياً للمسبب، وبين الرشح والإفاضة أي المسبب بما أنه مسبب أنه خلط بين الأسباب التكوينية والأسباب التشريعية، وفاس التشريع بالتكوين بلا وجه؛ فإنَّ نحو السببية التكوينية سواء كانت بمعنى مبدئية الإفاضة، أو نفس الرشح والإفاضة لا يكون في التشريعيات مطلقاً، فلا يكون العقد مُترشحاً منه الملكية أو الزوجية، والتحرير مُترشحاً منه الحرية، كما لاتكون في العقود والإيقاعات خصوصيات بها تصير منشأ لحقائق المسببات:

أما عدم المشيئة لأمر حقيقى تكوينى فواضح.

وأما عدم صيورتها منشأ حقيقة للاعتبار؛ فلأنَّ الاعتبارات القائمة بنفس المنشى أو العقلاء أو الشارع، لها مناشئ تكوينية، لاتكون العقود والإيقاعات أسباباً لتكوينها فيها، فالسببية للأمور التشريعية والاعتبارات العقلائية إنما هي بمعنى آخر غير السببية التكوينية، بل هي عبارة عن جعل شيء موضوعاً للاعتبار.

فالملحق المشرع إذا جعل قول الزوج: «هي طالق» - مع الشرائط المقررة في قانونه - سبيلاً لرفع علقة الزوجية يرجع جعله وتشريعيه إلى صيورته هذا الكلام مع الشرائط

١- فوائد الأصول ٤: ٣٩٤ و ٣٩٥.

موضوعاً لاعتبار فسخ العقد ورفع علقة الزوجية، ولأجل نفوذه في الأمة يصير نافذاً، فقبل جعل الزوج سبباً لحل العقد لا يكون قوله: «أنت طالق» سبباً له وموضوعاً لإنفاذ الشارع المُقْتَنِ، وبعد جعل السبيبة له يصير سبباً موضوعاً لاعتباره القانوني المُتَّبَع في أمته وقومه، من غير تتحقق رشح وإفاضة وخصوصية، فالسببية من المقولات الشرعية

نعم: للشارع والمُقْتَنِ أن يجعل المسببات عقيب الأسباب، وأن يجعل نفس سبية الأسباب للمسببات، والثاني أقرب إلى الاعتبار في المقولات القانونية فتدبر.

الأمر الثالث

إن الملكية ليست من المقولات حقيقة

إن تلك الأمور الشرعية في القانون الشرعي أو القوانين العرفية لا يكون لها نحو تحقق إلا في عالم الاعتبار، وليس لما يعتبر من الملكية والزوجية والحرابة والرقة وأمثالها إلا وجود اعتبري، فلا يندرج واحد منها تحت مقوله من المقولات اندرجًا حقيقية، فلا تكون الملكية من مقوله الجيدة، ولا من مقوله الإضافة.

نعم: نفس مفهوم الملكية مفهوم إضافي، لكن لا يوجب ذلك اندراج الملكية الاعتبارية تحت مقوله الإضافة، كما هو المعلوم عند أهلها^(١)، فقول بعضهم: إن مقوله الجيدة لها مراتب: أحدها الملكية الاعتبارية، حتى عند مالكيّة الله تعالى أيضًا من مراتبها^(٢) لا ينبغي أن يصغي إليه.

نعم: الملكية تشبه بمقوله الإضافة من وجهاً، وبمقوله الجيدة من وجهاً

١- منظومة السبزواري - قسم الحكمة: ١٤٥، الأسفار: ٤: ٦.

٢- فوائد الأصول: ٤: ٣٨٣ و ٣٨٤.

آخر^(١)، لكن البحث في شبهتها بها وعن وجهاها مما لا يرجع إلى محصل.

أقسام الوضعيات

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم: أن الأحكام الوضعية عبارة عن كافة المفترزات الشرعية ماعدا الأحكام التكليفية، حتى أن الإباحة الواقعية لو كان لها جعل تكون من الوضعيات والأحكام الوضعية، بعد اشتراكها كلها في إمكان جعلها استقلالاً، وليس حكم وضعية إلا ويمكن أن يتطرق إليه الجعل الاستقلالي.

[فمنها ما يكون مفعولاً بالتبع، وهو على أنحاء:

منها: ما يكون مفعولاً بـالتكليف; بمعنى انتزاعه منه، كالجزئية للمكلف به غالباً، والشرطية والمانعية له.

ومنها: ما يكون مفعولاً بـانتزاع التكليف به؛ أي ينتزع من اشتراطه به، كقوله تعالى: ﴿لَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) فإن الاستطاعة لم تكن قبل هذا الجعل شرطاً للتکلیف، وبعد تقید التکلیف بها انتزاع منه الشرطية، ويمكن أن يكون دلوك الشمس من هذا القبيل، كما يمكن أن يكون من قيود المكلف به كما هو الأظہر؛ فإن الصلة كما أنها مشروطة بالستر، مشروطة بوقوعها من دلوك الشمس إلى غسق الليل.

ومنها: ما يكون مفعولاً أصلحة وهو على أنحاء:

منها: ما يكون متعلق الجعل ابتداءً من غير تخلّل واسطة تكوينية أو تشريعية، كالخلافة والنبوة والإمامية والقضاوة، والسيبة والشرطية والمانعية والقاطعية أحياناً، ومن

١- انظر نهاية الدراسة ٣: ٦٢ و ٦١.

٢- سورة آل عمران ٣: ٩٧.

ذلك جعل الموقت والموقفين، وجعل الصفا والمروة والمسعى من شعائر الله، وأمثال ذلك، وإن أمكن أن يقال بانتزاع بعضها من الحكم التكليفي.

ومنها: ما يكون معمولاً عقيب شيء اعتباري أو تكويني، كضمان اليد والإتلاف، وتحقق السبق والتحجير، وكحق الرهان في باب السبق والرمادية، وكالملكية عقيب الإحياء والحيازة، ومن قبيله جميع الحدود الشرعية، وأحكام القصاص والديات.

ومنها: ما يكون معمولاً عقيب أمر تشريعي قانوني، كالعهدة عقيب عقد الضمان، ومن ذلك مفاد العقود والايقاعات، فإن كل ذلك من التشريعيات والجعليات الشرعية والعرفية التي أنفذها الشارع، والمُراد من الأحكام التشريعية [ما هو] أعمّ من العرفيات التي أنفذها الشارع، أو لم يردع عنها.

ثم أعلم: أن في العقود والايقاعات وسائر الوضعيّات ذات الأسباب يمكن أن يتلزم بجعل السبيّة، فيقال: بأنّ الشارع جعل الحيازة سبيّاً للملكية، واليد سبيّاً للضمان، وعقد البيع والنكاح سببين لسببيهما، ويمكن أن يتلزم بجعل المُسبّب عقيب السبب، والأقل هو الأقرب بالاعتبار، والأسلم من الإشكال، لكن في كلّ مورد لابد من ملاحظة مقتضي دليله.

فقد اتضح مما ذكرنا: النظر في كثير مما أفاده المحقق الخراساني^(١) وغيره^(٢) في المقام، منه مما أفاده رحمة الله في النحو الأول من الوضع، فإنه مع تسليم عدم تطرق الجعل التشريعي مطلقاً إلى شيء لا وجه لعدمه من الأحكام الوضعية^(٣) فإنّ الأحكام الوضعية هي الأحكام الجعلية والمقررات الشرعية، فلا معنى لعدم ما لا يتطرق إليه الجعل منها.

١- كفاية الأصول: ٤٥٤ وما بعدها.

٢- فوائد الأصول: ٣: ١٧، ٤: ١٠٥، ٤: ٣٩٢.

٣- كفاية الأصول: ٤٥٥.

مع أنك قد عرفت النظر^(١) في عد السببية للتوكيل مما لا يتطرق إليه الجعل؛ فإنَّ السببية كالمانعية والشرطية والرافعية لأصل التوكيل أيضاً من الوضعيّات المُتطرق إليها الجعل، فإنَّ نفس دلوك الشمس إلى غسق الليل أو سببيته للجعل وإن لم يكن معمولاً، لكن سببيته للوجوب يُمكن أن تكون معمولة ومُقررة شرعاً، كما أنَّ الاضطرار وإن لم يكن معمولاً، لكن يمكن جعل السببية لرفع التوكيل له، كما يمكن رفع التوكيل عقيبه، كما هو ظاهر قوله: (رفع ... وما اضطروا إليه)^(٢) الرافع لحرمة الخمر في صورة الاضطرار العرفي.

هذا، كما أنَّ عد بعضهم الكاشفية والطريقة والحججية وأمثال ذلك من الوضعيّات^(٣) في غير محله؛ فإنَّ الحججية سواء كانت بمعنى منجزية التوكيل، أو بمعنى قاطعية العذر ليست من المعمولات، كما أنَّ الطريقة والكاشفية للكاشف والطريق ليستا بمحمولتين، كما مر ذكره في محله^(٤).

١- انظر صفحة ٧٠ و ٧١.

٢- انظر التوحيد: ٣٥٣ / ٣٥٣، الحال: ٤١٧، الوسائل: ١١ / ٩، ٢٤، أبواب جهاد النفس: ٥٦ / ٢٩٥ - باب ١.

٣- تقدّم تخرّيجه في الصفحة السابقة.

٤- ذُكر في أنوار المداية ١: ٢٠٦.

تنبيهات

التنبيه الأول

في اعتبار فعليّة اليقين والشك في الاستصحاب
وأخذهما في موضوعه على نعت الموضوعية

يعتبر في الاستصحاب فعليّة الشك واليقين بناءً على أخذهما موضوعاً ورثناً فيه، كما سيأتي التعرض لذلك^(١)، وليس المراد من فعليّتهما تحقّقهما في خزانة النفس ولو كان الإنسان ذاهلاً عنهما، بل بمعنى الالتفات إلى يقينه السابق وشكّه اللاحق؛ لأنَّ الاستصحاب بالأمسارات إنما اعتبر لأجل تنحيز الواقع، وإقامة الحُجَّة عليه، والتحفظ على الواقع في زمن الشك، أي يكون حُجَّة من المولى على

العبد في بعض الاستصحابات، ومن العبد على المولى في بعضها، والحجّة لانصir حجّة إلا مع العلم والالتفات^(١)، فقوله: (لا ينقض اليقين بالشك)^(٢) أو «صدق العادل» وإن كان لها وجود واقعي علم المكلّف [به] أو لا، لكنهما لا يصيران حجّة على الواقعيات بوجودهما الواقعي، فلو دلّ دليل على حرمة الخمر مطلقاً، ودلّ دليل آخر على حلية قسم منها، ولم يصل المختص إلى المكلّف، وارتكب هذا القسم، وكان بحسب الواقع محّماً، أي كان المختص مخالفاً للواقع، يكون المكلّف معاقباً على الواقع، وليس له الاعتذار بأنّ هذا العام مختصاً واقعاً، لأنّ وجوده الواقعي لا يكون حجّة لا من العبد ولا عليه، فقوله: (لا ينقض اليقين بالشك) إنّما يصير حجّة على الواقع أو عذرًا منه إذا كان المكلّف متوجّهاً وملتّفاً إلى الموضوع والحكم، فلا معنى لجريان الاستصحاب مع عدم فعالية الشك واليقين.

هذا مضافاً إلى ظهور أدله في فعليتها أيضاً، فحيث ذكرنا أن المكلّف قبل الصلاة شاكّاً في الطهارة مع العلم بالحدث سابقاً، وصار ذاهلاً وصلّى، ثمّ بعد صلاته التفت إلى شكه ويقينه لا يكون مجرّئ للاستصحاب بالنسبة إلى ما قبل شروعه في الصلاة؛ للذهول عن الشك واليقين.

وأمّا جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إليه أيضاً^(٣) فمشكل؛ لظهور أخبارها^(٤) في حدوث الشك بعد العمل، وهذا الشك ليس حادثاً بل كان باقياً في خزانة النفس، ويكون من قبيل إعادة ماسبق، أو الالتفات إلى ما كان موجوداً، فتوجب إعادة الصلاة،

١- فوائد الأصول ٤: ٣١٧ و ٣١٨.

٢- التهذيب ١١/٨، الوسائل ١١/١٧٤: ١ - باب ١ من أبواب نوافض الموضوع.

٣- كفاية الأصول: ٤٥٩، فوائد الأصول ٤: ٣١٨.

٤- يأتي ذكرها في صفحة ٣٠٦-٣١١.

إما لأجل استصحاب الحديث بعد الصلاة بأن يقال: إنَّ استصحاب الحديث في حال الصلاة مَا يوجب الإعادة، وهو وإن كان حكمًا عقليًّا، لكنه من الأحكام التي تكون للأعمم من الحكم الواقعي والظاهري، وإما لأجل قاعدة الاستغفال لو سلمت مُثبتة الاستصحاب.

ثمَّ إنَّ اشتراط فعالية الشك واليقين إنما هو فيما إذا قلنا: بأخذهما في الاستصحاب على نحو الموضوعية؛ أي إذا كان الشك واليقين ركنين فيه، وأما إذا قلنا: بأنَّ المعتبر فيه هو الكون السابق والشك اللاحق، كما هو مختار الشيخ الأنصاري قدس سره^(١)، أو قلنا: بأنَّ الاستصحاب عبارة عن جعل الملازمة التعبدية بين الكَوْنُ السابق وبقائه، كما يظهر من المحقق الخراساني رحمه الله في التنبية الثاني^(٢)، فلا يبقى مجال للبحث عن فعالية اليقين على كلا المسلكين، وعن فعالية الشك أيضًا على المسلك الثاني.

ومن هنا يرد إشكال على المحقق الخراساني: وهو وقوع التهافت بين ما اختاره في التنبية الأول: من اعتبار فعالية الشك واليقين في الاستصحاب^(٣)، وبين ما اختاره في التنبية الثاني: من الاكتفاء في صحة الاستصحاب بالشك في بقاء شيءٍ على تقدير ثبوته وإن لم يحرز ثبوته، بل الظاهر منه في أواخر التنبية، أنَّ الاستصحاب عبارة عن جعل الملازمة التعبدية بين ثبوت الشيء وبقائه؛ وذلك لأنَّ لازم القول باعتبار فعالية اليقين والشك هوأخذهما في موضوعه، ولازم ما اختاره في التنبية الثاني، هو عدم أخذهما فيه، أو لأقلَّ من عدم أخذ اليقين فيه ليكون مطابقًا لاختيار الشيخ، كما رأينا يظهر من أوائل التنبية الثاني، فيقع التهافت بينهما ولا مهرب منه.

ثمَّ إنَّ في اعتبار الشك واليقين في الاستصحاب على نعت الموضوعية، أو عدم

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣١٨ و ٢٢١ سطر .١٦

٢- كفاية الأصول: ٤٦١

٣- نفس المصدر: ٤٥٩

اعتبارهما، أو اعتبار الشك دون اليقين، أو العكس، وجوهاً واحتى الات: من أنَّ الظاهر من أخذ العناوين في الأحكام هو الموضوعية والداخلة. ومن أنَّ العناوين المترتبة كاليقين والعلم وأمثالها لو أخذت في موضوع حكم، يكون الظاهر منها هو كون الموضوع هو المرئي بها لا المرأة، وأنَّ الشك في قوله: (لا ينقض اليقين بالشك)^(١) لم يؤخذ موضوعاً، بل الظاهر إسقاط الشك وعدم صلاحيته لنقض اليقين.

ومن أنَّ اليقين غير مأخذ في الموضوع لما ذكر في الوجه الثاني، ولكنَّ الظاهر من الأدلة، هو التعبد بالبقاء في زمان الشك، ومن هنا يظهر وجه الاحتمال الآخر، والأقوى هو الأول؛ فإنَّ الظاهر من جميع أدلة الاستصحاب، هو أنَّ اليقين المقابل للشك لأجل كونه أمراً مُبرماً لا ينقض بالشك، وأنَّ العناية في التعبد في زمان الشك إنما تكون لأجل مسبوقيته باليقين.

وبالجملة: لا يجوز رفع اليد عن اليقين والشك بعد ظهور الأدلة في كون العناية بهما، وأنه لا ينبغي رفع اليد عن اليقين الذي هو حُجَّة مُبرمة بالشك الذي هو غير حُجَّة وغير مُبرم، ولا ينافي موضوعيتها كون الاستصحاب ناظراً إلى ترتيب آثار الواقع ومُعتبراً لأجل التحفظ عليه، كما هو كذلك في باب أداء الشهادة^(٢)؛ فإنَّ العلم مع كونه تمام الموضوع له يعتبر لأجل التحفظ على الواقع؛ وذلك لأنَّ أخذ اليقين موضوعاً إنما هو جهة تعليمة لحفظ الواقع، من غير تقييد بإصابته، أو تركيب بينها وبين الواقع في الموضوعية، أو كون الواقع تمام الموضوع.

١- تقدَّم تخرِّيجه في صفحة ٧٨.

٢- انظر الوسائل ١٨: ٢٥٠ - ٣ - باب ٢٠ من أبواب الشهادات.

إشكال جريان الاستصحاب في مؤذيات الأمارات وجوابه

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ اليقين والشك مأخوذان فيه على جهة الموضوعية، لكنَّ أخذ اليقين بما أنَّه طريق وكاشف، وأيضاً قد عرفت^(١) في ذيل الصحبة الأولى أنَّ صحة نسبة عدم نقض اليقين بالشك إنما هي في اليقين بما أنَّه كاشف عن الواقع.

فحينئذٍ: يقع الإشكال الذي أورده المحقق الخراساني - في النبیہ الثاني في باب مؤذيات الطرق والأمارات، سواء في الأحكام أو في الموضوعات - وهو أنَّ الاستصحاب متقوِّم باليقين، والأمارات مُطلقاً لتنفيذ اليقين، فinsiَّد بباب الاستصحاب في جل الأحكام الوضعية والتکلیفیة وكثير من الموضوعات^(٢).

والشيخ العلامة الأنصاری والمحقق الخراسانی رحمهما الله في فسحة من هذا الإشكال؛ لعدم كون اليقين معتبراً عندهما في موضوع الاستصحاب، لكن قد عرفت^(٣) الإشكال في مبناهما.

وأمّا على المبني المنصور فيمكن أن يحاب عنه: بأنَّ الظاهر من الأدلة بمناسبة الحكم والموضوع هو أنَّ الشك باعتبار عدم حُجَّته وإحرازه للواقع لا ينقض اليقين الذي هو حُجَّة ومحرِّز له؛ فإنه لا ينبغي أن ترفع اليد عن الحُجَّة بغير الحُجَّة.

١- تقدَّم في صفحة ٣٢ و ٣٣.

٢- کفاية الأصول: ٤٦٠.

٣- تقدَّم في صفحة ٨٠.

وبعبارة أخرى: أنَّ العَرْفَ لِأَجْلِ مَنَاسَبَةِ الْحُكْمِ وَالْمَوْضِعِ يُلْغِيُ الْخُصُوصِيَّةَ، وَيُحَكَمُ بِأَنَّ الْمَوْضِعَ فِي الْإِسْتِصْحَابِ هُوَ الْحُجَّةُ فِي مَقَابِلِ الْلَّاهِجَةِ، فَيُلْحِنُ الظَّنَّ الْمُعْتَبَرَ بِالْيَقِينِ، وَالظَّنَّ الْغَيْرِ الْمُعْتَبَرِ بِالشُّكُوكِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ بَلْ يَدْلِيُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي صَحِيحَةِ زَرَارَةِ الثَّانِيَةِ: (لَأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِّنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشُّكُوكِ أَبْدًا) ^(١) الظَّاهِرُ مِنْهُ إِجْرَاءُ إِسْتِصْحَابِ طَهَارَةِ الْلِّبَاسِ، وَلَا بَدَأَ أَنْ تَحْمِلَ الطَّهَارَةَ عَلَى الْوَاقِعِيَّةِ مِنْهَا؛ لِعدَمِ جَرِيَانِ إِسْتِصْحَابِ فِي الطَّهَارَةِ الظَّاهِرِيَّةِ لِمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا ^(٢).

وَمَعْلُومٌ: أَنَّ الْعِلْمَ الْوَجْدَانِيَّ بِالْطَّهَارَةِ الْوَاقِعِيَّةِ مَا لَا يُمْكِنُ عَادَةً، بَلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْأَمْارَاتِ، كَأَصَالَةِ الصَّحَّةِ، وَإِخْبَارِ ذِي الْيَدِ، وَأَمْثَالِهَا، فَيَرْجِعُ مَفَادُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَرْفَعُ الْيَدُ عَنِ الْحُجَّةِ الْقَائِمَةِ بِالْطَّهَارَةِ بِالشُّكُوكِ.

بَلْ يَمْكُنُ أَنْ يُؤَيِّدَ بِصَحِيحَتِهِ الْأُولَى أَيْضًا؟ فَإِنَّ الْيَقِينَ الْوَجْدَانِيَّ بِالْمَوْضِعِ الصَّحِيفِ أَيْضًا مَا لَا يُمْكِنُ عَادَةً، بَلِ الْعَوْلَمِ وَقَوْعَدَ الشُّكُوكَ فِي الصَّحَّةِ بَعْدِهِ، وَيُحَكَمُ بِصَحِحَتِهِ بِقَاعِدَةِ الْفَرَاغِ، بَلِ الشُّكُوكَ فِي طَهَارَةِ مَا إِنَّ الْمَوْضِعَ يَوْجِبُ الشُّكُوكَ فِيهِ، فَالْيَقِينُ بِالْمَوْضِعِ أَيْضًا لَا يَكُونُ يَقِينًا وَجْدَانِيًّا غَالِبًا تَأْمُلًّا.

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا بَعْضُ الْرَّوَايَاتِ الَّتِي يَظْهُرُ مِنْهَا جَرِيَانُ إِسْتِصْحَابِ فِي مَفَادِ بعضِ الْأَمَارَاتِ، كَمَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ الشَّهَادَةِ وَالْحَلْفِ مَعَ إِسْتِصْحَابِ فِي الْغَائِبِ الْمُنْقُطِعِ خَبْرِهِ إِذَا وَصَلَ [خَبْرُ] مَوْتِهِ بَعْدِ ثَلَاثَيْنِ سَنَةً، وَشَكَّ فِي إِحْدَاثِ الْحَدِيثِ فِي أَمْوَالِهِ، وَحَدِيثُ وَارِثِ جَدِيدِهِ، وَكَلْفُ الْقَاضِيِّ الشَّهُودُ لِيَشْهُدُوا بِأَنَّ أَمْوَالَهُ لَهُ، وَوَرَاثَهُ

١- عَلَلُ الشَّرَائِعِ: ٣٦١ / ١، التَّهذِيبُ: ٣٢١ / ١٣٣٥، الْإِسْبَارُ: ١٨٣ / ٦٤١، الْمَوَسِّئُ: ٢ / ١٠٥٣ - الْبَابُ ٣٧ مِنْ أَبْوَابِ النِّجَاسَاتِ.

٢- وَذَلِكَ فِي صَفَحَةِ ٦٣-٦٤ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، حِيثُ أَفَادَ قَدَسَ سَرَهُ بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ إِرَادَةِ الطَّهَارَةِ الْوَاقِعِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ مُسْتَحِيلٌ؛ لِلَّا دَلَلَةُ الْمَذَكُورَةِ فَرَاجَعُ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْبَحْثِ فِي صَفَحَةِ ٢٢١.

منحصرن في الموجدين^(١)، فلو لا جريان الاستصحاب في مفاد الأمارات لما جازت الشهادة بأنَّ أمواله له؛ لامتناع حصول اليقين الوجداني بأنَّ المال ماله، فجريان الاستصحاب في مفاد الأمارات وبعض الأصول - كأصالة الصحة - مما لامانع منه. وأمَّا ما ادعاه بعض أعلام العصر: من توسيعة اليقين إلى الأعمَّ من الوجداني وما هو بمترتبة^(٢) - بناءً على مسلكه من قيام الطرق والأمارات مقام القطع الطريفي؟ لحكومة أدلتُها على دليله^(٣) - فقد عرفت في بحث القطع مافيته؛ من أنَّ الأمارات المتداولة المعتبرة في الشريعة أمارات عقلائية أمضتها الشارع لتأسيسية، وليس بناءً العقلاء في العمل على طبق الأمارات لأجل تنزيلها منزلة القطع، بل هي أمارات مستقلة معمول بها، كان القطع أو لم يكن.

نعم: مع وجود القطع في مورد لا يقى محل للعمل بالأماراة^(٤). وبالجملة: لا دليل في باب حُجَّة الأمارات يكون حاكماً على دليل الاستصحاب، ويجعل اليقين أعمَّ من الوجداني وغيره، وهذا واضح جداً.

النبیه الثانی في أقسام استصحاب الكلی

المُتَّيقَنُ السابق إذا كان كلياً في ضمن فرده وشك في بقائه: فإنَّما أن يكون الشك من جهة الشك في بقاء ذلك الفرد، وإنَّما أن يكون من جهة الشك في تعين الفرد وترددُه بين ما هو باقي جزماً وبين ما هو مرتفع كذلك، وإنَّما من جهة الشك في تحقق فرد آخر مع الجزم بارتفاع الفرد المُتحقَّق.

١- انظر الكافي ٧: ٣٨٧، ٤: ٣٨٧، التهذيب ٦: ٢٦٢، ٦٩٨، الوسائل ١٨: ٢٤٦، ٢: ٢٤٦ - باب ١٨ من أبواب الشهادات.
٢- فوائد الأصول ٤: ٤٠٣ و ٤٠٤.

٣- نفس المصدر ٣: ٢٤ و ٢٥.

٤- انظر أنوار المدایة ١: ١٠٥ - ١٠٨.

القسم الأول من استصحاب الكلّي

أما الأول: فلا إشكال في جريان استصحاب الكلّي والفرد فيه وترتيب آثار كلّ منها عليه، كما أنه لا إشكال في أنّ جريان استصحاب الكلّي لا يُغّني عن استصحاب الفرد؛ لأنّ بقاء الكلّي يستلزم عقلاً كونه في ضمن هذا الفرد؛ لأنّ حصاره به فرضٌ. وهل يعني استصحاب الفرد عن الكلّ^(١) أم لا^(٢) أو يفصل بين ما إذا كان الكلّي بنحو صرف الوجود، وبين ما إذا كان بنحو الوجود الساري؛ لأنّ الكلّي اعتبار في النحو الثاني مُتحداً مع الأفراد، فجريانه في الفرد يُغّني عنه؛ لأنّه مُتحد معه، لامستلزم إيهام^(٣)؟

والتحقيق: عدم إغنائه عنه مطلقاً؛ لأنّ حيّثة الكلّ غير حيّثة الخصوصيات الفردية في عالم الاعتبار ومقام تعلق الأحكام بالمواضيعات، فاعتبار إيجاب إكرام كلّ إنسان غير اعتبار إيجاب إكرام زيد وعمره؛ فإنّ الحكم قد تعلق في الأول بحيّثة إنسانية كلّ فرد، وهي غير الخصوصيات الفردية عرفاً، فإسراء الحكم من أحد المُتحدين في الوجود والمختلفين في الحيّثة بالاستصحاب لا يمكن إلا بالأصل المثبت.

القسم الثاني من استصحاب الكلّي

واما الثاني: فالأقوى جريان استصحاب الكلّي فيه أيضاً؛ لأنّ المعتبر فيه هو وحدة القضية المُتّيقنة والمشكوك فيها عرفاً، وهو حاصل؛ لأنّه مع العلم بوجود فرد من

١- حاشية الآخوند على الرسائل: ٢٠٢ سطر ١٢.

٢- نهاية الأفكار: ٤: ١٢٢.

٣- انظر هامش درر الفوائد: ٥٣٣.

الحيوان يعلم بوجود الحيوان، ومع الشك في كونه طويلاً عمر يشك في بقاء عين الحيوان المتيقن، فما هو مشكوك البقاء عين ما هو متيقن الحدوث.

لایقال: إنَّ المتيقن السابق مردَد بين الحيوانين، والكلي مُتکثِر الوجود في الخارج، فالباقي غير الفيل وجوداً وحيثية، حتى إنَّ حيوانية البق أيضاً غير حيوانية الفيل على ما هو التحقيق في باب الكلي الطبيعي^(١) وما هو مشكوك البقاء ليس هذا المتيقن المردَد بينهما، فلا تتحدد القضيتان^(٢).

فإنه يقال: إنَّا يرد ذلك - بعد تسليم كون الطبيعي مع الأفراد كذلك عرفاً - لواردنا استصحاب الفرد المردَد، دون ما إذا أردنا استصحاب الكلي؛ فإنَّ المعلوم هو حيوان خارجي مُتَشَخَّص يكون الكلي موجوداً بوجوده، ويشك في بقاء ذاك الحيوان بعينه، فلا إشكال في جريان الأصل فيه.

لكنَّ الإنْصاف: أنَّه لو أغمض النظر عن وحدتها عرفاً، فلا يُمْكِن التخلص من الإشكال، سواء أُريد إجراء استصحاب الكلي المُعْرَى واقعاً عن المخصوصية، أو استصحاب الكلي المُتَشَخَّص بإحدى المخصوصيتَيْن، أو الكلي الخارجي مع قطع النظر عن المخصوصية؛ بدعوى أنَّ الموجود الخارجي له جهتان: جهة مُشتركة بينه وبين غيره من نوعه أو جنسه في الخارج، وجهة مميزة، والعلم بوجود أحد الفردَيْن موجب لعلم تفصيل بجهة مُشتركة خارجية بينها؛ وذلك لاحتلال ركني الاستصحاب أو أحدهما على جميع التقادير:

أما على التقدير الأول: فللعلم بعدم وجود الكلي المُعْرَى واقعاً عن المخصوصية؛

١- انظر رسائل ابن سينا ٤٦٦ و ٤٦٧، الشفاء: ٢٠٨ - قسم الأبيات، الأسفار ١: ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦ و ٢٧٧، درر الفوائد للأديب ١: ٣١٢، تهذيب الأصول ١: ٢٧٨، مناجع الوصول ٢: ٧٢ و ٧٧.

٢- انظر نهاية النهاية ٢: ١٩٣.

لامتناع وجوده كذلك، فيختل ركناه.

وأما على الثاني: فلأن ذلك عين العلم الإجمالي بوجود أحدهما؛ لأن الكل المُشخص بكل خصوصية يُغاير المُشخص بالخصوصية الأخرى، فتكون القضية المُتيقنة العلم الإجمالي بوجود أحدهما، قضية اعتبار وحدتها مع المشكوك فيها أن يشك فيبقاء المعلوم بالإجمال، وفي المقام لا يكون الشك فيبقاء المعلوم بالإجمال، بل يعلم في الزمان الثاني إجمالاً، إما ببقاء الطويل، أو ارتفاع القصير، وإنما يكون الشك في البقاء إذا احتمل ارتفاع ما هو المعلوم، طويلاً العمر كان أو قصيره، فاختل الركن الثاني منه.

وأما على التقدير الثالث: فلأن الجهة المشتركة بما هي مُشتركة غير موجودة في الخارج إلا على رأي الرجل أهmedi الذي يلزم منه مفاسد كما حُقق في محله^(١)، وعلى المسار المنصور تكون الطبيعة في الخارج طبيعتين، فكما لا علم تفصيلي بإحدى الخصوصيتين، لا علم تفصيلي بإحدى الطبيعتين؛ لامتناع حصول العلم التفصيلي إلا مع وحدة الطبيعة المعلومة، فحيثُد يأتي فيه الإشكال المُتقدم^(٢). فالخلص عن الإشكال هو ما أشرنا إليه من وحدة القضيتين عرفاً، وهي المعتبرة في الاستصحاب، والدليل على عرفية القضية ما ترى من عدم قبول النقوس خلافها إلا بالبرهان، وحكم أهل العرف قاطبة ببقاء النوع الإنساني وسائر الأنواع من بدؤ الخلقة إلى انفراطها، واستهثار القول بأن المهملة توجد بوجود ما، وتنعدم بعدم جميع الأفراد^(٣)، وغيرها مما هي من لوازم قول أهmedi.

لابيقال: يرد على هذا الاستصحاب ما يرد على استصحاب بقاء النهار في الشبهة المفهومية: من أن النهار يتنهى إلى سقوط قرص الشمس، أو يبقى إلى زوال الحمرة؛ لأن

١- انظر صفحة ٨٥.

٢- تقدّم في صفحة ٨٥.

٣- انظر شرح المطالع: ١٣٨، سطر ٢٣، الجوهر النضيد: ٥٥.

الاستصحاب غير جار فيه، لعدم الشك في الخارج؛ لأنَّ سقوط القرص معلوم، وعدم زوال الحمرة معلوم أيضاً، فالامر دائِر بين المعلومين، وإنما الشك في انتباط مفهوم النهار على احدى القطعتين^(١)، وكذا الحال فيما نحن فيه لدوران الأمر بين المقطوعين؛ لأنَّ الحيوان الخارجي إما باق قطعاً، أو مرتفع كذلك، فلاشك في الخارج، وإنما الشك في انتبطاق عنوان الفيل أو البَق عليه.

فإنَّه يقال: قياس ما نحن فيه على الشبهة المفهومية مع الفارق؛ لأنَّ الشك في الشبهة المفهومية ليس إلا في المعنى اللغوي أو العرقي؛ أي يشك في أنَّ لفظ «النهار» موضوع إلى هذا الحال أو ذلك، وهو ليس مجرئ الاستصحاب، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنَّ الشك إنما هو في بقاء الحيوان الخارجي، ومنشأ الشك إنما هو الشك في طول عمره وقصره، ومثل ذلك لا إشكال في جريان الاستصحاب فيه إلا من جهة الشك في المُفْضي، وقد فرغنا من جريانه فيه^(٢).

وأما الإشكال من جهة أنَّ الشك في بقاء الكلَّي مُسبب عن الشك في حدوث الفرد الطويل المنفي بالأسفل^(٣) فواضح الفساد.

الجواب عن الشبهة العباءة

ثم إنَّه لا إشكال في أنَّ لا يتَّبِع على استصحاب الكلَّي أثر الفرد ولا أثر غيره من لوازمه وملزوماته؛ ضرورة أنَّ بقاء الكلَّي مستلزم عتلاً لوجود الفرد الطويل، وهذا هو

١- انظر نهاية الأفكار: ٤، ١٥٤، حقائق الأصول: ٢: ٤٥٨.

٢- تقدَّم في صفحة ٣٢ وما بعدها.

٣- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧١، سطر ١٤، وقد ذكره الشيخ بعنوان التوقيم وأجاب عنه فراجع. نعم، قد بنى عليه السيد البزدي في حاشيته على المکاسب: ٧٣ سطر ١١.

الجواب عن الشبهة العبائية المعروفة^(١)؛ فإنَّه مع تطهير أحد طرفي الثوب لا يجري استصحاب الفرد المُردد، ولكن جريان استصحاب التجasse وإن كان ممَّا لامانع منه؛ لأنَّ وجود التجasse في الثوب كان مُتيقناً، ومع تطهير أحد طرفيه يشكُّ في بقاء فيه، إلَّا أنَّه لا يتربَّ على مُلاقاَة الثوب أثر مُلاقاَة النجس؛ فإنَّ استصحاب بقاء الكلَّي أو الشخص الواقعي، لا يثبت كون مُلاقاَة الأطراف مُلاقاَة النجس إلَّا بالأصل المثبت، لأنَّ مُلاقاَة الأطراف مُلاقاَة للنجس عقلاً.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّه بعد استصحاب نجasse الثوب تكون الملاقاَة معها وجدانية؛ لأنَّ ما هو وجدانيٌّ هو الملاقاَة مع الثوب لامع النجس، واستصحاب بقاء التجasse بالنحو الكلَّي وكذا استصحاب التجasse الذي كان في الثوب؛ أي الشخص الواقعي لا يثبت أنَّ الملاقاَة مع الثوب بجميع أطرافه ملاقاَة للتجasse إلَّا بالاستلزم العقلي، وفرق واضح بين استصحاب نجasse طرف معين من الثوب، وبين استصحاب نجasse فيه بنحو غير معين؛ فإنَّ ملاقاَة الطرف المعين المستصحب التجasse ملاقاَة للنجس المستصحب وجداناً، فإذا حكم الشارع بأنَّ هذا المعين نجس ينسلك في كُبرى شرعية هي: «أنَّ ملاقي النجس نجس» وأمَّا كون ملاقاَة جميع الأطراف ملاقاَة للنجس الكلَّي أو الواقعي فيكون بالاستلزم العقلي.

ألا ترى أنَّه لو وجب عليه إكرام عالم، وكان في البيت شخصان يعلم كون أحدهما عالماً، فخرج أحدهما من البيت، وبقي الآخر يجري استصحاب بقاء العالم في البيت، ويترتب عليه أثره لو كان له أثر، لكن لا يثبت كون الشخص الموجود عالماً ليكون إكراماً عالماً بالتكليف، بخلاف ما لو كان زيد عالماً وشكَّ في بقاء علمه؛ فإنَّ استصحاب كونه عالماً يكفي في كون إكراماً مُسقطاً للتتكليف، كما أنه لو شكَّ في زوال

١- وهي للمحقق السيد إسماعيل الصدر رحمه الله كما في نهاية الأفكار ٤ : ١٣٠

النجاسة المعلومة بالإجمال؛ بأن يشك في أنَّ الثوب الذي علم كون أحد طرفيه نجسًا هل غسل أم لا؟ يجري استصحاب الكلي، ولا يثبت كون ملقي جميع أطرافه نجسًا، لما عرفت.

لكن هنا استصحاب آخر: هو استصحاب الفرد المُرْدَد، وأثره نجاسة ملقي جميع الأطراف؛ فإنَّ التبعيد بنجاسة هذا الطرف أو هذا الطرف نحو الفرد المُرْدَد يكون أثره نجاسة ملقي الطرفين من غير شبهة المُثبَّتية، فهو كاستصحاب نجاسة الطرف المعين من حيث إنَّ ملقيه محكوم بالنجاسة، والفرق بينه وبين استصحاب الكلي واضح؛ فإنَّ استصحاب أصل النجاسة في الثوب لا يثبت أنَّ هذا الطرف أو هذا الطرف نجس، وكذا استصحاب الشخص الواقعى، وأمَّا استصحاب الفرد المُرْدَد فهو كالمُعین، فلا إشكال في جريانه وترتيب أثر النجاسة على ملقيه^(١).

وما يقال: من أنَّ الفرد المُرْدَد لا وجود له حتى يجري الاستصحاب فيه^(٢)، ليس بشيء؛ ضرورة جواز التبعيد به وترتيب الأثر عليه كالواجب التخييري، لكنَّ محل إشكال، والقياس بالواجب التخييري مع الفارق؛ لأنَّ الواجب التخييري نحو وجوب على نعمت التخيير، ولا يكون له واقع معين عند الله مجھول عندنا، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنَّ النجس له واقع معين ومجھول عندنا، فالمعلوم هو النجس الواقعى المعين، فيجري الاستصحاب فيه، لا في الفرد المُرْدَد، ولا زمه عدم نجاسة ملقي الأطراف، ولا بأس به. اللهم إلا أن يقال في المثال: إنَّ عالم بأنَّ الشارع حكم بنجاسة هذا الطرف المعين أو ذاك، والمُلْقِي لها مُلْقِي لُستَّ صاحب النجاسة وجداً، وهذا هو الفارق بينه وبين

١- ويؤيد ما ذكرنا ما قاله المحققون في كتاب الوديعة: إنه لو قال عندي ثوب لفلان و مات، ولم يكن في تركه إلا ثوب واحد، وشك الورثة في بقاء الوديعة عنده، لا يحكم بكون الثوب ودية؛ فإنَّ استصحاب بقاء الوديعة لا يثبت كون الثوب ودية [منه قدس سره] أنظر مفتاح الكرامة ٦:٢٢ سطر ٢٢.

٢- نهاية الدرابة ٣: ٧١ سطر ٥، حاشية المحقق الأصفهانى على المكاسب ١: ٣٢ سطر ١٢.

الشَّبَهَةُ الْعَبَائِيَّةُ الْمَدْفُوعَةُ بِمَا تَقدِّمُ^(١) فَتَدَبَّرِ.

وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ بَعْضُ أَعْظَامِ الْعَصْرِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَقَامِ الْجَوابِ عَنِ الشَّبَهَةِ الْعَبَائِيَّةِ:

مِنْ مَنْعِ جَرِيَانِ اسْتَصْحَابِ الْكُلِّ فِيهَا إِذَا كَانَ التَّرْدِيدُ فِي مَحْلِ الْمُتَيقِنِ لَا فِي نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ
عَلِمَ بِوُجُودِ حَيْوَانٍ فِي الدَّارِ، وَتَرَدَّدَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ أَوِ الْغَرْبِيِّ مِنْهَا، ثُمَّ
انْهَدَ الْجَانِبُ الْغَرْبِيُّ وَاحْتَمَلَ تَلْفَ الْحَيْوَانِ، أَوْ عَلِمَ بِإِصَابَةِ الْعَبَاءِ نِجَاسَةً خَاصَّةً،
وَتَرَدَّدَ مَحْلَهَا بَيْنَ الطَّرْفِ الْأَسْفَلِ وَالْأَعْلَى، ثُمَّ طَهَرَ طَرْفَهَا الْأَسْفَلَ، فَلَا يَجْرِي
الْاسْتَصْحَابُ، وَلَا يَكُونُ مِنْ اسْتَصْحَابِ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ الْمُتَيقِنَ أَمْرٌ جَزئِيٌّ حَقِيقِيٌّ لَا تَرْدِيدٌ
فِيهِ، وَإِنَّمَا التَّرْدِيدُ فِي الْمَحْلِ، فَهُوَ أَشَبُهُ بِاسْتَصْحَابِ الْفَرْدِ الْمُرْدَدِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ أَحَدِ فَرْدِيِّ
الْتَّرْدِيدِ، وَلَيْسَ مِنْ اسْتَصْحَابِ الْكُلِّ، وَمِنْهُ يَظْهُرُ الْجَوابُ عَنِ الشَّبَهَةِ الْعَبَائِيَّةِ
الْمَشْهُورَةَ^(٢).

فَفِيهِ مَا لَا يَخْفِي: إِنَّ اسْتَصْحَابَ الْفَرْدِ الْمُرْدَدِ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتَصْحَابِهِ عَلَى مَا هُوَ
عَلَيْهِ مِنْ التَّرْدِيدِ، وَهُوَ غَيْرُ جَارٍ فِي الْمَقَامِ، وَلَيْسَ الْمَقَامُ شَبِيهًَ بِهِ، بَلْ الْمُرْدَدُ بِالْاسْتَصْحَابِ
فِي الْمَقَامِ هُوَ اسْتَصْحَابُ بَقاءِ الْحَيْوَانِ فِي الدَّارِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مَحْلِهِ، وَكَذَا اسْتَصْحَابُ
بَقاءِ النِّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ كُوْنِهَا فِي هَذَا الطَّرْفِ أَوْ ذَاكَ، وَمِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ
الْجَرِيَانِ فِي الْفَرْدِ الْمُرْدَدِ؛ ضَرُورَةً أَنَّهُ مَعَ تَطْهِيرِ الطَّرْفِ الْأَسْفَلِ مِنِ الثَّوْبِ يَنْقُطُ التَّرْدِيدُ،
وَلَا جَمَالٌ لِاسْتَصْحَابِ الْمُرْدَدِ، بَلْ مَا يَرَادُ اسْتَصْحَابَهُ هُوَ بَقاءُ الْحَيْوَانِ فِي الدَّارِ وَالنِّجَاسَةِ
فِي الْعَبَاءِ، وَهَذَا اسْتَصْحَابُ الْكُلِّ، وَكُونُ الْحَيْوَانِ الْخَاصَّ فَرْداً جَزئِيًّا حَقِيقِيًّا لَا يَنْسَايِي
اسْتَصْحَابُ الْكُلِّ كَمَا لَا يَخْفِي، كَمَا أَنَّ اسْتَصْحَابَ السَّخْنِ الْخَاصِّ وَالْجَزئِيِّ الْحَقِيقِيِّ

– كَاسْتَصْحَابِ بَقاءِ زِيدٍ فِي الدَّارِ، وَبَقاءِ النِّجَاسَةِ الْمُتَحَقَّقَةِ الْخَارِجِيَّةِ الْجَزئِيَّةِ فِي الثَّوْبِ –

١- تَقْدِمُ فِي صَفَّةٍ ٨٧ وَ ٨٨.

٢- أُنْظَرْ فوَائِدُ الْأَصْوَلِ ٤٢١: ٤٢٢.

مما لا إشكال فيه؛ فإنه استصحاب الفرد المشكوك فيه، ولا شبهة له باستصحاب الفرد المُردد، فسبيل الجواب عن مثل الشبهة العباءة هو ما عرفت^(١).

القسم الثالث من استصحاب الكلّي

وأمّا الثالث: وهو ما إذا كان الشك في بقاء الكلّي لاحتمال قيام فرد آخر مقام الفرد المعلوم ارتفاعه فيتصور على وجهين:
أحدهما: ما إذا كان منشأ الشك احتمال مقارنة فرد لوجود الفرد المعلوم؛ بحيث احتمل اجتناعها في الوجود.

وثانيهما: ما إذا كان منشأه احتمال حدوث فرد مقارناً لزوال الفرد المعلوم، سواء كان الفرد الآخر من الجوادر أو الاعراض، فإذا احتمل مقارنة فرد من السواد في جسم مع الفرد الآخر في جسم آخر علم زواله، فهو من القسم الأول، وإذا احتمل حدوث فرد منه مقارناً لزوال ذلك الفرد، فهو من القسم الثاني، كما أنه إذا احتمل تبدل الفرد الزائل بفرد آخر مباین له في الوجود، فهو من القسم الثاني أيضاً.

وأمّا احتمال تبدل مرتبة من العَرَض - الذي فيه عَرْض عريض ونقص وكمال - بمرتبة أخرى، فهو ليس من القسم الثالث رأساً؛ لأنّ شخصية الفرد و هويته باقية في جميع المراتب عقلاً وعُرْفاً، فالحُمْرة الشديدة إذا صارت ضعيفة ليس تبدلها من الكمال إلى النقص تبدل فرد بفرد آخر، أمّا عقلاً فواضح عند أهله^(٢).

وأمّا عُرْفاً فلأنّ المراتب عندهم في أمثالها من قبيل الحالات والشؤون للشيء، فشدة الحمرة وضعفها من حالات نفس الحمرة مع بقائها ذاتاً وتشخيصاً، فالاستصحاب في مثلها من القسم الأول لا الثالث.

١- نقدم في صفحة ٨٧ و ٨٨ .

٢- الأسفار ٤٢٧ وما بعدها.

نعم: فيما إذا علم بوجوب شيء وقطع بزواله، واحتمل تبدله بالاستصحاب يكون من القسم الثالث؛ لأنَّ من قبيل تبدل فرد من الطلب بفرد آخر مُغاير له عرفاً وعقلاً.

ومما ذكرنا يتضح: أنَّ استثناء الشيخ الأنصاري من عدم جريان الاستصحاب في القسم الثاني من القسم الثالث ما يكون من قبيل السواد الضعيف والشديد^(١) من الاستثناء المُقطع، كما أنَّ التفصيل بين القسمين المُتَقدِّمين الذي اختاره^(٢) مما لا وجه له؛ لأنَّ مقارنة الفرد لفرد آخر وعدمها لادخل هما في بقاء الكلي وعدمه، كما لا يخفى.

ثم إنَّه قد يقال: بعدم جريان الاستصحاب فيه؛ لأنَّ العلم بوجود الفرد في الخارج إنما يلزمه العلم بوجود حصة من الكلي في ضمن الفرد الخاص، لا العلم بوجود الكلي، والحصة الموجودة في ضمن الفرد الخاص تغایر الحصة الأخرى في ضمن فرد آخر؛ ولذا قيل^(٣): نسبة الكلي إلى الأفراد نسبة الآباء المُتَعَدِّدين إلى الأبناء^(٤).

ولا يخفى: أنَّ هذا ناش من عدم تعلُّم الكلي الطبيعي وكيفية وجوده، وعدم الوصول إلى مغزى مُراد القوم من أنَّ نسبة الكلي إلى الأفراد نسبة الآباء؛ ضرورة أنَّ الكلي الطبيعي لدى المُحقِّقين موجود بتمام ذاته مع كلَّ فرد من الأفراد، فكلَّ فرد في الخارج بتمام هوبيته عين الكلي، لا أنَّ حصة منه، ولا تعلُم الحصص للكلي، فزيد إنسان، لانصف إنسان، أو جزء إنسان، أو حصة منه، فلا معنى للحصة أصلاً.

وبالجملة: هذا الإشكال بمكان من الضعف يغنى تصور الكلي عن ردَّه، والعجب أنَّ بعض أعلام العصر ادعى البداهة لما اختاره من الحصص للكلي^(٥)، مع كونه ضروريَّ الفساد.

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧٢ سطر ١٧.

٢- نفس المصدر: ٣٧٢ سطر ١٤.

٣- رسائل ابن سينا ١: ٤٦٦، مِنْظومة السبزواري: ٩٩ - قسم الحكمَة، وانظر صفحة ٨٥.

٤- فوائد الأصول ٤: ٤٢٤ - ٤٢٥.

٥- نفس المصدر ٤: ٤٢٤.

وأماماً أفاده المحقق الخراساني رحمه الله: من تعدد الطبيعي بتعدد الفرد، وأنَّ الكلَّي في ضمن فردٍ غيره في ضمن فرد آخر، ولذا اختار عدم الجريان مُطلقاً^(١)، فهو حقٌّ في باب الكلَّي الطبيعي عقلاً كما حُقِّق في محلِّه^(٢)، لكنَّ جريانه لا يتوقف على الوحدة العقلية، بل الميزان وحدة القضية المُتَيقنة والمشكوك فيها عرفاً، ولا إشكال في اختلاف الكليات بالنسبة إلى أفرادها لدى العرف.

وتوضيحة: أنَّ الأفراد قد تلاحظ بالنسبة إلى النوع الذي هي تحته، كزريد وعمرو بالنسبة إلى الإنسان، وقد تلاحظ بالنسبة إلى الجنس القريب، كزريد وحمار بالنسبة إلى الحيوان، وقد تلاحظ بالنسبة إلى الجنس المتوسط أو البعيد، وقد تلاحظ بالنسبة إلى الكلَّي العرضي، كأفراد الكيفيات والكميات التي هي مُشتركة في العروض على المحلِّ.

ولا يخفى: أنَّ الأفراد بالنسبة إلى الكليات مختلفة عرفاً، فإذا شَكَ في بقاء نوع الإنسان إلى ألف سنة يكون الشَّكُ في البقاء عرفاً مع تبدل الأفراد، لكنَّ العرف يرى بقاء النوع مع تبدل أفراده، وقد يكون الجنس بالنسبة إلى أفراد الأنواع كذلك، وقد لا يساعد [عليه نظر] العرف، كأفراد الإنسان والحمار بالنسبة إلى الحيوان؛ فأنَّ العرف لا يرى الإنسان من جنس الحيوان، وقد لا يساعد في أفراد الأجناس البعيدة، وقد يساعد.

وبالجملة: الميزان وحدة القضية المُتَيقنة والمشكوك فيها عرفاً، ولا ضابط لذلك.

ولا يبعد أن يقال: إنَّ الضابط في حكم العرف بالبقاء في بعض الموارد وعدم الحكم في بعضها: أنَّه قد يكون المصدق المعلوم أمراً معلوماً بالتفصيل أو بالإجمال، لكنَّ بحيث يتوجه ذهن العرف إلى **الخصوصيات الشخصية**، ولو بنحو الإشارة، ففي مثله

١- انظر كتابة الأصول: ٤٦٢ و ٤٦٣، حاشية الأخوند على الرسائل: ٢٠٣ سطر ٨.

٢- انظر صفحة ٨٥.

لابغري الاستصحاب؛ لعدم كون المُتيقن الكلّي المشترك.

وقد يكون المعلوم على نحو يتوجه العُرف إلى القدر الجامع، ولا يتوجه إلى المخصوصيات، كما إذا علم أنَّ في البيت حيوانات مُختلفة، واحتُمل وجود مصاديق آخر من نوعها أو جنسها، ففي مثله يكون موضوع القضية هو الحيوان المشترك، وبعد العلم بفقد المقدار المُتيقن، واحتِمال بقاء الحيوان بوجودات آخر يصدق البقاء، ففي مثل الحيوان المردَّد بين الطويل والقصير في القسم الثاني لعلَّه كذلك؛ لأجل توجّه النفس بواسطة التردد إلى نفس الطبيعة المشتركة بزعمه، فيصدق البقاء.

وأماماً ما في ظاهر كلام الشيخ الأعظم وصريح بعض الأعلام: من أنَّ الفرق بين القسم الثاني والثالث أنَّ في الثالث لا يتحتمل بقاء عين ما كان، دون الثاني؛ لاحتِمال بقاء عين ما كان موجوداً^(١)، فخلط بين احتِمال بقاء ما هو المُتيقن بما أنَّه مُتيقن الذي هو مُعتبر في الاستصحاب، وبين احتِمال بقاء الحيوان المحتمل الحدوث، ففي الآن الثاني وإن احتِمل بقاء ما هو حادث، لكن هو احتِمال بقاء ما هو محتمل الحدوث لا معلومه.

نعم: لو أُضيف الحدوث والبقاء إلى نفس الطبيعة بلا إضافة إلى المخصوصيات يكون الشك في بقاء المُتيقن في كلا المقامين، إلا أن يتثبت بحكم العُرف بنحو ما ذكرنا آنفاً، والمسألة تحتاج إلى مزيد تأمل؛ لعدم الخلو من الخدشة والإشكال والنقض.

وبما ذكرنا: يجمع بين ما قلناه مراراً من أن كثرة الإنسان بكثرة الأفراد عرفية كما هي عقلية^(٢)، وبين ما قلناه من جريان الاستصحاب في القسم الثاني وفي بعض موارد القسم الثالث، وعليك بالتأمل التام في موارد الجريان وعدمه.

١- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧٢ سطر ١٢، فوائد الأصول ٤: ٤٢٥، نهاية الأفكار ٤: ١٣٥.

٢- انظر صفحة ٩١.

تذیل حول أصالة عدم التذکیة

إنا وإن استقصينا البحث في مبحث البراءة في أصالة عدم التذکیة التي تمسك بها الأعلام في نجاسة الحيوان الذي شك في تذکیته وحرمة لحمه^(١)، لكن لما بقي بعض الفوائد المهمة التي لابد من تحقيقها، فلا محيسن عن التعرض لها تبعاً للشيخ قدس سرّه^(٢).

فنقول: قد ذكرنا سابقاً أن الشبهة إما حكمية أو موضوعية، والحكمية: إما أن تكون لأجل الشك في قابلية الحيوان للتذکیة لأجل الشبهة المفهومية، كما لو شك في صدق مفهوم الكلب على حيوان، أو لأمر آخر، كالشك في قابلية المولود من الحيوانين، وإما أن تكون للشك في شرطية شيء للتذکیة، أو مانعية شيء عنها، كالجلل أو غير ذلك. وللشبهة الموضوعية أقسام، كالشك في كون حيوان كلباً أو غنماً لأجل الشبهة الخارجية، أو الشك في تحقق التذکیة، أو كون لحم مأخوذاً مما هو معلوم التذکیة، أو معلوم عدمها، إلى غير ذلك^(٣).

وقلنا: إن التذکیة بحسب التصور يمكن أن تكون أمراً بسيطاً متحصلأً من الأمور الخمسة أو متزعاً منها، ويمكن أن تكون مركباً خارجياً؛ بمعنى كون نفس الأمور الخمسة أو الستة هي التذکیة، ويمكن أن تكون مركباً تقيدياً أو غير ذلك^(٤).

فحينئذ: إذا شك في التذکیة لأجل الشك في قابلية الحيوان لها، فهل تحرى أصالة

عدم القابلية وتحرز الموضوع أم لا؟

١- أنوار المداية ٢: ٩٧ وما بعدها.

٢- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٢٧٢ سطر ٢٢.

٣- أنوار المداية ٢: ٩٨.

٤- نفس المصدر ٢: ٩٩.

قد يقال: بجريانها؛ لأنَّ القابلية من العوارض التي تعرض الحيوان في الوجود الخارجي، وليس من عوارض الماهية أو لوازمهما قبل تحقّقها، فيمكن أن يشار إلى الحيوان الموجود بأنَّ هذا الحيوان قبل وجوده لم يكن قابلاً للتنذكية، وبعد تلبسه بالوجود شك في صيرورته قابلاً لها، فيستصحب عدمها، وكذا الحال في المرأة التي يشك في قرشيتها، وكذا سائر الأعدام الأزلية مما يكون الحكم لموضوع مفروض الوجود. هذا مُحصل ما أفاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه^(١).

تحقيق القضايا السالبة

والتحقيق: عدم جريان الأصل المذكور، وتوضيجه يحتاج إلى تحقيق القضايا السالبة من جهتين:

إحداهما: ما مر سالفاً^(٢) في الفرق بين القضايا الموجبة والسالبة والمدعولة، من أن

١- انظر در الفوائد: ٢١٩ و ٢٢٠ حاشية المؤلف قدس سره، والظاهر أنَّ ما نقله الإمام قدس سره هنا من استاذة إنما تلقاها منه شيئاً.

شيخنا العلامة: وهو الإمام الفقيه رئيس الطائفة الشيخ عبد الكريم ابن المولى محمد جعفر المهرجardi البزدي الحاتري، الرعيم الديني الكبير مؤسس الحوزة العلمية والجامعة الإسلامية بمدينة قم المقدسة، ولد في مهرجرد من قرى يزد سنة ١٢٧٦ هـ، تلقى علومه عن مشاهير علماء عصره كالأمام السيد محمد حسن الشيرازي، والمربي محمد تقى الشيرازي، والشيخ محمد كاظم الخراساني، والسيد محمد الفشاركي، والفقیه الشهید الشیخ فضل الله التوزی وغیرهم، كما أخذ عن جملة من أساطين المذهب ومراجع الدين وجهادنة الزمان، وفي طليعتهم آية الله العظمى الإمام السيد روح الله الخميني، وأية الله العظمى السيد محمد رضا الكيلاني، وأية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشى، وأية الله العظمى الشيخ محمد علي الأراكي رحمة الله عليهم، خلف آثاراً علمية قيمة منها: در الفوائد، كتاب الصلاة، تقريرات استاذة الإمام الفشاركي، توفي ليلة السبت ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٥٥ هـ. انظر نقائـء البشر^(٣): ٦٦:١، ١٦٩٢ / ١١٥٨، أعيان الشيعة ٤٢:٨، ربحانة الأدب ٤٢:١.

٢- في مباحث أوضاع الحروف وفي العام والخاص، هذا وقد عدل الإمام قدس سره عما كان قد اختاره في أنوار المهدية ٢: ١٠١ وما بعدها من ثبوت النسبة في مطلق القضايا، ذاهباً إلى التفصيل بين الحملية المؤولة وغيرها، كما هو في المتن وفي مناجع الوصول ١:٨٦ وما بعدها ٢:٢٥٩ وما بعدها لاحظ تهذيب الأصول ١:٢٢ وما بعدها ٢:٢٤. وقد أشار قدس سره إلى هذا العدول في هامش أنوار المهدية ٢:١٠١ فلاحظ.

القضية الموجبة المركبة تكون حاكية عن موضوع محمول ونسبة متزعة من حصول المحمول للموضوع، ولها نحو تحقق ولو بطبع الطرفين، وكذا المعدلة المحمول حاكية عن موضوع متحقق، ومحمول له نحو تتحقق، كالاعدام والملكات، ولنسبة إلى الموضوع نحو تتحقق في خصوص المركبات منها.

وفي حكم القضية المعدلة القضية الموجبة السالبة المحمول كقولنا: «زيد هو الذي ليس له القيام» مما لوحظ فيها اتصاف الموضوع بالمحمول، الذي هو قضية سالبة تحصيلية، وكذا السالبة المحصلة بسلب المحمول فقط، لا الأعمّ منه ومن سلب الموضوع، ولا بسلب الموضوع.

هذا كلّه في القضايا الحاملية المأولة كقولنا: «زيد على السطح» أو «له القيام». وأما الحامليات الغير المأولة الحاكيات عن انفوهوية فلأنسبة فيها، ولا تكون أرابطاً، لا واقعاً في نفس الأمر؛ لعدم إمكان النسبة والربط بين الشيء وما هو، ولا في القضية المعقولة والمفترضة؛ لكونها حاكيتين عن الواقع، مُنطبقتين عليه طابق التعل بالتعل، كما حققنا ذلك في مباحث الألفاظ فراجع.

وأما القضية السالبة البسيطة المحصلة، سواء كانت بنحو اهلية البسيطة كـ«زيد ليس بموحود» أو المركبة السالبة بسلب الموضوع كـ«العنقاء ليس بأبيض» فليس موضوعها ومحمولها ونسبة تتحقق أصلاً؛ أي لا تتحكى القضية عن موضوع محمول ونسبة، بل يدرك العقل بطلان الموضوع ولا شيئته يتبع صورة إدراكية موجودة في الذهن، فيحكم ببطلانه أو ببطلان اتصافه بشيء بحسب الواقع، من غير أن يكون كشف عن واقع تتحقق، وسيأتي بيان مناط الصدق والكذب في القضايا^(١).

ثانيتها: أنَّ النسبة السلبية ليست نسبة برأسها مقابلة للنسبة الإيجابية، كما عليه

١- يأتي في صفحة ١٠٠.

المتأخرون من أهل النظر^(١)؛ لأنَّ حرف السلب آلة لسلب المحمول عن الموضوع، لالنسبة إليه، فمفاد السوال ليس إلا سلب المحمول عن الموضوع، وحرف السلب ليس إلا آلة لسلبه عنه، فإذا لوحظ الواقع يرى أنَّه ليس بين المحمول والموضوع نسبة؛ أي لا يكون المحمول حاصلاً للموضوع، فلا نسبة بينهما، فإنَّها مُنتزعة من حصوله له.

والقضية المعقولة أيضاً تتعلق على نعت الخارج؛ أي يكون مفادها سلب الربط بينهما، لا ربط السلب، ولاربط هو السلب، وكذا مفاد القضية المفروضة، فالقضية السلبية لا تشتمل على النسبة رأساً، كما أنَّ في الواقع ليس بين الموضوع والمحمول ربط ونسبة، فالقضية السالبة مفادها سلب الربط، وإنْ فإنْ كان مفادها ربط السلب تصير معدولة، وإنْ كان مفادها الربط بينهما بالنسبة السلبية؛ أي يكون السلب هو الربط بخرج حرف السلب عما هو عليه من كونه آلة لسلب المحمول عن الموضوع، مع أنَّ لازم ذلك؛ أي الانساب السلبي اتصف الموضوع والمحمول بالسلب، فيكون مفاد القضية معنوية الموضوع بسلب المحمول عنه، ومعنى المحمول بسلبه عنه، فصيير القضية السالبة مُشتملة على نسبة إيجابية، مع أنَّ خلاف الضرورة وخلاف الواقع الذي تكون القضية كاشفة عنه.

مع أنَّ القضية موجبة كانت أو سالبة لابد وأن تكون حاكية عن نفس الأمر، كاشفة عن الواقع، فإذا لم يكن في الواقع ونفس الأمر ربط ونسبة بين الموضوع والمحمول فلابد وأن تكون القضية حاكية عن سلب الربط والنسبة، ولا معنى لاشتمالها على ربط حتى يقال: إنَّ النسبة السلبية نسبة أيضاً.

إإن قلت: لازم ما ذكرت عدم ورود الإيجاب والسلب على شيء واحد؛ لأنَّ لازمه ورود السلب على نسبة الإيجابية، فمفاد القضية الموجبة إثبات المحمول للموضوع،

١- انظر الأسفار ١: ٣٦٧، الجواهر الضيق: ٤٠، شرح المقاصد للفتزااني ١: ٣٨٨.

ومفاد القضية السالبة قطع هذه النسبة، فالإثبات يرد على المحمول، والسلب على النسبة، وهو كما ترى.

وأيضاً لازم ذلك خلوّ القضية عن النسبة، مع أنها متقومة بها، ولا تكون القضية قابلة للصدق والكذب إلا بالنسبة.

قلت: أمّا ذكرت من عدم ورود الإيجاب والسلب على شيء واحد، وورود السلب على النسبة الإيجابية، فممنوع جدًا، لما عرفت من أنَّ مفاد القضية الموجبة المؤولة إثبات المحمول للموضوع أولاً وبالذات، ولازمه الإخبار بتحقق النسبة بينها.

وإن شئت قلت: إثبات المحمول للموضوع ملحوظ باللحاظ الاسمي، وتحقق النسبة بينهما ملحوظ باللحاظ الحرفي. وكذا في القضية السالبة يكون سلب المحمول عن الموضوع أولاً وبالذات، ولازمه قطع الرابط، والإخبار عن سلب النسبة بينهما، لإثبات النسبة التي هي العدم، ولا نسبة الشيء العدمي؛ فإنّها خلاف الضرورة والوجودان، مع أنَّ العدم ليس بشيء حتى يقع به الرابط بين الشيئين ويخبر المتكلّم به.

نعم: يمكن لحاظ العدم بطبع الوجود والإخبار عنه، لكن ليس مفاد القضية السالبة كون العدم ربطاً، أو الموضوع متضناً به، وهو عنوان له.

وبالجملة: ليس معنى وقوع السلب على الرابط أنَّ مفاد القضية أولاً وبالذات هو سلب النسبة، حتى تكون النسبة ملحوظة بالمعنى الاسمي، بل المراد منه أنَّ حرف السلب يسلب المحمول عن الموضوع، ولازمه سلب الانتساب وقطع الرابط، كل ذلك بحسب مقام الإخبار والإثبات، فلا يلزم أن يكون الرابط مورداً للسلب حتى يكون الاعتبار في القضية السالبة مُخالفًا للقضية الموجبة، بل مفاد القضية السالبة نفي المحمول عن الموضوع، كما أنَّ مفاد القضية الموجبة ثبوته له.

وما ذكرنا يتَّضح: أَنَّه لا يلزم في القضية السالبة لحاظ ثبوت المحمول للموضوع،
ثُمَّ سلبه عنه.

نعم: لابد من لحاظ المحمول والموضوع في سلبه عنه، كما في إثباته له.
وأَمَّا لزوم خلوِّ القضية عن النسبة، فليس بتأل فاسد؛ فإنَّ القضية على التحقيق
لا تقوَّم بالنسبة، وما يقال في مقام الفرق بين الإثبات والإنشاء: من أَنَّ الإثبات ما يكون
لنسبته خارج تطابقه أو لاتطابقه^(١) فكلام مسامحيٍ معلوم البطلان، حتى في كثير من
القضايا الموجبة فضلاً عن السوالب كأهلية البسيطة؛ فإنَّه في قولنا: «زيد موجود»
أو «الوجود موجود» أو «زيد زيد» لا يمكن أن يكون للنسبة خارج؛ للزوم تحقق الماهية
في قبال الوجود، ولزوم توسط النسبة بين الشيء ونفسه، وكذا في الح밀يات الغير المؤولة
التي يكون مفادها اهْوَاهُيَّة، وفي القضايا السالبة مُطلقاً لا تكون نسبة، ولا للنسبة خارج
بالضرورة؛ لما عرفت من أَنَّ مفادها قطع النسبة وسلب الربط، فما اشتهر بينهم: من
أَنَّ القضية متفوَّمة بالنسبة^(٢)، مما لا أصل له، وإن وقع في كلام أهل التحقيق والنظر
لابد وأن يحمل على قسم من المُحَمَّلَاتِ الْمُرْكَبَة الموجبة، فالقضية قول مفاده إما اهْوَاهُيَّة
أو ثبوت شيءٍ لشيءٍ، أو سلبه عنه، وذلك في بعض المُحَمَّلَاتِ الْمُرْكَبَة، أو ثبوت الشيء
وسلبه، وهو في البساط، ومناط قابلتها للصدق والكذب هو هذا الإثبات والسلب،
فنفس تصور الموضوع أو المحمول أو النسبة أو سلبه لا يوجب صيورة القضية
قضية، وأَمَّا الصديق بأنَّ هذا هنا أو ليس بهذا [فهو] موجب لتحقق القضية العقولية،
واللفظ الحاكي عنه الدالٌّ عليه هو القضية اللفظية، وقد عرفت كيفية حكايتها عن
الواقع^(٣).

١- انظر شرح المنظومة: ٥٤ - قسم الحكم، المطول: ٣٠ سطر ١٥، وقوانين الأصول: ١٩:١٣ سطر ١٣.

٢- نفس المصادر المتقدمة، وانظر شرح المطالع: ١١٣ سطر ٢٣، وشرح الشعيبة: ٦٨ و ٦٩.

٣- انظر مناجي الوصول: ١:٨٧ و ٨٨.

بيان مناط الصدق والكذب في القضايا

إن قلت: فما المناط في صدق القضايا وكذبها إذا لم تكن للسالبة نسبة واقعية؟
وهل الصدق إلا المطابقة للواقع، والكذب عدمها؟!.

قلت: نعم الصدق هو المطابقة للواقع والكذب عدمها، لكن لا يلزم منه أن تكون للكواذب واقعية، وللأعدام حقائق، ولا لقطع النسبة الواقعية حكاية عن واقع محقق في الخارج.

وتوضيحيه: أنَّ الواقع عبارة عن نظام الوجود ذهناً وخارجًا؛ بحيث لاتشذ عنهحقيقة من الحقائق موجود من الموجودات، فإذا أخبر بـ«أنَّ زيداً قائِم» فإما أن يكون مطابقاً لصفحة الكون ونظام الوجود فهو صدق، وإلا فلا، وإذا قيل: «شريك البارئ ليس بموجود» يكون مطابقاً للواقع؛ لأنَّ صفحة الكون حالية عنه، والإخبار مطابق له، وإذا قيل: «إنه موجود» يكون مخالفاً للواقع؛ لأنَّ صفحة الكون وصحيفة الوجود خاليتان عنه، وقد أخبر بوجوده، فلا بد لتشخيص الصدق والكذب من مقاييس الخبر لصفحة الوجود ونظام الكون، من مبدأ الوجود إلى منتهاه، ذهناً وخارجًا، فكلَّ إخبار يكون مطابقاً لصفحة الكون وصحيفة الوجود؛ بأن يكون الإخبار عن تحقق شيء موجود فيها، أو عدم شيء معدهوم فيها يكون صدقًا مطابقاً للواقع، وإلا فلا، حتى أنَّ مثل قولنا: «الإنسان حيوان ناطق» المحاكي عن ذاتيات الماهية يكون مناط صدقه مطابقته لنظام الوجود ذهناً أو خارجاً، فإنَّ الإنسان في تقرره الذهني وتحققه الخارجي حيوان ناطق، وما ليس بموجود مُطلقاً ليس بشيء حتى يثبت له لازم أو جزء، ولا يمكن أن يخبر عنه مُطلقاً، وما أُخبر عنه يكون له نحو تحقق ولو ذهناً.

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ ليس مناط الصدق في القضايا السالبة مطابقتها للواقع؛

بمعنى أن يكون في الواقع شيء مطابق لها، بل المناط هو ما ذكرنا، وقد تكون القضية الموجبة في حكم القضية السالبة لخصوصية في مجموعها، كقولنا: «زيد معذوم» و«شريك البارئ مُمتنع» أو «باطل» فإنما ترجع إلى السوالب، ويكون حكمها حكمها، فقولنا: «شريك البارئ مُمتنع» في قوّة «شريك البارئ ليس بموجود بالضرورة».

إذا عرفت ما ذكرنا: يتضح لك عدم جريان استصحاب عدم قابلية الحيوان فيما إذا شك في قابليته للتذكرة، واستصحاب عدم القرشية فيما إذا شك فيها؛ فإنَّ الموضوع لعدم ورود التذكرة على الحيوان هو الحيوان الغير القابل [هـ] بنحو الإيجاب العدلي، أو الحيوان المسلوب عنه القابلية بنحو السالبة المحصلة مع فرض وجود الموضوع، وكون السلب بسلب المحمول أو الموجبة السالبة المحمول.

وأمّا السلب التحصيلي الأعمّ من السلب بسلب الموضوع، فليس موضوعاً للحكم؛ فإنَّ عدم كون الحيوان قابلاً [هـ] صادق في حال معذوميته، لكنه ليس موضوعاً لحكم بالضرورة، فموضوع الحكم لا يخلو من أحد الاعتبارات الثلاثة المتقدمة. وكذا الحال في المرأة التي شك في قرشيتها؛ فإنَّ من ليست بقرشية - بنحو السلب التحصيلي الأعمّ من سلب الموضوع - ليست موضوعة للحكم بالحيضية.

فحينئذ نقول: إنَّ الحيوان قبل تحققه لا يمكن أن يتتصف بشيء، سواء كان معنى عدميّاً أو وجوديّاً، لما عرفت^(١) من أنَّ القضية السالبة لا تكشف عن حيّثيّة واقعية، وهي سلب مخصوص لا اتصاف بالسلب، ولا يمكن أن يكون السلب نعتاً للمعدوم؛ لأنَّ المعدوم لاشيئية له حتى يتتصف بشيء، فأصلّة عدم القرشية والقابلية - كأصلّة عدم كون المرأة الموجودة قرشية، والحيوان الموجود قابلاً للتذكرة - مما لا أصل لها؛ لأنَّ الشيء قبل وجوده لا يتتصف بشيء وجوديّ أو عدميّ، ولا يسلب منه بنحو السالبة المُحققة

١- تقدّمت الإشارة لذلك في مباحث الألفاظ، وفي صفحة ٩٦ و ٩٧ من هذا الكتاب أيضاً.

الموضوع شيء، بل هذا الحيوان وهذه المرأة قبل وجودهما ليسا بشيء وليس ذاتهما إلا في عالم التخييل ووعاء الوهم، فالقضية المتبقنة والمشكوك فيها ليست بواحدة، ومع فرض وحدتها لا يكون الموضوع عدم الحيوان قابلاً بالسلب التحصيلي الأعم من سلب الموضوع كما عرفت^(١).

وأصالة عدم الحيوان قابلاً بالسلب التحصيلي الأعم لاثبات كون هذا الحيوان غير قابل، ولا هو الذي لا يكون قابلاً بنحو الاتصال بالسلب، وهذا واضح، بل ولا هذا الحيوان ليس بقابل بنحو السلب التحصيلي مع فرض وجود الموضوع؛ لأنَّ السلب التحصيلي أعم، والموضوع للحكم أخص منه، والأعم في حال الوجود وإن كان منحصراً مصداقه بالأخص، لكنَّ إثبات الأخص من استصحاب الأعم مثبت.

لما يقال: يمكن أن يكون الموضوع مركباً من وجود الحيوان وعدم قابليته بنحو عدم المحمول لا الرابط، فيكون من الموضوعات المركبة المحرزة بالوجدان والأصل، فيقال: هذا الحيوان موجود بالوجدان، وعدم قابليته - بنحو عدم المحمولي - محرزة بالاستصحاب.

فإنه يقال: - مضافاً إلى أنه مجرد فرض لا واقعية له - إنَّ العدم بهذا المعنى لا يعقل أن يكون جزءاً للموضوع؛ فإنه بطلان صرف ولا شبيهة محضة، ولا يمكن تعقله إلا بالحمل الأولى، وما كان حاله كذلك لا يمكن أن يجعل موضوعاً أو يؤخذ فيه، فموضوع رؤية الدم إلى خمسين سنة لا يمكن أن يكون المرأة الموجودة مع عدم محض يعبر عنه بعدم القرشية عندما محمولياً، فلا بد وأن يكون السالبة المحصلة المحققة الموضوع، لأنفس السلب بما أنه سلب، ولا الأعم من سلب الموضوع؛ لأنَّه يؤدي إلى اعتبار المتناقضين في موضوع الحكم، فإنَّ اعتبار وجود المرأة وعدم قرشيته - الأعم من سلب الموضوع -

١- تقدم في صفحة ١٠٢ بقوله قدس سره: وأنَّا السلب التحصيلي الأعم ...

اعتبار النقيضين.

ثم إنَّ ما ذكرنا من عدم جريان أصالة عدم القابلية إنما يصحُّ فيما إذا قلنا: بأنَّ القابلية كالقرشية من الحيثيات الواقعية التكويتية، وأمَّا إذا قلنا بأنَّها من الأحكام الوضعية المجعلية، فيمكن إجراء أصالة عدم جعل القابلية للحيوان، فإذا شirkَ في قابلية الذئب للتذكرة تجربى أصالة عدم جعل الشارع القابلية لهذا العنوان بنحو القضية الحقيقية، فيحرز عدم قابليته.

ثم إنَّ أصل عدم القابلية على فرض جريانه يعني عن أصل عدم التذكرة، ويكون حاكِماً عليه وإن قلنا بأنَّ التذكرة أمر بسيط محصل من الأمور الستة؛ لأنَّه على هذا الفرض تكون محصلة الأمور الستة ومسبيتها لها شرعية، فيكون الترتب شرعاً، ولا إشكال في أنَّ الآثار الشرعية تترتب على المحصلات بالتبعيد بوجود محصلاتها، ويجكم بعدم الترتب مع التبعيد بعدم المحصلات من غير شائبة المثبتة فتأمل(١).

هذا كله حال أصالة عدم القابلية، ومع عدم جريانها لابدَّ من التمسك في حرمة لحم الحيوان ونجاسته بأصالة عدم التذكرة.

حال أصالة عدم التذكرة

فتقول: ما ذكرنا من الاعتبارات في عدم القابلية تأتي في عدم التذكرة مع شيء زائد؛ فإنَّ عنوان المذكى - المأخذ في موضوع الحلية والطهارة، أو الطهارة فقط - إنما هو أمر وجودي، هو إزهاق الروح بكيفية خاصة؛ أي فري الأوداج الأربع، متوجهاً إلى القبلة، ذاكراً عليه اسم الله، مع كون الذابع مُسلماً، وآلة الذبح حديداً.

١- يأتي وجيهه في باب الأصول المثبتة [منه قدس سره].

ومقابل هذا العنوان الذي هو موضوع الحرمة والنجاسة يمكن أن يكون عنواناً وجودياً؛ هو زهوق الروح بكيفية أخرى غير الكيفية المأخوذة في التذكرة، أية كيفية كانت.

ويمكن أن يكون عنواناً إيجابياً بنحو الإيجاب العدلي، أو الموجبة السالبة المحمول، أو سلبياً بنحو السالبة المُحصلة الأعم من سلب الموضوع، أو السالبة بسلب المحمول.

ويمكن أن يكون مُركباً من زهوق الروح، وعدم تحقق الكيفية الخاصة بنحو العدم المحمولي.

هذا بحسب التصور، لكن بعض الفروض باطلة، ككون الموضوع عدم التذكرة، أو عدم الزهوق بنحو السالبة المُحصلة ولو بسلب الموضوع؛ ضرورة أنَّ هذا الأمر السلبي لا يمكن أن يكون موضوعاً للحكم ولو في حال وجود الحيوان، فالموضوع للحرمة والنجاسة هو الحيوان المتحقق الذي زهقت روحه بلا كيفية خاصة، لسلب زهوق الروح بكيفية خاصة ولو بسلب تحقق الحيوان، أو السلب الصادق على الحيوان في حال حياته، فالمذكى ومقابله هو الحيوان الذي زهقت روحه إما بكيفية خاصة، فيكون موضوعاً للحكم بالطهارة والحلية، أو بغيرها فيحكم بالنجاسة وعدم الحلية، فعدم تذكرة الحيوان أو عدم كون الحيوان مذكىً - أي هذا العنوان السلبي بما أنه عنوان سلبي - ليس موضوعاً للحكم، لا الحرمة والنجاسة، ولا عدم الحلية وعدم الطهارة.

نعم: ليست له الحلية والطهارة بنحو الليس الأزلي والقضية السالبة الموضوع، ومعلوم أنَّ هذا ليس بحكم، بل عدم حكم وتشريع، وقد عرفت حال العدم المحمولي بنحو جزء الموضوع في احتمالات أصالة عدم القابلية، فلا محيسن إلا أن يكون الموضوع للحرمة والنجاسة هو الحيوان الذي زهقت روحه.

فحينئذٍ: إما أن يعبر عدم الكيفية الخاصة بنحو الإيجاب العدلي؛ أي زهوق غير الكيفية الخاصة، أو بنحو الموجبة السالبة المحمول؛ أي زهوق متصف بأنه لم يكن بالكيفية الخاصة، أو السالبة المحصلة بسلب المحمول مع فرض وجود الموضوع، وهذه الاحتمالات مع كونها معقولة معتبرة عند العقلاء - على إشكال في الأخير تعرضنا له في العام والخاص^(١) - يمكن تنزيل الآيات والأخبار على واحد منها.

فحينئذٍ نقول: إنَّ أصلَّة عدم التذكرة غير جارية مُطلقاً.

أما إذا كان الموضوع زُهوق الروح بكيفية وجودية أخرى، أو بنحو الإيجاب العدلي، أو الموجبة السالبة المحمول فواضح؛ ضرورة أنَّ أصلَّة عدم زهوق الروح بالكيفية الخاصة لاثبات العنوان الثبوتي، ولا الاتصاف بأمر سلبي، أو بسلب المحمول عنه؛ فإنَّ كلَّ ذلك عناوين يكون إثباتها للموضوع من اللوازם العقلية لأصلَّة عدم التذكرة.

وأمَّا إذا كان عدم التذكرة زُهوق الروح مسلوباً عنه الكيفية الخاصة بنحو السالبة المحصلة بسلب المحمول؛ فلأنَّ نفس هذا العنوان - أي الزهوق مع سلب الكيفية الخاصة بسلب المحمول، مع فرض وجود الموضوع - لم يكن له حالة سابقة، وعدم الزهوق بكيفية خاصة بنحو السلب التحصيلي الأعمّ من سلب الموضوع، أو عنوان السلب المحمولي ليس موضوعاً للحكم، بل الموضوع هو الزُّهوق المفروض الوجود بلا كيفية خاصة، واستصحاب عدم الزهوق بالكيفية الخاصة لا يثبت أنَّ الزُّهوق المُتحقّق ليس بالكيفية الخاصة.

وبالجملة: أنَّ الحيوان في حال حياته ليس مذكُوراً، وكذلك ما يقابلها؛ أي الموضوع الذي تعلقت به النجاسة والحرمة، وإن صدق عليه أنه ليس بمذكُوراً ولو بسلب

١- انظر مناهج الوصول ٢: ٢٦٥.

الموضوع الذي هو زُهوق الروح، ولكن هذا الأمر السلبي ليس موضوعاً للحكم، لا في حال حياته، ولا بعد زُهوق روحه، بل الموضع هو زُهوق روحه بلا كيفية خاصة بنحو سلب المحمول، وعدم زُهوق الروح بالكيفية الخاصة وإن كان صادقاً عليه حال الحياة وبعد الموت، لكن لا يثبت به زُهوق الروح بلا كيفية خاصة بنحو السلب عن الموضوع المفروض الوجود إلا بالأصل المثبت.

ومما ذكرنا: يتضح النظر في كلمات كثیر من الأعاظم، منهم الشیخ الأعظم قدس سرّه؛ حيث يظهر منه التفصیل بين ما إذا رتبت الأحكام على مجرد عدم التذکیة بنحو السالبة المُحَصَّلة، وبين كونها بنحو الموجبة السالبة المحمول^(١).

ومنهم: المُحقَّق الخراسانی رحمة الله؛ حيث يظهر منه في «تعليقته» الفرق بين كون المذکى ومقابله من قبیل الفسَدَین، أو من قبیل العدم والملکة، فذهب إلى أنَّ أصلَة عدم التذکیة جارية حینئذ، وموجَّة للحكم بأنَّ الحیوان غير مذکى، فيكون من قبیل الموضوعات المُركَّبة أو المُقيَّدة المشکوک في جزئها أو قیدها، فيحرز بالأصل^(٢).

كلام المولى الهمدانی وجوابه

ومنهم: المولى الهمدانی في «مصابحه» و «تعليقته» حيث فصل بين الآثار التي رتبَت على عدم كون اللحم مذکى، كعدم الخلية، وعدم جواز الصلة فيه، وعدم طهارته من الأحكام العدمية المترنعة من الوجوديات، التي تكون التذکیة شرطاً في ثبوتها فيقال: الأصل عدم تعلق التذکیة بهذا اللحم الذي زفت روحه، فلا محل أكله، ولا الصلة فيه، ولا استعماله فيما يشترط بالطهارة، وبين الآثار المترتبة على كونه غير

١- رسائل الشیخ الانصاری: ٣٧٣ سطر ٦.

٢- حاشیة الأحوذن علی الرسائل: ٢٠٣ و ٢٠٤.

مُذكَّى؛ كالأحكام الوجودية المُلَازِمة لِهَذِهِ الْعَدْمِيَّاتِ؛ كحرمة أكله ونحاسته وتنجيس ملاقيه وغيرها من الأحكام المُعلَّنة عَلَى عَتْوَانِ الْمِيتَةِ أو غَيْرِ الْمُذَكَّى^(١).

وقال في خلال كلامه في تقرير مدعاه: إنَّ مَا يُظَهِّرُ مِنَ الشِّيخِ أَيْضًا هُوَ أَنَّ وسائِرَ الْأَحْكَامِ الْوِجْدُودِيَّةِ - مَا تَكُونُ مُرْتَبَةً عَلَى سَبْبِ حادِثٍ - تَصِيرُ مُنْتَفِيَة بِانْتِفَاءِ سَبِيبِهَا، فَالْمَوْتُ الْمُقْرُونُ بِالشَّرَائِطِ أَمْرٌ مُرْكَبٌ سَبْبُ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ أَمْرٌ حادِثٌ مُسْبَقٌ بِالْعَدْمِ، فَأَصَالَةُ عَدْمِهِ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا عَدْمُ الْخَلِيلَةِ وَالْطَّهَارَةِ، فَعَدْمُ حَلَّيَةِ الْلَّحْمِ مِنَ الْذِي زَهَقَتْ رُوحُهُ مِنْ آثارِ عَدْمِ حَدَوثِ مَا يَؤْثِرُ فِي حَلِيلِهِ بَعْدِ الْمَوْتِ، لَمْ يَنْ أَثَارْ كُونَ الْمَوْتِ فَاقِدًا لِلشَّرَائِطِ، حَتَّى لَا يُمْكِنُ إِحْرَازُهُ بِالْأَصْلِ^(٢)، انتَهَى بِتَوْضِيْحِ وَتَلْخِيْصِ مَنَا.

وَفِيهِ مُفَالَّةٌ خَفِيَّةٌ؛ لَأَنَّ سَلْبَ الْمَوْتِ الْمُقْرُونِ بِالشَّرَائِطِ، الْأَعْمَمُ مِنْ سَلْبِ الْحَيْوَانِ وَسَلْبِ الْاِقْرَانِ بِالشَّرَائِطِ، لَازِمُهُ سَلْبُ حَلَّيَةِ الْلَّحْمِ وَطَهَارَتِهِ، الْأَعْمَمُ مِنْ سَلْبِ الْلَّحْمِ - كَمَا فِي حَالِ عَدْمِ الْحَيْوَانِ، بَلْ فِي حَالِ حَيَاتِهِ؛ لَأَنَّ الْلَّحْمَ غَيْرَ الْحَيْوَانِ - وَمِنْ سَلْبِ الْخَلِيلَةِ وَالْطَّهَارَةِ عَنْهُ، وَهَذَا سَلْبٌ بِنَحْوِ السَّلْبِ الْمَحْمُولِ، وَلَازِمُهُ الْعُقْلَيَّ سَلْبُ الرَّابِطِ فِي حَالِ تَحْقِيقِ الْلَّحْمِ؛ أَيْ بَعْدِ زَهُوقِ رُوحِ الْحَيْوَانِ، فَأَصَالَةُ عَدْمِ سَبِيبِ حَلَّيَةِ الْلَّحْمِ لَا تُثْبِتُ أَنَّ الْلَّحْمَ لَيْسَ بِحَلَالٍ إِلَّا بِالْأَصْلِ الْمُبْتَدَىءِ؛ لَأَنَّ لَازِمَ الْأَصَالَةِ عَدْمُ سَبِيبِ الْخَلِيلَةِ؛ أَيْ عَدْمُ الْمَوْتِ الْمُقْرُونِ بِالشَّرَائِطِ اِنْتِفَاءِ حَلَّيَةِ لَحْمِ الْحَيْوَانِ، الْأَعْمَمُ مِنْ اِنْتِفَاءِ الْحَيْوَانِ وَالْلَّحْمِ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ هَذَا الْعَدْمُ الْأَرْزِيُّ إِلَى زَمَانِ وَجُودِ الْلَّحْمِ يَكُونُ لَازِمَهُ صَدْقَ السَّالِبَةِ الْمُحَقَّلَةِ بِسَلْبِ الْمَحْمُولِ، وَهُوَ لَازِمٌ عَقْلَيَّ.

هَذَا مُضَافًا إِلَى إِمْكَانِ مَنْعِ كُونِ الطَّهَارَةِ وَالْخَلِيلَةِ وَجُوازِ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَجْعُولَةِ الْمُسْبَبَةِ عَنْ زَهُوقِ الرُّوحِ بِالْكِيفِيَّةِ الْخَاصَّةِ، بَلِ الْمَجْعُولِ الْمُعْتَاجِ إِلَى السَّبِبِ هُوَ النِّجَاسَةُ وَالْحَرْمَةُ وَمَانِعَةُ الْمِيتَةِ مِنِ الصَّلَاةِ فِي أَجْزَائِهَا، عَلَى إِشْكَالِ حَلَّيَةِ

١- انظر مصباح الفقيه ٦٥٣: ٢٠ سطر، حاشية المحقق المداراني على الرسائل: ٩١ سطر ٢٨.

٢- انظر مصباح الفقيه ٦٥٤: ١٣ سطر، حاشية المحقق المداراني على الرسائل: ٩١ سطر ٢٢.

الأكل.

ألا ترى أنَّ الحيوان القابل للتذكية حين حياته يكون طاهراً بلا إشكال، وتجوز الصلاة معه لو فرض حمله بل لبسه، ولا دليل على عدم حلية أكله من جهة كونه غير مذكى، بل الحرمة لو كانت فهي من جهة كونه مما لا يؤكل ومن الخبائث، مع أنَّ الموت المفروض بالشرائع مسلوب منه.

ومن هنا قد يقوى في النظر أنَّ التذكية ليست سبباً للطهارة وحلية الأكل وجواز الصلاة فيه، بل إنَّها هي دافعه لما هو سبب للنجاسة والحرمة وعدم جواز الصلاة فيه، كما تشهد له الأدلة المُتفرقة في أبواب النجاسات^(١) وموانع الصلاة^(٢).

وبالجملة: ليست التذكية سبباً للطهارة وحلية وجواز الصلاة، بل عدم التذكية المساوِ لكون الحيوان ميتة - أي زهق الروح بخصوصية مغايرة للخصوصيات المعهودة - سبب لمقابلاتها، فأصالة عدم سبب الطهارة وحلية وجواز الصلاة مما لا أصل لها.

بل لنا أن نقول: إنَّه على فرض كون تلك الأحكام مجعلة مُسببة عن سبب، يمكن إجراء أصالة بقاء جامع السبب المؤثر في الطهارة وحلية الأكل وجواز الصلاة فيه تأمل. ومنهم: بعض أعلام العصر رحمه الله^(٣)، وقد مر في مباحث البراءة كلامه وما يرد عليه^(٤).

هذا حال الشبهات الحكمية من جهة الشك في القابلية، و لا يهمنا التعرّض

لسائر الشبهات الحكمية؛ لوضوح حكمها غالباً.

١- انظر مثلاً: الكافي: ٣/٣٩٨ و ٦/٤٠٧ و ٦/٢٥٩ و ٦/٢٥٩، التهذيب: ٢/٣٥٨ و ٣٥٨: ٢، الوسائل: ٢/١٠٥٠ و ٤/١٠٥٠.

باب ٣٤ و ٢/١٠٨٠ - باب ٦١ من أبواب النجاسات.

٢- انظر مثلاً: الكافي: ٣/٣٩٧ و ١/٣، التهذيب: ٢/٢٠٣ و ٢/٧٩٧ و ٢/٢٠٩، الوسائل: ٣/٢٥٠ و ١/٢٥١ و ٢/٢٥١.

باب ٢ من أبواب لياس المصلي.

٣- فوائد الأصول: ٣/٣٨٢.

٤- مؤلف في أنوار المذكرة: ٢/١٠٧ و ١/١٠٨ فلا حظ.

حكم الشبهات الموضوعية

وأما الشبهات الموضوعية فلها صور كثيرة، يرد على جميعها الشبهة السائلة التي مر ذكرها^(١)، واختص بعضها بشبهة زائدة.

فمنها: الشك في تذكية حيوان من جهة الشك في حصول ما هو المعتبر في التذكية، كفري الأوداج وغيره، وهذه هي الصورة التي جرت فيها أصالة عدم التذكية، ولا شبهة فيها إلا الشبهة المقدمة السائلة^(٢).

ومنها: أن يكون الشك في جزء من الحيوان بـأنه من معلوم التذكية، أو معلوم عدمها، فجريان أصالة الحلل والطهارة في الجزء مما لا مانع منه - بناءً على كون التذكية وعدمها من صفات الحيوان، لا من صفات الأجزاء - وتكون طهارة الأجزاء وحليتها من آثار تذكية الحيوان لا الجزء؛ لأنَّ السبب إنما يرد على الحيوان، وكذا السبب المقابل، فتذكية الحيوان مُوجبة لطهارة الأجزاء وحليتها بناءً على سبيتها لها، والموت بغير تذكية سبب لحرمتها ونجاستها، وإن كانت التذكية واردة على الحيوان وكذا عدمها.

فحينئذ: يكون الأصل بالنسبة إلى الحيوانين مما لا مجرٌ له؛ لعلومية حاهم، وجريان أصالة عدم التذكية بالنسبة إلى الجزء لا معنى لها لما ذكرنا، ولا أصل يحرز كون الجزء من أيِّ الحيوانين، وأصالة عدم تذكية ما أخذ منه الجزء لا معنى لها؛ لأنَّ هذا العنوان الانتزاعي ليس موضوعاً لحكم، والحيوان الخارجي غير مشكوك فيه، فلا إشكال في جريان أصالي الحلل والطهارة.

هذا من غير فرق بين كون الحيوانين أو أحدهما في محل الابتلاء، أو لا كثما في الأجزاء التي علم أنها إما مأخوذة من الحيوان المعلوم التذكية في بلاد الإسلام، أو من الحيوان المحكم بعدهما في بلاد الكفر، فبناءً عليه لا تجري أصالة عدم التذكية في الجلد المصنوعة التي نقلت إلينا من بلاد الكفر، وتكون مشتبهة بين الجلد التي نقلت من بلاد المسلمين إليهم وصنعوا بها ما صنعوا وردت بضاعتھم إليهم، وبين غيرها من جلود ذبائح الكفار، لأنَّ الأمر دائِر بين أخذها من معلوم التذكية، ومعلوم عدمها، فلا مجرئ للأصل بالنسبة إلى الحيوانين؛ لكونهما معلومين، وإنما الشك في أخذها من أيهما، ولا يحرز لأخذها من غير المذكى، وقد عرفت عدم إجراء الأصل بالنسبة إلى الأجزاء بناءً على كون التذكية واللاتذكية من صفات الحيوان كما لا يبعد.

نعم: لو بنينا على جريان الأصل بالنسبة إلى كل جزء فلا إشكال فيه من هذه الجهة.

ومنها: ما لو علم أخذ الجزء من أحد الحيوانين الذين علم إجمالاً بتذكية أحدهما وعدم تذكية الآخر، وكان الحيوانان في محل الابتلاء، فحيثُنَدْ: إن قلنا بجريان الأصل في كلا الطرفين - حيث لم يلزم منه المخالفة العملية - فأصالة عدم التذكية فيها تحرز حرمة الجزء، ونجاسته وعدم حلية الصلة فيه. وإن منعنا جريانها مطلقاً، أو قلنا بتعارضها، فهل يكون حال الجزء كحال ملachi بعض أطراف العلم الإجمالي، فيجري فيه أصلاً الحال والطهارة أولاً فيكون الجزء والمأخوذ منه طرفاً للعلم، وأصلهما يكون معارضاً للأصل الآخر، فيكون حاله نظير إثناءين مشتبهين قسم أحدهما قسمين؟

الظاهر هو الثاني؛ لأنَّ التذكية وإن كانت واردة على الحيوان، لكن أثرها حلية الحيوان وظهوراته بجميع أجزائه في عرض واحد، وكذا الحال في عدم التذكية، فلا يكون الشك في حلية الجزء وظهوراته مُسبياً عن الشك في حلية الكل وظهوراته، بل يكون

شكّها مُسبياً عن التذكرة وعدهما، فيكون العلم الإجمالي بحرمة الجزء وكله أو الطرف الآخر منجزاً.

ولو كان الحيوانان خارجين عن محل الابتلاء، وقلنا بتأثير الخروج عن محل الابتلاء في عدم منجزية العلم، وأغمضنا عن الإشكال الذي مرّ في باب الاستغفال^(١)، فأصالحة عدم التذكرة في الحيوان المأخوذ منه الجزء لامعارض لها؛ لأنَّ الطرف لخروجه عن محل الابتلاء لا يجري فيه الأصل، وأمّا الحيوان المأخوذ منه الجزء فيجري فيه الأصل بلحاظ الجزء الذي هو محل الابتلاء، كما مرّ في باب الملاقي^(٢).

ولو كان أحدهما محل الابتلاء دون الآخر؛ فإنَّ كان الحيوان المأخوذ منه محل الابتلاء، فأصالحة عدم التذكرة فيه تحرز حرمة الجزء ونجاسته، ولا معارض لها. وإن كان الآخر فالأصلان متعارضان؛ لجريانه في الخارج عن محل الابتلاء بلحاظ جزئه الذي هو محل الابتلاء. ولكنَّ العلم الإجمالي بحرمة هذا الجزء ونجاسته، أو حرمة الحيوان ونجاسته منجز.

وممَّا ذكرنا: يتضح حال الفروض الأخرى المتصرّفة. هذا مقتضى الأصول من حيث الجريان وعدهما، فيؤخذ بها إلَّا أن يدل دليل على خلافها.

التنبيه الثالث

استصحاب المتصّرّمات

ربما يقال: إنَّ مقتضى تعريف الاستصحاب وأخبار الباب - من اعتبار الشك في البقاء فيه - عدم جريانه في الزمان والزمانيات المُتّصرّمة المُتّقدّمية؛ لعدم تصور البقاء

١- مرّ في أنوار المداية ٢: ٢١٤-٢١٨.

٢- مرّ نظيره في أنوار المداية ٢: ٢٥١.

فيها^(١)، فأنكر شيخنا العلامة رحمه الله اعتبار الشك في البقاء قائلًا: إنَّ الميزان فيه هو مفاد الأخبار، والمعتبر فيها هو صدق نقض اليقين بالشك، وهو صادق في التدرجيات وغيرها؛ ضرورةً أنها مالم تنتفع وجود واحد حقيقي وإن كان مُتصرِّمًا، فلو شك في تحقق الحركة أو الزمان بعد العلم بتحقُّقها فقد شرك في تحقق عن ما كان مُتحقِّقًا سابقًا، فلا يحتاج في التمسك بالأخبار إلى المساحة العرفية.

نعم: لو كان المعتبر في الاستصحاب الشك في البقاء أمكن أن يقال: مثل الزمان والزمانيات المُتصرِّمة خارج عن العنوان المذكور؛ لعدم تصور البقاء لها إلا بالمساحة العرفية، لكن ليس هذا العنوان في الأدلة^(٢)، انتهى.
ويظهر ذلك من الشيخ الأنصاري أيضًا حيث تفصيًّا عن الإشكال بأحد وجهين:

أولهما: أنَّ التعبير بالبقاء في تعريف الاستصحاب بلحاظ صدقه في الزمانيات وإن لم يصدق في نفس الزمان^(٣).

وثانيهما: أنَّ البقاء أعمَّ من الحقيقي كما في الزمانيات، والمساحي كما في الزمان، وإلا فالعبرة بالشك في وجوده العلم بتحققه قبل زمان الشك، وإن كان تتحققه بنفس تحقق زمان الشك^(٤).

تحقيق المقام

هذا والتحقيق: أنَّ الشك في البقاء معتبر في الاستصحاب ومستفاد من الأدلة، ومع ذلك لا إشكال في جريانه في الزمان والزمانيات المُتصرِّمة.

١- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧٤ سطر ١٤، فوائد الأصول: ٤، ٤٣٤، نهاية الأفكار: ٤: ١٤٥.

٢- انظر درر الفوائد: ٥٣٨.

٣- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧٤ سطر ٢٤.

٤- نفس المصدر: ٣٧٤ سطر ٢٢.

أما استفادة اعتباره منها؛ فلأنَّ مُقتضى الكبر المجعلة وهي قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) أنَّ اليقين الفعلي لا ينقض بالشك الفعلي، ولا زمه أن يكون هنا شك فعلي متعلق بعين ما تعلق به اليقين الفعلي، ولا يُتصور ذلك إلا بأن يكون الشك في بقاء ما علم وجوده سابقاً، فقوله: (لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت)، وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً^(١) عبارة أخرى عن الشك في بقاء الطهارة، فكيف يقال لا يستفاد ذلك من الأخبار^(٢)؟

وأما مع اعتباره يكون الاستصحاب جارياً في الزمان والحركة؛ فلبقاء هو يتهمها الشخصية، ووجودهما الخارجي البسيط:

أما عند العقل فلما هو المُقرَّر في محله^(٣) من وجود الحركة القطعية؛ أي الوجود المستمر المتدرج، وإن كان نحو وجودها مُتصرِّماً مُتنقضاً، فما دام المُتحرك مُتحركاً تكون الحركة مُتحققة باقية بعين شخصيته المتدرج، ولكل موجود نحو وجود خاص به، يكون عدمه بعدم هذا الوجود، لا الوجود الغير اللائق به فالحركة والزمان يكون نحو وجودهما اللائق بهما هو الوجود المُتصرِّم المتجدد، لا الوجود الثابت، فالنافي لوجود الحركة القطعية والزمان إن نفى عنها الوجود الثابت فقد نفى عنها ما لا يكون وجوداً لها، وإن نفى الوجود المُتصرِّم المتجدد عنها فقد التزم بها هو خلاف الضرورة، فالحركة أمر مُتَدَدِّدٌ مُسْتَمِرٌ باقٌ بالامتداد التصريمي والبقاء التجدي والاستمرار التغيري.

وليس لأحد أن يقول: ما هو الموجود هو الحركة التوسيطية لا القطعية^(٤)؛ لأنَّ

١- علل الشارع: ٣٦١ / ١، النهذب: ٤٢١ / ١٢٣٥، الاستبصار: ١٨٣ / ٦٤١، الوسائل: ٢: ١٠٥٣ / ١ - باب ٣٧ من أبواب النجاشات.

٢- القائل هو الشيخ المحقق الحازمي كما تقدَّم، والمحقق العراقي على ما في نهاية الأنكار: ٤: ١٤٦.

٣- الأسفار: ٣: ٢٢ و ٣٢ وما بعدهما، وانظر شرح المنظومة: ٢٥٧ - قسم الحكم.

٤- الشفاء: ١: ٨٣ و ٨٤ - قسم الطبيعتين.

الحركة الوسطية لو كانت موجودة - بمعنى انقطاع كل حذ وآن عن سابقه ولاحقه، وجود الحذ الآخر والآن الآخر بعده مُنقطعاً عن الحذ والآن الآخر - فلازمه إنكار الحركة أولاً؛ فإنَّ تبادل الآنات لا يوجب وجود الحركة، والجزء الذي لا يتجرأ وتتالي الآنات ثانياً؛ ولهذا تكون الحركة بمعنى التوسط والآن السياق مَا لا وجود لها ، بل ما هو الموجود هو الحركة القطعية والزمان، لكن نحو وجودها يكون بالامتداد التصرمي والاستمرار التجدددي.

وأما عند العرف: فلأنَّهم يرون أنَّ اليوم إذا وجد يكون باقياً إلى الليل، والليل باقياً إلى اليوم، ولا ينافي ذلك اعتبار الساعات والحدود فيها، فلعلَّ ارتكاز العرف يساعد العقل في البقاء التصرمي والاستمرار التجدددي.

وكيف كان: لا إشكال في صدق البقاء عُرْفًا على استمرار النهار والليل وكذا الحركات، فإذا تحرك شيء تكون حركته موجودة باقية عُرْفًا إلى انقطاعها بالسكون، ولا تكون الحركة مجموع دقائق وساعات، منضم بعضها إلى بعض وهذا مَا لا إشكال فيه، إنما الإشكال في مقامين:

أحدهما: ما أفاده الشيخ الأنصاري وتبعه غيره، من أنَّ استصحاب البقاء أو الليل، لا يثبت كون الجزء المشكوك فيه مُتصفاً بكونه من النهار أو من الليل، حتى يصدق على الفعل الواقع فيه أنه واقع في الليل أو النهار، إلا على القول بالأصل المثبت مطلقاً أو على بعض الوجوه الآتية^(١) :

ثانيهما: أنه يُعتبر في الموقتات إحراز وقوعها في الزمان الذي أخذ ظرفاً لامتثالها، فيعتبر في الصيام وقوعه في الظرف المعتبر وقوعه فيه وهو شهر رمضان، وكذا الصلة اليومية لابد من إحراز وقوعها في الليل أو النهار، فاستصحاب البقاء أو الليل

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧٤ السطر الأخير، حاشية الآخوند على الرسائل: ٢٠٥ سطر ١٠، درالفوائد: ٥٤١، نهاية النهاية: ٢٩٧.

أو شهر رمضان - على فرض إثبات كون هذا الزمان من الليل أو النهار أو من شهر رمضان - لا يثبت وقوع الفعل فيه؛ فإنَّ كون الفعل مُقيداً بوقوعه في هذا الزمان من اللوازم العقلية لكون الزمان من الليل أو النهار^(١).

هذا ولا يتحقق وهن الإشكال الثاني؛ فإنَّ وقوع الفعل في هذا الزمان وجداً، فإذا حكم الشارع بالاستصحاب أنَّ هذا الزمان نهار لا يحتاج إلى أمر آخر إلا إتيان الصلاة أو الصيام فيه، كما إذا شُكَّ في عالمية زيد، فيستصحب كونه عالماً لوجوب إكرامه؛ فإنَّه إذا ثبت بالاستصحاب أنَّ هذا الشخص الخارجي عالم لا يكون إثبات وجوب إكرامه أصلاً مُثبتاً.

هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال: إنَّ قوله: «يجب صوم شهر رمضان» أو «الصلاوة من دلوك الشمس إلى غسق الليل» لما كان من القضايا الحقيقة يصير مفاده: أنَّ كلَّ ما وجد في الخارج وكان شهر رمضان يجب الصوم فيه، وكلَّ ما وجد في الخارج وكان نهاراً يجب الصلاة فيه، فإذا وجد زمان في الخارج، وحكم بالاستصحاب أنه شهر رمضان، يكون حكمه أنَّ الصوم فيه واجب، وكذا الصلاة، فوجوب الصوم في شهر رمضان من أحكام كون هذا الزمان شهر رمضان المحرز بالاستصحاب، ووجوب الصلاة فيه من أحكام بقاء النهار أو الليل، كما أنَّ وجوب إكرام هذا الشخص الموجود من أحكام كونه عالماً، وطهارة ما غسل بالماء الخارجي من أحكام كونه كرماً، ولا إشكال في عدم كون أمثال ذلك من الأصل المُثبت، فالعمدة هو الجواب عن الإشكال الأول.

ويمكن أن يجاب عنه أولاً: بأنَّ الزمان عبارة عن الهوية الخارجية المستمرة الباقية ببقاء التصرّفي كما عرفت، فإذا علم بوجود النهار فقد علم أنَّ هذه الهوية المستمرة

١- انظر فوائد الأصول ٤: ٤٣٦.

متّصفة بكونها نهاراً، وإذا شك في بقاء النهار يكون الشك في زوال تلك الصفة عنها، فالمعلوم في الزمان السابق كون هذه الهوية المستمرة نهاراً، والمشكوك فيه هو بقاوتها على صفة النهارية.

ولاتسمع لما قيل: من أنَّ الزمان الحاضر حُدِثَ إِمَّا مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ النَّهَارِ، فَلَا يَقِينَ بِكُونِهِ مِنْهُمَا حَتَّىٰ تَسْتَصْحِبَ حَالَتِهِ السَّابِقَةِ^(١)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسَاوِقٌ لِإِنْكَارِ بقاءِ الزَّمَانِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ مَا هُوَ باقٍ مِنَ الْحَرْكَةِ أَوِ الزَّمَانِ نَفْسَ مَا كَانَ مُتَحْقِقًا سَابِقًا؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ أَوِ الْحَرْكَةَ لَيْسَا مِرْكَبَيْنِ مِنَ الْفَطْعَاتِ، وَالْمَاضِيُّ وَالْحَالُ وَالْاسْتِقْبَالُ لَيْسُوا أَجْزَاءَ لِلزَّمَانِ بحسبِ الهويةِ الْخَارِجِيَّةِ لَا عَقْلًا وَلَا عِرْفًا، بل التقطيع إنما هو بالوهم، فت تكون هوية الزمان والحركة أمراً بسيطاً باقياً.

وثانياً: أَنَّ التَّعْبُدَ ببقاء النهار في الحال عبارةٌ أخرىٌ عن كون هذا الحال نهاراً؛ فإنَّ الزمان لا يكون في الزمان حتى بنظر العرف، فإذا قيل: «تعبد بكون النهار موجوداً في الحال عند الشك في بقائه» يفهم العرف منه أنَّ هذا الزمان الحاضر هو النهار، لا أنَّ النهار شيء، والزمان الحاضر شيء آخر، وليس هذا من الأصل المثبت، وليس كاستصحاب الكلي لإثبات الفرد؛ لأنَّ الكلي ليس عبارة أخرى عن الفرد في نظر العرف، وأمّا كون النهار موجوداً في هذا الزمان فهو عبارة أخرى عن كون الزمان الحاضر نهاراً.

وثالثاً: يمكن إجراء الاستصحاب التعليقي على نحو التعليق في الموضوع؛ بأن يقال: لو صلّيت في الزمان السابق المعلوم كونه نهاراً لكان صلّاتي في النهار، فشككت في بقاء هذا الأمر، فأستصحاب أنَّ صلّاتي لو وجدت تكون في النهار، فإيجادها وجданى،

١- فوائد الأصول ٤ : ٤٣٥ ، وانظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧٤ سطر ١٩.

وكونها واقعة في النهار - على فرض الوجود - إنما هو بحكم الأصل. لكن جريان الأصل التعليقي بنحو التعليق في الموضوع محل إشكال^(١).

هذا حال استصحاب نفس الزمان أو ما هو مثله كالحركة.

استصحاب الزمانيات

وأماماً غير الحركة من الزمانيات المُنصرمة المُتَقْضية فهي على أقسام: منها: ما يكون تصرّمه وتقضيه **مَا لا يراه العرف**، بل يكون بنظرهم ثابتاً كسائر الثابتات، كشعلة السراج التي يراها العرف باقية من أول الليل إلى آخره من غير تصرّم وتغيير، مع أنَّ الواقع خلافه، وكشعاع الشمس الواقع على الجدار الذي يرونـه ثابتاً غير متغيّر.

ومنها: ما يرى العرف تصرّمه وتغييره، لكن يكون نحو بقائه كبقاء نفس الزمان والحركة **مَا يكون واحداً عقلاً وعرفاً**، وإن كانت وحدته وبقاوئه بعين تصرّمه وتقضيه، كصوت **مُمتدٌ** مثل الرعد وأمثاله.

ومنها: ما تكون وحدته وبقاوئه بنحو من الاعتبار، مثل ما فرضه الشيخ الأنصاري رحمه الله بالنسبة إلى **الزمان والزمانيات مطلقاً**^(٢)، ولعل هذا الاعتبار **محتاج** إليه في هذا القسم، وهو مثل **التكلّم** وقرعات **البض** **والساعة**.

ولا إشكال في جريان الاستصحاب في الأول منها، سواء جرى في الزمان

١- حاصله: أنه يشترط في جريان الاستصحاب وحده القضية المثبتة والمشكوك فيها فإذا كان التعليق راجعاً للموضوع لم يكن في البين بين سابق بثبوت الموضوع المعلم وبالتالي لا يقين بنفس القضية، فإذا صلَّ المكلَّف في ثوب يشك في أنه **مَا لا يرى** لحمه لم يمكنه إجراء الاستصحاب؛ لعدم الجزم بتحقق الصلاة سابقًا في **لا يرى كل لحمه**. انظر فوائد الأصول ٤: ٤٧٢.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧٤ سطر ٢٠ و ٣٧٥ سطر ٨.

والحركة أَم لَا.

والقسم الثاني حاله حال نفس الزمان والحركة، وقد عرفت جريانه فيما من غير احتياج إلى الاعتبار الذي اعتبره الشيخ الأعظم.

والقسم الثالث أسوأ حالاً من zaman والحركة، وإن كان الأقوى جريانه فيه أيضاً، لمساعدة العرف في صدق البقاء، وأن رفع اليد عنه هو نقض اليقين بالشك، وهذا مما لا شبهة فيه، لكن الظاهر أَنَّه من قبيل القسم الثاني من القسم الثالث من الكل، لا القسم الأول أو الثالث من الثالث كما اختاره الشيخ الأعظم^(١) وتبعه بعض الأعظم^(٢)؛ ضرورة أَنَّ العُرف يرى كل كلمة وكلام - في خطابة واحدة، أو مجلس وعظ واحد، من التحميد والتهليل والشعر والنشر وغيرها - موجوداً غيرما يلحظه، والوحدة بينها اعتبارية حتى في نظر العرف، فمع الاشتغال بأوله يرى وجود الموجود الاعتباري بوجه من المُساحة، لا على سبيل الحقيقة، فلم يصدق نقض اليقين بالشك بالنسبة إلى المجموع إلا بالمساحة والتأنّل.

وقد ذكرنا في محله^(٣): أَنَّ موضوعات الأحكام تؤخذ من العرف، لكن لا على وجه المُساحة، بل على نحو الحقيقة والدقة العُرفية، وإن لم تكن على نحو الدقة العقلية، فصدق عدم نقض اليقين بالشك ليس إلا بالنسبة إلى ماهية الكلام والخطابة، كصدق البقاء بالنسبة إلى نوع الإنسان، وعدم نقض اليقين بالشك فيه.

ثم إنَّ اختلاف الدواعي لا يصير موجباً لاختلاف شخصية الكلام غالباً؛ لأنَّ المُتكلِّم المُشاغل بالكلام - كالمخطيب والوعاظ - قد تُعرض له الدواعي المختلفة في كلامه، مع أَنَّه مادام مُشاغلاً به تكون وحدة كلامه محفوظة عرفاً، فوحدة

١- نفس المصدر: ٣٧٥ سطر ١٣ و ١٧.

٢- فوائد الأصول ٤: ٤٤٠ و ٤٤١.

٣- ذكر في صنحة ٢١٨ و ٢١٩.

الكلام وعدمه لا تتفقمان بوحدة الداعي وعدمها، لا طرداً ولا عكساً، كما يظهر بالتأمل في موارده.

فما أفاده بعض أعلام العصر: من أنه إذا شك فيبقاء الزمانية لأجل احتمال قيام بدأ آخر يقتضي وجوده فالآقوى عدم الجريان؛ لرجوعه إلى الوجه الثاني من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي، فإنّ وحدة الكلام عرفاً إنما تكون بوحدة الداعي^(١)، ليس على إطلاقه ب الصحيح؛ لأنَّ الميزان في وحدة الكلام هو نفس شخصيته وجوده، لا الدواعي الموجبة لإيجاده.

وأما القسم الثالث: وهو ما يكون الزمان قيداً لأمرٍ مستقرٍ فجريان الاستصحاب فيه كجريانه في نفس الزمان إشكالاً وجواباً.

ولا يخفى: أنَّ مناط الإشكال في الأقسام الثلاثة واحد، وهو أنَّ التفقي والتصرم في المستصحب هل يوجب عدم جريانه أم لا؟ فكما إذا شك فيبقاء النهار يكون استصحاب النهار مورداً للبحث، كذلك إذا قيد الجلوس بالنهار يكون محل البحث ما إذا شك فيبقاء النهار، وأنَّ الجلوس المقيد بأمرٍ مُنصرم هل يجري الاستصحاب فيه أم لا؟

وأما استصحاب نفس وجوب الجلوس بعد مضي النهار فليس مورداً للبحث هنا، ومناط الإشكال فيه ليس مناطه في الزمان والزمانيات حتى يقال: إنَّ الزمان إذا أخذ قيداً لا يجري الاستصحاب بعده، وإذا أخذ ظرفاً يجري بعده؛ لأنَّ ذلك خروج عن محظ البحث ومورد التفضض والإبرام، وهذا خلط واقع من الشيخ الأعظم^(٢)، وتبعه

غيره^(٣)

١- انظر فوائد الأصول ٤: ٤٤١.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧٧ سطر ١.

٣- كفاية الأصول: ٤٦٥ و ٤٦٦، فوائد الأصول: ٤: ٤٤٢.

شبهة النراقي

وَمَا ذَكَرْنَا يَعْلَمُ: أَنَّ ذِكْرَ كَلَامِ الْفَاضِلِ النَّرَاقِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ذِيلِ هَذَا الْمَبْحَثِ غَيرُ مُنَاسِبٍ؛ لِأَنَّ إِشْكَالَهُ إِنَّمَا هُوَ مَعَارِضَةُ اسْتَصْحَابِ الْوِجُودِ بِالْعَدْمِيِّ فِي الْأَحْكَامِ بَعْدِ مُضِيِّ الزَّمَانِ الَّذِي أَخْذَ ظَرْفًا لِلْوَاجِبِ أَوِ الْوَجُوبِ^(١)، وَلَيْسَ شَبَهَةٌ مُرْتَبَطَةٌ بِالشَّبَهَةِ الَّتِي فِي الزَّمَانِ وَالزَّمَانِيَّاتِ.

وَكِيفَ كَانَ فَمُحْصَلٌ إِشْكَالَهُ: أَنَّ اسْتَصْحَابَ الْوِجُودِ دَائِمًا مَعَارِضَةُ اسْتَصْحَابِ الْعَدْمِيِّ فِي الْأَحْكَامِ، تَكْلِيفِيَّةُ كَانَتْ أَوْ وَضْعَيَّةُ، فَاسْتَصْحَابُ وَجْبِ الْجُلوسِ بَعْدِ الزَّوَالِ مَعَارِضَةُ اسْتَصْحَابِ عَدْمِ وَجْبِ الْجُلوسِ الْمُتَقِيدِ بِكُونِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَإِنَّ عَنْوَانَ الْجُلوسِ الْمُتَقِيدِ بِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْعَنَوَيْنِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَقْلَةً فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ غَيرُ مُحْكُومٍ بِالْوَجُوبِ فِي الْأَزْلِ، فَيُسْتَصْحَبُ عَدْمُ الْوَجُوبِ الْأَزْلِيِّ، وَيُعَارِضُ بَاسْتَصْحَابِ وَجْبِ الْجُلوسِ الثَّابِتِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَإِشْكَالُ عَدْمِ اتِّصَالِ زَمَانِ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ مَدْفُوعٌ: بِأَنَّهُ قَبْلَ مجِيءِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ يَكُونُ الشَّكُّ وَالْيَقِينُ حَاصِلِيْنِ، وَمُتَصَلِّاً أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ^(٢)، وَهَذَا الْجَوابُ مِنْهُ مُجْمَلٌ أَوْ مُخْدُوشٌ.

وَالْتَّحْقِيقُ فِي الْجَوابِ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ زَمَانَ الشَّكَّ مُتَصَلٌ بِالْيَقِينِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا

١- مناهج الأحكام والأصول للمحقق النراقي: ٢٣٩ - الفائدة الأولى سطر ٣، عوائد الأيام: ٧١ سطر ١٠ .
والمولى النراقي: هو الإمام الشیخ المولى أحد ابن العلامة الشیخ محمد مهدی بن أبي ذر النراقي، أحد أقطاب العلم ووجهاءة المحققین، وكفاه فخرًا أنه أحد أسانید النقیہ الأعظم الإمام المرتضى الأنصاري، ولد سنة ١١٨٥ هـ في نراق من قری مدينة کاشان، وأخذ أولیات العلوم فيها، ثم هاجر إلى العراق فأخذ عن السيد محمد مهدی بحر العلوم، والشیخ جعفر الكبير صاحب کشف الغطاء، والأستاذ الأکبر الوحدی البههانی وغيرهم. له مؤلفات كثيرة منها: مناهج الأحكام والأصول، عوائد الأيام، مشكلات العلوم، دیوان شعر، معراج السعادة، توفی بزرق في ٢٣ ربیع الثاني سنة ١٢٤٥ هـ، وحل إلى التیفاف الأشرف. انظر أعيان الشیعیة: ٣، ١٨٣، هدیة الأحباب: ٢٠٠، مستدرک الوسائل ٣٨٣:٣

٢- انظر مناهج الأحكام والأصول للمحقق النراقي: ٢٣٩ سطر ٩ .

الموضع المُقيَّد؛ فإنَّه قبل وجود الحكم من الشارع، أو قبل بلوغ المُكَلَّف معلوم عدم وجوبه، وبعد ورود الحكم وبلوغه صار مشكوكاً فيه، حتى قبل الزوال الذي هو ظرف وجوب نفس الجلوس.

وبعبارة أخرى: التخلُّل بين زمان الشك واليقين هو العلم بوجوب الجلوس، لا بوجوب الجلوس المُقيَّد بها بعد الزوال، والمُضرُّ هو الثاني دون الأول؛ فإنَّه غير منافي للشك بوجوب الجلوس المُقيَّد.

وبعبارة ثالثة: أنَّه قبل ورود أمر الشارع كان وجوب الجلوس قبل الزوال، ووجوب الجلوس المُقيَّد بها بعد الزوال معلوم العدم، وبعد وروده صار وجوب الجلوس قبل الزوال معلوم التحقق، ووجوب الجلوس المُقيَّد بها بعد الزوال مشكوكاً فيه حتى في ظرف العلم بوجوب الجلوس قبل الزوال؛ لعدم التنافي بينهما، فمستصحب وجوب الجلوس، وعدم وجوب المُقيَّد، وهما متعارضان.

ثم قرر الإشكال في الأحكام الوضعية بنحو آخر^(١) مذكور في رسائل الشيخ^(٢) وأجاب عنه الأعظم بأجوبة غالباً مخدوش فيها.

جواب الشيخ عن الشبهة وما فيه

منها: ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره، ومحصل إشكاله الأول عليه: أنَّ الزمان إن أخذ ظرفاً للجلوس فلا يجري استصحاب العدم؛ لأنَّه إذا انقلب العدم إلى الوجود المردود بين كونه في قطعة خاصة من الزمان، وكونه أزيد، والمفروض تسليم حكم الشارع بأنَّ المُتَيقِّن في زمان لابد من إيقائه، فلا وجه لاعتبار استصحاب العدم السابق.

١- نفس المصدر: ٢٣٩ سطر ١٩.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧٦ سطر ٢٠.

والحاصل: أنَّ العَدْم انتقاض بالوجود المُطلق، وقد حكم عليه بالاستمرار بمقتضى أدلة الاستصحاب، فلا يجري استصحاب العَدْم، وإن أخذ قيداً للحكم أو المُتَعَلِّق فلا يجري إلا استصحاب العَدْم؛ لأنَّ انتقاض عدم الوجود المُقيَّد لا يستلزم انتقاض المُطلق، والأصل عدم الانتقاض^(١).

والإنصاف عدم ورود هذا الإشكال عليه؛ لأنَّ فرض قيَّدة الزمان للجلوس أو الحكم غير مذكور في كلامه، ولا يكون دخيلاً في مدعاه؛ لأنَّ دعواه تعارض استصحاب الوجود بالعدم دائمًا، لجريان استصحاب الوجود دائمًا، حتى يرد عليه أنه قد لا يجري استصحاب الوجود، وذلك فيما إذا أخذ الزمان قيداً، وهذا نظرير آدَعَاءَ أنَّ استصحاب المُسْبَّبي مُحْكوم لاستصحاب السببي دائمًا؛ فإنَّ المُدْعى ليس جريان الاستصحابين دائمًا، بل المُدْعى أنَّ على فرض الجريان يكون أحدهما مُحْكوماً.

وبالجملة: منظوره عدم جواز التمسك بالاستصحاب لإثبات الأحكام؛ لأنَّ على فرض جريانه معارض باستصحاب العَدْم الأُرْثي الثابت لعنوان مقيَّد بالزمان المتأخر عن ظرف الحكم، ففرض عدم جريان استصحاب الوجودي غير مُنافٍ للدعاوى.

وأماماً على فرض ظرفية الزمان، فجريان استصحاب العَدْم الأُرْثي لعنوان المُقيَّد مما لا مانع منه؛ لأنَّ الموضوع المُقيَّد غير الموضوع الغير المُقيَّد، فلا يكون ثبوت الوجوب للجلوس نقضاً لعدم وجوب الجلوس المُقيَّد بما بعد الزوال؛ لإمكان أن يكون نفس الجلوس واجباً، والجلوس المُقيَّد غير واجب.

وبالجملة: عنوان الجلوس بنحو الإطلاق غير الجلوس المُقيَّد بالزمان، فلا يكون الحكم المُتَعَلِّق نقضاً للمُقيَّد بما أنَّ مُقيَّد.

١- نفس المصدر: ٣٧٧ سطر ١.

وأمام قوله: إنَّ المفروض تسليم حكم الشارع بـأنَّ المُتَبَّقِّن في زمان لابدَ من إبقائه، وجَعَلَ هذا الحكم دافعاً لاستصحاب العدم الأزلي^(١) فهو غريب؛ لأنَّ هذا بيان الاستصحاب الوجودي المعارض باستصحاب العدم الأزلي، فالتسليم بجريان استصحاب الوجودي لا يوجب الحكم بتقدِّمه على استصحاب العدم الأزلي.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْظُورَهُ حُكْمَةُ الْاسْتِصْحَابِ الْوَجُودِيِّ عَلَىِ الْعَدْمِيِّ، لَكَنَّهُ خَلَفَ ظَاهِرَ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَةَ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ فَرْضِ جَرِيَانِ الْمُحْكُومِ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ يَدْعُ عَدْمَ اتِّصَالِ زَمَانِ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ فِي الْاسْتِصْحَابِ الْعَدْمِيِّ.

وهذا مع أنَّه على فرض انتقاد العدم لا يجري الاستصحاب ولو مع عدم تسليم حكم الشارع بـأنَّ المُتَبَّقِّن في زمان لابدَ من إبقائه، فكلامه لا يخلو من خلل، بل تناقض.

جواب المُحْقَقِ الْخَرَاسَانِيِّ وَرَدَهُ

ومنها: ما ذكره المُحْقَقُ الْخَرَاسَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَحَاصِلُهُ بِتَوْضِيعِ مَنَا: أَنَّ أَدَلةَ الْاسْتِصْحَابِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَعْمَلَ هَذِينَ الْاسْتِصْحَابَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ لَحَاظِ الزَّمَانِ قِيَداً وَظَرْفَاً مَا لَا يُمْكِنُ؛ لِكَمَالِ التَّنَافِيِّ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ إِلَّا اسْتِصْحَابٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ اسْتِصْحَابُ الثَّبُوتِ فِيهَا إِذَا أُخْدِيَ الزَّمَانُ ظَرْفًا، وَاسْتِصْحَابُ الْعَدْمِ فِيهَا إِذَا أُخْدِيَ قِيَداً^(٢).

وفيه: أَنَّ إِطْلَاقَ دَلِيلِ الْاسْتِصْحَابِ يَشْمَلُهُمَا مِنْ غَيْرِ لِزُومِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَحَاذِظِينَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الإِطْلَاقِ لَيْسَ لَحَاظَ الْحَالَاتِ الطَّارِئَةِ وَالْحَيَثَيَّاتِ الْعَارِضَةِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا، وَإِلَّا يَرْجِعُ إِلَىِ الْعُمُومِ، بَلْ مَعْنَاهُ جَعْلُ الْمَاهِيَّةِ تَمَامَ الْمَوْضِعِ لِلْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَقييدِهِ

١- نفس المصدر: ٣٧٧ سطر ٥.

٢- كفاية الأصول: ٤٦٦ و ٤٦٧، حاشية الأخوند على الرسائل: ٢٠٦ سطر ٣.

بشيء، فينطبق قهراً على الكثارات من غير لحاظها بوجهه، فقوله: **﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾**^(١) مطلق؛ معناه أنَّ البيع تمام الموضع للحلية والنفوذ، ولا تكون حيصة أخرى وقيد آخر دخلين في حلية، فإذا كان البيع تمام الموضع، فكلما تحقق مع آية حيصة أو قيد يكون موضوعاً للحل بما أَنَّه بيع، ومن غير دخالة قيد ولا لحاظه.

قوله: (لانقض اليقين بالشك) يكون مُطْلِقاً بهذا المعنى؛ أي يكون اليقين والشك تمام الموضع للحكم بعدم الانتقاد، من غير لحاظ خصوصية معهما، فهو بوحدهته يشمل جميع الاستصحابات بما أَنَّها عدم نقض اليقين بالشك، وكذا إطلاق المادة عبارة عن كون النقض - بما أَنَّه نقض - ملحوظاً من غير لحاظ أمرٍ آخر معه. هذا مضافاً إلى أنَّه لو فرض لزوم الجمع بين اللحاظين في دليل الاستصحاب لابد وأن لا يشمل إلا واحداً منها دائياً، لا أَنَّه على فرض النظر فيه يشمل أحدهما، وعلى فرض القيدية يشمل الآخر، إلا أن يكون مُراده ذلك بتأويل في ظاهر كلامه؛ بإرجاع القيدية أو الظرفية إلى أدلة الاستصحاب، وهو كما ترى، والحق عدم ورود هذا الإشكال عليه رأساً.

جواب المحقق النائني والإشكال عليه

ومنها: ما في تقريرات بعض أعلام العصر رحمه الله، من عدم جريان استصحاب العدم الأزلي مطلقاً، ولو لم يجر استصحاب الوجود؛ لأنَّ العدم الأزلي هو العدم المُطلِق، وانتقاده إنما يكون بحدوث الحادث، وإذا ارتفع بعد الحدوث لم يكن العدم الثاني هو العدم الأزلي، والعدم المُقيَّد بقيد خاص من الزمان أو الزمانى

مُتقوّم بوجود القيد، ولا يعقل تقدّمه على قيده.

فإذا وجب الجلوس إلى الزوال فالعدم الأزلي انتقض إلى الوجود قطعاً، فإذا فرض ارتفاع الوجوب بعد الزوال لأحد قيداً، فعدم الوجوب بعد الزوال لا يكون [من] العدм الأزلي؛ لكونه مقيداً بما بعد الزوال، والعدم المقيّد غير العدم المطلق المعتبر عنه بـ«العدم الأزلي» فالمُستصحب بعد الزوال ليس هو العدم المطلق، بل هو العدم المقيّد بما بعد الزوال، وهو مُتقوّم بما بعد الزوال، فلا يمكن استصحابه إلا إذا آن بعد الزوال، ولم يثبت الوجود، ففي الآن الثاني يستصحب العدم.

والمفروض غير ذلك؛ لأنَّ آن بعد الزوال يكون العدم مشكوكاً فيه، فالعدم الأزلي المطلق قد انتقض بالوجوب قبل الزوال، والعدم المقيّد لم يكن قبل الزوال متحققاً إلا ب نحو السالبة بانتفاء الموضوع.

نعم: لامانع من استصحاب عدم جعل الوجوب للموضع المقيّد؛ لأنَّ الجعل واللاجعل أزليان، فإذا جعل الزمان قيداً يختص كلَّ من الجلوس قبل الزوال وبعده بجعل خاص، فيُستصحب عدم جعل الوجوب للجلوس بعد الزوال، لكن عدم الجعل ليس له أثر إلا بلحاظ المجعل، وإثبات عدم المجعل بعد عدم الجعل مُثبت.

هذا مضافاً إلى أنَّ استصحاب البراءة الأصلية المعتبر عنه بـ«استصحاب حال العقل»^(١) لا يجري مطلقاً؛ لأنَّ العدم الأصلي عبارة عن اللاحكمة واللاحرجية، وهذا المعنى بعد وجود المكلَّف واجتماع الشروط فيه قد انتقض قطعاً ولو إلى الإباحة؛ لأنَّ اللاحرجية في الإباحة بعد اجتماع شرائط التكليف غير اللاحرجية قبل وجود المكلَّف، إذ الأول مُستند إلى الشارع دون الثاني^(٢)، انتهى ملخصاً.

١- انظر على سبيل المثال المعتبر: ٦ سطر ٣٣، قوانين الأصول ١٤: ٢ سطر ١٠ و ١١، شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: ٤٥٣ و ٤٥٤.

٢- قوانين الأصول ٤: ٤٤٥ و ٤٤٨.

ولا يخفى ما فيه:

أما أولاً: فلأنَّ العدُم الأَزلي وإن كان هو العدُم المُطلق الغير المسبوق بالوجود، لكنه يلاحظ بالنسبة إلى كل عنوان مُستقلًا، فوجوب الجلوس المُطلق عدمه الأَزلي هو عدم وجوب الجلوس المُطلق، ووجوب الجلوس المُقيَّد بما بعد الزوال عدمه الأَزلي هو عدم وجوب هذا المُقيَّد، كما أنَّ العدُم الأَزلي للإنسان، هو عدم الإنسان من غير تقييد بكونه في زمان كذا أو مكان كذا، والعدُم الأَزلي للإنسان العالم هو عدم هذا العنوان من غير تقييد بالقيود المذكورة.

فوجوب الجلوس بعد الزوال عدمه الأَزلي بعدم هذا الوجوب المُتعلَّق بالموضوع المُقيَّد بما بعد الزوال، وهذا العدُم عدم مطلق للوجوب المُقيَّد إذا كان بعد الزوال قياداً للهيئة، وللوجوب المُتعلَّق بالموضوع المُقيَّد إذا كان قياداً للهادة، ولا يكون هذا العدُم مُنتقضاً؛ ضرورة أنَّ انتقاده إنما يكون بوجوب الجلوس بعد الزوال، لا بوجوب الجلوس المُطلق؛ بحيث يكون الجلوس تمام الموضع للوجوب من غير تقييده بقياد، ولا بوجوب الجلوس قبل الزوال، ومعلوم أنَّ عدم وجوب الجلوس المُقيَّد بما بعد الزوال - سواء كان القيد للوجوب أو الجلوس - غير معلوم الانتقاد، فلامانع من جريان استصحابه.

وأما ما كرَّه: من أنَّ العدُم المُقيَّد بقياد كونه بعد الزوال ليس له تحقق قبل الزوال، غير مرتبط بكلام الفاضل التراقي؛ ضرورة أنَّ العدُم ليس مُقيَّداً بكونه بعد الزوال، بل العدُم مُطلق، والوجوب أو الجلوس مُقيَّد، والفرق بينهما أظاهر من أن يخفى، والظاهر أنَّ منشأ اشتباذه هو هذا الخلط، وبعد ذلك نسج على منواله ما نسج.

وأما ثالثاً: فلأنَّ ما ذكره - من أنَّ الجعل المُتعلَّق بوجوب الجلوس قبل الزوال غير الجعل المُتعلَّق بالوجوب بعد الزوال؛ لأنَّه بناء على القيدية يحتاج وجوب الجلوس بعد الزوال إلى جعل آخر مُغاير لجعل الوجوب قبل الزوال، وحيث إنَّه يشك في جعله بعده

فالاصل عدمه - دليل على استقلال المجعل أياً؛ لأنَّه تابع للجعل في الوحدة والكثرة والاستقلال وعدمه، فحيثُدَّ كما يُستصحب عدم جعل الوجوب بعد الزوال، يُستصحب عدم وجوب الجلوس بعده، فلا وجه للتفكير بين الجعل والمجعل.

وأما ثالثاً: فلأنَّ إنكاره استصحاب عدم الوجوب الأزلي قائلاً: بأنَّ البراءة الأصلية عبارة عن اللامحكمية واللامحرمية، وهذا المعنى قد انقض قطعاً ولو إلى الإباحة، ليس بشيء؛ لأنَّ مُضافاً إلى جواز استصحاب عدم الوجوب قبل البلوغ، ومُضافاً إلى عدم العلم بانتقاد اللاموجوب الأزلي إلى الوجوب، ولو سلم بانتقاد عدم الحكم إلى الحكم؛ لعدم المُنافاة بين انتقاد عدم الحكم بالحكم، وبين عدم انتقاد اللاموجوب إلى الوجوب - لنا أن نمنع انتقاد اللامحرمية واللامحكمية إلى الحكم في كل موضوع من الموضوعات؛ لأنَّ بعض الموضوعات التي لا تتضمن شيئاً من الأحكام لابد وأن يبقى على اللامحرمية واللامحكمية.

ولابد أن يكون لكل موضوع اقتضاء ولو للإباحة، وعدم الاقتضاء للأحكام الأربع لا يستلزم اقتضاء الإباحة، فيمكن أن يكون موضوع خالياً من مطلق الاقتضاء، فيبقى على اللامحكمية الأزلية.

فدعوى القطع بانتقاد اللامحرمية واللامحكمية إلى الحكم والخرج في غير محلها، بل دعوا القطع بخلافها ليست بعيدة.

جواب شيخنا العلامة وما فيه

ومنها: ما أفاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه في مجلس بحثه، من أنَّ الاستصحاب الوجوبي حاكم على استصحاب عدم الأزلي؛ لأنَّ الشك في المقيد ناش

عن بقاء الوجوب السابق، وأصالة بقائه ترفع شكه، وأما أصالة عدم الوجوب للموضوع المقيد فمضادة الحكم الأصل الوجودي ورافعيته له؛ للتضاد الواقع بينهما، لالرافعيته لشكه^(١).

وفي إشكال:

أما أولاً: فلأن الشك في وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال ليس منشئه الشك في بقاء وجوب الجلوس الثابت قبله، بل منشئه إما الشك في أن الوجوب المجعل هل هو ثابت لمطلق الجلوس، أو للجلوس قبل الزوال، فليس شكه ناشئاً عن البقاء، بل عن كيفية الجعل.

وإما الشك في جعل وجوب مستقل للموضوع المقيد بما بعد الزوال، فلا يكون استصحاب وجوب الجلوس رافعاً لشكه تأمل.

وأما ثانياً: فلأن شرط حکومة الأصل السببي على المسببي، أن يكون جريان الأصل الحاكم موجباً لرفع الشك عن المسبب تعبداً، بمعنى أن يكون المستصحب في الأصل المسببي من الآثار الشرعية التُّرْتِبَة على المستصحب في الأصل السببي، كاستصحاب كرية الماء الحاكم على استصحاب نجاسة الثوب المغسول به، وأما لو كان الشك مُسبياً ولم يكن كذلك، فلا يكون الأصل حاكماً.

ألا ترى: أن الشك في نبات لحية زيد مُسبي عن الشك في حياته، ولكن استصحاب الحياة ليس حاكماً على استصحاب عدم نباتها، وما نحن فيه من هذا القبيل، فاستصحاب وجوب الجلوس إلى بعد الزوال لا يثبت كون الجلوس المقيد بما بعد الزوال واجباً إلا بالأصل المثبت، بل حالة أسوأ من الأصل المثبت كما يظهر بالتأمل.

١- انظر هامش درر الفوائد: ٥٤٣ و ٥٤٤.

الجواب عن الشبهة

هذا والتحقيق في الجواب عن الإشكال أن يقال: إنَّ من فرض معارضته الاستصحاب الوجودي والعدمي يلزمـه عدم المعارضـة بينـها؛ لأنَّ المعارضـة بينـالأصلـين إنـما تتحقـق إذا كانـ موضوعـ حكمـهما واحدـاً، ويكونـ أحدـ الأصلـين يقتضـي حكـماً مُنافـياً للآخـر.

نعم: قد تكونـ المعارضـة بالعرضـ كما في أطرافـ العلمـ الإيجـاليـ، لكنـ منظورـنا فيـ المـقامـ هوـ المـعارضـةـ بـالـذـاتـ، ولاـ بدـ فيـهاـ منـ وـحدـةـ المـوضـعـ، بلـ سـائـرـ الـوـحدـاتـ التـيـ تـوقـفـ عـلـيـهـاـ المـعارضـةـ.

فحـيـثـنـدـ نـقـولـ: إنـ الاستـصـاحـابـ الـوجـودـيـ وـالـعـدـمـيـ إـمـاـ أنـ يـكـونـ مـوـضـعـهـماـ وـاحـداـ أوـ لـاـ.

فعـلـيـ الـأـوـلـ: تـقـعـ المـعارضـةـ بـيـنـهـماـ لـوـ فـرـضـ جـريـانـهـماـ، لكنـ فـرـضـ وـحدـةـ المـوضـعـ مـوـجـبـ لـسـقوـطـ أـحـدـهـماـ؛ لأنـ المـوضـعـ إـمـاـ نـفـسـ الـجـلوـسـ، فـلاـ يـجـريـ الاستـصـاحـابـ العـدـمـيـ؛ لأنـ دـعـمـ وجـوبـ الـجـلوـسـ اـنـتـفـضـ بـوـجـوبـهـ الثـابـتـ لـهـ قـبـلـ الزـوـالـ، فـلاـ يـكـونـ بـيـنـ الشـكـ وـالـيـقـيـنـ اـتـصـالـ، وـإـمـاـ الـجـلوـسـ المـتـقـيـدـ بـيـدـ الزـوـالـ فـلاـ يـجـريـ الاستـصـاحـابـ الـوجـودـيـ؛ لـعـدـمـ اليـقـيـنـ بـوـجـوبـ الـجـلوـسـ المـتـقـيـدـ بـهـ بـعـدـ الزـوـالـ.

وـعـلـيـ الثـانـيـ: بـأنـ يـكـونـ مـفـادـ أـحـدـ الأـصـلـينـ ثـبـوتـ الـوـجـوبـ لـنـفـسـ الـجـلوـسـ، وـمـفـادـ الـآـخـرـ دـعـمـ وجـوبـ الـجـلوـسـ المـتـقـيـدـ بـهـ بـعـدـ الزـوـالـ، فـلاـ مـنـافـاةـ بـيـنـهـماـ؛ لـإـمـكـانـ حـصـولـ القـطـعـ بـأـنـ الـجـلوـسـ بـعـدـ الزـوـالـ وـاجـبـ بـهـ أـنـهـ جـلوـسـ، أـيـ يـكـونـ نـفـسـ الـجـلوـسـ تـامـ المـوـضـعـ لـلـوـجـوبـ، وـالـجـلوـسـ المـتـقـيـدـ بـهـ بـعـدـ الزـوـالـ غـيرـ وـاجـبـ؛ بـحـيثـ يـكـونـ الـجـلوـسـ بـعـضـ المـوـضـعـ، وـبـعـضـهـ الـآـخـرـ تـقـيـدـهـ بـكـونـهـ بـعـدـ الزـوـالـ.

كما أنَّ الإنسان بما أنَّه إنسان ناطق، لا يَبِأْ أنَّه ماشٌ مُستقيم القامة، فيصح أنْ يُقال: إنَّ الإنسان ليس بناطقي من حيث كونه ماشيًّا مُستقيم القامة، بل بما أنَّه إنسان، وفيما نحن فيه يصح أنْ يقال: إنَّ الجلوس بعد الزوال واجب بما أنَّه جلوس، وليس بواجب بما أنَّه مُتفقٍ بما بعد الزوال، ويرجع ذلك إلى أنَّ الجلوس تمام الموضع لبعضه.

لایقال: إنَّ المطلق إذا كان واجباً يقتضي إطلاقه وجوب الجلوس في جميع الحالات، ومنها الجلوس بعد الزوال، فيصير معارضًا لعدم وجوب الجلوس بعد الزوال.

فإنَّه يقال: ليس معنى إطلاقه أنَّ الجلوس بعد الزوال بما أنَّه جلوس بعد الزوال واجب، بل معناه أنَّ الجلوس بعد الزوال واجب بما أنَّه جلوس، فلا منافاة بين وجوب الجلوس بعد الزوال بما أنَّه جلوس، وعدم وجوبه بما أنَّه مُتفقٍ كما هو واضح، ولقد أشار إلى بعض ما ذكرنا شيخنا العلامة في «درر»^(١) فليكن ما ذكرنا تقريراً وتوضيحاً لما أفاده.

التبني الرابع الاستصحاب التعليقي

هل يجري الاستصحاب التعليقي مطلقاً، أو لا يجري كذلك، أو يفضل بين التعليق في الحكم والموضوع، أو بين ما كان التعليق شرعاً وغيره؟

وجوه؛ يتضح الحق ببيان أمور:

الأول: أنَّ محظَّ البحث والنقض والإبرام في الاستصحاب التعليقي هو أن تعليقية الحكم أو الموضوع هل توجب خللاً في أركان الاستصحاب وشرائط جريانه أم لا؟

١- انظر درر الفوائد: ٥٤٢، ٥٤٣.

وعلى الثاني: هل يكون الاستصحاب التعليقي مفيداً ومتهياً إلى العمل، أو لا؟
لابلائه بالمعارضة دائماً؟ فلابد من تمحض البحث في ذلك.

وأما قضية بقاء الموضوع وعدمه، أو إرجاع القضية التعليقية إلى القضية التجزئية فهي خارجة عن محظ البحث ومورد النقض والإبرام، فما أفاده الشيخ الأنصاري رحمه الله من استصحاب سببية الشرط للمشروع^(١) وإن كان حقاً على إشكال، ويدفع به الإشكال بوجهه، لكنه خروج عن موضوع البحث، ومع ذلك لا يحصى عن التعرض له تبعاً لهم.

الثاني: أنَّ التعليقات الواقعَة في لسان الشرع والقضايا المشروطة كقوله: (إذا بلغ الماء قدر كِرٍ لا ينجسه شيء)^(٢) وقوله: (إذا نَشَ العصير أو غُلِ حرم)^(٣) تحتمل ثبوتاً لأمور:

منها: جعل الحكم مُتعلقاً بموضوعاتها على تقدير شيء، فيكون المجعل في قوله: (إذا غُلَ العصير حرم) هو حرمته على تقدير الغليان، وفي قوله: (إذا بلغ الماء قدر كِرٍ لم ينجسه شيء) هو الاعتصام على تقدير الكرية.

ومنها: جعل الحكم مُتعلقاً بموضوع مُتَبَّد بعنوان، فيكون المجعل فيها هو الحرمة المتعلقة بالعصير المغلي، والاعتصام للماء البالغ حد الكر، فيكون قوله: (إذا بلغ الماء قدر كِرٍ لم ينجسه شيء) عبارة أخرى عن أنَّ الكر لا ينجسه شيء، فيكون التعبير بذلك تفتناً في البيان، أو تنبئها على أنَّ السر في نجاسته المغلي هو غليانه، وفي اعتصام الماء هو كرتته، وعلى هذا يكون الموضوع مُركباً من ذات وقيد.

ومنها: جعل سببية المُعلَّق عليه للمُعلَّق، فيكون مفاد القضيتين أنَّ الغليان سبب

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٨٠ سطر ١٥ و ٢٣.

٢- قد تكررت هذه العبارة في الكتب الفقهية وهي مضمون عدة من الروايات، لاحظ الوسائل: ١١٧، باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

٣- الكافي: ٦/٤، التهذيب: ٩/١٢٠، الوسائل: ١٧/٥١٥، الوسائل: ٤/٢٢٩ - باب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة.

للحرمة، والكرية للاعتصام.

ومنها: جعل الملازمة بين الكرية والاعتصام، والحرمة والغليان.

كل ذلك محتمل بحسب مقام الثبوت، أما الأولان فلا كلام فيها، وأما الأخيران فقد مر التحقيق في مثلهما في الأحكام الوضعية، وقلنا: إنَّ السبيبة والملازمة وأمثالها قابلة للجعل، وإنَّ المنكر لإمكانه فيها خلط بين التكوين والشرع، وبين السبيبة الحقيقة التكوينية، والاعتبارية القانونية فراجع^(١).

وأما بحسب مقام الإثبات والاستظهار من الأدلة، فهو خارج عما نحن بصدده، والأدلة مختلفة بحسب المقامات ومناسبات الأحكام والمواضيع.

الثالث: أنَّ التعليق قد يكون في كلام الشارع كأمثال ما ذكرنا، وقد لا يكون في كلامه، لكن العقل يحكم به.

مثلاً: لو ورد «أنَّ الماء البالغ حِدَّة الكرَّ لا يتجسَّه شيء، وأنَّ العصير المغلَّى يحرم» يحكم العقل بأنَّ الماء إذا بلغ قدر كرَّ لا يتجسَّه شيء، وأنَّ العصير إذا على يحرم، لكن ليس هذا من التعليق الشرعي، بل هو تعليق عقلي يدركه العقل من القضية المنجزة.

وهذا التعليق العقلي قد يكون في الأحكام كما عرفت، وقد يكون في المواضيع، كما يحكم بأنَّ الماء إذا بلغت مساحته ثلاثة أشبار ونصفاً طولاً وعرضًا وعمقاً فهو كرَّ، ويحكم على الماء الناقص عن الكرَّ بمنْ بأنَّه إذا زيد عليه منْ يصير كرَّا، وهذا تعليق عقلي في الموضوع، كما أنَّ ما أمرَّ تعليق عقلي في الحكم، ويمكن أن يقع التعليق في الموضوع في كلام الشارع، ويرجع إلى التعبد بوجود موضوع الحكم على تقدير كذائي، وترتيب آثاره عليه على فرض تحققـه.

الرابع: إذا أخذ عنوان في موضوع حُكم يكون ظاهراً في الفعلية، فإذا قيل: «الكرَّ

مُعتصم» و «المُستطاع يحب عليه الحج» يكون ظاهراً في أنَّ الكَرْ الفعلي مُعتصم، والمستطاع الفعلي يجب عليه الحج وهكذا، وهذا واضح.

لكن ينفع الكلام في قوله: (الانتقض اليقين بالشك) ^(١) أنَّ الميزان فعلية اليقين والشك، أو فعلية المُتَيَّقَن؟ فعلى الأول لا ينظر إلى المُتَيَّقَن هل هو مُتحقَّق فعلاً أم لا، بخلاف الثاني.

وقد مرَ الكلام فيه سابقاً؛ وقلنا: إنَّ الحق - بحسب النظر إلى أدلة الاستصحاب، ومتَّسِبةُ الحكم والموضوع، وأنَّ اليقين لإبرامه لا ينتقض بالشك؛ لعدم إبرامه - أنَّ الموضوع هو نفس اليقين والشك بما أنَّ اليقين طريق وكاشف، فلا يُعتبر فيه إلا فعلية الشك واليقين ^(٢).

نعم: لابدَ وأنَّ يكون المستصحب مما يترتب على التعبد به أثر عملي، فلو فرض أنَّ اليقين بأمر تعلقي يترتب عليه أثر عملي لو تعبد بيقائه لجري الاستصحاب بلا إشكال؛ لفعلية الشك واليقين، وعدم اعتبار أمر آخر، سواء كان المُتَيَّقَن وجودياً أم لا، وفعلية أم لا؛ لعدم الدليل على كونه كذلك، فإذا تعلق اليقين بقضية تعلقية، وفرضنا أنَّ بقاءها في زمن الشك يكون ذا أثِيرٍ شرعيٍّ - كما لو فرض أن نفس القضية موضوعة لحكم في زمان الشك - لجري الاستصحاب فيها بلا إشكال ورِيب؛ لفعلية اليقين والشك، وكون المُتَيَّقَن ذا أثِيرٍ شرعيٍّ في زمن الشك، أو مُنتهياً إليه، وأما لزوم كون المُتَيَّقَن وجودياً فعليها فلا يُعتبر.

إذا عرفت ما ذكرنا نقول: إنَّ التعليق إذا ورد في دليل شرعيٍّ كما لو ورد «أنَّ العصير العنبي إذا غلى يحرم» ثم صار العنب زبيباً، فشك في أنَّ عصيره أيضاً يحرم إذا غلى أو لا، فلا إشكال في جريان استصحابه من حيث التعليق؛ لما عرفت من أنَّ المعتبر

١- تقدَّم تخرِيجه في صفحة ٥٠ وفيه «لا ينتقض» وصفحة ٢٢ وفيه زيادة «ابداً».

٢- انظر صفحة ٣٢.

في الاستصحاب ليس إلا اليقين والشك الفعليين، وكون المشكوك فيه ذا أثر شرعي، أو مُنتهيًا إليه، وكلا الشرطين حاصلان، أما فعليتها فواضحة، وأما الأثر الشرعي؟؛ فلأنَّ التعبُّد بهذه القضية التعليقية أثره فعليَّة الحكم لدى حصول المُعلَّق عليه، من غير شبهة المُثبَّتة؛ لأنَّ التعليق إذا كان شرعاً معناه التعبُّد بفعالية الحكم لدى تحقُّق المُعلَّق عليه، وإذا كان الترتُّب بين الحكم والمُعلَّق عليه شرعاً لاترد شبهة المُثبَّتة، فتحقُّق الغليان وجداناً بمنزلة تحقُّق موضوع الحكم الشرعي وجданاً.

كلام بعض الأعاظم وما فيه

والعجب من بعض أعلام العصر، حيث فسر الاستصحاب التعلقي بما إذا تعلَّق الحكم على موضوع مُركَّب من جزئين عند فرض وجود أحد جزءيه، وتبدلت بعض حالاته قبل فرض وجود الجزء الآخر، ثم ناقض كلامه هذا بقوله: بعبارة أوضح، ثم نسج على هذا المنوال، وأورد على الاستصحاب التعلقي:

نارة: بأنَّ الحكم المترتب على الموضوع المُركَّب إنما يكون وجوده ونقرره بوجود الموضوع بما له من الأجزاء والشريطة؛ لأنَّ نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلة إلى المعلول، ولا يعقل تقدِّم الحكم على الموضوع، فلا معنى لاستصحاب ما لا يكون موجوداً ومُقرراً؛ لأنَّ في الاستصحاب الوجوبي لابد من وجود المستصحِّب، إذ لا يُعقل التعبُّد ببقاء وجود ما لا وجود له.

وأخرى: بأنَّه ليس للجزء الموجود من المُركَّب أثر إلا إذا انضمَّ إليه الجزء الآخر، فليس للعصير العني أثر إلا إذا انضمَّ إليه الغليان، وهذا مما لا شك فيه، فلا معنى لاستصحابه.

وثالثة: بأنَّ هذه القضية التعليقية عقلية؛ لأنَّها لازم جعل الحكم على الموضوع المُركب^(١).

وأنت خبير بما فيه:

أما أولاً: فلأنَّ ما هو مورد النقض والإبرام بين الأعلام في الاستصحاب التعليقي هو ما إذا وردت قضية شرعية تعليقية، كقوله: (العصير إذا نش وغل حرم) أي العصير العنبى، ثم شكَّ في بقاء الحكم عند عروض حالة على الموضوع، كصيورة العنب زبباً، لافياً إذا كان الحكم متعلقاً بموضوع مُركب، وكان التعليق من حكم العقل، والفرق بينهما أظهر من الشمس؛ لأنَّ الترتيب بين المعلق والمعلق عليه في الأولى شرعي دون الثانية.

وبهذا تتحل الشبهة الثالثة، لأنَّ الترتيب بينهما إذا كان شرعاً لا يكون الأصل مُثبتاً، وتوهم رجوع القضية التعليقية إلى التجنiziَّة لتأ، ورجوع الشرط إلى قيديَّة الموضوع^(٢) فاسد إن أريد الرجوع عرفاً؛ ضرورة أنَّ الموضوع والحكم في التعليقية خالف لها في التجنiziَّة، فإنَّ الموضوع في الأولى نفس الذات، والشرط واسطة في ثبوت الحكم للموضوع، والحكم غير فعلٍ، فأين إدحاماً من الآخر؟

وإن أريد الرجوع عقلاً فهو - على فرض تسليمه حتى في مثل المقام - لا يفيد بعد كون الميزان في مثل المقام هو النظر العرفي.

وأمانتاباً: فلأنَّ ما ذكره من أنَّ الحكم المترتب على الموضوع المُركب لا وجود له إلا بوجود جميع أجزائه، ولا يُعقل التبعد بوجود ما لا وجود له، فلا معنى لاستصحابه.

فيه: - مُضافاً إلى أنَّ المفترض في المقام هو ورود القضية التعليقية كما عرفت،

١- انظر فوائد الأصول ٤: ٤٦٣ - ٤٦٩.

٢- انظر مطارات الأنفاس: ٤٦٧، سطر ٢٦، فوائد الأصول ٤: ٤٦٧.

والحكم المُعلق على شيء لا يكون عدماً محضاً؛ ضرورة تعلق الجعل به، وأنَّه مُتعلق للثيقين - أنَّه ليس المعتبر في الاستصحاب إلا فعليَّة الشك واليقين، وكون المُتيقن في زمن الشك ذا أثراً شرعياً أو مُتهيأ إليه، فلو فرض تعلق اليقين على أمرٍ معدوم يكون ذا أثراً شرعياً في زمان الشك يجري الاستصحاب فيه بلا إشكال، والمفترض فيها نحن في أنَّ اليقين مُتعلق بقضية تعليقية شرعية، موضوعها العنْب، يشكُّ في بقائِها بعد صيرورته زبيباً، والتَّعْبُد ببقاء هذه القضية الشرعية يكون أثراً الشرعيَّ هو حرمة عصبه إذا غلى، بل في مثل المثال حكم شرعىٌ تعليقىٌ يصير فعلياً بتحقُّق ما علق عليه.

وأمّا ثالثاً: فلاَنَّ ما ذكره من أنَّه لا أثر للجزء الموجود من المركب، إلاَّ أنه لو انضمَّ إلى الجزء الآخر لثبت له الحكم.

ففيه: أنَّه يكفي في الاستصحاب كون الشيء جزءاً لموضوع مركب، فإذا فرض أنَّ العنْب المغلَّى كان موضوعاً لحكم، وكان العنْب قبل غليانه جزءاً للموضوع، ويتربَّ عليه الأثر لو انضمَّ إليه الغليان، فصار زبيباً فشَّاكَ في بقاء حكمه؛ أي كونه جزءاً للموضوع فيستصحب، تأمل.

وأمّا قوله: وهذا مما لا شَكَ فيه، فلا معنى لاستصحابه^(١)، فلا يخفى ما فيه من الخلط بين العنْب والزبيب فراجع كلامه.

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ جريان الاستصحاب التعليقىٌ مما لا إشكال فيه.

ثم إنَّ ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره: من إجراء أصالة بقاء سبيبة الغليان للحرمة، أو أصالة بقاء الملازمة بين الغليان والحرمة^(٢) وإن كان خروجاً عن محل البحث، لكنَّه متين في ذاته لو فرض استناده جعل السبيبة الشرعية أو الملازمة الشرعية، ليكون الترتيب بين السبب والمُسبَب، وبين أحد المتلازمين مع الآخر شرعاً، وإلا يصير

١- فوائد الأصول ٤: ٤٦٧ و ٤٦٨.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٨٠ سطر ١٥ و ٢٣.

الأصل مُثبّتاً.

لكنه مع ذلك مُشكّل؛ لأنَّ جعل المُلازمه والسيبة وإن كان شرعاً لكن وجود اللازم والمُسبِّب عند وجود صاحبها عقلٍ، فيكون مُثبّتاً، وإرجاعها إلى جعل اللازم والمُسبِّب عقيب صاحبها إنكار للمبنيِّ.

وأمّا ما أورد عليه الفاضل المُتقدّم على ما في تقريرات بحثه: تارة بأنَّ السيبة والمُلازمه لا يعقل أن تناهياً يد الجعل، وأخرى بأنَّ المُلازمه بين العنبر المغلي وبين نجاسته وحرمتها مُلازمه بين تمام الموضوع والحكم، والشك في بقاء المُلازمه بين تمام الموضوع والحكم لا يعقل إلا بالشك في نسخ المُلازمه، فيرجع إلى استصحاب عدم النسخ، وهو غير الاستصحاب التعليقي^(١)، فغير واردين:

أما الأول منها: فلما عرفت في مباحث الأحكام الوضعية من أنها قابلتان للجعل
فراجع^(٢).

وأمّا الثاني منها: فلأنَّ الشك ليس في بقاء المُلازمه بين تمام الموضوع والحكم؛ ضرورة عدم الشك في حرمة العصير العنبي المغلي، وإنما الشك في العصير الزبيبي، وليس منشأه الشك في نسخ الحكم الأول، بل في أنَّ العنبية هل هي واسطة في الثبوت، أو العروض؟

وبعبارة أخرى: أنَّ سبيبة الغليان للحرمة هل هي معمولة بنحو تدور مدار العنبية أم لا؟ وفي مثله لا يكون الشك في النسخ، ولعمري إنَّ هذا بمكان من الوضوح، تدبر.

١- فوائد الأصول ٤: ٤٧١ و ٤٧٢.

٢- أضف إلى ذلك: أنا لو فرضنا عدم تعلق الجعل بها مُستقلة، ولكن معمولاتها بمنشأتها غير قابلة للإنكار، وهذا المقدار من الجعل يكفي في جريان الاستصحاب، فلا إشكال في جريانه فيها؛ لكنه وضعها ورفعها يد الشارع ولو تبعاً [منه قدس سرّه]. وانظر صفحة ٧٥-٧٠.

تذنیب

حال معارضه الاستصحاب التعليقي مع التجزئي

بناءً على جريان الاستصحاب التعليقي قد يقال: إنَّ معارض دائمًا باستصحاب التجزئي، ففي المثال المُتقدَّم بعد عروض الغlian على العصير الزبيبي يكون استصحاب الحرمة المُعلقة على الغlian أثره الحرمة الفعلية بعد الغlian، وهو معارض باستصحاب الحلية الثابتة للعصير قبل الغlian، لأنَّه إذا غلى يشك في حلْيَته وحرمتها، فيتعارض الأصلان^(١).

وأجاب عنه الشيخ الأعظم قدس سره: بحكمة الاستصحاب التعليقي على الاستصحاب التجزئي^(٢)، ولم يذكر وجهها، ولذا وقع الكلام فيها.

فقال المُحَقَّق الخراساني رحمه الله في «تعليقته» ما محضله: إنَّ الشك في الإباحة بعد الغlian مُسبب عن الشك في حرمة المُعلقة قبله، فاستصحاب حرمتها كذلك المستلزم لتفني إياحته بعد الغlian يكون حاكماً على استصحاب الحلية، والترتب وإن كان عقلياً لكنَّ الأثر العقلي المترتب على الأعمَّ من الحكم الواقعي والظاهري يترتب على المستصحب، فيكون استصحاب الحرمة حاكماً عليه بهذه الملاحظة.

وبالجملة: أنَّ استصحاب الحرمة التعليقيَّة تترتب عليه الحرمة الفعلية بعد الغlian، وينفي الإباحة بعده؛ لأنَّ نفي الإباحة لازم عقلي للحكم بالحرمة الفعلية أعمَّ من أن تكون واقعية أو ظاهريَّة، فيرتفع الشك المُسبِّب^(٣).

وقد فضل هذا الوجه بعض أعلام العصر مع تطوير وتفصيل، وتناقض صدر

١- ذكره الشيخ الأنصاري قدس سره وبنى عليه المحقق الإبرواني في نهاية النهاية ٢٠٣:٢.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٨٠ سطر ٢١.

٣- حاشية الأحووند على الرسائل: ٢٠٨ و ٢٠٩.

وذيل، ولم يأت بشيء زائد عليه^(١)!

ووَقِرِيبٌ مِنْهُ مَا فِي «الْكَفَایَةِ» وَحَاصلُهُ بِتَوْضِيْحٍ مِنَّا: أَنَّ الْغَلْيَانَ لَمَّا كَانَ شَرْطاً لِلْحَرْمَةِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ غَايَةً لِلْحَلْيَةِ، فَيَكُونُ الْعَصِيرُ حِرَاماً بِشَرْطِ الْغَلْيَانِ، وَحَلَالاً إِلَى أَنْ يَغْلِيَ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْحَرْمَةِ بَعْدَ الْغَلْيَانِ وَالْحَلْيَةِ الْمُغْيَاةِ بِهِ؛ ضَرُورَةٌ أَنْ ثَبُوتَهَا كَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَطْعِيًّا لَا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا مُسْتَصْحِبِينَ، فَإِذَا شَكَ فِي حَرْمَتِهِ الْمُعْلَقَةِ بَعْدَ صِرَوْرَةِ الْعَنْبِ زَبِيَا شَكَ فِي حَلَيَّتِهِ الْمُغْيَاةِ أَيْضًا، فَيَكُونُ الشَّكُ فِي حَلَيَّتِهِ وَحَرْمَتِهِ فَعَلَّا بَعْدِهِ مُتَحَدّدًا خَارِجًا مَعَ الشَّكِ فِي بَقَائِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْحَلْيَةِ وَالْحَرْمَةِ بِنَحْوِ كَانَتَا عَلَيْهِ؛ أَيْ مِنْ كَوْنِ الْحَرْمَةِ مُعْلَقَةً وَالْحَلْيَةِ مُغْيَاةً، فَاسْتَصْحَابُ حَرْمَتِهِ الْمُعْلَقَةِ الْمُلَازِمُ لِاسْتَصْحَابِ الْحَلْيَةِ الْمُغْيَاةِ يَثْبِتُ حَرْمَتِهِ الْفَعْلِيَّةَ بَعْدَ الْغَلْيَانِ وَانْتِفَاءِ حَلَيَّتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَازِمٌ أَعْمَمُ لِلْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ وَالظَّاهِرِيِّ، فَيَرْتَبُ عَلَيْهِ^(٢)، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا فِي «الْتَّعْلِيقَةِ» مَعَ تَعْبِيرِ مُخْلِّ، وَتَغْيِيرِ مُضَرِّ.

وَحَاصلُ الْوَجْهَيْنِ: أَنَّ الْحَكْمَةَ تَتَقَرَّبُ بِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: كَوْنُ الشَّكَ سَيِّئًا وَمُسَبِّبًا، وَثَانِيهِمَا: نَفْيُ حُكْمِ الْمُسَبِّبِ بِجَرِيَانِ الْأَصْلِ فِي السَّبْبِ، وَكُلُّ الْأَمْرَيْنِ حَاصلُانِ فِي الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ الشَّكَ فِي الْحَلْيَةِ بَعْدَ الْغَلْيَانِ مُسَبِّبٌ عَنِ الشَّكِ فِي بَقَاءِ الْحَرْمَةِ الْمُعْلَقَةِ قَبْلِهِ بَعْدِ عِرْوَضِ حَالَةِ مُوجَبَةِ الشَّكِ، وَجَرِيَانِ الْأَصْلِ فِيهِ يَثْبِتُ الْحُكْمُ بِوُجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ، وَيَرْفَعُ الْحُكْمَ الْمُضَادَّ لَهُ؛ أَيِّ الْحَلْيَةِ، لِأَنَّ جَعْلَ الْحَرْمَةِ ظَاهِرِيَّةً كَانَتْ أَوْ وَاقِعِيَّةً لَازِمَهُ اسْتِحَالَةِ جَعْلِ حُكْمٍ مُضَادَّ لَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ لَابْدَ فِي الْحَكْمَةِ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ الْجَارِيَ فِي السَّبْبِ يَرْفَعُ الشَّكَ تَعْبِدَأَنْعَنِ الْمُسَبِّبِ؛ أَيْ يَكُونُ التَّعْبِدُ بِبَقَاءِ السَّبْبِ أَثْرَهُ الشَّرِعيِّ هُوَ التَّعْبِدُ بِحُكْمِ الْمُسَبِّبِ، كَالْتَّعْبِدُ بِبَقَاءِ الْكَرْكَ؛ حِيثُ إِنَّ أَثْرَهُ الشَّرِعيِّ طَهَارَةُ الثَّوْبِ الْمَفْسُولِ بِهِ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ مَعَ سَرِّ

١- فَوَادِ الْأَصْوَلِ ٤: ٤٧٤ وَ ٤٧٧.

٢- كَفَایَةُ الْأَصْوَلِ: ٤٦٨ وَ ٤٦٩.

تقدّم الأصل السببي على المُسْبِب في محله^(١).
 والتعارض أولاً وبالذات واقع بين استصحاب نجاسة الثوب والتبعّد بطهارته،
 لا بين استصحاب النجاسة وبين كرية الماء؛ لعدم التضاد بينهما إلا بلحاظ هذا الأثر
 الشرعي، فجريان استصحاب الكرية لو لم يكن أثره الشرعي هو التبعّد بطهارة الثوب
 المغسول به لما رفع الشك عن المُسْبِب، كما أنه لو فرض حُجَّة الأصل المثبت يتعارض
 الأصل المُسْبِب مع السببي؛ لأنَّ كلاً منها يرفع موضوع الآخر بالتبعّد بلازمه، فتقدّم
 الأصل السببي لرفعه الشك عن المُسْبِب، دون العكس.

وأمّا لو فرض أنَّ الأصل الجاري في السبب يكون لازمه العقلاني - الأعم من
 الواقعي والظاهري - نفي حكم المُسْبِب للتدافع والتضاد بين الحكمين، فلا وجه لتقدّم
 أحدهما على الآخر، لأنَّ استصحاب الحرمة والتبعّد ببقائهما كما أنه مضاد للحلية، كذلك
 استصحاب الحلية والتبعّد ببقائهما مضاد للحرمة بالذات ، وللاستصحاب التعليقي
 لأجله، فلا وجه لحكومة أحدهما على الآخر.

هذا مُضافاً إلى أنَّ ما أفاده في «الكافية» من عدم المُعارضـة بين بقاء الحلية
 المُغيبة، والحرمة المشروطة في صورة القطع فضلاً عن استصحابها^(٢).

فقيه أولاً أنَّ القطع بالحلية المُغيبة يوجب القطع بانتفاء الحلية ما بعد الغاية؛ لأنَّه
 لازم عقلي لثبوت الحكم المُغيبـي، وأمّا استصحاب الحلية المُغيبة فلا يثبت الحرمة بعد
 الغاية، فاستصحاب الحلية المُغيبة مما لا يجري؛ لأنَّ إجراءه إن كان لإثبات الحلية قبل
 الغليان فهي قطعـية، وإن كان لإثبات الحرمة ونفي الحلية بعد الغليان، فلا يثبتـها
 إلا بالأصل المثبت؛ لأنَّ الحرمة بعد الغاية ليست من الآثار الشرعـية للحلية المُغيبة، ولا
 من اللوازم الأعم.

١- يأتي في صفحة ٢٤٥-٢٥٠.

٢- كافية الأصول: ٤٦٨ و ٤٦٩.

وثانياً: أنَّ كلامنا إنما يكون في الْحَلَّةِ والحرمة بعد الغليان لاقبله، وفي استصحاب الْحَلَّةِ إلى ما بعد الغليان؛ للشك في أنَّ الغاية ثابتة للعصير الزيبي كما هي ثابتة للعنبي أو لا.

ثم إنَّ شيخنا العلامة أعلى الله مقامه سلك مسلكاً آخر بعد الإشكال على الحكومة: وهو أنَّ الأصل السببي يتقدم على الأصل المُسَبَّبِ طبعاً، وهذا وجه آخر لتقدمه عليه غير الحكومة.

قال رحمه الله في وجه تقادمه: إنَّ الشك الثاني معلول للأول، ففي رتبة وجود الأول لم يكن الثاني موجوداً، وإنما هو في رتبة الحكم المُرتب على الأول، فال الأول في رتبة وجوده ليس له معارض، فيحرز الحكم من دون معارض، وإذا ثبت الحكم في الأول لم يبق للثاني موضوع، وجعل هذا وجه تقادم الاستصحاب التعليقي على التجيري^(١).
وفيه أولاً: أنَّ تقادم العلة على المعلول إنما هو تقادم عقلي يدركه العقل من صدور المعلول عن العلة، فيحكم بأنَّ العلة وجدت فوجد المعلول، وأما في الخارج فالعلة مع المعلول لا يقادم أحدهما على الآخر، ولا إشكال في أنَّ مثل: (لانقض اليقين بالشك) يكون موضوعه الشك بوجوده الخارجي، ولا تأثير للتقادم العقلي والرتبي في موضوعية الموضوع، فلا يقادم موضوع أحدهما على الآخر بحسب موضوعيته للحكم، وهو الوجود الخارجي، مع أنه لو فرض تقادم أحدهما على الآخر في الخارج لا يقادم في جريان الأصل.

وثانياً: أنَّ التعارض بالذات إنما هو بين التعبد بالأثر الشرعي للأصل الحاكم مع مفاد الأصل المحكوم، وهما في رتبة واحدة.

مثلاً: لو شك في نجاسة الثوب المغسول بهاء لأجل الشك في كريته لا يكون بين

١- انظر در الفوائد: ٥٤٦ و ٦٣٢

أصالة بقاء الكرية، وأصالة بقاء نجاسة الثوب تعارض بالذات، بل التعارض إنما هو بين التعبد بطهارة الثوب المغسول بالكر، وبين التعبد بنجاسة الثوب، وهو في رتبة واحدة؛ لأنَّ الشك في نجاسته وطهارته موضوع لها، فاستصحاب النجاسة والتعبد بالطهارة - المتأخر عن التعبد بالكرية برتبة - متعارضان في رتبة واحدة.

ونتيجة ذلك: أنَّ الماء كر، لكن لا يكون مطهراً للثوب المغسول به، فترتقب على الكرية سائر آثارها كعدم الانفعال.

ولو قيل: بأنَّ استصحاب الكرية يعارض استصحاب بقاء نجاسة الثوب بالحاظ أثره وهو طهارة المغسول به، يصير التعارض في رتبة واحدة، فلا تكون أصالة الكرية بلاعارض، ولو في رتبة ذاتها.

حكومة الاستصحاب التعليقي على التجيزي

والتحقيق في المقام أن يقال: إنَّ استصحاب الحرمة التعليمية حاكم على استصحاب الإباحة كسائر الحكومات؛ لأنَّ شرط حكومة أصل على آخر - كما أشرنا إليه^(١) - أمران:

أحدهما: كون أحد الشكين مُسبباً عن الآخر.

والثاني: أن يكون جريان الأصل في السبب رافعاً للشك عن المُسبِّب تعبداً فاستصحاب كرية الماء يكون حكمه طهارة الثوب المغسول به بحسب الكبرى الشرعية، من «أنَّ الكر مطهر»^(٢) فيرفع الشك في أنَّ الثوب طاهر أو لا؛ لأنَّ الشك في

١- نقدم في صفحة ١٤٠.

٢- لم ترد هذه الكبرى في الأخبار بلقطها، وإنما هي مستناده من النصوص، لاحظ مثلاً مرسلة العلامة المذكورة في مختلف الشيعة: ٣ سطر.

الطهارة والنجاسة متقوّم بطرف التردّيد، فإذا وقع التعبّد بالبناء على أحد طرفي التردّيد يرفع الشكّ قهراً.

فحكمـة أصالة بقاء الكـرية في الماء على أصالة بقاء نجـاسـةـ الثـوبـ ليستـ لأـجلـ رـافـعـةـ الحـكـمـ بـالـكـرـيـةـ لـبـقاءـ النـجـاسـةـ؛ـ بـوـاسـطـةـ أـنـ التـعبـدـ بـالـطـهـارـةـ وـلـوـ ظـاهـرـاـ يـنـافـيـ التـعبـدـ بـالـنـجـاسـةـ وـلـوـ ظـاهـرـاـ،ـ بـلـ لأـجلـ أـنـ التـعبـدـ بـطـهـارـةـ الثـوبـ المـغـسـولـ بـالـمـاءـ المـشـكـوكـ فـيـهـ يـرـفـعـ الشـكـ المـتـقـوـمـ بـطـرـفـ التـرـدـيدـ.

وإن شئت قلت: إن الشك في الطهارة والنجاسة شك واحد، وحالة تردديـةـ واحدةـ،ـ يـكـونـ أـحـدـ طـرـفـيهـ الطـهـارـةـ،ـ وـالـآخـرـ النـجـاسـةـ،ـ فـإـنـ قـيـسـتـ هـذـهـ الـحـالـةـ التـرـدـديـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ وـجـودـ الطـهـارـةـ وـعـدـمـهـاـ تـكـوـنـ شـكـاـ فيـ النـجـاسـةـ وـعـدـمـهـاـ.

وإن قـيـسـتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الطـهـارـةـ وـالـنـجـاسـةـ تـكـوـنـ شـكـاـ فـيـهـماـ،ـ فـلاـ تـكـوـنـ فـيـ النـفـسـ إـلـاـحـالـةـ وـاحـدـةـ تـرـدـديـةـ،ـ يـكـونـ أـحـدـ طـرـفـيهـ الطـهـارـةـ،ـ وـالـآخـرـ النـجـاسـةـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ مـفـادـ أـصـلـ هوـ الطـهـارـةـ بـلـسـانـ الأـصـلـ السـبـبيـ يـكـونـ رـافـعـاـ لـلـشـكـ المـتـقـوـمـ بـطـرـفـ التـرـدـيدـ،ـ فـيـصـيرـ حـاكـماـ عـلـىـ الأـصـلـ المـسـبـبيـ،ـ وـسـيـأـتـ قـرـيـباـ^(١) سـرـ تـقـدـمـ الأـصـلـ السـبـبيـ بـهـاـ لـأـمـزـيدـ عـلـيـهـ فـانـظـرـ.

وـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ يـكـونـ الـحـالـ كـذـلـكـ؛ـ لـأـنـ الشـكـ فـيـ بـقاءـ الإـبـاحـةـ الفـعـلـيـةـ لـلـعـصـيرـ الـزـبـيـيـ الـمـغـلـيـ مـسـبـبـ عنـ بـقاءـ القـضـيـةـ الشـرـعـيـةـ التـعـلـيقـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـزـبـيـبـ قـبـلـ غـلـيانـهـ،ـ وـلـمـاـ كـانـ التـعـلـيقـ شـرـعـيـاـ تـكـوـنـ فـعـلـيـةـ الـحـرـمـةـ مـعـ فـعـلـيـةـ الـغـلـيانـ بـحـكـمـ الـشـرـعـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقاـ^(٢)،ـ فـتـرـتـبـ الـحـرـمـةـ عـلـىـ الـعـصـيرـ الـمـغـلـيـ لـيـسـ بـعـقـلـيـ،ـ بـلـ شـرـعـيـ،ـ فـحـيـثـيـذـ يـكـونـ استـصـحـابـ الـحـرـمـةـ التـعـلـيقـيـةـ حـاكـماـ؛ـ لـأـنـ الـحـرـمـةـ مـتـحـقـقـةـ بـالـفـعـلـ عـنـ الـغـلـيانـ،ـ وـمـتـرـبـةـ

١ـ سـيـأـتـ فـيـ صـفـحةـ ٢٤٥ـ ٢٥٠ـ .

٢ـ تـقـدـمـ فـيـ صـفـحةـ ١٣٥ـ وـ ١٣٤ـ .

على الغليان الفعلي، فيرفع الشك في الحرمة والإباحة الفعليتين؛ لأنَّ الشك في الحرمة والإباحة مُتقوم بطرف الترديد، فإذا كان لسان جريان الأصل في السبب هو التعبد بحرمة المغلي يرفع الترديد بين الحرمة والحلية، فيصير الأصل السببي حاكماً على المُسيبي. فالسائل بالفرق بين الأصل التعليقي السببي والتجزئي المُسيبي، وبين الأصل السببي والمُسيبي في موارد آخر^(١)، إن كان من جهة تعليقية الأصل، وأنَّ صيرورة التعليق فعلياً عقلياً فقد عرفت بطلانه.

وإن كان من جهة أنَّ الحلية والحرمة مُتضادتان، فإثبات أحد الضدين يرفع الضد الآخر بحكم العقل، وهذا اللازم وإن كان مُترتباً على المستصحب لكن لا يصحح الحكومة، فقد عرفت بطلانه أيضاً؛ لما ذكرنا من أنَّ جريان الأصل في التعليقي يرفع الشك المُتقوم بطرف الترديد لأجل التعبد بأحد طرفي الترديد مُعيناً وهو الحرمة.

الآتى أنَّ أصالة بقاء الكربة أيضاً لارتفاع نجاسة الثوب، بل ترفع الترديد بالتعبد بظهوره.

وإن شئت قلت: إنَّ استصحاب الحرمة على تقدير الغليان جار قبل حصوله، فيتبعد لأجله ببقاء المستصحب، وهو الحرمة على تقدير غليان عصير الزيت مثلاً، وهذا الحكم التعليقي - قبل الغليان - وإن كان ثابتاً لعصير الزيت الذي شك في حكمه، لكنَّ لسان المستصحب هو حرمة العصير على فرض الغليان، لاحرمة المغلي المشكوك فيه، فإذا حصل الغليان يكون لسان الدليل الاجتهادي المستصحب بضميمة الوجدان هو حرمة المغلي، لا المغلي المشكوك فيه، واستصحاب الحلية المنجزة مُتقوم بالشك، فيكون لسانه إثبات الحلية للمغلي المشكوك فيه بما هو كذلك، ولاريء في

١- فوائد الأصول ٤: ٤٦٦، نهاية النهاية ٢: ٢٠٣.

تقديم الأول على الثاني وحكمته عليه؛ لأنَّ إثبات الحرمة لذات المغلَّة يرفع الشك الذي هو موضوع استصحاب الحلية.

ويبعد ما قد يمكن أن يتورّهم من أنَّ المغلَّة المشكوك فيه موضوع لكل الاستصحابين، وكل منها بنفس التعبُّد به يرفع الشك، وهو مُتعارضان قبل رفع موضوع الآخر^(١)؛ لما عرفت من أنَّ استصحاب الأول يجري قبل الغليان، وبعد الغليان يكون المستصحِّب - أي الحكم التعليقي - الذي يصير فعلياً - متعلقاً بذات الموضوع ورافعاً للشك، فلا يبقى مجال لاستصحاب الحلية التجييزية، والحلية التعليقية لا أصل لها، ولو فرض يكون مُثبناً، لأنَّ التعليق عقلاني لاشرعي، فتدبر فيه فإنه جدير به.

فالإنصاف: أنه لفارق بين الحكومة في المقام وبينها في مقامات آخر، ولعل عدم تعرُّض الشيخ الأعظم قدس سره لوجه الحكومة لذلك، ونحن لسنا الآن بصدد بيان وجه تقديم الأصل السببي وما هو التحقيق عندنا، بل بصدد أنَّ المقام كالمقامات الأخرى بلا افتراق بينهما.

التنبيه الخامس استصحاب أحكام سائر الشرائع

هل يجري استصحاب الأحكام الثابتة في الشريعة السابقة كما يجري في أحكام شريعتنا إذا شكرنا في نسخها أم لا؟ وهذه المسألة وإن لم تكن لها ثمرة ظاهرة لكن تتعرّض لها اقتداء لأثر القوْم.

فنقول: اختار الشيخ الأعظم ومن بعده الجريان قائلين إنَّ المفترض موجود، وهو

١- انظر نهاية النهاية ٢٠٣:٢، وانظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٨٠ سطر ١٩

إطلاق أدلة الاستصحاب، وليس ما يصلح للهانعية إلا أمور يمكن دفعها: منها: أنَّ الحكم الثابت في حق جماعة لا يمكن إثباته في حق الآخرين لغير الموضع^(١).

وأجابوا عنه أولاً: بالنقض باستصحاب عدم النسخ في أحكام شريعتنا^(٢). ثانياً: بالحل؛ فإنَّ الأحكام ثابتة للعناوين الكلية على نحو القضايا الحقيقة للأشخاص على نحو الخارجية، فإذا ثبت حكم للمُستطاع أو الغني أو الفقير فلا مانع من استصحاب بقائه عند الشك في نسخه؛ فإنَّ موضوع القضية المُتَبَيَّنة والمشكوك فيها هو هذه العناوين بنحو القضية الحقيقة، فتتحدد القضية المُتَبَيَّنة والمشكوك فيها^(٣). وزاد الشيخ رحمه الله أمراً آخر^(٤) رد عليه من بعده^(٥)، والعمدة هو الجواب الحالي الذي ارتضاه المحققون، وهو أن يدفع الإشكال المُقدَّم.

لكن ها هنا شبهة أخرى لا يدفعها هذا الجواب، وهي أنَّه من الممكن أن يكون المأخذ في موضوع الحكم الثابت في الشرائع السابقة عنوان على نحو القضية الحقيقة، لا ينطبق ذلك العنوان على الموجودين في عصرنا، كما لو أخذ عنوان اليهود والنصارى؛ فإنَّ القضية وإن كانت حقيقة لكن لا ينطبق عنوان موضوعها على غير مصاديقه.

ففي قوله تعالى: «أَعْلَى الَّذِينَ هَادُوا حِرْمَنًا كُلَّ ذِي ظَفَرٍ وَمِنَ الْبَقِيرِ وَالغَنِيمِ حِرْمَنًا عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا»^(٦) إلى آخره كانت القضية حقيقة، لكن إذا شكَّ المسلمون في بقاء

١- الفصول الغرواية: ٣١٥ سطر ٣٠.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٨١ سطر ٨، كفاية الأصول: ٤٧٠، نهاية الأفكار: ٤: ١٧٤، درر الفوائد: ٥٤٧ وغيرها.

٣- كفاية الأصول: ٤: ٤٧٠، فوائد الأصول: ٤: ٤٧٨ و ٤٧٩، نهاية الأفكار: ٤: ١٧٤ و ١٧٥، و انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٨١ سطر ٩، درر الفوائد: ٥٤٧.

٤- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٨١ سطر ١٣.

٥- كفاية الأصول: ٤٧١، حاشية الأخوند على الرسائل: ٢٠٩ سطر ١٠، فوائد الأصول: ٤: ٤٧٩ و ٤٨٠، نهاية الأفكار: ٤: ١٧٦، درر الفوائد: ٥٤٧.

٦- سورة الأنعام: ٦: ١٤٦.

حكمها هم لا يجري الاستصحاب، كما لو ثبت حكم للفقراء وشك الأغنياء في ثبوته لهم لا يمكن إثباته لهم بالاستصحاب، وهذا واضح جداً^(١).

إن قلت: فكيف يستصحب الحكم الثابت للعصير العنبي إذا شك في ثبوته للعصير الزيبي، وهل هذا إلا إسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر؟!

قلت: فرق واضح بين ما ذكرنا وبين مورد القضى؛ لأنَّ كلَّ زبيب مسبوق بالعنبية بحسب وجوده الخارجي، فإذا وجد العنب في الخارج، ثبت الحكم له، وصار يابساً يجري استصحاب حكمه؛ لأنَّ العنب الخارجي إذا يس لا يرى العرف إلا بقاءه مع تغيير حال، فالقضية المُتيقنة والمشكوك فيها واحدة فيستصحب الحكم، وأما المسلمين فلم يكن كلَّ واحدٍ منهم مسبوقاً بالتهود أو التنصر خارجاً ثم صار مُسلماً، ولو كانوا كذلك لجرى في حقِّهم الاستصحاب، كاستصحاب حكم العنب للزبيب.

وما ذكرنا: ظهر الفرق بين استصحاب عدم النسخ في أحكام هذه الشريعة وأحكام الشرائع السابقة.

ولا يخفى: أنَّ مجرد احتمال أحد عنوان غير منطبق على المسلمين كافٍ في المعنى؛ للزروم إحراز وحدة القضيتين، ولا دافع للاحتمال في حكم من الأحكام المشكوك في نسختها؛ لأنَّ ظواهر الكتب المنسوبة الرائجة بينهم ليست قابلة للتمسك بها، مع ورود الدس والتغيير عليها، وأصلها الغير المتغير ليس عندهم ولا عندنا حتى يعلم أنَّ الحكم ثابت للعنوان الكذائي، والقرآن المجيد لم يحك العناوين المأخوذة في موضوعات أحكامهم الكلبة، كما يظهر بالتأمل فيها جعلوه ثمرة للنزاع تبعاً للمحكي عن «تمهيد القواعد»^(٢).

فتحصل مما ذكرنا: عدم جريان استصحاب أحكام الشرائع السابقة.

١- انظر رسائل الشيخ الانصاري: ٣٨١ سطر ١٠.

٢- المأكى هو الشيخ الأعظم قدس سره، انظر رسالته: ٣٨٢ سطر ٦، تمهيد القواعد: ٣٣ سطر ٢.

هذا مضافاً إلى أن الشك فيها من قبيل الشك في المُتَضَيِّ؛ لعدم الدليل على إثرازه، ونحن وإن ذهبنا إلى جريانه فيه^(١)، لكن يرد هذا الإشكال على الشيخ رحمة الله، ومن تبعه في عدم الجريان مع الشك في المُتَضَيِّ^(٢).

النبیہ السادس في الأصول المُثبتة

قد اختلفت كلمة أهل التحقيق في وجه اعتبار مُثبتات الأمارات دون الأصول؛ أي اللوازم والملزومات والملازمات العادية والعقلية إذا انتهت إلى الأثر العملي الشرعي، بل في الملزومات والملازمات الشرعية، سواء كان ترتيب الأثر مع الواسطة أو بلا واسطة.

فذهب المحقق الخراساني إلى أن وجهه إطلاق أدلة الأمارات دون الأصول؛ لوجود القدر المُتيقن في مقام التخاطب فيها، وهو آثار نفس المستصحب بلا توسط شيء^(٣).

وذهب شيخنا العلامة رحمة الله إلى أن وجهه انصراف أدلة الأصول عن الآثار مع الواسطة^(٤).

وقال بعض أعلام العصر: إن وجهه اختلاف المجعلوں في باب الأمارات والأصول؛ فإن المجعلوں في الأول هو الطريقة والكافحة، ولازمه حجية المُثبتات،

١- تقدم في صفحة ٣٢ وما بعدها.

٢- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٢٨، سطر ١٧، حاشية المحقق احمداني على الرسائل: ٨١، سطر ١٦، فوائد الأصول ٤: ٣٧٣.

٣- كفاية الأصول: ٤٧٤ و ٤٧٣، حاشية الآلومند على الرسائل: ٢١١ سطر ٩.

٤- درر الفوائد: ٥٥٤ و ٥٥٥ وكلامه ناظر لخصوص الاستصحاب، لمطلق الأصول العملية.

وفي الثاني هو مجرّد تطبيق العمل على مُؤَدِّي الأصل، وهو لا يقتضي حجيتها^(١).

وقال الشيخ الأعظم: إنَّ الوجه في عدم اعتبار مُثبات الأصول أنَّ اللوائح العقلية والعاديَّة ليست تحت جعل الشارع، ووجوب ترتيب الآثار المستفاد من دليل الاستصحاب لايُعقل إلَّا في الآثار القابلة للجعل الشرعي، فالمعقول من حكم الشارع بحياة زيد وإيجابه ترتيب آثار الحياة في زمان الشك هو الحكم بحرمة تزويع زوجته والتصرف في ماله، لاحكمه بنموه ونبات لحيته؛ لأنَّ هذه غير قابلة لجعل الشارع^(٢).

وما أفاده الشيخ وإن كان أسدَ ما قيل في الباب، لكنَّه لا يحسم به مادة الإشكال، خصوصاً في الآثار الشرعية مع الوسائل العديدة، وستعرف الإشكال فيها^(٣).

والتحقيق في المقام أن يقال: أمَّا وجه حُجَّية مُثبات الأمارات فهو أنَّ جميع الأمارات الشرعية إنما هي أمارات عقلائية أمضاها الشارع، وليس فيها ما تكون حُجيتها بتأسيس من الشرع، كظواهر الألفاظ وقول اللغوِي على القول بحجيتها، وخبر الثقة واليد وقول ذي اليد على القول بحجيتها، وأصالحة الصحة على القول بأمارتها؛ فإنما كلَّها أمارات عقلائية لم يردع عنها الشارع، فراجع أدلة حُجَّية خبر الثقة ترى أنَّها ليست بصدِّ التأسيس، بل جميعها بصدِّ الإمضاء لبناء العقلاة، فـ«فَآية النبأ»^(٤) ظاهرها الردع عن العمل بقول الفاسق، فيظهر منها أنَّ بناء هم هو العمل بقول الثقة مطلقاً

١- انظر فوائد الأصول ٤: ٤٨٤ و ٤٨٦ و ٤٨٧.

٢- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٨٣ سطر ٧.

٣- يانى في صفحة ١٥٥ - ١٥٣.

٤- سورة الحجرات ٦: ٤٩.

أو خصوص غير الفاسق، إلآ أنهم لا يعلمون فسق الوليد^(١)، فأخبر الله تعالى به.
وبالجملة: يظهر منها أن العمل بخبر الثقة كان مورد بنائهم وارتکازهم، وكذا
الحال في غيرها من الأخبار التي بلغت حد الاستفاضة أو التواتر^(٢)، وهذا حال خبر
الواحد الوارد فيه الآيات والأخبار، فكيف بغيره مما هو خالٍ غالباً عن الدليل اللغظي،
وما ورد فيه بعض الروايات تكون إمضايَة أيضاً كاليلد^{(٣)؟!}.

فلا إشكال في أن الأمارات مطلقاً عقلائیة أمضاها الشارع، ومعلوم أن بناء
العقلاء على العمل بها إنما هو لأجل إثباتها الواقع، لالتعبد بالعمل بها، فإذا ثبت
الواقع بها ثبت لوازمه وملزوماته وملازماته بعين الملاك الذي لنفسه، فكما أن العلم
بالشيء مُوجب للعلم بلوازمه وملزوماته وملازماته مطلقاً، فكذلك الرثوق به مُوجب
للرثوق بها.

وكذا الحال بالنسبة إلى احتجاج المولى على العيذ وبالعكس، فكما يحتاج العقلاء
بقيام الأمارة على الشيء، كذلك يحتاجون على لوازمه وملزوماته وملازماته مع الواسطة أو
بلا واسطة شيء، ولو حاولنا إثبات حُجَّة الأمارات بالأدلة النقلية لما أمكن لنا إثبات
حُجَّة مُثبتاتها، بل ولا لوازمه الشرعية إذا كانت مع الواسطة الشرعية، كما سيأتي
التعرّض له إن شاء الله^(٤)، هذا حال الأمارات.

١- الوليد: هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، واسميه أبان بن أبي عمرو بن أمية، له صحبة، وهو أبو خوشان بن عفان لأمه، قال ابن عبد البر: وللخلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله عزوجل: «إن جاءكم فاسق بنا» نزلت في الوليد بن عقبة إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله في صدقاتبني المصطفى فخرجوه فرحاً به وكانت بينهم عداوة في الجاهلية فظنن أنهم هموا بقتله، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: إنهم منعوا صدقاتهم فكان الأمر بخلافه، فقضى النبي صلى الله عليه وآله، وهم أن يغزوهم، فنزلت الآية. أنظر تهذيب الكمال، ٦٧٢٣ / ٥٣: ٣١ . أسد الغابة ٥: ٩٠ ، مجمع البيان ٩: ١٩٨.

٢- أنظر الوسائل ١٨: ٥٢- باب ٨ و ٧٥- باب ٩ و ٩٨- باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

٣- أنظر التهذيب ٩: ٣٠٢ ، ١٠٧٩ ، الوسائل ١٧: ٥٢٥ / ٣- باب ٨ من أبواب ميراث الأزواج . وسيأتي في صفحة ٢٦٥ وما بعدها.

٤- يأتي في صفحة ١٥٤ .

حال مثبتات الأصول

وأما الأصول: وعمدتها الاستصحاب ، فالسر في عدم حُجَّة مُثباتها، وحجّة لوازمه الشرعية، ولو مع الوسائل إذا كان الترتيب بين الوسائل كلها شرعاً يتضح بعد التبيه على أمرين:

أحدهما: أنَّ اليقين إذا تعلق بشيءٍ له لازم وملازم، وكان لكل منها أثرٌ شرعيٌّ، يصير تعلق اليقين به موجباً لتعلق يقين آخر على لازمه، ويقين آخر على ملازمه، ويقين آخر على ملزومه، فتكون متعلقات أربعة، كل واحد منها متعلق بيقين مستقلٍ وإن كان ثلاثة منها معلولة لليقين المتعلق بالملزوم.

لكن يكون لزوم ترتيب الأثر على كل متعلق لأجل استكشافه باليقين المتعلق به، لا يقين المتعلق بغيره من ملزومه أو لازمه أو ملازمه، فإذا تيقنت بطلع الفجر، وعلمت منه خروج الليل ودخول يوم رمضان، وكان لطلوع الفجر أثر، وخروج الليل أثر، ولدخول يوم رمضان أثر، لا يكون لزوم ترتيب الأثر على كل موضوع إلا لأجل تعلق العلم به، لا لأجل تعلقه بغيره من لازمه أو ملزومه أو ملازمه.

وكذا إذا تيقنت بحياة زيد، وحصل منه يقين بنبات لحيته، ويقين آخر ببياضها، وكان لكل منها أثرٌ شرعيٌّ، يجب ترتيب أثر حياته للعلم بها، ونبات لحيته للعلم به، للعلم بحياته، وترتيب أثر بياضها للعلم به، لأنبات اللحية أو الحياة، فالعلم بكل متعلق موضوعٍ مستقلٍ لوجوب ترتيب أثره، وإن كان بعض العلوم معلولاً لبعض آخر. ثانيةما: أنَّ الكبرى الكلية في الاستصحاب وهي قوله: (لا ينقض اليقين بالشك):

إما أن يكون المراد منها هو إقامة المشكوك فيه مقام المُتَيَّقِن في ترتيب الآثار،

فيكون المفاد وجوب ترتيب آثار المُتَيَّقَن على المشكوك فيه، كما هو الظاهر من الشيخ ومن بعده من الأعلام^(١).

وإما أن يكون المراد منها إبقاء اليقين في اعتبار الشارع وإطالة عمره، وعدم نقضه بالشك، لكونه أمراً مُرْبماً لا ينتقض بما ليس كذلك، فيكون معنى عدم نقض اليقين بالشك هو التبعد ببقاء اليقين الطريقي في مقام العمل^(٢)، ولايلزم منه صيرورة الاستصحاب طريقاً وأمارة كما ذهبنا إليه سالفاً^(٣)؛ لما عرفت في محله من أنَّ اليقين السابق لا يمكن أن يكون طريقاً وأمارة على الشيء المشكوك في زمان الشك^(٤)، فلا يمكن أن يكون اعتبار بقاء اليقين إلا إيجاب العمل على طبق اليقين الطريقي؛ أي التبعد ببقاء المُتَيَّقَن، فتصير نتيجة الاعتبارين واحدة، وهي وجوب ترتيب الآثار في زمان الشك، وإن كان الاعتباران مختلفين، وطريق التبعد بوجوب ترتيب الأثر مختلفاً، كما ستأتي الإشارة إليه^(٥).

إذا عرفت ذلك فنقول: إنَّ قوله: (لا ينتقض اليقين بالشك) إن كان بمعنى تنزيل المشكوك فيه منزلة المُتَيَّقَن في الآثار فلا يترتب عليه بهذا الدليل إلا آثار نفس المُتَيَّقَن دون آثار الآثار، أي لوازم اللوازم الشرعية، وإن كان الترتيب شرعاً، فضلاً عن آثار اللوازم والملزومات والملزمات العقلية والعاديَّة، وذلك لوجهين:

الأول: أنَّ آثار المُتَيَّقَن ليست إلا ما يترتب عليه ويكون هو موضوعاً لها، وأما آثر الأثر فيكون موضوعه آثر لالمُتَيَّقَن، كما أنَّ آثر اللازم أو الملزوم أو الملزم مطلقاً يكون

١- رسائل الشيخ الانصاري: ٣٨٣ سطر ١٢، كفاية الأصول: ٤٧٢ و ٤٧٣، حاشية الأخوند على الرسائل: ١٩١ سطر ١٤.

٢- انظر نهاية الدراسة: ٩٧٣ سطر ١٧.

٣- أدوار المداية: ١: ١١٠.

٤- تقدم في صفحة ٣٧ و ٣٨ من هذا الكتاب، وانظر هامش أدوار المداية: ١: ١١٠.

٥- يأتي في صفحة ١٥٧-١٥٥.

موضوعه تلك الأمور لا المُتَّيقَن، ومعنى (لا ينقض اليقين بالشك) بناة عليه أنه رب آثار المُتَّيقَن على المشكوك فيه، والفرض أنه لم يتعلّق اليقين إلا بنفس المُتَّيقَن، فإذا تعلّق اليقين بحياة زيد دون نبات لحيته، وشك في بقائهما، يكون التعبّد بلزوم ترتيب الأثر بلحاظ أثر المُتَّيقَن؛ وهو ما يترتب على الحياة المُتَّيقَنة، لا ما ليس بـمُتَّيقَن كنبات اللحية؛ فإنَّ التنزيل لم يقع إلا بلحاظ المُتَّيقَن والمشكوك فيه. وذلك من غير فرق بين الآثار المُتَّرْبَة على الوسائل الشرعية والعادلة والعلقية.

وليس ذلك من جهة انصاف الأدلة عن الآثار الغير الشرعية^(١)، أو عدم إطلاقها^(٢)، أو عدم تعقل جعل ما ليس تحت يد الشارع^(٣)، كما ذهب إلى كلِّ ذاهب، بل لقصور الأدلة، وخروج تلك الآثار موضوعاً وتخصصاً، وهذا الوجه يظهر من كلام الشيخ أيضاً.

والثاني: أن دليل الأصل لا يمكن أن يتکفل بآثار الآثار، وآثار الوسائل ولو كانت شرعية؛ لأنَّ الأثر إنما يكون تحققه بنفس التعبّد، ولا يمكن أن يكون الدليل المُتَكَفَّل للتعبّد بالأثر مُتَكَفِّلاً للتعبّد بأثر الأثر؛ لأنَّ أثر المُتَّيقَن مُتقدَّم ذاتاً واعتباراً على أثره؛ أي أثر الأثر، لكونه موضوعاً له، فلا بد من جعل الأثر والتعبّد به أولاً، وجعل أثر ذلك الأثر والتعبّد به في الرتبة المتأخرة عن الجعل الأول، ولا يمكن أن يكون الجعل الواحد والدليل الفارد مُتَكَفِّلاً لهما؛ للزوم تقدَّم الشيء على نفسه، وإثبات الموضوع بالحكم.

وبالجملة: يرد في المقام الإشكال الذي ورد على أدلة حُجَّةٍ حبر الثقة بالنسبة إلى الأخبار مع الواسطة^(٤).

١- درر الفوائد: ٥٥٤ و ٥٥٥.

٢- كفاية الأصول: ٤٧٢، ٤٧٣، حاشية الآخوند على الرسائل: ٢١١ سطر ٩.

٣- رسائل الشيخ الانصاري: ٣٨٣ سطر ٧، نهاية الأفكار: ٤: ١٧٨.

٤- انظر أنوار المداة: ١: ٢٩٧.

ولا يمكن دفعه بما دفع به الإشكال هناك؛ لإمكان أن يقال هناك: إن قوله «صدق العادل» قضية حقيقة تطبق على كل مصدق وجد منها ولو كان مصداقاً تعبدياً^(١)، أو أن يقال: إنَّ العرف يحكم بإلغاء الخصوصية^(٢)، أو يدعى العلم بالمناط؛ وأنَّ المصدق المتحقق بنفس دليل التعبد لابد وأن يترتب عليه الأثر^(٣).

ولا يأتي واحد منها في المقام؛ لأنَّ التعبد بعدم نقض اليقين بالشك لا يوجب حصول مصدق تعبد من الشك واليقين حتى ينطبق عليه عدم نقضه به، فإذا علم بعده زيد، وشك فيها، يجب ترتيب آثار العدالة عليه لقوله: (لا ينقض اليقين بالشك) فيحکم بجواز الاقتداء به، وجواز شهادته في الطلاق، فإذا كان جواز الاقتداء والشهادة فيه موضوعاً لأثراً شرعياً فلا يمكن أن يكون دليلاً (لا ينقض) حاكماً بوجوب ترتبيه عليهما؛ لعدم تكفل هذا التعبد لإيجاد مصدق تعبد لقوله: (لا ينقض اليقين) حتى يقال: إنَّ قضية حقيقة تشمل ما وجد بنفس التعبد.

كما لا يمكن دعوى إلغاء الخصوصية عرفاً أو العلم بالمناط بعد عدم كونه مصداقاً للكبرى ولو تعبداً، وبعد كون ترتب الأثر على الموضوع لأجل تعلق اليقين وهو مفقود، فدعوى وحدة المناط أو إلغاء الخصوصية محارفة محضة.

وما ذكرنا يعلم أنه لو كان معنى: (لا ينقض اليقين بالشك) هو التعبد بابقاء اليقين وإطالة عمره لما نفع في ترتب آثار الوسائل الشرعية فضلاً عن غيرها؛ لعين ما ذكرنا من الوجهين.

وما ذكرنا يتضح أيضاً: أنه لو كان دليلاً حججية الأمارات هو الأدلة التعبدية من الكتاب والسنة ل كانت مُثبتاتها أيضاً غير حججية؛ لأنَّ جعل الكاشفية والطريقة

١- نفس المصدر ١: ٢٩٨ و ٣٠٠.

٢- نفس المصدر ١: ٢٠١.

٣- رسائل الشيخ الأنصاري: ٧٦ سطر ١، كفاية الأصول: ٣٤١.

– أو ما شئت فسمه – للأمارات تعبدًا ليس إلا ترتيب أثرها، مع أنَّ أثر كشف كلّ موضوع هو لزوم ترتيب أثره لغير، وأما أثر موضوع آخر لازم له أو ملزم له أو ملازم إنما هو لأجل كشفه الخاصّ به، لا أثر كشف ملزمته أو لازمه أو ملزمه، فلا يشمله دليل التعبد.

فالتحقيق: في الفرق بين الأمارات والأصول في حُجَّةِ مُثبّتات الأولى دون الثانية هو ما عرفت.

بيان الفرق بين الآثار الشرعية وغيرها

إن قلت: بناءً على ما ذكرت لم يبق فرق بين الآثار المُرتبة على الوسائل الشرعية وغيرها.

قلت: نعم لا فرق بينهما من حيث الاستفادة من دليل الأصل كقوله: (لا ينقض البين بالشك) لكن هاهنا أمر آخر مُوجب للزوم الأخذ بآثار اللوازم الشرعية، وإن كانت مع ألف واسطة شرعية دون غيرها؛ وهو أنَّا لو فرضنا سلسلة مُرتبة من اللوازم والملزومات الشرعية، فصار مبدأ السلسلة؛ أي الملزوم الأول مشمولاً لدليل الأصل كقوله: (لا ينقض البين بالشك) فينسلك المستصحب في صغرى كبرى كلية مجعلة شرعية لأجل تحقق مصادقها بالأصل، فإذا اطبقت عليه الكبرى المجعلة يتحقق لأجله موضوع لكبرى كلية مجعلة أخرى، وبعد اتطابقها عليه يتحقق موضوع لكبرى مجعلة ثالثة، وهكذا إلى آخر السلسلة.

مثلاً: لو فرضنا أنَّ عدالة زيد كانت معلومة، فشك في بقائتها، فدليل (لا ينقض) يحکم بأنَّه عادل تعبدًا، فهذا الدليل يحرز مصادقاً تعبدًا كقوله: «تجوز شهادة

العادل^(١) فإذا شهد ببرؤية هلال شوال لدى الحاكم، وضمَّ إليه شاهد آخر يصير موضوعاً لقوله «إذا شهد عدلان ببرؤية الهلال لدى الحاكم يحكم بأنَّ الغد عيد»^(٢) فبحكم الحاكم ثبت عيديَّة الغد، فيحرز مصداق قوله: «يجب أو تستحب صلاة العيد»^(٣) وهذا، فدليل (لا ينقض) لا يتكلَّل إلا التبعَّد بتحقُّق مبدأ السلسلة دون غيره، فإذا ترتبَت السلسلة من اللوازم والملزومات الشرعية ترتَّبُ أحكام جميع السلسلة لا بدليل الأصل، بل للكبريات المترتبة المحرزة المصاديق بما ذكرنا.

ومن ذلك يعلم: أنَّ التبعَّد بالملزوم الشرعي ينفع بالنسبة إلى ترتيب آثار اللازم ولازم اللازم إذا كانت شرعية إلى آخر السلسلة.

وأما التبعَّد باللازم فلا ينفع بالنسبة إلى ملزومه، ولا الملزام بالنسبة إلى مُلزمه؛ لعدم إيجاب التبعَّد باللازم أو الملزام اندرج ملزومه أو مُلزمه تحت كبرى معمولة. وكذا يعلم: أنَّ اللوازم العادلة أو العقلية إذا كانت لها آثار شرعية لا يمكن ترتيب آثارها لأجل جريان الأصل في ملزومها، لا للانصراف، أو عدم الإطلاق، أو عدم تعقل التبعَّد لكونها تكوينية، أو كون المجعل فيها على نحو لا يمكن ترتب الآثار، فإنَّ كلَّ ذلك خلاف التحقيق؛ بل لأنَّ ترتيب الأثر موقوف على كبرى شرعية يندرج الموضوع فيها كما عرفت، وليس بالنسبة إلى الأمور العادلة أو العقلية كبرى شرعية.

فإذا حكم الاستصحاب بحياة زيد، يتَّسِّب عليه ما هو آثار الحياة بحسب الكبريات الشرعية، وأما أنه إذا كان حيَا نبت لحيته، فلم يقع في دليل شرعية حتى

١- انظر الوسائل ١٨: ٢٨٨ - باب ٤١ من أبواب الشهادات، مستدرك الوسائل ٢: ٢١٢ - باب ٣٥ من أبواب الشهادات.

٢- انظر الوسائل ٧: ٢٠٧ - باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، مستدرك الوسائل ١: ٥٧٣ - باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٣- انظر الوسائل ٥: ٩٤ - باب ١ من أبواب صلاة العيد.

يتَرَبَّ عليه أثره؛ لأجل تحقق مصداق الكبُرِي المجعلة، فلو فرض وجود دليل شرعي يكون مفاده التَّعْدِي بنبات اللَّحْيَة على فرض الحياة لقلنا بترتيب آثار نباتها باستصحاب الحياة من دون شبهة الامتناع أو المُثبَّتة، فتأمل في أطراف ما ذكرنا، فإنه يليق بذلك.

تميم

حول الوسائل الخفية

إذا كانت الواسطة بين المستصحب والأثر الشرعي خفيّة يجري الاستصحاب ويترتب عليه الأثر، ولا يكون من الأصول المُثبَّتة، والمُراد من خفاء الواسطة أنَّ العرف - ولو بالنظر الدقيق - لا يرى وساطة الواسطة في ترتيب الحكم على الموضوع، ويكون لدى العرف ثبوت الحكم للمُستصحب من غير واسطة، وإنما يرى العقل بضرب من البرهان كون الأثر مُترتباً على الواسطة لُبَّاً، وإن كان مُترتباً على ذي الواسطة عرفاً.

مثاله: أنَّ الشارع إذا قال: «حرّمت عليكم الخمر» يكون الموضوع للحرمة هو الخمر عرفاً، لكنَّ العقل يحكم بأنَّ ترتيب الحرمة على الخمر لا يمكن إلا لأجل مفسدة قائمة بها، تكون تلك المفسدة علَّة واقعية للحرمة.

ثم لو فرض أنَّ العقل اطلع على جميع الخصوصيات الواقعية للخمر، وحكم بالدوران والتردد أنَّ العلَّة الواقعية للحرمة هي كونها مُسكرة مثلاً، فيحكم بأنَّ إسكار الخمر علَّة لثبوت الحكم بالحرمة، ثم يحكم بأنَّ موضوع الحرمة ليس هو الخمر بحسب الملادات الواقعية، بل الموضوع هو المُسكر بما أنه مُسكر، ولما كان هو متَحداً في الخارج مع الخمر حكم بحرمته بحسب الظاهر، ولكن الموضوع الواقعي ليس إلا حيَّة المُسكريَّة؛ لأنَّ الجهات التعليلية هي الموضوعات الواقعية لدى العقل، فإذا علم أنَّ

مائعاً كان خمراً سابقاً وشك في بقاء حمرته، فلا إشكال في جريان استصحاب الخمرية وثبوت الحرمة له.

ولا يصح أن يقال: إنَّ استصحاب الخمرية لا يثبت المُسکرية التي هي موضوع الحكم لدى العقل إلا بالأصل المُثبت؛ لأنَّ ترتيب الحرمة إنما يكون على المُسکر أولاً وبالذات، وعلى الخمر ثانياً وبالواسطة.

وذلك لأنَّ الواسطة عقلية خفية، لا يراها العرف واسطة.

وليس المراد بخفاء الواسطة أنَّ العرف يتسامح وينسب الحكم إلى الموضوع دون الواسطة مع رؤيتها؛ لأنَّ الموضوع للأحكام الشرعية ليس ما يتسامح فيه العرف، بل الموضوع للحكم هو الموضوع العرفي حقيقة ومن غير تسامح، فالدم الحقيقي بنظر العرف موضوع للنجasaة، فإذا تسامح وحكم على ما ليس بدم عنده أنه دم لا يكون موضوعاً لها، كما أنه لر حكم العقل بالبرهان تكون شيء دماً أو ليس بدم لا يكون مُتبعاً؛ لأنَّ الموضوع للحكم الشرعي ما يكون موضوعاً لدى العرف.

والسر في ذلك: أنَّ الشارع لا يكون في إلقاء الأحكام على الأمة إلا كسائر الناس، ويكون في محاوراته وخطاباته كمحاورات بعض الناس بعضاً، فكما أنَّ المُقْنَن العرفي إذا حكم بتجاهدة الدم لا يكون موضوعها إلا ما يفهمه العرف مفهوماً ومصداقاً، فلا يكون اللون دماً عنده، وليس موضوعاً لها، كذلك الشارع بالنسبة إلى قوانينه المُلْقاة إلى العرف، فالمفهومات عرفية، وتشخيص مصاديقها أيضاً كذلك.

فما وقع في كلام المُحقّق الخراساني رحمه الله وتبعه بعضهم: من أنَّ تشخيص المفاهيم موكول إلى العرف، لا تشخيص مصاديقها؛ فإنه موكول إلى العقل^(١).

١- كفاية الأصول: ٧٧، حاشية الأخوند على الرسائل: ٢١٢ سطر ٢١، ناقلاً فيها ذهاب بعض السادة – وهو الميرزا الشيرازي قدس سره ظاهرأ إلى هذا القول أيضاً، فوائد الأصول: ٤٤٩٤: ٤ و ٥٧٤، نهاية الأفكار: ١٨٩، نهاية الدراسة: ١٠١ سطر ٧.

منظور فيه؛ ضرورة أنَّ الشارع لا يكون في خطاباته إلَّا كواحدٍ من العُرف، ولا يمكن أن يلتزم بأنَّ العُرف في فهم موضوع أحكامه ومصاديقه لا يكون مُتبِعاً بل المُتَبع هو العقل.

وبالجملة: الشرع عُرف في خطاباته، لا أنَّ الموضوعات مُقيَدة بكونها عُرفية؛ فإنه ضروري البطلان، فحينئذ يكون قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) قضية عُرفية، فإذا رأى العُرف أنَّ القضية المُتَيقَّنة عين المشكوك فيها، وأنَّ عدم ترتُّب الحكم على المشكوك فيه من نقض اليقين بالشك يجري الاستصحاب، ولو لم يكن بنظر العقل من نقضه به، لعدم وحدة القضيَّتين لدى هذا كله واضح.

حال الأمثلة التي ذكرها الشيخ

وإنما الكلام في الأمثلة التي ذكرها الشيخ الأعظم قدس سره، ولا يخفى أنَّ جميعها من قبيل الوسائل الغير الخفية، ويكون الأصل فيها مُثبِتاً:

أما قضية استصحاب رطوبة التجس لإثبات تنجس ملاقيه^(١)؛ فلأنَّ العُرف هو الذي يستفيد من الأدلة الشرعية الواردة في التجسسات أنَّ التجسس لا يكون إلَّا لأجل سراية النجاسة إلى الملاقي، فمُلاقة الثوب للرطب لا تكون موضوعاً للحكم بالغسل عند العُرف، بل الموضوع هو الشوب المتأثر بالنجاسة الرطبة، فاستصحاب الرطوبة لا يثبت هذا العنوان، وقد عرفت أنَّ الوسائل الخفية ما تكون الواسطة عقلية لا يرها العُرف واسطة.

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٨٦ سطر ١٩.

كما أنَّ استصحاب عدم الحاجب للحكم بتحقق الغسل^(١) مُثبت؛ لأنَّ الواسطة عرفية لاعقلية.

وكذا استصحاب عدم هلال شوَّال أو بقاء شهر رمضان لإثبات كون الغد عيداً^(٢) مُثبت بلا إشكال وريب؛ لأنَّ العيد هو اليوم الأول من شوَّال، والأولية عبارة عن مبدئية سلسلة أيام الشهر، وهو أمر بسيط لا يثبت باستصحاب عدم حدوث شوَّال أو بقاء شهر رمضان.

نعم: لو كان الأول مُركباً من وجود يوم وعدم يوم مثله أو ضدّه قبله فيمكن إثباته بالوجдан والأصل، لكن على فرض تسليمه لا يفيده ذلك بالنسبة إلى إثبات عنوان سائر الأيام، فإثبات ثامن ذي الحجّة وناسعه وعاشره باستصحاب عدم هلال ذي الحجّة أو بقاء ذي القعدة مُثبت؛ فإنَّ كون اليوم الثامن - بعد مضي سبعة أيام من اليوم الأول - عقلي لشرعية.

فما أدّعاه بعض أعلام العصر: من ثبوت جميع أيام الشهر بالأصل إذا قلنا بأنَّ الأول مُركب^(٣) فيه مافيته، تأمّل^(٤).
هذا مُضافاً إلى أنَّ كون الأول مركباً مما ذكر واضح الفساد.
فحينئذ: يبقى الإشكال في الأحكام - المُترتبة على اليوم الأول، أو العيد، أو اليوم الثامن والتاسع والعالى في أعمال الحجّ، وكذا سائر الأحكام المتعلقة بعنوانين الأيام - في قالبه.

ولقد تصدّى لدفع الإشكال المُحقّق المُتقدّم ذكره بما لا يخلو عن غرابة، وهو

١ و ٢ - نفس المصدر: ٣٨٧ سطر ١ و ٧.

٣ - فوائد الأصول: ٤: ٤٩٨.

٤ - وجهه أنه يمكن أن يقال: إنَّ الثاني مركب من وجود يوم وكونه مسبوقاً بالأول، فإذا ثبت الأول بالأصل والوجدان، يثبت الثاني بما أيضاً وهكذا [منه قدس سرّه].

الالتزام بأنَّ اليوم الأول في موضوع الأحكام غير اليوم الأول الواقعي؛ فإنه عبارة عن يوم رؤية الهلال، أو اليوم الواحد والثلاثين من الشهر الماضي، فالمراد من ثامن ذي الحجة هو الثامن من رؤية الهلال، أو ما بعد انقضاء ثلاثة أيام يوماً من ذي القعدة، سواء كان مطابقاً للواقع أو لا^(١).

ولايخفى مافيه؛ فإنه مخالف للضرورة عند جميع المسلمين، فما من مسلم إلا ويعلم بالضرورة أنَّ يوم عيد الفطر هو اليوم الأول من شوال ويوم عيد الأضحى هو اليوم العاشر من ذي الحجة وهكذا، مع مخالفة ما ذكر للأدلة الشرعية كما يظهر بالتتبع ومراجعة الأخبار^(٢).

لكنَّ الذي يسهل الخطاب أنَّ بناءَ المسلمين من صدر الإسلام إلى الآن على ترتيب آثار العيدية على يوم رؤية الهلال، و يجعلون يوم الرؤية أو اليوم الذي بعد يوم الشك أو الذي بعد انقضاء ثلاثة أيام من الشهر السابق اليوم الأول، وثانية الثاني وهكذا، لامن جهة أنَّ موضوع الحكم الشرعي غير الموضوع الواقعي؛ فإنه ضروري البطلان، بل لأنَّ هذا حُكم ظاهري ثابت من الصدر الأول إلى الآن من غير إشكال في جميع الطبقات.

بل يظهر ذلك من الأدلة اللفظية أيضاً بعد التتبع، فما نُقل عن رسول الله صلى الله عليه وأله أئمته قال: (إذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثة أيام يوماً، وصوموا الواحد وثلاثين)^(٣).

وعن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال: (شهر رمضان يُصيّب ما يُصيّب

١- انظر فوائد الأصول ٤: ٤٩٩ و ٥٠٠، وانظر (تقرير بحث المحقق النافع): ٣٣٥.

٢- كما دلَّ على عدم توفيق مثل قتلة الإمام الحسين عليه السلام لبعدي الفطر والأضحى فإنه ظاهر في أنَّ المدار على واقع العيددين، وإنَّ للأدلة بما يشهد له العدلين ونحوها. فانظر الكافي ٤: ٣ / ١٧٠، الفقيه ٢: ١١٤ / ٤٨٨، الوسائل ٧: ٢ / ٢١٣

٣- باب ١٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٤- التهذيب ٤: ١٦١، الوسائل ٧: ٤٥٤، ١٩٢: ١٦ - باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.

الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيّمت النساء فأتم العدة ثلاثة أيام^(١) لا يراد منها إلا أنّ الحكم الظاهري هو تكميل العدة، فأمره بتكميل العدة بعد قوله: (شهر رمضان يصيّه النقصان كسائر الشهور) كالنص على أنّ تكميل العدة عند احتمال الزيادة والنقصان حكم ظاهري، وجعل الواحد والثلاثين يوم الصوم أو يوم الفطر أيضاً حكم ظاهري.

وبالجملة: لا إشكال في أنّ المراد بالشهر والعيد ويوم النحر وغير ذلك من الأيام في موضوع الأحكام ليس إلا الأيام الواقعية، كما لا إشكال في أنّ بناء المسلمين والأئمة عليهم السلام على العمل بالظاهر، وترتيب آثار الواقع على اليوم الواحد والثلاثين من رؤية هلال شهر شعبان أو شهر رمضان، وترتيب آثار الأول عليه، والثاني على ما بعده وهكذا.

تذليل ويذكر فيه أمور

الأمر الأول

إنّ استصحاب العنوان المنطبق على الخارج ليس بمثبت

أنّه قد عرفت سابقاً^(٢) أنّ استصحاب الفرد لا يعني عن الكلّ وبالعكس، فإذا تعلّق حكم بالإنسان، فاستصحاب بقاء زيد لا يثبت آثار الإنسان، لأنّ الفرد مقدمة

١- التهذيب ٤: ١٥٥ / ٤٢٩، الاستبصار ٢: ٦٢، ١٩٩، الوسائل ٧: ١٨٩ / ١ - باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٢- تقدّم في صفحة ٨٤

للكلي^(١)؛ فإنَّه خلاف التحقيق، بل لأنَّ حيَّةَ الإنسانية – في عالم الاعتبار وتقدير موضوعية الموضوع للأحكام – غير حيَّةِ الفردية وإنْ كان الفرد مُتحداً مع الطبيعي خارجاً، لكنَّما كانت العناوين الطبيعية موجودة بوجود الفرد لدى العرف، فإذا تعلق حكم بعنوان يسري إلى مصادقه الخارجيَّ، فإذا شكَّ في بقاء العنوان للمتشخص الخارجيَّ يمكن استصحابه وترتيب الأثر عليه، فإذا شكَّ في بقاء عنوان الخمر المُنطبق على الموجود الخارجيَّ يستصحب بقاء الخمر، ويترتب عليه أثراها.

وبالجملة: فرق بين استصحاب الفرد لترتيب آثار الكلي، وبين استصحاب العنوان المُنطبق على الخارج لترتيب أثره عليه؛ فإنَّ ذلك استصحاب نفس العنوان المُتحقق في الخارج، فهو كاستصحاب نفس الكلي لترتيب آثاره.

والحاصل: أنَّ هاهنا أموراً ثلاثة:

أحدها: عنوان الكلي بما أنه كلي.

والثاني: عنوان الفرد الذي هو مُتحدٌ معه خارجاً، و مختلف اعتباراً وحيَّة.

والثالث: عنوان الكلي المُتحقق في الخارج المُتَشَخَّص في العين، ويجري الاستصحاب في الأول والثالث لترتيب آثار العنوان دون الثاني:

أما في الأول فلا كلام فيه، وأما في الثالث فلا ينبغي الإشكال فيه؛ لأنَّ الفرق بين العنوان الكلي والخارجي بالشخص واللاشخص، وإلا نفس العنوان محفوظ، فإذا تعلق حكم بعنوان الكرَّ يكون هذا الحكم متعلقاً بكلِّ ما هو كرَّ في الخارج بعنوان أنه كرَّ فترتيب آثار الكرَّية باستصحابكرَّية الماء الخارجيَّ مما لا مانع منه، وأما استصحاب وجود الماء في الخارج أو الوجود الخارجيَّ المُتحد مع الكرَّ لترتيب آثار الكرَّية فلا يجري إلا على القول بالأصل المثبت.

١- قوانين الأمثل ١٤١:٨ سطر.

وما ذكرنا: يتضح حال العناوين المُتحدة مع المستصحب في الخارج مما هي من قبيل الخارج المحمول، كاستصحاب الوجود لترتيب الوحدة أو الشخص؛ فإنَّ ذلك مثبت أيضاً، فضلاً عما هو من قبيل المحمول بالضميمة كالملكية والغصبية والسود والبياض؛ فإنَّ كلَّ ذلك من قبيل المحمول بالضميمة، إلَّا أنَّ الضمية في الأولين من الاعتبارات العقلائية، بخلاف الآخرين فإنَّها من الأعراض الخارجية.

فما أدَعاه المُحقِّق الخراساني رحمة الله: من الفرق بين المحمول بالضميمة والخارج المحمول^(١)، فيه مالا يخفى.

كما أنَّ في تمثيله للخارج المحمول بالملكية والغصبية^(٢) مناقشة، بل قد يكون في بعض المحمولات بالضميمة مما لا يكون بنظر العرف كذلك فيجري الاستصحاب لكونه من الوسائل الخفية.

الأمر الثاني

استصحاب الأحكام الوضعية

لا إشكال في جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية كجريانه في الأحكام التكليفية؛ لما تقدم^(٣) من أنَّ الوضعيَّات بأقسامها مما يتعلَّق بها الجعل مستقلَّاً، ولو فرض عدم تعلُّقه بها إلَّا بمن شئها^(٤) فلا إشكال أيضاً في جريانه فيها؛ لكون وضعها ورفعها بيد الشارع.

إنَّما الإشكال في أنَّ استصحاب وجود الشرط، أو عدم المانع، أو عدم الشرط،

١- و٢- كفاية الأصول: ٤٧٤.

٣- تقدَّم في صفحة ٦٨.

٤- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٥٠ سطر ١١.

أو وجود المانع هل يحرر لاحراز وجود قيد المكلف به أو عدمه؟ فاستصحاب الوضوء يحرر كون الصلاة مُقيدة بالطهارة، واستصحاب عدم لابسية غير المأكول يحرر كون الصلاة بلا مانع، واستصحاب عدم الشرط أو وجود المانع يحرر أنَّ الصلاة وُجدت غير مُقيدة بوجود الشرط أو وُجدت مع المانع أو لا، أو يفصل بين استصحاب الشرط وعدم المانع، فيحرر الأول دون الثاني؟

وما النكتة في أنَّ جريان استصحاب الوضوء^(١) وطهارة الشوب مما لم يقع فيها إشكال، وأما استصحاب عدم لابسية غير المأكول صار مورداً للنقض والإبرام^(٢)، مع أنَّ الطهارة الحديثة من قيود الصلاة!، كما أنَّ الطهارة الخبيثة من قيودها، أو النجاسة من موانعها؟!

ولا يمكن أن يقال: إنَّ الطهارة من شرائط المُصلَّى لا الصلاة، وعدم المأكولية من موانع الصلاة بحسب الأدلة^(٣) فإحراز طهارة المُصلَّى بالاستصحاب يكفي لصحة صلاته، لكنَّ استصحاب عدم لابسية المُصلَّى لغير المأكول لا يثبت تقييد الصلاة بعدم كونها مع المانع إلا بالأصل المثبت^(٤).

وذلك لأنَّ الصلاة لو لم تتفق بالطهارة يلزم أن تصح مع عدم الطهارة ولو عمداً، ولم يتلزم به أحد، ولو كانت الطهارة عنواناً للمُصلَّى كالاستطاعة للزم عدم وجوب الصلاة مع عدم التطهير.

هذا مضافاً إلى أنَّ ظاهر الأدلة أيضاً يقتضي اشتراط الصلاة بها كقوله: (الصلاحة

١- مفتاح الكرامة: ٢٨٨ سطر ١٩، جواهر الكلام: ٣٥٩: ٢.

٢- انظر الرسائل الفشارية: ٣٩٤، رسالة اللباس المشكوك للمحقق الثاني: ٢: ٢٩٣ المطبوعة ضمن مئية الطالب، نهاية التقرير (تقرير بحث آية الله السيد البروجردي) ١: ١٨٤ و ١٨٥، مستمسك العروفة الوقفي: ٥: ٣٤٤ و ٣٤٦.

٣- كموقعة ابن بكر المروية في الكافي: ٣/ ٣٩٧، التهذيب: ٢/ ٢٠٩، الوسائل: ٣/ ٢٥٠ - باب ٢ من أبواب لباس المُصلَّى.

٤- انظر نهاية التقرير: ١: ١٨٥.

إلا بظهور^(١)) وظاهر الأدلة الواردة في النهي عن الصلاة في النجس^(٢)، كالأدلة الواردة في عدم جوازها في غير المأكول من غير فرق بينهما.

والذى يمكن أن يقال: إنَّ الميزان في التخلص من الأصل المثبت كما ذكرنا أن يصير المستصحب مُندرجًا تحت كبرى شرعيَّة، فإذا استصحبت الطهارة الخبيثة أو الحديثة يصير الموضوع مُندرجًا تحت الكبرى المستفادة من قوله: (الصلاحة إلا بظهور)؛ فإنَّ المستفاد منه أنَّ الصلاة مُتحققة بالظهور بعد حفظ سائر الجهات، فإذا قال الشارع: «إنَّ الصلاة تتحقق بالظهور»، وقال في دليل آخر: «إنَّ الظهور مُتحقق» يحکم بصحة الصلاة المُتحققة مع الظهور الاستصحابي، ويجوز الاكتفاء بالصلاحة معه، وكذا فيما إذا كان لابساً لغير المأكول يحرز فساد صلاته؛ فإنَّ استصحاب لابسيَّة وَبِرَّ غير المأكول مما يدرج الموضوع به في قوله: «الصلاحة في وَبِرَّ غير المأكول فاسدة».

وأما استصحاب عدم لابسيَّة غير المأكول فمما لا يدرج به الموضوع تحت كبرى شرعيَّة؛ لعدم وجود دليل شرعيَّ بـ«أنَّ الصلاة مُتحققة إذا لم تكن في غير المأكول» وإنما هو أمر عقلي ينتزع من قوله: «الصلاحة في كل شيءٍ من غير المأكول فاسدة»، فيحکم العقل بأنَّ الصلاة إذا وجدت في غير ذلك لا تكون فاسدة.

هذا غاية ما يمكن أن يفرق بينهما.

ولكن مع ذلك لا يخلو من نظر؛ لإمكان أن يقال: إنَّ مثل قوله: (الصلاحة إلا بظهور) إنما هو بصدق جعل شرطية الظهور للصلاحة، أو الإرشاد إليها، ومثل قوله: «الصلاحة في وَبِرَّ ما لا يؤكل فاسدة»، أو: «لاتصل في»^(٣) إنما هو بصدق جعل المانعية

١- التهذيب: ٤٩ / ١٤٤، الاستبصار: ٥٥ / ٥٥، الوسائل: ١ / ١٢٢ - باب ٩ من أبواب أحكام الخلوة.

٢- أنظر الكافي: ٣ / ٤٠٥، التهذيب: ١ / ٢٦٣ و ٧٦٦ / ٢٧٩ و ٨١٩ و ٣٥٨: ٢ / ١٤٨٥، الاستبصار: ١ / ١٨٩ / ٦٦٢، الوسائل: ٢ / ١٠١٧ - باب ١٣ و ١٠٢٠ / ١٠٢٠ - باب ١٤ من أبواب النجاسات.

٣- أنظر علل الشرائع: ٢ / ٣٤٢، التهذيب: ٢ / ٢٠٩ و ٨٢٠، الوسائل: ٣ / ٢٥١ - باب ٢ من أبواب لباس المصلَّى، مستدرك الوسائل: ١ / ٢٠١ - باب ٢ من أبواب لباس المصلَّى.

أو الإرشاد إليها، وأما صحة الصلة أو تتحققها مع وجود الشرط أو فسادها وعدم تتحققها مع وجود المانع فعلى لشرعية.

اللهم إلا أن يقال: إن قوله: (لاتصل في وبر ما لا يؤكل حمه) وإن يستفاد منه الرفع، لكن ليس مفاده إلا النهي عن الصلة فيها لأن يؤكل، ولا شرط في أنه كبرى شرعية مُتلقاة من الشارع يتزع العقل منها الشرطية، فإذا ضم إليها «أن هذا الملبوس مما لا يؤكل» يستخرج منها «أن لا تصل فيه، وأن الصلة فيه فاسدة».

وكذا قوله: (الاصلاة إلا بظهور) الظاهر في أن الصلة مع الطهور صلاة وإن يتزع منها الشرطية، لكن لا تكون هذه الكبرى ساقطة، ولنست الشرطية فيها ولا المانعية في السابقة مفادة الأولى منها، بل مفادة ذلك أن الصلة مع الطهور صلاة، فإذا ضم إليه قوله: (لانقض اليقين بالشك) المستفاد منه أن الطهور متحقق يستخرج منها «أن الصلة مع هذا الطهور صلاة» فيستفاد من الدليلين توسيعة نطاق الشرط، وكذا في جانب المانع.

وبالجملة: لامعنى لرفع اليد عن قول الشارع: «إن الصلة في هذا الوبر الاستصحابي فاسدة» أو «الصلة مع الطهور الاستصحابي صلاة» بمجرد أن الدليلين يُستفاد منها الشرطية أو المانعية.

الأمر الثالث

جريان الأصل بلحاظ الأثر العدمي

قدمَ في مطاوي المباحث السالفَة^(١) أن الظاهر من الكبرى المجعلة في باب الاستصحاب؛ أي قوله: (لانقض اليقين بالشك) هو اعتبار بقاء اليقين، وأنه لما كان

١- نقدم في صفحة ٣٢ و ٣٣

أمراً مُبرماً كأنه حبل مشدود بين المُتيقن والمُتعلق لا ينقض بالشك الذي لاستحكام فيه؛ لكونه حالة تردیدية، فلا ينبغي أن ينقض الأمر المستحكم المُبرم بالأمر الغير المُبرم، ولعل هذا سر التعبير بقوله في صحيحة زراة: (ولا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك).

وبالجملة: الظاهر من الدليل هو اعتبار بقاء اليقين في عالم التشريع، ويحكم العقل تخلصاً عن اللغویة بأنّ الجعل الشرعي لابدّ له من أثر يكون تحت يد الشارع، ويتربّ على هذا الاعتبار، لكن لا يلزم أن يكون الأثر أمراً وجودياً ولا ثرداً عملياً، بل لو ترتب عليه عدم لزوم العمل أو جواز ترك الإتيان فلا مانع منه، وليس في أدلة الاستصحاب لفظ «العمل» ومثله حتى يُقال: إنّه ظاهر في الأثر الوجودي، وترك العمل ليس عملاً، وعدم ترتيب الأثر ليس أثراً.

وما قد يقال: من أنّ المراد بالنقض هو النقض العملي^(١)، إن كان المراد منه أنّ مفهوم العمل مأخوذ في الدليل فهو ظاهر الفساد، وإن كان المراد أنّه لابدّ في الجعل من أثر يكون تحت يد الشارع لثلاثة لزم اللغویة فهو حق، لكن رفع الكلفة عن المُكلف وعدم إلزامه بالعمل وأمثال ذلك مما تخرج الجعل عن اللغویة، فاستصحاب عدم التكليف والوضع - وكذا استصحاب عدم الموضوعات لرفع الآثار المجعلة عليها - مما لمانع منه، تأمل.

الأمر الرابع

أثر الحكم الأعمّ من الواقعى والظاهري

قد اشتهر بين الأعلام أنّ الأثر الغير الشرعي والشرعى بواسطة أمر غير شرعى لا يتربّ على المستصحب إذا كان له واقعاً، وأما إذا كان للحكم الأعمّ من الواقعى

^١- انظر على سبيل المثال كتابة الأصول: ٤٤٤، درر الفوائد: ٥٥٢.

والظاهري فترتّب عليه، لتحقّق موضوعه الحقيقي وجداً، فوجوب الموافقة وحرمة المخالفه واستحقاق العقوبة من الآثار العقلية التي تترتّب على الحكم الاستصحابي؛ لكونها من آثار الحكم سواء كان بخطاب استصحابي أو خطاب واعي^(١).
 ولا يخفي ما فيه من التسامح؛ لأنّ حرمة المخالفه ووجوب الموافقة واستحقاق العقوبة كلّها من آثار الحكم الواقعي عقلاً، وأما الأحكام الظاهريّة فليست في موافقتها ولا مخالفتها من حيث هي شيء؛ لأنّها أحكام طريقية للتحفظ على الواقع، فخطاب (الانتقض) كخطاب «صدق العادل» مثلاً ليس من الخطابات النفسيّة التي يحكم العقل بوجوب موافقتها وحرمة مخالفتها من حيث هي، ولا يكون في موافقتها ثواب، ولافي مخالفتها عقاب إلا انقياداً أو تحريكاً، وإنّما يحكم العقل بلزوم الإتيان بمؤدياتها لكونها حُجّة على الواقع، فيحكم العقل من باب الاحتياط بلزوم موافقتها، لكونها أحكاماً ظاهريّة؛ بل لاحتمال انتطابها على الواقع، فاستحقاق العقوبة إنّما هو على مخالفه الواقع لا الحكم الظاهري.

التنبيه السابع في مجھولي التاريخ

لإشكال في جريان الاستصحاب مع الشك في أصل تحقق شيء، ولافي جريانه مع الشك في تقدّمه وتتأخره بالنسبة إلى أجزاء الزمان، فإذا شك في تتحققه يوم الخميس أو الجمعة يحكم بعدم وجوده إلى يوم الجمعة إذا كان الأثر مُترتّباً على عدمه كذلك،

١— كفاية الأصول: ٤٧٥ و ٤٧٦، نهاية الأفكار: ٤، الحاشية على كفاية الأصول (تقرير بحث آية الله السيد البروجردي) ٢: ٤٢٢ - ٤٢٣.

لاعلى حدوثه فيه أو تأخره عن يوم الخميس، وهذا واضح.

إنما الإشكال والكلام فيما إذا لوحظ بالنسبة إلى حادث آخر؛ كما إذا علم حدوث الكرية والملاقة وشك في المُقدَّم منها.

وُجمل الكلام فيه: أنَّ الحادثين إنما أن يكونا مجهولي التاريخ أو أحدهما كذلك.

فمعنى الأول: لإشكال في جريانه إذا كان الأثر مُترتِّباً على عدم تقدُّم أحدهما على الآخر أو مقارنته له بنحو كان التامة، فاستصحاب عدم تحقُّق عنوان تقدُّم دخول زيد على عمرو في البيت جارٍ كاستصحاب سائر العناوين المتضائفة معه كذلك.

وكذا لإشكال في جريانه إذا كان الأثر مُترتِّباً على سلب اتصاف أحدهما بأحد العناوين على نحو كان الناقصة، فاستصحاب أنَّ زيداً لم يكن مُقدَّماً على عمرو في دخول البيت عَمَّا لامانع منه؛ لتمامية أركانه، فإنه قبل دخولهما يصدق أنَّ زيداً لم يكن مُقدَّماً على عمرو في الدخول بنحو السلب المُحصل الصادق مع نفي الموضوع.

وكذا إذا كان الأثر مُترتِّباً على تقدُّم دخول زيد على عمرو بنحو كان الناقصة، فيستصحب عدم كون زيد مُقدَّماً على عمرو لسلب الأثر.

نعم: لايجري الأصل إذا كان الأثر مُترتِّباً على الثبوت المُتصف بالعدم في زمان حدوث الآخر، فإذا كان الأثر مُترتِّباً على الكرية المُتصفه بعدم حدوثها في زمان الملاقة، فلا يمكن إثبات هذا العنوان بأصالة عدم حدوثها إلى زمان الملاقة إلا بالأصل المثبت؛ لأنَّ الكرية الكاذبة ليست لها حالة سابقة.

وإذا كان الأثر مُترتِّباً على نفس عدم كل منها في زمان حدوث الآخر فالظاهر جريانه، فاستصحاب عدم عقد الجد للصغريرة في زمان عقد الألب جارٍ ومعارض لاستصحاب عدم عقد الألب لها في زمان عقد الجد.

واختصار المُحْقَق الخراساني رحمه الله عدم الجريان في هذه الصورة؛ لعدم إحراز

اتصال زمان الشك باليقين^(١)، وقبل تقرير كلامه لابد من بيان ضابط عدم اتصال زمان الشك باليقين المانع من جريان الاستصحاب.

ضابط اتصال زمان الشك باليقين

فقوله: إنَّ المناط في اتصال زمانه به أن لا يخلل بين اليقين المتعلق بشيء وبين الشك في بقائه يقين آخر مضاد له، فإنه مع تخلل اليقين المضاد لا يعقل الشك في البقاء، فعدم جريان الاستصحاب؛ لعدم اتصال زمان الشك باليقين، ولعدم صدق نقض اليقين بالشك بالنسبة إلى اليقين الأول، بل يصدق نقض اليقين باليقين.

ثم إنَّ لا يعقل الشك في عدم اتصافهما، بحيث يصير الإنسان شاكاً في تخلل يقين بالضد بين اليقين السابق والشك اللاحق فعلاً؛ لأنَّ الملاك أن يكون حين الجريان شاكاً ومُتيقناً ومُتصلاً زمان شكه بيقنه بحسب حاله فعلاً، ولا يمكن أن يكون الإنسان شاكاً في أنَّ له يقيناً بأمر كذلك أو لا، اللهم إلا بعض أهل الوسوسه الشاكين في وجدايتم، وهو خارج عن محل الكلام.

فإن قلت: لو علم المكلَّف بأنَّه كان مُجنياً في أول النهار، وصار مُنطهراً منها جزماً، ثم رأى في ثوبه منيَّاً، وعلم إجمالاً بأنَّه إما من جنابته التي قطع بارتفاعها بالغسل، أو من جنابة جديدة يكون إجراء استصحاب الجنابة المقطوعة الموجبة لتلويث التوب ممنعاً؛ لعدم إحراز اتصال زمان الشك باليقين، لأنَّ الجنابة أمرها دائرة بين التي قطع بزواها وبين التي قطع ببقائها، فيحتمل الفصل - بين زمان الشك، واليقين بحصول الجنابة - بيقين بزواها، فهذا من قبيل عدم إحراز الاتصال.

١- كفاية الأصول: ٤٧٨.

وكذا لو علم تفصيلاً بكون شاة معينة موطدة، وأخرى غير موطدة، وعرض له الشك بواسطة ظلمة وشبهها، فاستصحاب عدم المطوية المعلوم سابقاً قبل عروض الوطى لايجرى؛ لعدم إحراز اتصال زمان الشك باليقين، لاحتمال تخلل اليقين بالضد في كل منها.

وإن شئت قلت: تكون أمثاله من قبيل الشبهة المصداقية لدليل الاستصحاب، للشك في أنها من نقض اليقين بالشك أو باليقين.

قلت: لا يكون شيء مما ذكر من قبيل ذلك:

أما الأول: فلأن عدم إجراء الاستصحاب فيه ليس لعدم إحراز الاتصال، بل لعدم اليقين السابق لتفصيلاً وإجمالاً، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأن كون هذا المني في الثوب من جنابة معلومة بالتفصيل أو الإجمال عملاً لأثره، بل الأثر مترب على العلم بكون المكلف كان جنباً تفصيلاً أو إجمالاً فشك في يقائهما، والمنفروض أنه يعلم تفصيلاً بحصول جنابة له أول الدهار وزواها بالغسل بعده، ويشك بذلك في حصول جنابة جديدة له، فأين العلم الإجمالي حتى يستصحب؟! فعلم الإجمالي عملاً لا أثر له، وما له أثر لا يعلم به.

إن قلت: إنه يعلم بكونه جنباً بعد خروج الأثر المُدد ولم يعلم بارتفاعها.

قلت: لا يجري الاستصحاب الشخصي فيه؛ لدوران الشخص بين جنابة أول النهار وجنابة بعد الزوال، والأولى مقطوعة الزوال، والثانية محتملة الحدوث، فعدم الجريان لعدم تمامية أركانه في شيء منها، ولا الكل؛ للعلم بعد الاتصال في المثال.

نعم: لو احتمل حدوث جنابة عند ارتفاع الأولى يكون من القسم الثالث، ولو اشتهى أحد أن يمثل لعدم إحراز الاتصال فله أن يقول في المثال: لواحتمل حدوث جنابة، واحتمل كون المحتمل حادثاً عند زوال الأولى بلافصل، واحتمل الفصل فإن

عدم جريان الكلّي في الفرض لعدم إحراز الاتصال بمعنى لا بالمعنى المُقْدَم، فتذهب
وتتأمل.

وعلى ذلك يعتبر في الاستصحاب - مُضافاً إلى مامرَ من الاتصال - إحراز كون
الشكّ في البقاء، وقد سبق منا اعتبار ذلك واستفادته من أدله^(١)!

لكن يرد عليه: أنَّ ما هو المعتبر فيه هو إحراز كون الشكّ في البقاء، لإحراز
البقاء؛ فإنَّه منافٍ للاستصحاب، ومع احتمال حدوث مصادق آخر مقارناً يحرز الشكّ
في البقاء، وإن احتمل الانفصال أيضاً، كما لا يخفى.

وأمّا المثال الثاني: فلأنَّ كلَّ واحدة من الشَّاهِدَيْنِ مادام بقاء الظلمة يكون الشكّ في
وطئها مُتَصَّلاً باليقين بعدم وطئها، ولا يحتمل المُكْلَفُ في الحال وجود يقين فعليٍّ فاصل
بين اليقين السابق والشكّ اللاحق.

وإن شئت قلت: إنَّ يقينه التفصيلي ارتفع بواسطة عروض الجهل، وحدث علم
إجمالي يكون كُلَّ من طرفه شَكّاً محضاً لا يحتمل فيه اليقين.

ومما ذكرنا: يتضح النظر فيما أتعب بعض أعلام العصر نفسه في ضابط عدم
اتصال زمان الشكّ باليقين، وتشيله بباءة شرقىٰ وغربيةٰ علم تفصيلاً بنجاستهما، وأصاب
أحدهما المطر، وتفصيله بين ما إذا علم إجمالاً بإصابة المطر أحد هما، فاختار جريان
الاستصحاب، وبين ما علم تفصيلاً بإصابته خصوص ما كان في الطرف الشرقيٰ، ثم
عرض له الاشتباه، فاختار عدم الجريان لعدم الاتصال قائلاً: إنَّه لا يُعقل اتصال زمان
الشكّ في كُلِّ منها بزمان اليقين بنجاستهما؛ لأنَّ المفروض أنَّه قد انقضى على أحد
الإباءين زمان لم يكن زمان اليقين بالنجاسة، ولازمان الشكّ فيها، فكيف يعقل اتصال
زمان الشكّ في كُلِّ منها بزمان اليقين؟ فلا مجال لاستصحاب بقاء النجاسة في كُلِّ

منها؛ لأنَّه في كلِّ إماء منها يُحتمل أن يكون هو الإناء الذي تعلَّق العلم بظهوراته، ففي كلِّ منها يُحتمل انفصال الشكَّ عن اليقين^(١) انتهى.

وذلك لأنَّ العلم التفصيلي الحاصل في زمان مع تبدلِه بالشكَّ في زمان آخر لا يضرُّ بالاستصحاب؛ فإنَّ الميزان أن يكون زمان الشكَّ مُتصلاً باليقين في حال جريانه لاقبله، وفي حاله لا يكون للمُكلَّف بالنسبة إلى الإناء المُشتبه إلا العلم بالتجاهة سابقاً، والشكَّ في إصابته المطر، ولا يحتمل في حاله تخلُّ اليقين بإصابته المطر بين العلم والشكَّ.

وليس معنى اتصال زمان الشكَّ باليقين أن لا يمرَّ على المشكوك فيه زمان يكون متعلقاً للعلم ولو اتقلب إلى الجهل؛ ضرورة أنَّ المناط بحال إجراء الأصل، فلو حصل للمُكلَّف ألف علم بضدَّ الحالة السابقة، ولم يكن في حال الجريان إلا العلم والشكَّ، من غير تخلُّ علم بالضدَّ أو احتئاله - مع أنَّ الاحتمال في المقام لا يمكن كما عرفت - يكون جريانه بلا مانع، ويكون من عدم نقض اليقين بالشكَّ، وهذا واضح جداً.

فححصل مما ذكرنا: أنَّ الضابط في اتصال زمان الشكَّ باليقين هو أنَّ المُكلَّف في حال إجراء الأصل يكون على يقين مُتعلق بشيءٍ وشكَّ في بقائه، ولا يكون في هذا الحال له يقين آخر مضادٌ ليقينه، فاصل بينه وبين شكه ولا احتئاله، واعتباره في الاستصحاب أوضح من أن يخفى؛ لأنَّه إذا كان له يقينان كذلك يتৎفض يقينه السابق باليقين اللاحق، فلا يكون شاكاً فيبقاء ما تعلق به اليقين الأول.

إذا عرفت ذلك: يتضح أنَّ جريان الأصل في مجھولي التاريخ لامانع منه إذا كان الأثر مُترتباً على عدم كلِّ منها في زمان وجود الآخر، ولا يكون زمان اليقين مُفصلاً عن زمان الشكَّ بيقين مضادٌ لليقين السابق، ولا يحتمل ذلك أيضاً، كما عرفت.

إشكال المحقق الخراساني في مجهولي التاريخ وجوابه

وما أفاده المحقق الخراساني رحمة الله في بيان عدم اتصال زمان الشك بالليقين: من فرض زمانين بعد زمان العلم بعدم حدوثهما، أحدهما زمان حدوث واحد منها، والثاني زمان حدوث الآخر، والشك في الآن الأول منها وإن كان شكًا في وجود كل منها بالإضافة إلى أجزاء الزمان، ولكن لا يكون شكًا فيه بالإضافة إلى الآخر إلا في الآن الثاني؛ لأن الشك في المُتَقدَّم والمُتأخِّر منها لا يمكن إلا بعد العلم بوجودهما، فزمان الثالث زمان الشك في المُتَقدَّم والمُتأخِّر، أو الشك في وجود أحدهما بالإضافة إلى زمان وجود الآخر، وهو ظرف العلم الإجمالي بوجود كلي منها إما في الزمان المُتَقدَّم، أو في الزمان المُتأخِّر، ولما شك في أن أيهما مُتَقدَّم وأيها مُؤخَّر لم يحرز اتصال زمان الشك بالليقين^(١)، انتهى ملخصاً.

فيه: أنه إن أراد بعدم الاتصال أنَّ الزمان الثاني لا يكون ظرفاً للشك ولا للليقين، بل الزمان الأول ظرف للليقين بعدمها، وزمان الثاني ظرف للشك في وجود كل منها بالنسبة إلى أجزاء الزمان، لا بالنسبة إلى الآخر الذي هو مضايقه، فلا يكون ظرفاً للشك بالنسبة إليه كذلك إلا الزمان الثالث، فانفصل الزمان الثالث عن الأول بزمان لا يكون ظرفاً للشك ولا للليقين، فلا يكون زمان اليقين مُتَصلًا بزمان الشك.

فيرد عليه: - مضافاً إلى أنَّ المفروض في هذا القسم عدمأخذ الإضافة إلى الآخر قيداً له، فيكون الزمان الثاني ظرفاً للشك أيضاً، وإن كان الأثر لا يترتب إلا على عدمه في زمان وجود الآخر، لاعلى عدمه في الزمان الثاني - أنه لادليل على اعتبار هذا النحو من الاتصال، فلا مانع من فصل زمان اليقين عن زمان الشك بزمان لا يكون ظرفاً للشك

ولا للبيان، وإنما المانع فصل بين مُتعلّق بضدّ ما يتعلّق به اليقين الأول، أو احتماله فصله، وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً عن مساق كلامه، لكن ذكرناه تسبباً للفائدة. وإن أراد من عدم الاتصال بينهما ما هو ظاهر كلامه، من أنَّ العلم الإجمالي بحدوثه مُقدماً أو مُؤخراً موجب لعدم إحراز الاتصال؛ لاحتمال انفصال زمان الشك عن اليقين بحدوث ما يستصحب عدمه.

فيزيد عليه: أنَّ احتمال انفصال ذات المعلوم بالإجمال بين زمان اليقين والشك مما لا يضر بالاستصحاب؛ لأنَّ ذلك مُحقّق لنفس الشك، واحتمال انفصال العلم بالحدث بينهما مقطوع البطلان؛ لأنَّ ذلك مساوٍ لاحتمال كون المشكوك فيه مُيقناً، وكون الشك يقيناً، وكون المعلوم بالإجمال معلوماً تفصيلياً، وكل ذلك ضروري البطلان.

ولعلَّ منشأ هذا الاشتباه شدة اتصال اليقين بالمتيقن، فيكون احتمال انفصال المتيقن بين زمان اليقين والشك موجباً لزعم احتمال انفصال اليقين، مع أنَّ الأول غير مُضر، والثاني غير واقع، بل غير معقول.

فتححصل معاً ذكر: أنَّ جريان الأصل في مجھولي التاريخ مَا لامانع منه.

تقرير إشكال شيخنا العلامة في مجھولي التاريخ وجوابه

إن قلت: إنَّ الاستصحاب في مجھولي التاريخ غير جارٍ، لالعدم إحراز الاتصال، بل لعدم إحراز كونه من نقض اليقين بالشك، واحتمال كونه من نقض اليقين باليقين. وبعبارة أخرى: أنَّ جريانه فيهما من التمسّك بعموم دليل الاستصحاب في الشبهة المصادقة.

بيانه: أنَّه لو فرض اليقين بعدم الكريمة والملاقة في أول النهار، وعلمنا بتحقّق

إحداهما في وسطه، وتحقق الأخرى في الجزء الأول من الليل ظرف اليقين بتحقق كليهما، وظرف احتمال حدوث كلّ منها؛ للعلم الإجمالي بحدوث كلّ منها، إما في وسط النهار، أو في أول الليل، فاستصحاب عدم كلّ منها إلى زمان الوجود الواقعي لآخر يحتمل أن يكون من نقض اليقين باليقين؛ لاحتمال حدوثه في الجزء الأول من الليل، وهو ظرف العلم بتحقق كليهما: إما سابقاً، وإما في هذا الجزء.

فاستصحاب عدم الملاقة إلى زمان الوجود الواقعي للكرية يحتمل أن يجري إلى الجزء الأول من الليل الذي هو ظرف احتمال حدوث الكرية؛ لأنّها تحتمل أن تكون حادثة في وسط النهار، أو أول الليل، والجريان إلى الليل من نقض اليقين باليقين؛ لأنّ ذلك الجزء ظرف اليقين بحصول الملاقة، إما فيه، وإما قبله، وكذا الحال بالنسبة إلى الحادث الآخر، ومن شرائط جريان الأصل إحراز أن يكون المورد من نقض اليقين بالشك^(١).

قلت: هذا الإشكال مما أفاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه في مجلس بحثه، واختار عدم جريان الأصل في مجھولي التاريخ لأجله، ولعله أحد محتملات الكفاية^(٢)، وإن كان بعيداً عن سوق عبارتها.

وجوابه: أنّ فرق واضح بين استصحاب عدم الملاقة إلى الجزء الأول من الليل، وبين استصحاب عدم الملاقة إلى زمان الوجود الواقعي للكرية؛ فإنّ مفاد الأول عدم حصول الملاقة في أجزاء الزمان إلى الجزء الأول من الليل الذي هو ظرف اليقين بتحقق الملاقة.

وأما الثاني فمفاده أو لازمه تأخر الملاقة عن الكرية، وهذا لو أخبرت البينة بأنّ الملاقة لم تحصل إلى الجزء الأول من الليل؛ بحيث كانت الغاية داخلة في المعنى

١- انظر هاشش در والنواوى: ٥٦٦.

٢- كفاية الأصول: ٤٧٩ - ٤٧٨، وقد تقدّم في صفحه ١٧٦ و ١٧٧.

نکذبها؛ للعلم بخلافها، وأما لو أخبرت بأنَّ المُلاقاۃ لم تحصل إلى زمان الكریة نصدقها، ونحكم بأنَّ الكریة المرددة بين كونها حادثة في وسط النهار أو الجزء الأول من اللیل حدثت في وسط النهار، والمُلاقاۃ حدثت مُتأخرة عنها في الجزء الأول من اللیل، وكذا لو كانت لوازم الاستصحاب حُجَّة.

فاستصحاب عدم حصول المُلاقاۃ إلى الجزء الأول من اللیل بحیث تكون الغایة داخلة في المغایی' غير جار للعلم بخلافه، بخلاف استصحاب عدم المُلاقاۃ إلى زمان حصول الكریة؛ فإنَّ استصحابه مساوٍ لتقدیم حصول الكریة على المُلاقاۃ، وحدوث الكریة في وسط النهار، وحدوث الملاقاۃ في الجزء الأول من اللیل.

وهذا دلیل على أنَّ مفاد هذا الاستصحاب ليس جرِّ المستصحب إلى الجزء الأول من اللیل حتَّی يكون من نقض اليقین باليقین، بل مفاده عدم حصول المستصحب في زمان تحقق الآخر، ولازمه تأخَّره عن صاحبه.

وبعبارة أخرى: أنَّ احتمال حدوث الحادثتين متبادلان؛ بمعنى أنَّ احتمال حدوث الكریة في الجزء الأول من اللیل بديل لاحتمال حدوث الملاقاۃ في وسط النهار وبالعكس، واحتمال عدم حدوث الكریة إلى زمان الملاقاۃ مُساوٍ لاحتمال حدوث الملاقاۃ في وسط النهار، فأصالحة عدم الكریة إلى زمان الملاقاۃ ترجیح لهذا الاحتمال، ولازمه تأخَّر الكریة عن زمان الملاقاۃ، لعدم تتحقق الكریة إلى الجزء الأول من اللیل.

وإن شئت قلت: لازم عدم الكریة في زمن الملاقاۃ تتحققها في الجزء الأول من اللیل، لعدم تتحققها إليه، فلو كان الأصل المُثبت حُجَّة تحكم بتأخَّرها عنه، وحصوها في الجزء الأول من اللیل، وحصول الملاقاۃ في وسط النهار، لكن مُقتضى عدم حُجَّية الأصل المُثبت أن لا يترتب الأثر إلَّا على نفس عنوان عدم وجود الملاقاۃ في زمن الكریة، أو عدم الكریة في زمن الملاقاۃ، وليس ذلك إلَّا من نقض اليقین بالشك، ولا يلزم منه جرِّ

عدم المُلاقة إلى زمان العلم به، فتدبر جيداً، هذا حال مجهمي التاريخ.
وأما لو كان تاريخ أحدهما معلوماً، فاستصحاب مجهمي التاريخ منها جار،
واختار المحقق الحراساني الجريان فيه قائلاً: إنَّ زمان اليقين فيه مُتصل بالشك^(١).
وفيه: أنه لو كان المراد من عدم الاتصال في مجهمي التاريخ أحد الوجهين الأولين
فلا فرق بين مجهمي التاريخ وبين ما نحن فيه؛ لأنَّ المانع لو كان العلم الإجمالي أو كون
الزمان الأول من الزمانين غير ظرف الشك يكون ما نحن فيه أيضاً كذلك.
نعم: بناء على كون مراده من عدم الاتصال هو الذي أفاده شيخنا العلامة كان
بيهها فرق؛ فإنَّ استصحاب عدم مجهمي التاريخ إلى زمان وجود معلوم التاريخ ليس
إلا عدم نقض اليقين بالشك، ولا تأتي فيه الشبهة التي عرفتها وعرفت دفعها.
فتحصل من جميع ما تقدم: أنَّ الاستصحاب في مجهمي التاريخ مطلقاً لا إشكال
فيه، وأما في معلوم التاريخ فلا يجري إلا على بعض الوجوه المتقدمة.

تكميل

فرض ترتيب الأثر على وجود الحادثين

ربما يكون الأثر مُترتباً على وجود الحادثين في زمان الشك، ويشك في المُتقدم
منهما، كما لو تيقن الحدث والظهور، وشك في المُتقدّم، أو تيقن إصابة النجس لثوبه
وعسله، وشك في المُتقدّم.

فحينئذ: تارة يكون كلّ منها مجهمي التاريخ، وتارة يكون أحدهما معلوم التاريخ،
وعلى التقديرتين، تارة تكون الحالة السابقة على عروض الحالتين معلومة، وأخرى تكون

غير معلومة، فإن كانت معلومة، فتارة تكون الحالة السابقة على الحالتين متساوية في الأثر مع إحدى الحالتين العارضتين، وأخرى تكون زائدة في الأثر، وثالثة تكون ناقصة. فإن لم تكن الحالة السابقة معلومة فاستصحاب بقاء كل من الحادثين جاريًّا ومعارض بمثله من غير فرق بين معلوم التاريخ ومحظوظه.

وما عن بعض متأخري المتأخرین: من التفصیل بینهما، فذهب إلى التعارض في محظوظي التاريخ، وحكم في معلوم التاريخ بأصله تأخر الحادث^(١)، وفيه ما يخفى. وإن كانت الحالة السابقة على عروض الحادثين معلومة، وكانت متساوية لإحدى الحالتين العارضتين، كما لو تيقن الحدث والطهارة، وكانت الحالة السابقة عليهما الحدث أو الطهارة، فعن المشهور في خصوص الفرع هو الحكم بلزوم التطهير؛ لعارضة استصحاب الحدث لاستصحاب الطهارة، وحكم العقل بتحصيل الطهارة للصلة؛ لقاعدة الاشتغال^(٢).

ومن المُحْقِق في «المُعتبر» لزوم الأخذ بضدّ الحالة السابقة؛ لأنَّها ارتفعت يقيناً وانقلب إلى ضدها، وارتفاع الضدّ غير معلوم.

قال علي ما حكى عنه: يمكن أن يقال ينظر إلى حاله قبل تصادم الاحتمالين، فإن كان حدثاً بني على الطهارة؛ لأنَّه تيقن انتقاله عن تلك الحالة إلى الطهارة، ولم يعلم تجدد الانتتاض، فصار مُتيقناً للطهارة، وشاكاً في الحدث فيبني على الطهارة، وإن كان قبل تصادم الاحتمالين مُتطرهاً بني على الحدث؛ لعین ما ذكرنا من التتريل^(٣) انتهی.

١- الدرة النجفية (منظومة السيد بحر العلوم): ٢٢.

٢- ما حكى عن المشهور لا يختص بالفرع المذكور، فاظظر متنه المطلب ١: ٧٤ سطر ٢٤، منفتح الكرامة ١: ٢٨٩، جواهر الكلام ٢: ٣٥٠ و ٣٥١، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ١٥٨ سطر ٩، مصباح الفقيه ١: ٢٠٢ سطر ١٦، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٤٩٥.

٣- المعتبر: ٤٥ سطر ١٧، وقد حكى قول الحقق جماعة منهم المقداد السوري في التقبع الرابع ١: ٨٩ وأصحاب اللذخيرة والجواهر ومصباح الفقيه وغيرهم.

ونسب هذا التفصيل إلى مشهور المتأخرین^(١). ولقد تصدى لرده جمع من المحققين كالشيخ الأعظم^(٢)، وصاحب «مصباح الفقيه»^(٣)، وبعض أعلام العصر^(٤) بما لادعى لنقل كلامهم.

تحقيق الحال في المقام

والتحقيق عندي: هو قول المحقق في مجھولي التاريخ، والتفصيل في معلومه بأنّ إن كان معلوم التاريخ هو ضدّ الحالة السابقة فكما لمحقق، وإلا فكما مشهور، وإن انطبق المسلكان نتيجةً أحياناً.

أما في مجھولي التاريخ: فلأنَّ الحدث أمر واحد له أسباب كثيرة، وتكون سببية الأسباب الكثيرة للشيء الواحد سببية اقتضائية؛ بمعنى أنَّ كلّ سبب يتقدّم في الوجود الخارجي يصير سبباً فعلياً مؤثراً في حصول المُسْبِب، وإذا وجدت سائر الأسباب بعده لم تتصف بالسببية الفعلية؛ ضرورة أنَّ الحدث إذا وجد بالنوم لا يكون نوم آخر بعده أو بول أو غيرهما موجباً لحدوثه، ولا يكون شيء منها سبباً فعلياً، بل سببيتها الفعلية موقوفة على حدوثها لدى كون المُكْلَف مُتَطَهِّراً لم تسبقه سائر الموجبات، فإذا كان المُكْلَف مُتيقناً بكونه محدثاً في أول النهار، فعلم بحدوث طهارة وحدث أثناء النهار، وشك في المتقدّم والمتأخر يكون استصحاب الطهارة المُتيقنة مما لا إشكال فيه.

ولاجري استصحاب الحدث؛ لعدم تيقن الحالة السابقة، لافتراضه ولا إجمالاً؛ فإنَّ الحدث المعلوم بالتفصيل الذي كان مُتحققاً أول النهار قد زال يقيناً، وليس له علم

١- الناسب هو شارح المعرفة كما في كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ١٥٩ سطر ٩.

٢- نفس المصدر: ١٥٩ سطر ١٥.

٣- مصباح الفقيه: ١: ٢٠٤ سطر ١٣.

٤- أجود التقريرات: ٤٣٥: ٢، فوائد الأصول: ٤: ٥٢٤ و ٥٢٥.

إجمالي بوجود الحدث، إما قبل الوضوء أو بعده؛ لأنَّ الحدث قبل الوضوء معلوم تفصيليًّا، وبعده مشكوك في بالشكَ البدويَّ.

وما يقال: من أَنَّ وجود الحدث بعد تحقق السبب الثاني معلوم، وإن لم يعلم أنه من السبب الثاني أو الأول، ورفع اليد عنه نقض اليقين بالشكَ^(١)؟

مدفوع: بأنَّ هذا خلط بين العلم التفصيليِ والشكَ البدويَ، وبين العلم الإجماليِ؛ فإنَّ وجود الحدث قبل الوضوء معلوم بالتفصيل، ولا إجمال في أصلًا، ووجوده بعده احتمال بدويَّ، فدعوىُ العلم الإجماليِ في غير محلها.

والقول: بأنَّا نعلم أنَّ الحدث بعد السبب الثاني موجود إما بهذا السبب أو بسبب آخر عبارةُ أخرى عن القول: بأنَّا نعلم أنَّ الحدث بعد السبب الثاني موجود إما قبل الوضوء أو بعده، وقد عرفت أنه ليس علمًا إجماليًّا.

وإن شئت قلت: إنَّ المعلوم بالإجمال هو السبب الثاني، لا بوصف السبيبة الفعلية، بل الأعمَّ من ذلك؛ فإنَّا نعلم إجمالًا وجود النوم إما قبل الوضوء أو بعده، وهو ليس مجرى الاستصحاب، وأمَّا الحدث فليس معلومًا بالإجمال، بل معلوم بالتفصيل قبل الوضوء، ومحتمل بدويَّ بعده.

وهذا نظير العلم الإجماليِّ بأنَّ الأثر الحاصل في ثوبه إما من الجنابة التي اغتصل منها، أو من جنابة جديدة، حيث إنَّ العلم الإجماليِّ بأنَّ هذا إما من تلك الجنابة، أو من هذه حاصل، ولكنه ليس منشأً للأثر، وأمَّا نفس الجنابة فليست معلومة بالإجمال، بل الجنابة قبل الغسل معلومة تفصiliًّا، ورفعها معلوم أيضًا، وبعده مشكوك فيها بالشكَ البدويَّ، وليس طرفاً للعلم الإجماليِّ.

والفرق بين هذا المثال وما نحن فيه: أنَّ العلم الإجماليِّ فيها نحن فيه يكون في تتحقق

١- انظر جواهر الكلام ٢: ٣٥٢، مصباح الفتنية ١: ٢٠٤، سطر ١٣ و ١٩.

السبب الأعمّ من الاقتضائي والفعلي، وهو عما لا أثر له، ولا يجري فيه الاستصحاب، وفي المثال يكون في أنَّ الأثر من تلك الجنابة أو من هذه، وهذا أيضاً لا أثر له، وأمّا نفس الجنابة والحدث فليستا معلومتين بالإجمال، بل كلُّ منها معلوم بالتفصيل قبل التطهُر، ومشكوك في بعده.

وإن شئت توضيح ما ذكرنا نقول: إنَّ العلم الإجمالي بالنوم إما قبل الوضوء أو بعده فيما نحن فيه، كالعلم الإجمالي بوجود الحفقة والخفقتين قبل الوضوء أو النوم؛ لأنَّ النوم قبل الوضوء، أي في زمان الحدث ليس سبباً له، كما أنَّ الحفقة والخفقتين ليستا كذلك، فكما أنَّ العلم الإجمالي في المثال لا يؤثِّر شيئاً، كذلك فيما نحن فيه.

وإن صحَّ أن يقال في المثال: علم إجمالاً بتحقق الحدث بعد هذا الأمر الحادث إما من جهة السبب الأول، وإما من جهة السبب الحادث؛ فإنَّ هذا الحادث إن وجد قبل الوضوء كان الحدث موجوداً بعده بالسبب الأول، وإن وجد بعده كان موجوداً بسببه.

مع أنَّه لا أظنَّ بأحد أن يستصحب هذا الحدث، وليس ذلك إلا لأجل وضوح عدم العلم الإجمالي، وأنَّ الحدث المعلوم بالتفصيل ليس طرفاً للترديد ومُصححاً للإجمال المعتبر في العلم الإجمالي، ولا فرق بالضرورة بين النوم بعد الحدث، والحفقة والخفقتين في عدم سببتهما فعلاً للحدث. وكون النوم سبباً - لولا سببه بالحدث - لا يوجب فرقاً كما هو واضح.

وبतقريرٍ آخر: أنَّ الحدث في المثال مُرَدَّ بين فردٍ وفردٍ، أحدُهما مقطوع الزوال، والآخر مُحتمل الحدوث؛ فإنه إن وجد السبب قبل الوضوء يكون محدثاً بالسبب الأول، وهو مصداق من الحدث، وإن وجد بعده يكون الحدث مصادقاً حادثاً من السبب الثاني.

فحيثُنِّي إنْ أُريد استصحاب الفرد فلا يجري لاحتلال أركانه، فإنَّ المصدق الأول مقطوع الزوال، والمصدق الثاني محتمل الحدوث، وإنْ أُريد استصحاب الكلٍ فلا يجري؛ لعدم الاتصال بين زوال الفرد الأول واحتلال حدوث الفرد الآخر، وفي مثله لا يكون شك في البقاء، ولا أظنك بعد التأمل فيها ذكرنا أن تشك فيه. هذا حال مجھولي التاريخ.

فيما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ

وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الطهارة، مع كون الحالة السابقة هي الحدث، فاستصحاب الحدث لا يجري؛ لعین ما ذكرنا في مجھولي التاريخ؛ من عدم العلم الإجمالي بالحدث، فلاتكون حالة سابقة مُتيقنة للحدث، ولكن استصحاب الطهارة لامانع منه.

فإذا علم كونه محدثاً في أول النهار، وعلم أنه صار في أول الظهر مُتطهراً، وعلم بحدوث حادث إما بعد الطهارة، وإما قبلها لا يجري استصحاب الحدث؛ للعلم بزوال الحدث المعلوم تفصيلاً، وعدم العلم بتحقق حادث غيره، وأما استصحاب الطهارة المُتحققة في أول الظهر فجاري؛ للعلم بوجودها، والشك في زواها، ففي هذه الصورة نحكم بكونه مُتطهراً.

وإذا جهل تاريخ الطهارة مع العلم بالحدث سابقاً، وعلم تاريخ الحدث، فاستصحاب الحدث المعلوم التاريخ يعارض استصحاب الطهارة المعلومة بالإجمال، ونحكم بزور التطهير عقلاءً، لقاعدة الاشتغال.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنَّ مُفترضى القاعدة هو الأخذ بضدّ الحالة السابقة في

جهولي التأريخ لأجل استصحاب الحالة المُضادة من غير معارض له، وكذا فيما إذا علم تأريخ ما هو ضد للحالة السابقة؛ لعين ما ذكر.

وأما فيما إذا علم تأريخ ما هو مثل للحالة السابقة، كما إذا تيقن الحدث في أول النهار، وتيقن بحدث آخر في الظهر، وتيقن بطهارة إما قبل الظهر أو بعده، فيجب تحصيل الطهارة؛ لتعارض استصحاب الحدث المعلوم في الظهر. للعلم به والشك في زواله - مع استصحاب الطهارة المعلومة بالإجمال؛ للعلم بوجودها: إما قبل الظهر أو بعده، والشك في زواها.

وما قبل: من تردد़ها بين ما هو مقطوع الزوال وما هو مشكوك الحدوث، فلا يجري فيها الاستصحاب^(١) مردود بأن ذلك متحقق الشك، ورفع اليد عن العلم الإجمالي باحتمال الروال نقض لليقين بالشك؛ ضرورة أننا نعلم بتحقق طهارة عقيب الغسل أو الموضوع، وشككنا في زواها، واحتمنا بقاء المُتيقن، فلا يكون رفع اليد عنه إلا نقض اليقين بالشك.

إن قلت: لفرق بين معلوم التأريخ في الفرض وجهموله؛ فإنَّ الحدث المعلوم في أول الزوال مُردد بين ما هو باقي من أول النهار، أو حادث في الحال، والأول مُتيقن الزوال، والآخر مشكوك الحدوث.

قلت: نعم لكن استصحاب الكلي لامانع منه؛ لأنَّ الكلي في أول الزوال معلوم التحقق ومحتمل البقاء، من غير ورود إشكال جهمول التأريخ عليه؛ لأنَّ الفرد المعلوم منفصل بالظهور جزماً عن الفرد المُحتمل في جهموله دون معلومه، وهذا هو المائز بينهما، فتدبر لثلا يختلط الأمر عليك.

ومما ذكرنا: يعلم حال جميع الصور المتصورة في الباب، وكذا حال عروض

١- انظر كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ١٠٩ سطر ٢٤، مصباح الفقيه ١: ٢٠٤ سطر ٢٢.

النجasse والظهور على الثوب فيها كانت الحالة السابقة على عروض الحالتين مساوية للحالة العارضة في الأثر أو زائدة عليها، كما إذا علم بتنجس ثوبه أول النهار بالدم، وعلم بعروض دم آخر، وعرض طهارة على الثوب، أو علم بعروض نجasse بولية عليه أول النهار، وعلم بعروض نجasse دموية وطهارة عليه، مع الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحد هما؛ فإنَّ حكم هذه الصور حكم ما ذكرنا في الحدث والطهارة.

وأمَّا إذا كانت الحالة السابقة دونها في الأثر، فاستصحاب النجasse المعلومة بالإجمال يجري، ويعارض استصحاب الطهارة، سواء جهل بتاريخهما، أو تاريخ أحد هما، وبعد التعارض يرجع إلى أصل الطهارة، وعليك بالتأمل التام في أطراف ما ذكرنا، فإنه حقيق بذلك.

حول كلام بعض العلماء وما فيه

ثم إنَّ بعض أعلام العصر ذهب إلى عدم جريان أصالة عدم الملاقة إلى زمان الكريمة حتى فيها إذا علم تاريخ الكريمة، فحكم فيها إذا كان الماء مسبوقاً بعدم الكريمة والملاقة فيقيئها بنجasse الماء مطلقاً، سواء جهل بتاريخهما، أو علم تاريخ أحد هما؛ لعدم جريان أصالة عدم الملاقة إلى زمان الكريمة؛ لأنَّ الظاهر من قوله: (إذا بلغ الماء قدر كر لainتجسه شيء) ^(١) هو أنه يُعتبر في العاصمية، وعدم تأثير الملاقة سبق الكريمة ولو أنا ما، وكلَّ موضوع لابد وأن يكون مقدماً على الحكم، فيعتبر في الحكم بعدم التأثير من سبق الكريمة.

وأصالة عدم الملاقة إلى زمان الكريمة لا تثبت سبق الكريمة على الملاقة إلى أن

١- تقدَّم تخرِّيجه في صفحة ١٣٢.

قال: فظاهر أنه لابد من الحكم بالنجasa في المثال مطلقاً.

نعم: لولا كون التعليق على الأمر الوجوبي يتضمن إحرازه لكان ينبغي في المثال

الرجوع إلى قاعدة الطهارة عند العلم بتاريخ الكريمة^(١)، إنتهي.

وفيه: أنَّ موضوع الانفعال هو الماء الذي لم يبلغ كثراً بحسب الواقع، فأصالة عدم الملاقة إلى زمان الكريمة يتربّب عليها عدم الانفعال؛ فإنَّها تتفق الملاقة إلى زمان الكريمة، وعدم ملاقة الماء المفروض للنجلس إلى زمان الكريمة يكفي في الحكم بطهارته، ولا يلزم إحراز سبق كريمه.

نعم: لابد في إثبات أحكام سبق الكراهة من إحرازه، ولا نحتاج في الحكم بالطهارة إلى إحرازه، بل يكفي فيه التعبُّد بعدم الملاقة إلى زمانها، وما ذكره من أنَّ تعليق حكم على أمر وجودي يتضمن إحرازه فهو أيضاً مما لا دليل عليه سوى الدعوى.

التنبيه الثامن

في موارد التمسك بالعموم، واستصحاب حكم المخصوص

إذا ورد عموم أفرادي يتعقبه دليل المخرج لبعض أفراده عن حكمه في زمانٍ؛ بحيث لا يكون للدليل المخرج إطلاق أو عموم بالنسبة إلى غير ذلك الزمان، فهل يتمسّك باستصحاب حكم دليل المخرج^(٢) أو بعموم العام أو إطلاقه^(٣) أو يفصل بين المقامات^(٤)؟

١- انظر فوائد الأصول ٤: ٥٢٨ - ٥٣٠.

٢- اختاره السيد بحر العلوم، وقد تلخص كلامه صاحب الفصول الغرورية: ٢١٤ سطر ٣١.

٣- جامع المقاصد ٤: ٣٨.

٤- صور التفصيل مختلفة، فمنها تفصيل لصاحب رياض المسائل وأخر للشيخ ثالث للأخوند.

الأقوى هو الأوسط^(١)، ويتبين المرام بعد التنبية على أمور:
 الأزل: أنه يتصور ورود العام على أنحاء:
 فتارة: يلاحظ المتكلم الأزمنة مستقلة عن نحو العام الأصولي مثل: «أكرم العلماء
 في كل يوم».

ويحيى: قد يكون الظرف متعلقاً بالهيئة؛ أي يجب في كل يوم إكرام العلماء، وقد يكون متعلقاً بالمادة؛ أي الإكراام في كل يوم واجب، وقد يكون متعلقاً بالموضع بنحو من التأويل؛ أي يجب إكرام العلماء الكائنين في كل يوم، وقد يكون متعلقاً بالنسبة الحكمية؛ أي ثبوت وجوب إكرام العلماء في كل يوم.

وهذه التراكيب وإن كانت متصورة لكنها مجرد تصور، وإلا فالظاهر من القضايا لو خللت عن القرائن - هو كون الظرف متعلقاً بالنسبة الحكمية، فقوله: «أكرم العلماء في يوم الجمعة» كقوله: «جاء في العلماء في يوم الجمعة» الظاهر منه أنَّ يوم الجمعة ظرف إكرامهم ومجيئهم؛ أعني الإكرام والمجيء المستعين إليهم بما أنها متسببان إليهم.

فتارة: يلاحظها بنحو العام المجموعي.

وثالثة: يلاحظ الزمان مستمراً على نحو تحققه الاستمراري، كقوله: «أوفوا بالعقود مستمراً أو دائياً» لابمعنى وجوب الوفاء في كل يوم مستقلاً، ولا بنحو العام المجموعي، حتى لو فرض عدم الوفاء في زمان سقط التكليف بعده.

بل بنحو يكون المطلوب وجوبه مستمراً، بحيث لو وفي المُخلف إلى آخر الأبد يكون مطيناً إطاعة واحدة، ولو تختلف في بعض الأوقات تكون البقية مطلوبة لا بطلب مستقل أو مطلوبية مستقلة، بل بالطلب الأول الذي جعل الحكم كلام الماهية للموضوع، فلو قال المولى: «لاتهن زيداً» فترك العبد إهانته مطلقاً كان مطيناً له إطاعة

١- انظر تحقيق الإمام قدس سره في فوريية خيار الغrin من كتاب البيع : ٤ : ٣٦٤ وما بعدها.

واحدة، ولو أهانه يوماً عصاه، ولكن تكون إهانته محمرة عليه بعده أيضاً، لابنحو المطلوبية المُتكررة المستقلة، بل بنحو استمرار المطلوبية.
وتتأني فيه وفيما قبله التصورات المُتقدمة؛ أي كون القيد للهيئة أو المادة أو الموضوع أو النسبة.

ورابعة: يُستفاد الاستمرار والدوام بنحو الاستمرار المُتقدم من مقدمات الحكم وصون كلام الحكيم عن اللغوّية، كقوله: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) بناءً على استفادة هذا النحو من الاستمرار منه، كما أشار إليه المحقق الكركي^(٢) وتبعه غيره^(٣).

الثانى: أن العموم الزمانى أو الاستمرار الزمانى المستفادين من قوله: «في كل يوم» أو «مُسْتَمِرًا» متفرع على العموم الأفرادى كان القيد للحكم أو للنسبة الحكمية، وكذا إذا كان مستفاداً من مقدمات الحكم، فقوله: «أكرم العلماء في كل يوم» يكون كقوله: «أكرم العلماء» ويقول بدليل مُتفصل: «فليكن وجوب إكرامهم في كل يوم» وكذا قوله: «أكرمواهم مُسْتَمِرًا» بمنزلة قوله: «فليكن وجوب إكرامهم مُسْتَمِرًا» وأولى بذلك ما إذا كان الاستمرار مُستفاداً من دليل الحكم.

ومعنى تفرع ما ذكر على العموم الأفرادى أن الحكم المتعلق بالعموم الأفرادى موضوع للعموم والاستمرار الزمانيين، وكذا للإطلاق المستفاد من دليل الحكم.

الثالث: لازم تفرع ما ذكرنا على العموم الأفرادى هو أن التخصيص الوارد على

١- سورة المائدة: ٥: ١.

٢- جامع المقاصد: ٤: ٣٨.

المحقق الكركي: وهو المحقق الثاني الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين الكركي، ولد في لبنان في قرية من قرى بعلبك تسمى كرك نوح سنة ثمانمائة وثمانين وستين هجرية، ودرس حتى أحاط بعلوم أهل القرية، ثم هاجر إلى إيران في زمان الشاه إسماعيل الصفوي فجعله في أصفهان شيخاً للإسلام وعين له ستينياً سبعين ألف دينار ليصرفاها في المدارس، وزاد شأنه في زمان طهماسب، توفي سنة ٩٣٧ هـ، وترك آثاراً جليلة منها: جامع المقاصد، الرسالة الجعفرية، حواشى إرشاد الأذهان، رسالة الجمعة وغيرها. انظر لمؤلفة البحرين: ٦٢ / ١٥١، أعيان الشيعة: ٨ / ٢٠٨، رياض العلماء: ٣ / ٤٤١.

٣- فوائد الأصول: ٤: ٥٣٥، حاشية السيد اليزدي على المكاسب: ٤٨: ٤٨ سطر ١٨.

العموم الأفرادي رافع لموضع العموم والاستمرار الزمانيين، وكذا لموضع الإطلاق، فلا يكون مخالفًا لظهورهما، فقوله: «لاتكرم الفساق من العلماء» مخصوص لقوله: «أكرم العلماء» ورافع لموضع العموم الزماني والاستمرار المستفادين من الدليل اللغظي، أو مقدمات الإطلاق، وليس تخصيصاً لعمومه، أو تقيداً لإطلاقه، كما لو ورد «أكرم العلماء» وكانت طائفة منهم خارجة من العلماء موضوعاً.

وبالجملة: رفع موضوع العموم أو الإطلاق ليس مخالفًا لظهورهما، وليس أصلة الإطلاق والعموم حافظة لموضوعها.

وكذا لو ورد تخصيص على العموم الزماني أو تقيد على إطلاق دليل العام لا يكون مخالفًا لظهور العام؛ لأنَّ مفاد العام ليس إلا دخول كلَّ فرد تحت الحكم، وأما كونه دائِمًا أو في كلِّ زمان أو مُستمراً بدلل الإطلاق، فليس شيء منها بمفاد للعقد العمومي-الأفرادي.

وإن شئت قلت: إنَّ هاهنا عموماً فوقانياً وعموماً تحتانياً، لكلَّ منها ظهور، والتخصيص في كلِّ منها غير التخصيص في الآخر، وكذا حال العموم والإطلاق، فإنَّ التخصيص في العموم غير التقيد في إطلاقه، فإذا ورد «أكرم العلماء» واقتضت مقدمات الحكمة وجوب إكرامهم دائِمًا.

فتارة: يرد «لاتكرم الفساق منهم» فيكون مخصوصاً للعموم، ومُفنياً لموضع الإطلاق، فيكون مخالفًا لأصلة العموم، لا أصلة الإطلاق.

وتارة: يرد «لاتكرم الفساق منهم يوم الجمعة» فيكون مقيداً لإطلاقه، لأنَّ مخصوصاً لعمومه، فلا يكون مخالفًا لأصلة العموم، بل لأصلة الإطلاق.

إذا عرفت ما ذكرنا فتقول: إذا ورد عامًّاً فراديًّا يتضمن العموم أو الاستمرار الزماني - بدلاً لغوية أو بمقتضيات الحكمة - وورد دليل تخرج بعض أفراده عن حكم

العلوم في زمان معين، كقوله: «أكرم العلماء في كل يوم» أو «مستمراً» وانعقد الإجماع على عدم وجوب إكرام زيد يوم الجمعة، أو قوله: «أوفوا بالعُقود»^(١) وانعقد الإجماع على عدم وجوب الوفاء عند ظهور الغبن ساعة، وشكّ بعد يوم الجمعة وبعد الساعة في حكم الفرد المخرج لا يجوز التمسك بالاستصحاب مطلقاً، سواء لوحظ الزمان أفراداً وعلى نحو العام الأصولي، أو ذكر القيد لبيان استمرار الحكم أو المتعلق، أو دلت مقدّمات الحكمة على ذلك.

أما إذا لوحظ الزمان مُستقلاً فواضح؛ لأنَّ خروج الفرد في يوم تصرُّف في العلوم الأفرادي التحتاني، فأصالة العلوم مُحكمة بالنسبة إلى التخصيص الزائد. وأما إذا جعل مُستمراً أو دائماً أو أبداً ظرفاً للحكم؛ فلأنَّ خروج بعض الأفراد في بعض الأيام ليس تخصيصاً في العلوم الأفرادي، بل تقيداً وتقطيعاً للاستمرار الذي قامت الحُجَّة عليه، وتردد أمره بين الأقل والأكثر، ولا بد من الاكتفاء بالأقل، فيكون ظهور الاستمرار في البقية حُجَّة.

وإن شئت زيادة توضيح: فاعلم أنَّه إذا ورد «أكرم العلماء» ولا يكون له إطلاق بالنسبة إلى الزمان، وورد دليل منفصل بـ«أنَّ وجوب إكرام العلماء مُستمر» فحيثئذ قد يدل دليل على عدم وجوب إكرام زيد، فيكون مُختصاً لقوله: «أكرم العلماء» ولا يكون تصرفاً في قوله: «وجوب إكرام العلماء مُستمر» لما عرفت في المقدّمات أنَّ إخراج الموضوع عن الموضوعية ليس تصرفاً في العلوم أو الإطلاق.

وقد يدل على عدم وجوب إكرام زيد في يوم الجمعة، فيكون تصرفاً في قوله: «وجوب إكرامهم مُستمر» لا في قوله: «أكرم العلماء»؛ لأنَّ المفروض أن قوله: «أكرم العلماء» مُتعرّض للعلوم الأفرادي، لا الاستمرار الزماني، فتقطيع زمان من وجوب

إكرامهم تصرف فيها يتعرض للاستمرار الزماني، فإذا كان ذلك في كلام واحد ودليل متصل كقوله «أكرم العلماء مُستمراً» ينحل إلى عموم أفرادي يدل عليه الجمع المُحَلّ باللأم، وإلى استمرار الحكم الذي يدل عليه ظهور القيد الذي قام مقام مقدمات الحكمة في بعض المقامات، فيكون قوله: «لاتكرم زيداً» تخصيصاً للعموم الأفرادي، و«لا تكرمه يوم الجمعة» تقليعاً لاستمرار الحكم، وكما يكون العموم حجّة في البقية لدى العقلاء، يكون ظهور القيد في استمرار الحكم حجّة فيها عدا مورد التقليع القطعي لديهم.

وما ذكرنا: يعلم حال الإطلاق المستفاد من دليل الحكمة، فلو فرض أن قوله: «أوفوا بالعقود» كما يدل بالعموم اللغوي على الشمول الأفرادي يدل على الاستمرار الزماني بمقدمات الحكمة أو مُناسبة الحكم والموضوع؛ بمعنى أن لزوم الوفاء بكل عقد مُستمر، لامن قبيل العام المجموعي، بل بحيث تكون المخالفة في بعض الأزمان لاتوجب سقوط المطلوبية بالنسبة إلى البقية، ثم دل دليل على عدم وجوب الوفاء بعدد كالعقد الربوي يكون تخصيصاً للعموم الأفرادي، ولا يكون مُقيداً للإطلاق، بل رافعاً لموضوعه.

وأما لو دل دليل على عدم وجوب الوفاء بعدد في زمان، كما لو انعقد الإجماع على عدم وجوب الوفاء بالعقد إذا ظهر الغبن إلى ساعة مثلاً يكون هذا تقييداً لإطلاقه، لأن تخصيصاً لعمومه؛ لأن التخصيص عبارة عن إخراج ما يشمله العموم إخراجاً حكمياً، والعموم اللغوي يدل على دخول تمام أفراد العقد في وجوب الوفاء من غير تعرض الحالات الأفراد وأزمانها، ودليل المخرج لا يدل على خروج فرد من العام رأساً حتى يكون تخصيصاً، بل يدل على خروجه في زمان، وهذا مخالف لظهور الإطلاق في الاستمرار، فإذا شك فيها بعد الساعة في لزوم العقد يرجع إلى الشك في زيادة التقييد

لالتخصيص، فالمرجع هو أصله الإطلاق.

فقول الشيخ الأعظم قدس سره: إنَّه لا يلزم من ذلك زيادة تخصيص إذا خرج الفرد في ساعة أو بعد الساعة مُستمرًا^(١) خلط بين التخصيص والتقييد؛ لأنَّ خروج الفرد في ساعة تقييد لالتخصيص، وخروجه في الزائد عن الساعة تقييد زائد يدفع بالأصل.

فإن قلت: فرق بين المُطلق فيسائر المقامات وها هنا؛ فإنَّ الأول يشمل ما تحته من الجزئيات في عرض واحد، والحكم إنما تعلق به بلحاظ الخارج، فاستقرَ ظهور القضية في الحكم على كلِّ ما يدخل تحته بدلاً أو استغراقاً، فإذا خرج مُنفصلاً شيء بقي الباقي بنفس ظهور الأول المستقر، وفي المقام أنَّ الزمان في حد ذاته أمر واحد مُستمر ليس جاماً لأفراد كثيرة، إلا أن يقطع باللحظة، وتُجعل كل قطعة ملحوظة في القضية، وأمَّا إذا لم يلحظ كذلك كما إذا كان الاستمرار بمقدّمات الحكم، فلازمه الاستمرار من أول وجود الفرد إلى آخره، فإذا انقطع الاستمرار بخروج فرد يوم الجمعة مثلاً، فليس لهذا العام دلالة على دخول ذلك الفرد يوم السبت؛ إذ لو كان داخلاً لم يكن هذا الحكم استمراً للحكم السابق^(٢).

قلت: نعم هذا ما أفاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه.

وفيه أولاً: أنَّ المُطلق فيسائر المقامات أيضاً لا يفيد الحكم للأفراد، ولا يكون الحكم بلحاظ الأفراد الخارجية استغراقاً أو بدلاً، ولم يكن المُطلق بعد تمامية مقدّمات الإطلاق كالعام مفاداً، بل ليس مقتضى الإطلاق بعد تمامية المقدّمات، إلا أنَّ ما أخذ في الموضوع تمام الموضع للحكم، كما هو المقرر في محله^(٣).

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٩٥ سطر ١٧، مكاسب الشيخ الأنصاري: ٢٤٢ سطر ٣١.

٢- درر الفوائد: ٥٧١.

٣- انظر مناجع الوصول: ٢٢١ و ٢٣٢.

وثانياً: أنَّ كون الزمان أمراً مُستمرًا واحداً لا يلزم كون مقتضى الإطلاق وحدة الحكم؛ بحيث إذا انقطع في زمان انقطع مطلقاً، فإنَّ لازم ذلك أن يكون موضوع الحكم كالعام المجموعي، ولازمه عدم لزوم الإطاعة لو عصاه في زمان، مع أنَّ الواقع في أشباء (أوفوا بالعقود) خلاف ذلك، بل فرض مثل العموم المجموعي المقتضى لانتفاء الحكم بانتفاء جزء من الزمان خروج عن محظ البحث، فحيثُدُّ لو خرج جزء من الزمان لامانع من التمسك بالإطلاق بالنسبة إلى سائر الأزمنة.

بل لنا أن نقول: إنَّ الزمان وإن كان واحداً مُستمرًا تقدَّم أجزاءه الفرضية بعضها على بعض، لكنَّ الحكم المستفاد من الإطلاق بالنسبة إلى أجزاءه عرضيٌّ، لكن لا معنى كون مقتضى الإطلاق شمول المطلق للأجزاء، بل بمعنى لزوم الرفقاء بالعقد مثلاً من غير تقييد بزمان، فيجب الوفاء عليه بالنسبة إلى الأجزاء الغير الآتية في الحال أيضاً.

فإن قلت: إنَّ استمرار الحكم ودوامه فرع وجود الحكم؛ لأنَّ الحكم بمنزلة الموضوع بالنسبة إليه، فإذا قيل «الحكم مُستمر» أو يُستفاد ذلك من مقدمات الحكمة لا يمكن التمسك بظهور القيد أو أصلالة الإطلاق لكشف حال الحكم؛ فإنه من قبيل إثبات الموضوع بالحكم وهو محال، فالعموم الزماني إذا كان مصبه نفس الحكم يكون دائماً مشروطاً بوجود الحكم، ولا يمكن أن يدل قوله: «الحكم مُستمر في كل زمان» على وجود الحكم مع الشك فيه، وكذلك لو كان استمراره مقتضى مقدمات الحكمة، فإنَّ الإطلاق أيضاً فرع الحكم، ومع الشك فيه لا يمكن أن يرجع إليه لكشف حاله؛ لأنَّه من قبيل إثبات الموضوع بالحكم.

ألا ترى: أنه إذا قال: «أكرم العلماء» وشك في وجود العالم لا يمكن إثباته بعمومه؛ لأنَّ إثبات الموضوع بالحكم كتحققه به محال، كذلك إذا قال المولى: «الحكم مُستمر» أو كان ذلك مقتضى مقدمات الحكمة.

وهذا بخلاف ما إذا كان مصب العلوم الزمانية متعلق الحكم كقوله: «أكرم العلماء في كل زمان» إذا كان ظرفاً للمتعلق، فإن التمسك بالعلوم فيه في مورد الشك لامانع منه؛ لأنَّ العلوم الزمانية فيه تحت دائرة الحكم، كما أنه في الأول يكون فوق دائرة الحكم، وهذا هو المناط لجواز التمسك ولا جوازه.

قلت: نعم هذا ملخص ما فصله بعض أعلام العصر رحمه الله^(١)!

وفيه: أنَّ عدم جواز كشف الموضوع بالحكم وإثباته به إنما هو فيما إذا تعلق الحكم بموضوع مفروض الوجود، كالقضايا الحقيقة، مثل «أكرم العلماء» الذي كان حاصل مفاده «كل ما وجد في الخارج وكان عالماً يجب إكرامه»، فلا يمكن في مثل تلك القضايا إثبات الموضوع بالحكم.

وأما إذا كان المحمول بدلالة لغوية يدل على وجود الحكم في جميع الأزمان استقلالاً، أو على نحو الاستمرار فيكشف عن حاله، فلو قال المولى: «إنَّ وجوب إكرام العلماء مُستمرٌ إلى الأبد» فقد يشك في أصل تعلق وجوب الإكرام بالفساق مثلاً؛ أي يشك في التخصيص، فلا يكون قوله: «مُستمر» رافعاً لهذا الشك، بل الرافع له قوله: «أكرم العلماء» وأما إذا شك في وجوب إكرامه في يوم كذا في يوم كذا في يوم كذا، بعد العلم بأصل وجوب الإكرام؛ أي يشك في استمرار الحكم، فيكون قوله: «حكمي مُستمر» كاشفاً عن استمراره وتحقيقه في اليوم المشكوك فيه.

والسر فيه: أنَّ أصل الحكم بالنسبة إلى المحمول؛ أي قوله: «مُستمر» أخذ مفروض الوجود، كما في القضايا الحقيقة، وأما بالنسبة إلى استمراره فلا يمكن أن يؤخذ كذلك؛ لأنَّه يلزم أن ترجع قضية «حكمي مُستمر» إلى قضية ضرورة بشرط المحمول؛ أي حكمي المفروض استمراره مُستمر، وهو كما ترى.

وإن شئت قلت: إنَّ موضع قوله: «الحكم مُستمرٌ» هو طبيعة الحكم بنحو الإهمال، ويكون المحمول دالاً على استمراره وبقائه، فإذا شكَّ في مهملة الحكم الذي هو موضوع للقضية فلا يمكن إثباته بالمحمول؛ لأنَّ الحكم بنحو الإهمال أحد مفروض الوجود، وأمَّا إذا علم أصل وجود الحكم، وشكَّ في بقائه واستمراره، فلا يكون ذلك شكَّاً في الحكم، بل في استمراره، ولا يكون استمرار الحكم موضوعاً لاستمراره بالضرورة، فما كشف عن حاله هو استمرار الحكم وهو ليس بموضوع، وما هو موضوع وهو نفس الحكم ليس هو كاشفاً عنه ومُثبتاً له.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنَّ الحقَّ هو التمسك بطلاق دليل العام أو عمومه كلَّما شكَّ في خروج مازاد على القدر المُتيقن عن حكم العام في الزمان المتأخر.

تقرير التفصيل بين الخروج من الأول والثاناء

نعم قد يقال: إنَّ مقتضى ما ذكرت من أنَّ العموم والإطلاق الزمانيين سواء كانا مستفادين من مثل قوله: «أكرم العلماء في كلِّ زمان» أو «أوفوا بالعقود مُستمراً» أو من مقدمات الحكمة مُتفرِّعان على العموم الأفرادي، وأنَّ محظَّ التخصيص الأفرادي غير محظَّ التخصيص والتقييد الزمانيين هو التفصيل بين ما إذا خرج في أول الزمان وشكَّ في خروجه مطلقاً أو في زمان، وبين ما إذا خرج في الثناء مع العلم بدخوله قبل زمان الخروج، فيتمسَّك بالاستصحاب في الأول، وبعموم الدليل أو إطلاقه في الثاني؛ لأنَّ الأمر في الأول دائِر بين التخصيص الفردي، وبين التخصيص الزماقي أو تقييد الإطلاق، فيكون من قبيل العلم الإجمالي بورود تخصيص، إما في العام الفرقاني فلا يكون مخالفة للعام التحتاني، وإما في العام التحتاني فلا يكون مخالفة للعام الفرقاني، أو يكون

من قبيل العلم الإجمالي بورود تخصيص في العام، معبقاء الإطلاق على ظاهره؛ لأنَّ الإخراج الموضوعي ليس مُخالف للإطلاق أو تقيداً في الإطلاق مع حفظ ظاهر العموم؛ لأنَّ تقيد إطلاق دليل العام ليس تخصيصاً حتى يخالف أصلية العموم، فبعد تعارض الأصلين يتمسك بالاستصحاب.

ويتحقق به: ما إذا علم خروجه من الأثناء في الجملة، ولا يعلم أنَّه خارج مطلقاً أو من الأثناء فقط، فيدور الأمر بين التخصيص الفردي والزمانِي، أو التخصيص والتقييد.

وأما الخارج من الأثناء مع العلم بدخوله تحت حكم العام قبل زمان القطع بخروجه كخيار التأخير وخيار الغبن -بناءً على كون ظهور الغبن شرطاً شرعياً له- فيتمسك بالعموم أو الإطلاق للقطع بعدم التخصيص الفردي، بل الأمر دائري بين قلة التخصيص وكثرة، أو قلة التقيد وكثرة، فيؤخذ بالقدر المُتيقن، ويتمسك في المشكوك فيه بأصلية العموم أو الإطلاق.

وهذا التفصيل تقريراً عكس التفصيل الذي اختاره المحقق الخراساني وشيخنا العلامة في مجلس بحثه^(١).

ويمكن أن يقال: إنَّ أصلية العموم جارية في العموم الأفرادي الفرقاني، ولا تعارضها أصلية العموم في العام التحتاني الزمانِي، ولا أصلية الإطلاق؛ لأنَّ التعارض فرع كون المُتعارضين في رتبة واحدة، والعموم الأفرادي في رتبة موضوع العموم والإطلاق الزمانين، ففي الرتبة المُتقدمة تجري أصلية العموم من غير مُعارض، فيرجع التخصيص أو التقيد إلى الرتبة المتأخرة.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْعُقَلَاءِ فِي إِجْرَاءِ الْأُصُولِ لَا يُنْظَرُونَ إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ

١- كفاية الأصول: ٤٨٣ و ٤٨٤، حاشية الأخوند على المكاسب: ١٠٨، درر الفوائد: هامش ٥٧٢.

التقدّمات والتأخّرات الربّية.

مضافاً إلى إمكان أن يقال: إنَّ لزوم كون المُتعارضين في رتبة واحدة في التعارض بالعرض في حِيز المع؛ فإنَّ العلم الإجمالي بوقوع خلاف ظاهر إما في العام الفوقياني أو في العام التحتاني مُوجب لسقوط الأصلين العقلائيين لدى العقلاه.

ويمكن أن يقال: إنَّ بعد ورود قوله: «أكرم العلماء في كلَّ يوم» الذي هو الحُجَّة على مفاده، إذا ورد دليل على عدم وجوب إكرام زيد، وكان التُّيقن منه هو عدمه يوم الجمعة مثلاً، فرفع اليد عن العموم أو الإطلاق في غير يوم الجمعة رفع اليد عن الحُجَّة من غير حُجَّة لدى العقلاه، فالمورد من قبيل دوران التخصيص أو التقييد بين الأقل والأكثر، فلابدَّ من الاكتفاء بالأقلَّ في رفع اليد عن الحُجَّة الفعلية، والعلم الإجمالي المدعى كالعلم الإجمالي بين الأقلَّ والأكثر المتعلّق عند العقلاه، وبالرجوع إلى الوجدان وبناء العُقلاه يظهر صدق ما أدعناه.

لكنه أيضاً محلَّ إشكال بل منع؛ لأنَّ مورد الأقلَّ والأكثر إنما هو فيما علم ورود التخصيص على أحد العامتين، وشكَّ في الأقلَّ والأكثر في أفراده، وأمّا مع العلم بورود التخصيص آناً في الفوقياني أو التحتاني فلا؛ لأنَّ أفراد كلِّ منها تبادر الأفراد الأخرى، فلا معنى للأقلَّ والأكثر.

والتحقيق: عدم جريان أصالة العموم والإطلاق في التحتاني؛ لما حققناه في العام والخاصَّ من أنَّ مورد جريانها فيما إذا شكَّ في المراد، لافيما علم المراد ودار الأمر بين التخصيص والتخصّص^(١)، مضافاً إلى أنَّ هذه الأصول إنما جرت في مورد يترقب عليها أثر عملي لا مُطلقاً.

فحينئذ نقول: إنَّ جريانها في التحتاني غير ذي أثر؛ للعلم بخروج اليوم الأول

١- انظر مناهج الرصوٰل ٢: ٢٧٠ و ٢٧١.

مثلاً، فلا يعقل جريانها لإدخال ما علم خروجه. ولو أُجري الأصل لاثبات لازمه وهو ورود التخصيص على الفرقاني، فمع بطلانه في نفسه - لأنَّ إثبات اللازم فرع إثبات الملزم الممتنع في المقام - يلزم من إثبات اللازم عدم الملزم؛ لأنَّه موضوعه، ومع رفعه يرفع الحكم، فيلزم من وجوده عدم الوجود^(١)، وأيضاً إنَّا نعلم بعدم جريان الأصل في التحتاني إما لورود التخصيص به، أو بالفوقاني الرافع لموضوعه، فتدبر جيداً.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنَّ الحق في جميع الموارد مَا هو محظوظ البحث، هو الرجوع لدليل العام أو المطلق، ولو فرض عدم جريان أصالة العموم والاطلاق في المقام فالتمسك باستصحاب حكم المُخصص أو المُقيَّد فرع وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها، وتحقق سائر شرائط جريانه، ولا تأثير لدليل العام في جريانه ولا جريانه، فما ظهر من الشيخ الأعظم مَا هو خلاف ذلك^(٢) وتبعد بعض أعلام العصر^(٣) منظور فيه.

التبيه التاسع المُراد من الشك في الأدلة

المُراد بالشك المُقابل للثبات في أدلة الاستصحاب، ليس الاحتمال المساوي بالنسبة إلى البقاء واللابقاء، بل هو خلاف الثبات.

أما أولاً: فلأنَّه موافق للعرف العام وللغة^(٤)، وأما كونه الاحتمال المساوي مقابل

١- انظر كتاب البيع للإمام قتيس سره ٤: ٣٧١.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٩٥ سطر ١٧.

٣- فوائد الأصول ٤: ٥٤٣.

٤- انظر لسان العرب ٧: ١٧٤ - شكك.

الظنّ وغيره فهو اصطلاح خاص بين المطهتين^(١)، وبعهم غيرهم من أرباب الاصطلاح^(٢).

وأمّا ثانيةً: فلأنَّ ذلك مُنْتَضِي مقابلته باليقين في الأخبار ومتّسقة الحكم والموضع، وقد عرفت سابقاً^(٣) أنَّ المراد باليقين فيها -بعض المناسبات المغروسة في أذهان العرف- هو الحُجَّة، فمقابلة اللاحقة، فكأنَّه قال: «لا ينبغي رفع البد عن الحُجَّة بغير الحُجَّة»، ولقد ذكرنا في باب جواز استصحاب مُؤَدِّي الأمارات بعض المؤيدات والشاهد لذلك فراجع^(٤).

هذا بناء على ما ذكرنا^(٥) من أنَّ المأمور في موضوع الاستصحاب هو اليقين والشك.

وأمّا بناء على ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سرّه: من أنَّ الموضع هو الكون السابق والشك اللاحق^(٦)، وما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله: من أنَّ مفad الأدلة جعل الملازمة بين الكون السابق والكون اللاحق^(٧) فلا مجال للاستدلال للمُدعى بما ذكرناه؛ لعدم المقابلة بين الشك واليقين تأمل.

وكيف كان: فلا إشكال في أصل المسألة، وتدلّ عليه صحيح تازارة^(٨) كما أفاد الشيخ^(٩).

١- شرح الإشارات والتبيهات ١: ١٢ - قسم المطلق، شرح المطالع: ٨.

٢- كشف المراد: ٢٣٦ و ٢٣٧، شوارق الإقام: ٤٢٦ السطر ما قبل الأخير، شرح الموقف ١: ٨٦ و ٨٧.

٣- تقدّم في صفحة ٨٢.

٤- تقدّم في صفحة ٨٣ و ٨٢.

٥- تقدّم في صفحة ٧٩ و ٨٠.

٦- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٢١ سطر ١٦.

٧- كفاية الأصول: ٤٦٠ و ٤٦١.

٨- تقدّم تخرّجه في صفحة ٢٢-٢١ و ٤٠-٤١.

٩- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٩٨ سطر ١٧.

وأما الاستدلال بالإجماع التقديرية^(١) فلا يرجع إلى محصل؛ لأنَّ المناط في حجية الإجماع هو الكشف عن دليل معتبر، ولا معنى للكشف التقديرية أو الدليل المعتبر التقديرية.

ولقد تعرَّضنا لعاشر التبيهات في مبحث البراءة وهو استصحاب صحة العبادة عند الشك في طرق مُفسد^(٢)، وكذا حاله فيما إذا تعذر بعض أجزاء المركب^(٣)، فلا داعي للتكرار.

١- نفس المصدر : ٣٩٨ سطر ١٤ .

٢- انظر أنوار المداية ٢: ٣٥١ - ٣٥٩ .

٣- نفس المصدر ٢: ٣٨٠ - ٣٨٥ .

خاتمة

يعتبر في جريان الاستصحاب أمور:

الأمر الأول

وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها

وتوضيحة أنه لا إشكال في أن اليقين والشك وكذا الظن لا تتعلق بالأمور التصورية، بل لا يمكن أن تتعلق بها، فلا معنى لتعلق اليقين بزید والقيام والسبة بمعانٍها التصورية، بل المتعلق خالٍ من الأدفاد القضائية، فمعنى اليقين بالطهارة ليس إلا اليقين بأن الطهارة موجودة على نعت الكون المحمولي، أو أن متطهر على نعت الكون الرابط، كما أن معنى اليقين بوجود زيد أو بزيد اليقين بأن زيداً موجود.

وبالجملة: لا يتعلّق اليقين والشك إلّا بمناد القضايا والأمور التصديقية.

فحينئذٍ: لابد في الاستصحاب من قضية متعلقة لليقين والشك، ولا بد وأن يتعلّق الشك بعين ما تعلّق به اليقين، فلابد من وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها موضوعاً ومحولاً، فإذا تعلّق اليقين بوجود زيد تكون القضية المتيقنة «زيد موجود» فإذا شك في أنَّ زيداً موجود في الزمان اللاحق تستصحب نفس القضية المتيقنة؛ لوحدة الموضوع والمحمول، وإذا تعلّق اليقين بقيامه يمكن أن يكون الموضوع للأثر هو كون زيد قائماً، فتكون القضية المتيقنة «كونه قائماً» بنحو اهليّة المركبة، فإذا شك فيها تستصحب؛ لوحدة الموضوع والمحمول، ويمكن أن يكون الموضوع للأثر كون قيامه موجوداً على نعم الكون المحمولي، فتكون القضية المتيقنة «أنَّ قيامه كان موجوداً» فإذا شك فيها تستصحب.

الإشكال على الشيخ الأعظم في مسألة بقاء الموضوع

فتلخص مما ذكرنا: أنَّ المستصحب هو نفس القضية لا موضوعها أو محموها، واتضح النظر في ظاهر كلام الشيخ الأعظم قدس سره:

أما أولاً. فلائِنَّ ما أفاده من أنَّ المستصحب هو عارض الموضوع والموضوع معروضه، ولا بد من إحراز بقائه^(١)، فيه مساحة ظاهرة؛ لأنَّ المستصحب هو متعلّق اليقين، وليس ذلك إلّا مفاد القضية، لا محموها الذي هو عارض، فإذا تعلّق اليقين بـ«أنَّ زيداً قائماً» ليس المستصحب قيام زيد؛ لأنَّ قيام زيد في تلك القضية ليس

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٩٩ سطر ٢١.

مُتعلق اليقين، فإنَّ قيام زيد الذي هو عارض له أمر تصوّري غير مُتعلق للبيتين، فما هو المُتعلق للبيتين هو قضية «أنَّ زيداً قائماً» على نحو الكون الراهن والهليّة المُركبة، ففي مثل صحة الاتهام وشهادة الطلاق يكون موضوع الأثر كون الإمام أو الشاهد عادلاً على نحو الوجود الراهن والهليّة المُركبة لا عدالتهما، فقوله: (لا تنقض اليقين بالشك) معناه لا تنقض اليقين المُتعلق بقضية بالشك فيها، فالمُتصحّب نفس القضية لا المحمول العارض للموضوع.

وأمّا ثانياً: فلأنَّ إثراز بقاء الموضوع في الاستصحاب ليس لازماً، بل ليس مُمكناً في بعض القضايا؛ فإنَّ معنى إثراز بقاء الشيء أنَّ العلم تعلق بأنَّ هذا الشيء باقٍ؛ لما ذكرنا من أنَّ العلم إنما يتعلّق بمفاد القضية لا بالمعنى التصوري، ففي مثل قولنا: «زيد موجود» أو «وجود زيد محقق سابقاً» إذا أريد استصحابه في زمان الشك في وجوده لا يمكن إثراز بقاء موضوعه في زمان الشك؛ لأنَّ معناه أنَّ زيداً باقٍ في حال الشك يقيناً وهو كما ترى.

ولا يمكن أن يقال: إنَّ المُحرّز هو بقاوته في التقرّر الذهني^(١)؛ لأنَّ الموضوع ليس زيداً المُقرّر في الذهن؛ لأنَّه لا يمكن أن يوجد في الخارج، فالموضوع في مثل تلك القضايا هو نفس زيد عارياً عن لحاظ شيء معه، وغير مُقيّد بالتقرّر الخارجي أو الذهني، وهو لا يتّصف بالبقاء والمُحرّزية إلا بتابع الوجود الذهني أو الخارجي.

فالإنصاف: أنَّ ما أفاده رحمة الله في المُتصحّب والموضوع وبقائه تبعيد للمسافة، وإخلال بما هو شرط في الاستصحاب؛ إذ ليس شرطه - على ما ذكرنا من حقيقة المُتصحّب - إثراز بقاء الموضوع، ولا نحتاج إليه فيه، بل الشرط وحدة القضية المُتّيقنة والمشكوك فيها، فلا فرق فيه بين بسائط القضايا ومُركّباتها، فلا ملزم لاشتراطه بشرط

١- نفس المصدر السابق: ٣٩٩ سطر .٢٢

غير لازم، بل مخلٌ حتى نقع في حيص بيص في مثل القضايا البسيطة.
وما ذكرنا: يتضح الدليل على الشرط المُتَقدِّم؛ أي وحدة القضية المتيقنة
والمشكوك فيها؛ لأنَّ صدق نقض اليقين بالشك يتوقف عليها.

فتـكـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ بـالـدـلـيلـ الـعـقـلـيـ لـمـذـاعـهـ وـمـاـ فـيهـ

وأما ما أفاده الشيخ: من الاستدلال على ما ادَّعاه بالدليل العقلي، وهو أنَّه مع عدم العلم بتحقق الموضوع لاحقاً إذا أريد إيقاء المستصحب العارض له المُتقوَّم به، فإما أن يبقى من غير محلٍ وموضوع، وهو محال، وإما أن ينتقل إلى موضوع آخر وهو أيضاً محال؛ لاستحالة انتقال العرض، وإما أن يحدث مثله في موضوع آخر، وهذا ليس بإيقاء، فيخرج عن الاستصحاب^(١)!

ففيه ما عرفت: من أنَّ المستصحب ليس العرض القائم بالموضوع، بل هو القضية المتيقنة، فإذا كان الأثر مُترتباً على القضية التي مفادها الهمْلية المركبة مثل «كون زيد عادلاً» ليس المتىقن المترتب عليه الأثر عدالة زيد بنحو الهمْلية البسيطة والوجود المحمول، وإن كانت عدالة زيد بنحو الهمْلية البسيطة أيضاً مُتيقنة ومشكوكاً فيها، لكن استصحابها لا يثبت كون زيد عادلاً بنحو كان الناقصة إلا بالأصل المثبت، فإذا كان الأثر مُترتباً على عدالة زيد بنحو الكون الرابط تكون القضية المستصحبة المترتب عليهما الأثر «أنَّ زيداً عادل» لا «عدالة زيد موجودة» واستصحاب القضية الثانية لإثبات «أنَّ زيداً عادل» من الأصل المثبت.

فلو فرض جواز قيام العرض بذاته، وجواز انتقال العرض، وقامت العدالة في

زمان الشك بذاتها، أو انتقلت إلى موضوع آخر لا يوجب ذلك جواز ترتيب أثر عدالة زيد؛ أي «أنَّ زيداً عادل» بنحو الكون الراهن؛ ضرورة أنَّ الأثر المترتب على كون زيد عادلاً لا يترتب على العدالة القائمة بالذات، أو القائمة بوجود عمرو.

نعم: لو فرض جواز قيام العرض بلا موضوع، وجواز انتقال العرض، وكانت نفس العدالة بوجودها المحمول موضوعاً للأثر يكون منشأ الشك في بقائها - زائداً على الشك في زوالها بالشك في سلب الموضوع أو المحمول - الشك في انتقالها أو بقائها بذاتها مع القطع بعدم موضوعها، وهذا أمر آخر.

وبالجملة: ما استدلَّ به الشيخ من الدليل العقلي - مضافاً إلى عدم وقوعه في المقام الذي كان نظر العرف مُتبِعاً، ومحظَّ التبعَّد الشرعي - الذي يرجع إلى لزوم ترتيب الأثر - غير تمامٍ في نفسه.

والظاهر أنَّ منشأ هذا الخلط إنما هو الخلط في المستصحب، والذهب إلى أنَّ المستصحب نفس العرض القائم بالموضوع، وموضوعه هو معروضه، مع أنَّ المستصحب على ما عرفت هو نفس القضية من غير فرق بين المهميات البسيطة والمُركبة. وبالتالي فيما ذكرنا: يتضح المقام مُنفَحَاً، وينحل الإشكال من أساسه في المهميات البسيطة، ويتبَّع لزوم وحدة القضية المُتقةنة والمشكوك فيها من غير احتياج إلى التشكيث بالدليل العقلي، حتى يرد عليه ما أورده المحقق الخراساني رحمه الله: من أنَّ الاستصحاب عبارة عن وجوب ترتيب آثار العرض لا وجود العرض بلا موضوع، وال الحال هو الثاني لا الأول^(١).

وهذا الجواب وإن كان منظوراً فيه؛ لأجل ابتنائه على أنَّ المستصحب هو العرض، لكنَّه متيَّنٌ في ذاته، فلو فرض أنَّ الأثر كان لنفس العدالة أو البياض بوجودهما

١- حاشية الآخوند على الرسائل: ٢٣٠ سطر ٩، كفاية الأصول: ٤٨٦

المحمول، وكان وجودهما مُتيقناً لأجل تحقّقهما في موضوعها، وشك في الزمان اللاحق في بقائهما لأجل الشك في بقاء موضوعها يجري الاستصحاب، ويترتب عليهما آثار بقائهما في زمان الشك، وموضوع العدالة والبياض تكويناً غير موضوع القضية المستصحبة، فإنَّ موضوع الثانية نفس العدالة والبياض، كما هو ظاهر بعد التدبر فيها أسلفناه، بل للشارع أن يحكم بوجود العرض، وعدم المعرض في عالم التشريع والتعبد؛ لأنَّ معناه إيجاب ترتيب آثار وجود هذا وعدم ذاك وهو بلا محدود.

توجيه شيخنا العلامة كلام الشيخ وما يرد عليه

هذا: ولكن تصدّى شيخنا العلامة أعلى الله مقامه لدفع الإشكال عن الشيخ الأعظم فقال ما محضله: أنَّ الفضايا الصادرة من المتكلّم إنشاء كانت أو إخباراً مُشتملة على نسب ربطية مُتقومة بالموضوعات الخاصة فقولنا: «أكرم زيداً» مُشتمل على إرادة إيقاعية مُرتبطة بإكرام زيد، وكذا «زيد قائم» مُشتمل على نسبة تصديقية قائمة بالموضوع والمحمول الخاص، وحال هذه النسب في الذهن حال الأعراض الخارجية في الاحتياج إلى المحل، وامتناع الانتقال.

فلو فرض أنَّ المُتيقن هو وجوب الصلاة، فالجاعل للحكم في الزمان الثاني إما أن يجعل الوجوب للصلاة، وهو المطلوب من لزوم التحدّد الموضوعي، وإما أن ينشئ هذه الإرادة الربطية من غير موضوع وهو محال، وإما أن يُنشئها لغير الصلاة وهو محال؛ لامتناع انتقالها، وإما أن ينشئ إرادة جديدة، وهذا ممكّن لكن ليس إبقاء لما سبق. وكذا الحال في الشبهة الموضوعية، فإنَّ المُتيقن إذا كان خريطة مائع فإما أن ينشئ النسبة التصدّيقية بلا محل، أو في محل غير المائع وهما حالان، أو ينشئ إرادة جديدة

فليس بابقاء، أو ينشئ في نفس الماء وهو مطلوب^(١) انتهى.
وفيه:- مضافاً إلى كونه مخالف لظاهر كلام الشيخ أو صريحةـ أن الاستصحاب عبارة عن حكم ظاهري مجعل بقوله (لا نقض اليقين بالشك) لترتيب آثار الميقنة في زمان الشك، فقد يوافق الواقع فيكون منجزاً له، وقد يختلف عنه، فإذا وافقه فلا تكون في البين إلّا إرادة حتمية متعلقة بالصلاوة وليس في زمان الشك إرادة أخرى متعلقة بالصلاحة.

نعم: تكون هاهنا إرادة أخرى متعلقة بعنوان عدم نقض اليقين بالشك، وإذا تختلف الاستصحاب عن الواقع فليست إرادة متعلقة بالصلاحة بحسب الواقع، فلا مجال لهذه التسقيفات.

وإن شئت قلت: إن الصلاة التي علم وجوبها سابقاً، شك في بقائه إن كانت واجبة بحسب الواقع في زمان الشك فلا يمكن أن تتعلق بها إرادة أخرى غير الإرادة المتعلقة بها، وإن لم تكن واجبة فإما أن تتغلل الإرادة المتعلقة بها في زمان اليقين إلى زمان الشك فهو محال، وإما أن يحدث فيها إرادة أخرى فهو ليس بابقاء، وإما أن تبقى الإرادة بلا موضوع فهو مع كونه محالاً ليس بابقاء أيضاً.

فتحصل مما ذكرنا: أن الإرادة الواقعية المتعلقة بالموضوعات الواقعية لا تختلف عنها، والاستصحاب لا يوجببقاء تلك الإرادات؛ فإنها إن كانت باقية لا يوجب الاستصحاب إلّا تتجيزها في زمان الشك، كما كانت منجزة في زمان اليقين لأجل تعلق اليقين بها، وإلّا فلا يمكن بقاؤها.

وبعبارة أخرى: أن الجاعل في الزمان الثاني لا يجعل الوجوب للصلاحة، فإن الصلاة إما واجبة في زمان الشك بحسب الواقع، فلا معنى لجعله ثانية، فيكون

الاستصحاب كسائر المُجزات مُنجزاً له؛ بمعنى أنَّ المُكْلَف إذا تركها مع الاستصحاب تصح عقوبته على ترك الوجوب الواقعي، وإن لم تكن واجبة فلا تصير واجبة بالاستصحاب، ولو فرض صيرورتها واجبة بالاستصحاب ليس الوجوب الاستصحابي إبقاء للوجوب المُتعلَّق بها في الزمن السابق بالضرورة.

إنَّ الاستصحاب لا يجدي في إحراز موضوع القضية المستحبة

ثم إنَّه بعدما علم لزوم اتحاد القضية المُتَيقَّنة والمشكوك فيها موضوعاً محمولاً فلابد من إثراه وجداً، كما في أهلية البسيطة، فإذا كان زيد مسبوقاً بالوجود أو العدم فشك فيه يستصحب وجوده أو عدمه لإحراز الاتحاد وجداً، وكأهلية المُرَكَّبة التي كانت موضوعاتها عرفاً نفس الماهية ويكون الوجود أو الحياة مثلاً فيها من الوسائل التعليلية لعراض العوارض عليها مثل «زيد مت نفس» أو «مت حرَّك».

أو من قبيل القضايا الحينية، كقولنا: «زيد عادل» أو «عالم» حيث تكون العادلية العالمية من أوصاف زيد عرفاً، ويكون الموضوع للقضية نفس زيد في حال الحياة والوجود، فإذا علمنا أنَّ زيداً كان عالماً أو عادلاً أو قائماً، وشككتنا في بقائهما يجري الاستصحاب؛ لوحدة القضية المُتَيقَّنة والمشكوك فيها.

وتوهم أنَّ الموضوع «زيد الموجود» أو «زيد الحي»، فلا يكون محزاً^(١)، مردود بأنَّ الموضوع لدى العرف في مثل تلك القضايا لا يكون إلا ماهية زيد والحياة والوجود من الجهات التعليلية، أو أخذها على نحو القضية الحينية لدى العرف.

^(١) - انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٠٠ سطر ١٣

نعم: لو فرض في الهمميات المركبة أخذ بعض الأوصاف في موضوعها قياداً، وتكون القضية وصفية مأخوذة فيها الأوصاف على نحو العناوين والقديمة كأن يقال: «إذا كان زيد الحبي بما أنه حي عادلاً يجب إكرامه» أو «إذا كان زيد العادل بما أنه عادل أعلم بجوز أو يجب تقليده».

فحينئذ: تارة تكون تلك الأوصاف المأخوذة في الموضوع محزة بالوجودان فلا إشكال في جريان الاستصحاب، فإذا أحرزت حياة زيد وجوداناً، وشك في كونه عادلاً - مع اليقين بعدلته السابقة - لا إشكال في جريانه، بأن يقال: «كان زيد الحبي عادلاً، وشككت في بقاء عدالته» لاتحاد القضيتين.

وتارة تكون تلك الأوصاف مشكورة فيها، كما لو شككتنا في المثال في حياة زيد وعدالته، ففي هذه الصورة هل يمكن إحراز موضوع القضية الوصفية بالاستصحاب أولاً؟ فموضوع البحث ومحل النقض والإبرام ما إذا كانت قضيتان متيقنتان يكون محمول إحداهما موضوعاً للأخرى، فتستصحب القضية الأولى لإحراز موضوع القضية الأخرى ل تستصحب القضية الثانية.

وبعبارة أخرى: محل الكلام فيما كانت وحدة القضية المتيقنة والمشكورة فيها غير محزة، وأردنا إحرازها باستصحاب قضية أخرى يكون محمولاً موضوعاً لتلك القضية، كما إذا ورد «أنَّ زيداً العالم بما أنه عالم إذا كان عادلاً يجب إكرامه» فشككتنا في علمه وفي عدالته، فأردنا إحراز علمه بالاستصحاب لإحراز موضوع القضية الثانية أي كونه عادلاً. فنقول: تارة يكون الشك في القضية الثانية مسبباً عن الشك في الأولى، وتارة لا يكون كذلك، وعلى الأول تارة يكون التسبب شرعياً، وتارة يكون عقلياً، ففي جميع الفروض لا يمكن إحراز موضوع القضية المستصحبة بإجراء استصحاب القضية الأولى إذا فرض أنَّ الوصف أخذ في موضوع القضية الثانية مفروض الوجود، كما هو محل

الكلام؛ لأنَّ الاستصحاب لا يحرز الموضوع وجданاً، ولا تكون وحدة القضيَّتين من الآثار الشرعية حتى تترتب عليه، فاستصحاب كون زيد حيَا لا تترتب عليه إلَّا الآثار الشرعية المُترتبة على كونه حيَا، كنفقة زوجته، وأماصيرورة الشك في عدالة زيد شكًّا في أنَّ زيداً الحيِّ عادل حتَّى تتحدّق القضية المُتُيقنة والمشكوك فيها، فليست أثراً شرعياً.

وكذا لو شكنا في تغيير الماء، فلا يحرز استصحاب بقاء التغيير موضوع استصحاب نجاسة المُتغيَّر بما أنه مُتغيَّر، ولو فرض أنَّ المُتغيَّر بما أنه مُتغيَّر موضوع للنجاسة، ويكون التسبِّب شرعاً لأنَّ إحراز وحدة القضيَّتين ليس من الآثار الشرعية. نعم: باستصحاب التغيير يترتب على الماء أثره الشرعي أي النجاسة، وهو غير استصحاب نجاسة المُتغيَّر الذي كلامنا فيه.

فتحصل مما ذكر: أنَّ إحراز وحدة القضيَّتين مما لا يمكن بالاستصحاب مُطلقاً ولو في الآثار الشرعية والتسبيبات التعبدية.

الخلط الواقع في كلام بعض الأعاظم

وإذ قد عرفت محلَّ الكلام في المقام يتضح لك الخلط الواقع في كلام بعض أعاظم العصر رحمه الله؛ حيث تفصي عن الإشكال بأنَّ الموضوع لتجاوز التقليد مُركَّب من الحياة والعدالة، وما عرضان لمحلَّ واحد، فيجوز إحرازهما بالاستصحابين كما يجوز إحراز أحد جزئي الموضوع المُركَّب بالاستصحاب، والآخر بالوجودان، فإذا كان زيد العالم الحيِّ موضوعاً لتجاوز التقليد، وشكنا في الوصفين فنستصحب كلا الوصفين للموضوع الذي هو زيد، ونرتَّب الأثر على الموضوع المُحرز كلا جزءيه بالأصل^(١) انتهى.

١- انظر فوائد الأصول ٤: ٥٦٩ - ٥٧٠

وهذا كما ترى خروج عن محل البحث؛ لأنَّ الكلام ليس في أنَّ الأوصاف المُتعددة لموضوع واحد إذا كانت موضوعة لحكم شرعي هل يمكن إثباتها بالأصل أم لا؟ بل الكلام في أنَّه هل يمكن إثبات موضوع القضية المستصحبة ووحدة القضية المُتيقنة والمشكوك فيها بالأصل أم لا؟ لأنَّ الشيخ الأعظم وبعد ما قال: إنَّ المُعتبر في الاستصحاب هو العلم ببقاء الموضوع ولا يكفي احتمال البقاء^(١) أشكل عليه إحرازه بالاستصحاب إذا كان محتمل البقاء، ففضل في الحواب بها فضل^(٢)، فموضوع البحث ما إذا كان عنواناً موضوعاً للقضية المستصحبة، وشك فيهم، وأريد إثباته بالاستصحاب، فما أفاده المُحقق المعاصر خارج عن موضوع البحث، كما أنَّ كلام الشيخ أيضاً لا يخلو من خلط فراجع وتدبر.

هل يؤخذ الموضوع من العرف أو لا؟

ثمَّ بعد ما علم لزوم وحدة القضية المُتيقنة والمشكوك فيها، فهل الموضوع فيها يؤخذ من العقل، أو من الدليل، أو من العرف؟
وبعبارة أخرى: أنَّ الميزان في وحدة القضية المُتيقنة والمشكوك فيها أن يكون موضوعهما واحداً بحكم العقل وتشخيصه، أو بحكم العرف وتشخيصه، أو أنَّ الموضوع في القضية المشكوك فيها لابد وأن يكون هو الذي أخذ في الدليل الدال على الحكم في القضية المُتيقنة؟

والفرق بين الأخذ من العقل وغيره واضح؛ لأنَّ العقل قلماً يتافق أو لا يتافق أن

١-٢- رسائل الشیخ الانصاری: ٤٠٠ سطیر ٨ و ١١.

لايشك في بقاء الموضوع في استصحاب الأحكام، حتى في باب النسخ؛ لأن الشك في الحكم لا يكون إلا من جهة الشك في تغيير خصوصية من خصوصيات الموضوع.

وجميع الجهات التعليلية ترجع إلى الجهات التقييدية لدى العقل، وتكون دخلة في موضوعية الموضوع، فإذا ورد حكم على موضوع لا يكون تعلقه عليه جُزافاً بحكم العقل، فلابد من خصوصية في الموضوع لأجلها يكون متعلقاً للحكم، ومع بقاء تلك الخاصية الموجبة أو الدخلة في المتعلق مع سائر الخصوصيات لا يمكن رفع الحكم عن الموضوع، فإذا علم تعلق حكم على موضوع، وشك في نسخه فلا يمكن أن يشك فيه مع العلم ببقاء جميع خصوصيات الموضوع الدخلة في تعلق الحكم عليه: من القيد الزمانية والمكانية وغيرها؛ لأن ذلك يرجع إلى الجراف المستحيل.

وكثيراً ما يقع الإشكال في الاستصحابات الموضوعية أيضاً، كاستصحاب الكثرة^(١).

وأما الفرق بين الأخذ من العرف أو موضوع الدليل، فهو أنَّ الحكم في الدليل قد يثبت العنوان أو الموضوع المقيد بقيد؛ بحيث يكون الدليل قاصراً عن إثبات الحكم لغير العنوان أو غير مورد القيد، فإذا ارتفع العنوان أو القيد يرتفع موضوع الدليل، كما إذا قال: (التراب أحد الطهورين)^(٢)، و«عصير العنب إذا غلى يحرم»^(٣) فانطبق الحكم على الموضوع الخارجي، فيشار إلى تراب خارجي: أنَّه أحد الطهورين، وإلى رطل من العنب أنَّ عصيره إذا غلى يحرم، فإذا صار التراب الخارجي آجراً أو خزفاً، والعنب زبيباً، وشككنا في طهورية الأول وحرمة عصير الثاني إذا غلى، فلا إشكال في قصور الأدلة الواقعية عن شمول غير العنوانين المأمور بهما؛ لتغيير موضوعها، فلا يمكن

١- نفس المصدر السابق: ٣٩٧ سطر .١٠.

٢- انظر التهذيب ١: ٢٠٠، ٥٨٠، الوسائل ٢: ٩٩١ - باب ٢١ من أبواب التيسير.

٣- انظر الوسائل ١٧: ٢٢٣ / باب ٢ من أبواب الأشربة المحزنة.

التمسك بدليل ظهوريّة التراب، وحرمة مغلّ عصير العنبر لإثبات الحكم لها، ولو ببنياً على أخذ موضوع القضية المُتيقنة والمشكوك فيها من الدليل لا يجري الاستصحاب أيضاً لتغيير الموضوع، وعدم اتحاد القضية المُتيقنة والمشكوك فيها.

وأمّا لو كان الاتّحاد بنظر العرف، فجريانه ممّا لا مانع منه؛ لأنّ هذا الأجر والخزف الخارجيين كانوا معلومي الحكم قبل طبخهما، وبواسطة طبخهما لم يتغيّرا إلّا تغييراً عَرَضِياً، وكذا العنبر الخارجيّ إذا يبس وصار زبيباً يكون عين الموضوع المُتيقّن، وليس البيوسة مُغيّرة له إلّا في حاله وعَرَضِه.

وهذه التغييرات العَرَضِية لاتّافي وحدة الموضوع الخارجيّ، وإن لم تصدق معها على الموضوع العناوين الكليةُ، فالتراب غير الأجر بحسب العنوان الكلي المأخوذ في الدليل، والعنبر غير الرّبيب كذلك، لكنّ التراب والعنبر الخارجيين إذا طبخا ويُبسا لا يتغيّران إلّا في الحالات الغير المُصرّة ببقاء موضوع القضية المُتيقنة في زمان الشك.

فإذا قال المولى: «أكرم العلماء والشعراء» واحتمنا كون العنوانين واسطة في الثبوت، ومن كان عالماً وشاعراً في زمان يجب إكرامه مطلقاً، فلا إشكال في أنّ الدليل قاصر عن إيجاب الإكرام إذا صار العالم جاهلاً، والشاعر غير شاعر، كما أنه لا إشكال في أنّ موضوع الدليل غير باقي، فلا مجال لجريان الاستصحاب فيها إذا أخذ موضوع القضية المستصحبة من الدليل.

وأمّا لدى العرف فيكون زيد وعمرو واجبي الإكرام؛ لكون الأول مصداق العالم؛ والثاني مصداق الشاعر، وعنوان «العالم» و«الشاعر» وإن كانا مختلفي المصادر مع العنوان المقابل لهم، ولكنّهما من الحالات العارضة للأفراد الخارجية، والمواضيعات المُتحقّقة، فإذا زال عنوان العالمية من زيد، والشاعرية من عمرو، وشك في إكرامهما؛ للشك في أنّ العنوانين من الوسائل الثبوّتية أو العروضية يجري الاستصحاب فيها؛

لوحدة القضية المُتَّقِّنة والمشكوك فيها، لأنك كنت على يقين من إكرام زيد وعمرو، لكون الأول مصداق العالم، والثاني مصداق الشاعر، ومع زوال العنوانين نشك في بقاء وجوب إكرامهما، (ولا ينبغي لك أن تتفضّل اليقين بالشك)، بخلاف ما لو أخذ موضوع القضية من الدليل؛ لعدم صدق عنوان «العالم» و«الشاعر» على غيرهما.

وقد اتّضح مما ذكرنا: أنَّ كلامات الشيخ الأعظم قدس سره^(١) ومن بعده من المُحْبِقِين^(٢) لا تخليو من خلط وخلل، حتى كلامات شيخنا العلامة رحمه الله، مع أنَّ ما ذكرناه من إفادات مجلس بحثه.

كلامُ المحقق الخراساني وما يرد عليه

فما أفاده المُحقّق الخراساني رحمه الله في المقام الأول: من أنَّ موضوع الدليل قد يكون بحسب المُتَّنَاهِم العرفي عنواناً، ولكنَّ أهل العرف يتخيّلون -بحسب ارتکازهم ومتّسّبات الحكم والموضوع- أنَّ الموضوع أعمَّ من ذلك، لكنَّ لا بحث يصيّر ذلك الارتکاز وتلك المُناسبة موجبين لصرف الدليل عَمِّا هو ظاهره المفهوم عرفاً، كما إذا دلَّ الدليل: على أنَّ العنب إذا غلى يحرم، وفهم العرف منه أنَّ الموضوع هو العنب بحسب الدليل، لكنَّ يتخيّل بحسب ارتکازه تخيلًا غير صارف للدليل أنَّ الموضوع أعمَّ من الزبيب، وأنَّ العنبية والزبيبية من حالاته المُتَبادلة؛ بحيث لو لم يكن الزبيب محكماً بما حكم به العنب يكون عنده من ارتفاع الحكم عن موضوعه.

فالفرق بين أخذ الموضوع من العُرْف وبين أخذه من الدليل بحسب ما ذكر: أنَّ موضوع الدليل هو العنوان حقيقة، ولكنَّ العرف تخيل موضوعاً آخر غير موضوع

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٠١ سطر ٩.

٢- كفاية الأصول: ٤٨٧ و ٤٨٨، فوائد الأصول: ٤: ٥٧١ - ٥٨٦، درر الفوائد: ٥٧٩ و ٥٨٠.

الدليل، بل أعمّ منه، ويكون الموضوع الحقيقى غير باقٍ، والموضوع التخيلى باقٍ^(١) انتهى محصله بتوضيح منا.

وهو كما ترى؛ لأنَّبقاء الموضوع التخيلى لا ينفي في الاستصحاب، ولا يجوز أن يكون موضوع القضية المُتَيقِّنة ما يتخيل العرف خلاف ما يدلّ عليه الدليل، فإذا دلَّ الدليل على أنَّ العنب بخصوصه موضوع الحكم تكون القضية المُتَيقِّنة «أنَّ العنب إذا غلى يحرم» ولا يمكن تعلق اليقين بأمر أعمّ من غير دالة دليل، فضلاً عن دلالته على خلافه.

ولقد عدل بعض أعلام العصر رحمة الله عَمَّا ذكر، والتزم: بأنَّ موضوع الدليل عن الموضوع العُرْفِي، وأنَّه لا وجه للمقابلة بينهما؛ فإنَّ مفاد الدليل يرجع بالآخرة إلى ما يقتضيه نظر العرف؛ لأنَّ المرتكز العُرْفِي يكون قرينة صارفة عَمَّا يكون الدليل ظاهراً فيه ابتداء، ولو كان الدليل ظاهراً بذوِّا في قيادية العنوان، وكانت مُناسبة الحكم والموضوع تقتضي عدمه، فاللازم هو العمل على ما يقتضيه مناسبة الحكم والموضوع؛ لأنَّها بمنزلة القرينة المُتَصلَّة، فلم يستقر للدليل ظهور على الخلاف.

فالمقابلة بين العُرْفِي والدليل إنما هي باعتبار ما يكون الدليل ظاهراً فيه ابتداء، مع قطع النظر عن المرتكز العُرْفِي، وإلا فبالآخرة يتَحدَّ ما يقتضيه مفاد الدليل مع ما يقتضيه المرتكز العُرْفِي^(٢)، انتهى.

ولعله إليه يرجع كلام الشيخ الأعظم في ذيل الأمر الأول^(٣).
وهذا الكلام كما ترى خلاف مفروض كلام المحقق الخراسانى؛ لأنَّ مفروضه ما إذا لم تصر المُناسبة موجبة لصرف الكلام عن ظاهره.

١- حاشية الآئمَّون. على الرسائل: ٢٣٢ سطر ٩، كفاية الأصول: ٤٨٧ و ٤٨٨.

٢- انظر فوائد الأصول: ٤: ٥٨٥ و ٥٨٦.

٣- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٠٣ السطر الأخير.

والحق في الجواب عنه أن يقال: إن المناسبة إن لم تصر موجبة لصرف ظاهر الكلام فلا يعقل أن تكون القضية المُتيَّقَن موضوعها ما هو مرتكز العُرف تخيلًا وإن صارت موجبة لذلك، فلا يرجع الفرق إلى محضه.

هذا مُضافاً إلى أنَّ ما أفاده المُحْقِّق المعاصر رحمه الله يرجع بالأخرة إلى العجز عن تصوّر الفرق بين الأخذ من العُرف والدليل، وأنت إذا تأملت فيما ذكرنا منأخذ الموضوع من العُرف أو الدليل لاتضح لك النظر في كلام هؤلاء الأعلام، وأنَّ ما أفاده هذا المُحْقِّق - من أنَّ المُقاَبَلَة بينهما في غير محلها - منظور فيه، وأنَّ المُقاَبَلَة بينهما في محلها.

المُراد من العُرف ليس العُرف المسامح

ثم إنَّ المُراد بالعُرف في مقابل العقل ليس هو العُرف المسامح، حتى يكون المُراد بالعقل العُرف الغير المسامح الدقيق؛ ضرورة أنَّ الألفاظ كما أنها وضعت للمعنى النفس الأمريَّة تكون مُستعملة فيها أيضاً عند إلقاء الأحكام، فالكُرْ والميل والفرسخ والدم والكلب وسائر الألفاظ المُتداولة في إلقاء الأحكام الشرعية لا تكون مُستعملة إلا في المعانِ الواقعية الحقيقة، فالكُرْ بحسب الوزن ألف ومائتا رطل عراقيٍ من غير زيادة ونقيصة، لا الأعمَّ منه وما يسامح العُرف، وكذا الدم ليس إلا المادة السيالة في العروق التي تكون بها الحياة الحيوانية، لا الأعمَّ منها وما يطلق عليه اسم الدم مُساحة، وليس التسامح العُرفي في شيءٍ من الموارد ميزاناً لا في تعين المفاهيم، ولا في تشخيص المصادر.

بل المُراد من الأخذ من العُرف هو العُرف مع دقتِه في تشخيص المفاهيم

والصاديق، وأنَّ تشخيصه هو الميزان، مقابل تشخيص العقل الدقيق البرهاني. مثلاً: لا شبهة في أنَّ الدم عبارة عن المائع المعهود - الجاري في القلب والعروق، والمفتوح منه - موضوع للحكم بالتجاسة، وليس ما يتسامح فيه العرف ويطلق عليه الدم تسامحاً موضوعاً لها، لكنَّ العرف مع كمال دقتِه في تشخيص مصاديقه يحكم بأنَّ اللون الباقي بعد غسل الثوب ليس بدم، بل هو لون الدم، لكنَّ البرهان العقلي قام على امتناع انتقال العرض، فيحكم العقل لأجل ذلك بأنَّ اللون هو الأجزاء الصغار من جوهر الدم.

والكلب ليس عند العُرْف إلَّا الجثة الخارجية، والحياة من حالاتها، وميّة الكلب كلب عندهم حقيقة، وعند العقل البرهاني لما كانت شيئاً من الشيء بصورته، وصورة الكلب نفسه الحيوانية الخاصة به، فإذا فارقت جسده سلب منها اسم الكلب، وتكون الجثة جاداً واقعة تحت نوع آخر غير النوع الكلبي، بل يسلب عنها اسم جثة الكلب وبدنِه أيضاً، ويكون إطلاق بدن الكلب على الجثة المفارق لها الروح مُساعدة لدى العقل، كما هو المُقرَّر في محله من العلوم العالية^(١)، مع أنها كلب لدى العرف حقيقة.

وبالجملة: ليس المراد من كون تشخيص المفاهيم ومصاديقها موكولاً إلى العُرْف هو التسامح العُرْفي، فالتسامح العُرْفي في مقابل الدقة العقلية البرهانية، لا في مقابل دقة العُرْف.

نعم: قد يكون بين المُتكلِّم والمُخاطب في عُرْف التخاطب وتعارف التكلِّم بعض المساحات التي تكون مغفولة عنها لديهم حال التكلِّم، ويحتاج التوجّه إليها إلى زيادة نظر ودقة، ومع الدقة والنظرية الثانية يتوجه المُتكلِّم والمُخاطب إلى التسامح، فنفي مثل

١- انظر الأسفار ٢: ٢٥ وما بعدها و ٨: ١٢ و ٩: ٤٧ و ٥٦ و ١٨٦، الشواهد الرونية: ٢٦١ - ٢٦٧.

ذلك يكون المعنى المتفاهم ابتداءً موضوعاً للحكم، فإذا قال المولى: «إذا قمت إلى الصلاة فول وجهك شطر المسجد الحرام» لainهم المخاطب من هذا الكلام إلا استقبال المسجد بالتحنون المتعارف، وإن كانت الدقة العرفية أيضاً تقتضي كونه أضيق مما هو المتفاهم عرفاً، فالمنطاط في أمثاله هو التناهيم العرفية، لا الدقة العقلية إن قلنا: بأنَّ الميزان هو الْعُرْف.

ثم إنَّه لا إشكال: في أنَّ الميزان في تشخيص جميع المفاهيم ومصاديقها وكيفية صدقها عليها هو الْعُرْف؛ لأنَّ الشارع كواحد من الْعُرْف في المخاطبات والمحاورات، وليس له اصطلاح خاص، ولا طريقة خاصة في إلقاء الكلام إلى المخاطب، فكما يفهم أهل المحاورات من قول بعضهم: «اجتب عن الدم» أو «اغسل ثوبك من البول» يفهم من قول الشارع أيضاً، وليس مخاطبة الشارع مع الناس إلا كمخاطبة بعضهم بعضاً، فإذا قال: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أذرعكم»^(١) لا يكون المراد منه إلا الغسل بالتحنون المتعارف، لا الغسل من الأعلى فالأخير بنحو الدقة العقلية، فكما أنَّ الْعُرْف محكم في تشخيص المفاهيم محكم في صدقها على المصادر وتشخيص مصاديقها، فما ليس بمصدق عرفاً ليس بمصدق للموضوع المحكوم بالحكم الشرعي.

فما أفاده المحقق الخراساني: من أنَّ تشخيص المصادر ليس مسوحاً إلى الْعُرْف^(٢) وتبعه غيره^(٣) ليس على ما ينبغي، فالحق ما ذكرنا تبعاً لشيخنا العلامة أعلى الله مقامه^(٤):

١- المائدة: ٥٦.
٢- كفاية الأصول: ٧٧، حاشية الأخوند على الرسائل: ٢١٢، وصریح الأخوند قدس سره ذهب بعض السادة - وهو المیرزا الشیرازی قدس سره ظاهراً - إلى هذا القول أيضاً.

٣- فوائد الأصول: ٤٤٩ و ٥٧٤، نهاية الأفكار: ٤١٨٩، نهاية الدراسة: ١٠١، سطر ٧.

٤- درر النوادر: ٥٧٩ و ٥٨٠.

الأمر الثاني

أنَّ أخبار الباب هل تختص بالاستصحاب أو تعم غيره؟

مما يُعتبر في جريان الاستصحاب هو أن يكون اليقين بالقضية المستصحبة فعلياً، بأن يكون حال إجراء الأصل مُتيقناً لوجود المستصحب في السابق، حتى يكون شكه في البقاء، وهذا مما لا إشكال فيه ولا كلام.

إنما الإشكال في أنَّ الأخبار الواردة في الباب هل يكون مفادها مختصاً بالاستصحاب أو يعم قاعدة اليقين، أو يعم مع ذلك أمراً ثالثاً، وهو ترتيب آثار البقاء مع الشك في المحدث بمُجرد تعلق اليقين بحدوثه وزواله؟

وبعبارة أخرى: أنَّ الكبرى الكلية الواردة في الأخبار كما تشمل عدم نقض اليقين المتحقق فعلاً المتعلق بالأمر السابق مع الشك في بقائه - وهو المعتبر عنه بالاستصحاب - تشمل قاعدة اليقين، وهي ما إذا تعلق اليقين بأمر في زمان، ثم زال اليقين، وشك في كونه في ذلك الزمان متحققاً أو لا، فترتُّب عليه آثار المُتيقَن في ذلك الزمان، وتشمل أيضاً أمراً ثالثاً، وهو ما إذا تعلق اليقين بأمر سابق، وشك في بقائه مع زوال اليقين، فيحکم بترتُّب آثار البقاء مع سرالية الشك إلى اليقين.

والكلام يقع في مقامين:

أحدهما: في إمكان الجمع بين القاعدتين أو القواعد الثلاث في مثل قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) أو قوله: (من كان على يقين فشك فليمض على يقينه) (١).

وثانيهما: في أنَّ الظاهر من أخبار الباب ماذ؟

١- الخصال: ٦١٩، الوسائل: ١: ٦١٧٥ - باب ١ من أبواب نوافض الوضوء.

أما الكلام في أول المقامين: فهو أنَّ الحق إمكان الجمع بين القواعد الثلاث، فضلاً عن الجمع بين القاعدتين، وما جعل محدوداً فيه ممكناً الدفع.

إشكال الشيخ الأعظم على إمكان الجمع بين القاعدتين

أما ما أفاده الشيخ الأعظم فمُحصّله: أنَّ المناط في القاعدتين مختلف غير ممكناً الجمع في لحظة واحدة؛ لأنَّ مناط الاستصحاب اتحاد مُتعلّق اليقين والشك مع قطع النظر عن الزمان، ومناط القاعدة اتحاد مُتعلّقها من جهة الزمان، ولا يمكن الجمع بينهما في مثل قوله: (فليمض على يقينه)؛ لأنَّ المُضي في الاستصحاب بمعنى ترتيب آثار البقاء من غير نظر إلى الحدوث، وفي القاعدة بمعنى ترتيب آثار الحدوث من غير نظر إلى البقاء، وهو نظران متخالفان، ومعنيان غير مجتمعين في الإرادة واللحاظ.

ولوقيل: بأنَّ المُضي معنى واحد، وهو فرض الشك كعدمه، ويختلف باختلاف المُتعلّق، فالمُضي مع الشك في الحدوث بمعنى الحكم بالحدث، ومع الشك في البقاء بمعنى الحكم به.

يقال: هذا يصحّ إذا كان هنا فرداً من اليقين، يكون أحدهما مُتعلّقاً بالحدث، والآخر بالبقاء، وليس كذلك؛ لأنَّ اليقين بعده زيد يوم الجمعة ليس فردين من اليقين، بل هو يقين واحد، ويكون تعدده بالاعتبار، ويكون عموم أفراد اليقين حقيقة باعتبار الأمور الواقعية، كعدالة زيد وفسق عمرو، لا باعتبار ملاحظة اليقين بشيء واحد حتى ينحل اليقين بعده زيد إلى فردين يتعلّق بكلٍّ منها شك.

فحبيثٌ: إنَّ اعتبار المُتكلّم في كلامه الشك في هذا المُتىّقن من دون تقديره بيوم الجمعة فالمُضي على اليقين حكم باستمراره، وإنَّ اعتباره مُقيداً فالمُضي هو الحكم

بالحدث، من غير تعرض للبقاء، وهذا لا يجتمعان في الإرادة^(١)، انتهى ملخصاً.

أقول: يرجع محصل كلامه إلى أنَّ اليقين إذا كان بالنسبة إلى عدالة زيد في قاعدة اليقين والاستصحاب من قبيل العموم بالنسبة إلى أفراده يمكن أن يشملها، وإن كان المضي بالنسبة إلى كلَّ فرد ينبع أمراً مغايراً للفرد الآخر، لكن ليس الأمر كذلك؛ لأنَّ عدالة زيد أمر واحد في القاعدتين، وإنما اختلافهما بالاعتبار، وليس الكثرة الاعتبارية من أفراد العام حتَّى يشملها، بل لابدَّ من اعتبارهما، ولا يجتمع الاعتباران في لحاظ واحد.

تقرير بعض الأجلة كلام الشيخ وإقامة البرهان عليه

ونسج على هذا المنوال بعض أعلام العصر رحمه الله، وأقام برهاناً على عدم تغایر اليقين في الاستصحاب والقاعدة بحسب الأفراد، فقال:

إنَّ تغایر أفراد اليقين إنَّما يكون بتغایر مُتعلَّقاته، كاليقين بعدالة زيد وقيام بكر، وإنَّما فاليقين من حيث نفسه لا يتعدَّد ومتصل اليقين في القاعدة والاستصحاب غير مُتعدَّد؛ لأنَّ مُتعلَّقه في كلِّ منها هو عدالة زيد، وعدم انحفاظ اليقين في القاعدة دون الاستصحاب لا يوجب التغایر الفردي؛ فإنَّ الانحفاظ وعدمه من الطوارئ اللاحقة للبيكين بعد وجوده، وذلك لا يقتضي تعدد أفراد اليقين مع وحدة المُتعلَّق؛ بداعه أنَّ تعدد أفراد الطبيعة الواحدة إنَّما يكون لأجل اختلاف المشخصات الفردية حال وجود الأفراد، والخصوصيات اللاحقة بعد الوجود لا تكون مُفردة^(٢) انتهى.

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٠٤ و ٤٠٥.

٢- انظر فوائد الأصول: ٤: ٥٨٨.

الجواب عنها

وأنت خبير بما في كلامهما؛ لأنَّ اليقين المُتعلق بشيء واحد من شخص واحد في زمان واحد وإن كان أمراً واحداً، كيدين زيد وقت ظهر يوم السبت بعدها عمرو في ظهر يوم الجمعة وليس اختلافه من حيث التقىد واللاتقىد، ومن حيث الانفاظ واللانفاظ من المشخصات والمكثرات الفردية.

لكن ليس خطاب (لا تنقض البقين بالشك) مُتوجهاً إلى شخص واحد مع تلك القوود، بل هو خطاب مطلق شامل لكلٍّ يقين من كلٍّ مُتيقن، تعلق بكلٍّ متعلق وشك فيما تيقن، سواء كان شكه سارياً كقاعدة اليقين، أولاً كالاستصحاب.

فلو فرضنا عدَّة أفراد تيقن بعضهم بعدها زيد، وبعضهم بفسق عمرو، وبعضهم بقيام بكر، ثمَّ شكت الطائفة الأولى في عدالة زيد بنحو الشك الساري، والطائفة الثانية في فسق عمرو بنحو الشك في البقاء، والثالثة في قيام بكر بنحو الشك الساري، مع الشك في قيامه في الزمان المتأخر، فلا إشكال في كون يقين كلٍّ من هذه الأفراد فرداً من عنوان اليقين، سواء في ذلك الطائفة التي تعلق يقينها بشيء واحد كعدالة زيد مثلاً، أو الطائفة التي تعلق يقينها بأشياء مختلفة، أما الثانية فواضح، وأما الأولى؛ فلتعدد محل القائم به اليقين، فالتيقين القائم بنفسه كلٍّ إنسان فرد من اليقين غير الفرد الآخر القائم بنفس شخص آخر، وإن كان متعلقتها شيئاً واحداً.

وليت شعرى: أنَّ ما الداعي إلى فرض يقين واحد من شخص واحد بالنسبة إلى متعلق واحد، حتى لا يكون التعدد إلا اعتبارياً؟! بل لا معنى لاعتبار ذلك، بل لا يعقل؛ لأنَّ مورد قاعدة اليقين لا يعقل أن يكون مُتدخلاً مع مورد الاستصحاب، فلكلِّ منها أفراد خاصة بها؛ فإنَّ المعتبر في الاستصحاب بقاء اليقين،

وفي القاعدة زواله.

فحينئذ نقول: إنَّ المأمور في الكبرى في أخبار الباب هو عنوان اليقين والشك، والنهي عن نقض الأول بالثاني، وهذه الكبرى الكلية لها مصاديق كثيرة، جملة منها تكون من قبيل الشك الساري، وجملة منها لا من قبيله، فمن تيقن بعدهلة زيد يوم الجمعة ثم شك في عدالته في ذاك اليوم يمكن أن يكون مخاطباً بقوله: (لا تُنْفَضِّيَّ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) ومن شك في بقاء عدالته يوم السبت مع اليقين بعدهلة يوم الجمعة يمكن أن يخاطب بهذا الخطاب من غير استعمال لفظ اليقين أو الشك أو النقض أو النهي في معندين، ومن دون لحاظ أمرین مختلفین.

بل المتكلم بقوله: (لا تُنْفَضِّيَّ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ) لا يعقل أن يلاحظ في إلقاء هذه الكبرى غير عنوان الشك واليقين المأمورين في موضوع حكمه، وغير متعلق بهيه، فلاتكون متعلقات اليقين والشك مطلقاً منظوراً إليها، فتشمل جميع مصاديق اليقين والشك، كانت من قبيل قاعدة اليقين، أو الاستصحاب، أو القاعدة الثالثة التي تكون من جهة كقاعدة اليقين، ومن جهة كالاستصحاب؛ لأنَّ عنوان اليقين والشك شامل لكل شك ويقين، لا بجهات الكثرة، بل بجهة اليقين والشك، ومعنى المضي وعدم النقض ليس إلا ترتيب الآثار بعيداً، وفرض الشك كلاماً، أو فرض تحقق اليقين في عالم الشرع، ولا يلزم منه محذور.

هذا لو فرضت الكبرى في الاستصحاب كلية ذات مصاديق؛ فإنَّ الكلي أيضاً يشمل كثرة الأفراد لا بخصوصياتها المُمتازة، وأما لو كانت الكبرى من قبيل المطلقات - كما هو كذلك - فالإشكال أو هن؛ لأنَّ الحكم فيها على نفس العناوين من غير نظر إلى الخصوصيات، كما هو المقرر في محله^(١).

١- انظر مناهج الوصول ٢: ٢٣١ و ٢٣٢.

كلام العلامة الحائز قدس سره وجوابه

وما ذكرنا يتضح النظر فيما أفاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه: من أنَّ المتكلِّم بقضية «إذا تيقنت بشيء ثم شككت فيه» إما لاحظ الشيء المُتيقن مُقيداً بالزمان، وإما لاحظ الزمان ظرفاً للمُتيقن، وإما أهل ملاحظة الزمان رأساً، ولا تخلو القضية عن تلك الحالات الثلاث، وينطبق بعضها على قاعدة اليقين، وبعضها على الاستصحاب، ولا يمكن الجمع بين تلك الحالات؛ أي ملاحظة الزمان قيداً وظرفاً، أو ملاحظته وعدم ملاحظته^(١)، انتهى ملخصاً.

وذلك لأنَّ المتعلق مطلقاً لم يؤخذ في الكبرى الكلية، ولم يلاحظ مطلقاً حتى يقال: إنَّ يوم الجمعة أخذ قيداً أو ظرفاً، ومعنى كون اليقين طريقة في موضوع الكبرى ليس لاحظ المُتيقنات باليقين؛ فإنَّ اليقين المأخوذ في الكبرى عنوان للبيدين الطريفيَّيْن الذي للمُكالفين، لا طريق إلى المتعلقات، ففي مثل قوله: (لا تنقض اليقين بالشك) لا يندرج في ذهن المتكلِّم غير نفس تلك العناوين المأخوذة فيه، ولا عين ولا أثر لمتعلق اليقين والشك، حتى يطالب متعلق هذا المتعلق - مثل يوم الجمعة - بأنَّه أخذ قيداً أو ظرفاً.

فقوله: (لا تنقض) كقوله: «أوفوا بالعُقود»^(٢) يشمل كلَّ عقد ولو كانت مُتخيالفة الاعتبار، وغير مُمكنة الجمع في الاحاطة، لكنَّها مجتمعة في عنوان العقد، فـ(الانتقض) نهي عن نقض كلَّ يقين بالشك، وإن كانت مصاديقها باعتبار المتعلقات مُمتنعة الاحاطة في لاحظ واحد.

وما ذكرنا: يظهر الإشكال في ما يجعل مذوراً آخر للجمع بين القاعدتين في هذه

١- درر الفوائد: ٥٨٤.

٢- سورة المائدة: ٥.

الكبرى؛ وهو أنَّ اليقين في الاستصحاب أُخذ طريقاً، ويراد منه المُتَّقِنَ، ومعنى عدم نقض اليقين في الاستصحاب أنَّ ما ثبت يدوم، ويكون اليقين طريقاً لإحرازه، فذكر اليقين في القضية على هذا التقدير ليس إلا لكونه طريقاً لإحراز مُتعلقه، من دون أن تكون له مدخلية في الحكم، فيكون مفاد القضية على هذا التقدير: أنَّه إذا كان شيء موجوداً في السابق واحتمل زواله لا يعني بهذا الاحتمال، وأما اليقين في القاعدة أُخذ موضوعاً لوجوب المضي، وملحوظاً بذاته، فالموضوع في الاستصحاب هو المُتعلَّق، وفي القاعدة نفس اليقين، ولا يمكن الجمع بين هذين اللَّاحاظتين^(١).

وقد يُقرَّ ذلك: بأنَّ طريقة اليقين في القاعدة لا يمكن بعد تبدلها بالشك، وأما في الاستصحاب فيكون طريقاً لكونه موجوداً^(٢).

أقول: قد ذكرنا سابقاً^(٣) في باب لزوم فعلية الشك واليقين في الاستصحاب أنَّ اليقين الطريفي أُخذ موضوعاً، وأنَّ الظاهر من الأدلة أنَّ العناية فيها بأنَّ اليقين لكونه أمراً مُبرماً مُستحكماً لا ينبغي أن ينقض بالشك، فالموضوع في الاستصحاب هو اليقين الطريفي، وكذا في القاعدة، فعنوان اليقين المأمور في القاعدتين مرآة لليقين الطريفي لكل مُكلف كان على يقين فشك.

وقد ذكرنا سالفاً^(٤): أنَّ النقض لا يناسب إلا مع اليقين الطريفي الذي يكون في اعتبار العقلاء كأنَّه حبل مشدود أحد جانبيه على المُتَّقِنَ، والآخر على المُتعلَّق، فلا إشكال في أنَّ اليقين في الاستصحاب هو اليقين الطريفي، لكنَّ هذا اليقين الطريفي أُخذ موضوعاً.

١- انظر فوائد الأصول ٤: ٥٨٩.

٢- نفس المصدر.

٣- تقدم في صفحة ٧٩.

٤- تقدم في صفحة ٣٢ و ٣٣.

فالقول: بأنَّ معنى (لا تنقض) أنَّ إذا كان شيء موجوداً واحتمل زواله لا يعني بهذا الاحتمال بعيد عن الصواب، وأجنبيٌ عن أخبار الباب، وكذا اليقين في القاعدة بما أنَّه طريق إلى الواقع أخذ موضوعاً، لا به أنَّه صفة قائمة بالنفس.

وقوله^(١): إنَّ اليقين في القاعدة ملحوظ من حيث نفسه لبطلان كاشفيته بعد تبديله إلى الشكَّ.

فيه: أنَّ اليقين في ظرف وجوده كان كائناً عن مُتعلَّقه، والمُطابقة للواقع وكون الكشف كشفاً صادقاً لا دخل هما في ذلك.

فلا إشكال في أنَّ قوله: «من كان على يقين في عدالة زيد يوم الجمعة فشكَّ بعده في عدالته يوم الجمعة» لا يريد باليقين فيه إلا ما يريده بقوله: «من كان على يقين في عدالة زيد يوم الجمعة فشكَّ في بقائهما يوم السبت» من غير تفاوت في النظر والاعتبار.

فتحصل مَا ذكرنا: أنَّ الجمع بين القاعدتين بل القواعد الثلاث في قوله: (لانتنقض اليقين بالشكَّ) مما لا مانع منه.

فما قد يقال: من عدم إمكان الجمع بينهما في اللحاظ من جميع الجهات - لا من جهة اليقين، ولا من جهة المُتيقن، ولا من جهة النقض، ولا من جهة الحكم^(٢) - مما لا يرجع إلى محذور بعد التأمل فيما ذكرنا.

وقد يقال في وجه الامتناع: إنَّ إرجاع الضمير في الاستصحاب إلى ما تعلَّق به اليقين يكون بنحو من المُساحة؛ لعدم وحدة متعلَّقيهما دقة، بخلاف الإرجاع في القاعدة، فهما نظران مختلفان لا جامع بينهما^(٣).

١- أبي المحقق الثاني قدس سره في فوائد الأصول ٤: ٥٨٩.

٢- نفس المصدر.

٣- مقالات الأصول ٢: ١٧٢ سطر ١٩، نهاية الأفكار ٤: ٢٤٢.

وفيه:- مضافاً إلى أنَّ الكبرى هي عدم نقض اليقين بالشك من غير نظر إلى المُتعلقات، واختلاف الخصوصيات فيها غير منظور، والعناوين قابلة للانطباق على كل من الخصوصيتين ولو لم يكن اجتماعها في اللحاظ - أنَّ الجمع بين المصدق الحقيقي والمُساحي التأولى بمكان من الإمكان؛ لما حقق في محله: من أنَّ الادعاء في المجازات إنما هو في تطبيق العناوين الحقيقة على الأفراد، لا في الاستعمال^(١)، مع أنَّ المقام أجنبي عن ذاك المضار.

وأما المقام الثاني: أي مقام الاستظهار من الأدلة، فلا ينبغي الإشكال في أنَّ أخبار الباب كلها تحوم حول كبرى كلية هي (لا ينقض اليقين بالشك) فالمجعلون هي هذه الكبرى مع اختلاف التعبيرات، ولا إشكال في أنَّ الظاهر منها كون اليقين مُتحققًا فعلاً، فمعنى قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) أنَّ اليقين المتحقق بالفعل لا ينقض ولا يتضمن اليقين الزائل، وهذا مما لا ريب فيه.

نعم يمكن أن يتوهم: أنَّ الظاهر من رواية «الخصال» هو القاعدة لأنَّ قوله: (من كان على يقين فشك فليمض على يقينه) ظاهر في أنَّ اليقين كان مُتحققًا، فزال وقام مقامه الشك^(٢)، لكنَّه فاسد، فإنَّ هذا التعبير عين التعبير الوارد في صحيفة وزارة الثانية وهو قوله: (لأنك كنت على يقينٍ من طهارتك فشككت) مع أنها واردة في مورد الاستصحاب.

والسر في هذا التعبير هو أنَّ الغالب أن يكون حصول الشك في البقاء متأخرًا عن اليقين بالخدوث، وقد مرَّ في ذيلها عند ذكر أخبار الباب ما يؤيد ذلك^(٣)، مع أنَّ في

١- انظر مناهج الوصول ١: ١٠٤ - ١٠٧.

٢- هذا التوهم يستند من رسائل الشيخ فاتح سرة: ٣٣٣ سطر ١٠ فإنَّ دعوى اختلاف زمان الوصفين مع التقادم متعلقة مساواة لزوال اليقين وقيام الشك مقامة.

٣- تقدَّم في صفحة ٥٧ و ٥٨

ذيلها شهادة بأنَّ المجعلو فيها عين المجعلو في صحيحتي زُرارة.
وبالجملة: لا تكون أخبار الاستصحاب دالة على القاعدة فضلاً عن القاعدتين،
بل ليس عليها دليل رأساً.

وتوهم: كون أخبار التجاوز والفراغ دالة عليها^(١) في غير محله؛ لأنَّ مفادها غير
القاعدة موضوعاً وملائكاً، كما سيجيء^(٢).

الأمر الثالث

تقدّم الأمارات على الاستصحاب

ما يعتبر في الاستصحاب أن يكون المستحب مشكوك البقاء، فلا يجري مع
إحراز بقائه أو ارتفاعه، وهذا مع الإحراز الوجданى واضح.
 وإنما الكلام فيما إذا قامت أمارة معتبرة شرعية أو عقلائية مُضافة شرعاً على طبق
الحالة السابقة، أو على خلافها؛ حيث إنَّ الشك الوجданى لا يزول معه، ولكن لا إشكال
في تقدمها عليه، وإنما الإشكال في وجه التقدّم، وأنَّه هل هو لأجل الحكومة أو الورود
أو غيرهما؟

فلا بدّ قبل الورود في المقصود من بيان الفرق بين تلك العناوين التي يمكن أن
تكون وجهاً للتقدّم، وبيان الضابط فيها، وقد مرّ شطر من الكلام فيها في مباحث
البراءة^(٣) ونزيدها هنا أيضاً.

فنقول: لم ترد تلك العناوين ولا شيء منها في لسان دليل أو معهد إجماع، حتى

١- انظر درر الفوائد: ٥٨٨.

٢- يأتي في صفحة ٣١٢ وما بعدها.

٣- انظر أنوار الهدى ١: ٣٧٠ وما بعدها و ٢: ١٤ و ١٥.

نبحث فيها وفي حدودها، وإنما هي اصطلاحات في لسان الأصوليين^(١)، وبعضها في السنة متأخرى المتأخرين^(٢)، وقد جعلها الشيخ الأعظم تحت الضابط، وتعرض لها في شتات إفاداته، خصوصاً في أول باب التعادل والتراجيع^(٣).

والذي يمكن أن يقال: إنَّه قد نرى أنَّ العقلاء وأرباب المحاورات قد يقدِّمون دليلاً على دليل من غير ملاحظة النسبة بينهما، ومن غير ملاحظة ظهرية أحدهما من الآخر، وقد يتوقفون في تقديم أحد الدليلين، مع كون النسبة بينهما كالسابقة.

مثلاً: لو ورد «يجب إكرام العلماء» وورد في دليل مُفصل «يحرم إكرام الفساق» وعرض الدليلان على أهل المحاورات والعرف لرأيهم يتوقفون في الحكم، ولا يحاولون ترجيح أحدهما على الآخر، ولو بذل قوله: «يحرم إكرام الفساق» بقوله: «ما أردت إكرام الفساق» أو «ما حكمت بإكرامهم» أو «ما جعلت إكرامهم» أو «لا خير في إكرامهم» أو «لا صلاح في إكرامهم» أو «لا أرى إكرامهم» أو «ليس منظوري إكرامهم» أو «ليس الفساق أهلاً للإكرام» أو «إكرامهم خطأ» أو «لا أقول بإكرامهم» أو أمثالها تنصير تلك الألسنة قرينة على صرف قوله: «يجب إكرام العلماء» عن وجوب إكرام الفساق منهم، مع أنَّ النسبة بينه وبينها عموم من وجهه، ولا فرق بين ما ذكر وبين ما تقدَّم إلا في كيفية التأدية والتعبير.

وكذا الحال في قوله: (لا سهو لمن أقرَّ على نفسه بالسهو)^(٤) بالنسبة إلى أدلة الشكوك، وقوله: «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٥) أو

١- انظر الذريعة إلى أصول الشريعة ١٩٧: ١٩٧ و ٢٧٥، عنده الأصول ١٠٣ و ١٣٧، الفنية ٤٦٨ - ضمن الجماع الفقهية.

٢- انظر بحـرـ الغـواـيدـ ٦-٨ «بحث التعادل والتراجيع»، فوائد الأصول ٤: ٥٩١-٥٩٥ و ٧١٥-٧١٠، وغيرها.

٣- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣١٥ سطر ٤٠٧ و ٤٣٢ سطر ١٣.

٤- انظر مستطرفات السرايـ: ٦٦، الوسائل ٥: ٢٣٠-٨ بـابـ ١٦ـ منـ أبوابـ الـحلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الصـلـاـةـ.

٥- سورة الحجـ: ٢٢-٧٨.

(لا ضرر ولا ضرار)^(١) أو «ولَا يريد بكم الْعُسْر»^(٢) بالنسبة إلى أدلة الأحكام، مع أنَّ نسبة بينهما عموم من وجہ، وليس هذا النحو من التقديم بلحاظ مقام الظهور، وترجح الأظهر على الظاهر، أو النص على الظاهر.

ومن ذلك يعلم: أنَّ غير التقديم الظاهوري الذي يكون معمولاً عليه عند العقلاء يكون ترجيحاً وتقديماً آخر، وهو أن يكون أحد الدليلين بمدلوله مُتعرضاً لحقيقة من حيئات الدليل الآخر التي لم يتعرضها ذلك الدليل.

وتوضيح ذلك: أنَّ الدليلين إما أن يكون كلَّ منهما مُتعرضاً بمدلوله لما يتعرض له الدليل الآخر، ويكون الفرق بينهما بعد اشتراکهما في ذلك في جهاتٍ أخرى، كالمجاح والسلب، مثل: «أكرم العلماء» و «لا تكرم العلماء» أو مع أخصية أحدهما من الآخر مثل: «أكرم العلماء» و «لا تكرم فساقهم» أو مع كون النسبة عموماً من وجه مثل «أكرم العلماء» و «لاتكرم الفساق» وكاختلافهما في زيادة قيد مع الاتفاق في الكيف مثل: «إن ظهرت فأعتق رقبة» و «إن ظهرت فأعتق رقبة مؤمنة».

ففي جميع تلك الموارد ترى أنَّ كلاًً من الدليلين يتعرض لما يتعرض له الآخر، فكما أنَّ أحدهما تعرض لوجوب إكرام العلماء، تعرض الآخر لعدم وجوب إكرامهما، وكما أنَّ أحدهما تعرض لعتق رقبة، تعرض الآخر لعدم عتق كافرها، أو لعتق مؤمنتها، فالمدلول اللغطي لأحدهما هو المدلول للآخر، مع اختلاف في الكيف أو في زيادة فيه أو مثيلها.

وإن شئت قلت في الأدلة اللغطية: إنَّ التصادم بينهما في مرحلة الظهور، مع اتحادهما في جميع المراحل من الأصول العقلائية، فإذا كان الدليلان كذلك يكون تقديم أحدهما على الآخر تقديمًا ظاهوريًا، ومناطه أظهرية أحدهما من الآخر، فتقديم «لا تكرم

١- الكافي ٥: ٢/٢٩٢ و ٦/٢٩٣ و ٨/٢٩٤، الفقيه ٣: ١٤٧، التهذيب ٧: ٦٤٨، ٦٥١/١٤٦، الوسائل ١٧: ٣٤١.

٤- باب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

٢- سورة البقرة ٢: ١٨٥.

الفساق من العلماء» على «أكرم العلماء» ليس إلا من جهة تقديم الأظهر على الظاهر. وجميع الأصول اللغوية كأصول العموم وأصالة الإطلاق وأصالة الحقيقة ترجع^(١) إلى أصالة الظهور عند العقلاء، فما هو المعتبر عندهم والحججة لديهم هو الظهور اللغطي، «فأكرم العلماء» حجّة؛ لظهوره في العموم بعد تحقق المقدّمات الأخرى من الأصول العقلانية، وليس ظهوره مُعلقاً على عدم مجيء المُخصص، بل ظهوره منجز، وبناء العقلاء على العمل به من غير تعليقه على شيء، ولكن مع ورود دليل أخص منه يقدم مُفتضاه عليه؛ لقوة ظهوره وأظهريته من ظهور العام في مضمونه.

وكذا الحال في المطلق والمقيّد، فإنَّ مناط تقديمِه على المطلق ليس إلا أقوائية ظهور القيد في القيدية من المطلق في الإطلاق.

فما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره: من أنَّ مناط تقديمِ الخاص على العام هو الحكومة أو الورود؛ فإنَّ أصالة الحقيقة أو العموم معتبرة إذا لم تعلم هناك قرينة على المجاز، والمُخصص القطعي وارد على أصالة العموم، والمُخصص الظني حاكم عليها؛ لأنَّ معنى حجّة الظنّ جعل احتمال مخالفة مؤدّاه للواقع بمنزلة العدم في عدم ترتيب ما كان يترتب عليه من الأمور لولا حجّة هذه الأمارة، وهو وجوب العمل بالعموم عند احتمال وجود المُخصص وعدمه.

ويُحتمل أن يكون الخاص الظني وارداً بناءً على كون العمل بالظاهر عرفاً وشرعاً مُعلقاً على عدم التبعيد بالتفصيص^(٢)، انتهي.

١- في رجوع أصالة الإطلاق إلى أصالة الظهور، وفي وجه تقديم المقيّد على المطلق، كلام يأتي في بعض المباحث الآتية^(٣). والتحقيق: أن الإطلاق ليس ظهوراً لغطياً، ولا تقدم المقيّد على المطلق من قبل تقديم الأظهر على الظاهر، كما سيأتي (ب)، وكذا مناط تقديم الخاص عن العام ليست الأظهرية، بل شيء آخر سُتّر إلبه في بعض المباحث الآتية (ج) [منه قدس سره].

أو بــ يأتي في رسالة العادل والترجع: ٢٢ و ٢٣.

جــ نفس المصدر: ٥ و ٦.

٢ـ رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٣٢ سطر ٢٢.

منظور فيه؛ لأنَّ مناط العمل بالظواهر والاحتياج عند العقلاه هو نفس الظهور، فأصاله الإطلاق والعموم والحقيقة ليست أصولاً مُتکثرة بمناطق مُختلفة، بل المناط هو الظهور، فإذا كان الظهور ظنِّياً يلغى احتمال خلافه عند العقلاه، من غير فرق بين العام والخاص، فالعام الظني كالخاص الظني يلغى احتمال خلافه، وليس ظهور العام أو البناء على العمل به مُعلقاً على شيء، بل يكون تقديم الخاص على العام من قبيل تقديم أقوى الدليلين وأظهر الظاهرين.

وكذا الحال في تقديم المُقييد على المُطلق، وقرينة المجاز على ذيها، وليس مناط الحكومة في شيء من ذلك، كما سيتضح لك^(١).

فنلخص مما ذكرنا: أنَّ تصادم الدليلين في الظهور مع تعرض كل منها لما يتعرض له الآخر مفسم للتخصيص والتقييد وتقديم قرينة المجاز، وكذا تقديم أحد المُتبادرتين والعامتين من وجه على شقيقه لو فرض ظهريته منه. هذا حال التصادم والتقديم الظهوريتين.

بيان ضابط الحكومة

وأما ضابط الحكومة: فهو أن يتعرض أحد الدليلين بنحو من التعرض ولو بالملازمة العُرفية أو العقلية لحيثية من حيثيات الآخر مما لا يتعرض لها ذلك كان التعرض لموضوعه أو محوله أو متعلقه، أو المراحل السابقة على الحكم أو اللاحقة له.

مثلاً: لو قال المولى: «أكرم العلماء» فلا يكون ذلك مُتعرضاً إلَّا لوجوب إكرام كل عالم، ولا يتعرض لشيء آخر سواه، فلم يتعرض لتحقيق موضوعه، أو دخول فرد فيه،

١ - يانى في البحث الآنى.

أو عدم دخوله فيه، ولا لحدود متعلقه وحكمه، ولا لكونه مُراداً أو مجعلواً أو صادراً على نحو الجد أو التقية.

وبالجملة: لم يتعرض للجهات المتقدمة على الحكم والمؤخرة عنه.

فُلُو تعرّض دليل لشيءٍ من تلك الحيثيات يكون مُقدّماً لدى العقلاء من غير ملاحظة النسبة بينها، ولا لحاظ أظهريّة أحدّهما من الآخر، فُلُو تعرّض أحد الدليلين لتوسيعة دائرة موضوع الآخر أو تضييقه أو لحدود محموله أو مُتعلّقه أو حكمه يكون مُقدّماً وحاكمًا عليه، مثل قوله: (لا سهو من أقرّ على نفسه بالسهو) ^(١) بالنسبة إلى أدلة الشكوك ^(٢)، فقوله: «زيد عالم» أو «ليس بعالم» أو «الضيافة إكرام» أو «ليست بإكرام» وأمثاله حاكم على قوله: «أكرم العلّباء» لتعرضه لما لا يتعرض له الآخر.

وكذا قوله: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٣) حاكم على أدلة الأحكام؛ لتعريضه بمدلوله للجعل الذي لا ت تعرض له الأدلة، وإن كانت مجعلة بالضرورة؛ لأنّها لمّا لم ت تعرض لجعليتها فإذا تعرض دليل بأنّ الجعل لم يتعلّق بأمرٍ حرجٍ يقدّم عرفاً على تلك الأدلة، لا لأفواية ظهوره، بل هذا نحو آخر من التقدّم في مقابل التقدّم الظاهوري، وهذا لا تلاحظ النسبة بين الدليلين، فيقدّم العام من وجه على معارضه، فأدلى الظواهر يقدّم على أقوالها.

فلو قال: «أكرم العلماء» ودلل دليل على أنه «ما أريد إكرام الفساق» أو «ما حكمت بإكرامهم» أو «ما جعلت ذلك» يكون مقدمةً عليه من غير لحاظ النسبة والظهور.

١- تقدّم تخيّله في صفحة ٢٣١

٣- سورة الحجج : ٢٢ : ٧٨

وليس هذا إلا لتعرض الحاكم لما لا ي تعرض له الآخر؛ فإنَّ الدليل المحكوم ليس بمدلوله مُتعرضاً لكون إكرامهم مُراداً أو مجعلواً أو حكماً به، فإنَّها معلومة من الخارج، أو لأجل الأصل العقلائي.

ومن هذا القبيل تقديم (لا تعاد...)^(١) على أدلة الأجزاء والشراطط؛ لأنَّها لا تعرض للحيثيات اللاحقة، أي الإعادة واللإعادة، وإنما يحكم العقل بأنَّ التارك للجزء أو الشرط يُعيد.

ثمَّ ليعلم: أنَّ نتيجة حكومة دليل على دليل قد تكون تخصيصاً، مثل: «ليس الفساق من العلماء» بالنسبة إلى «أكرم العلماء» فإنَّه خروج حُكمي ببيان الحكومة. وقد تكون تقيداً، كتقديم دليل رفع الخرج على إطلاق أدلة الأحكام. وقد تكون توسيعة في الحكم ببيان توسيعة الموضوع كقوله: (الطواف بالبيت صلاة)^(٢).

وقد تكون وروداً، كتقديم أدلة الاستصحاب على أدلة الأصول الشرعية، بناءً على كون المراد من العلم الذي أخذ غاية في أدلتها هو الحجّة في مقابل اللاحجّة، فإنَّ قوله: (لا تنقض اليقين بالشك) حاكم على أدلتها؛ لأنَّ لسانه بقاء اليقين وإطالة عمره، فيكون مُتعرضاً لتحقيق العلم الذي جعل غاية للأصول، وأدلة الأصول ليست مُتعرضة لذلك، فيكون حاكماً عليها، ونتيجة حكمته الورود.

وإن كان المراد من العلم هو العلم الوجданِي يكون دليل الاستصحاب حاكماً عليها، و نتيجته إعدام الموضوع بعيداً وحکماً.

فالورود والتخصيص والتقييد وغيرها كثيراً ما تكون من نتائج الحكومة وثمراتها،

١- الخصال: ٣٥ / ٢٨٤، الوسائل: ٤: ١٤ / ٦٨٣ - باب ١ من أبواب أعمال الصلاة.

٢- سنن البيهقي: ٥: ٨٧، سنن النسائي: ٥: ٢٢٢، سنن الدارمي: ٤٤: ٢، تفسير الطبرى: ١١: ٣٤، التمهيد لابن عبد البر: ٢١٥: ٨

وليس الورود في عَرْضها؛ فإنَّ حِيثَةَ تقدُّم دليل على دليل آخر ليست إلَّا على نحوين، أحدهما: التقدُّم الظهوري، والثاني: التقدُّم على وجه الحكومة سواء كانت نتيجتها رفع الموضوع حكماً، أو رفعه حقيقة، فالورود ليس من أنحاء تقديم دليل لفظي على دليل آخر في مقابل التخصيص والحكومة.

وإن شئت قلت: تقسيم تقدُّم دليل على آخر بين التقدُّم الظهوري وعلى نحو الحكومة حاصر دائِرَ بين النفي والإثبات، فلا يُعقل قسم آخر في الأدلة اللفظية يُسمى «وروداً»؛ فإنَّ أحد الدليلين إما أن يتعرّض لما يتعرّض له الدليل الآخر، أو يتعرّض لما لا يتعرّض له، ولا ثالث لها.

نعم: يُتصوَّر ثالث، هو عدم التعرّض رأساً، وهو خارج عن المقسم.

فأدلة الأمارات بناء على أخذها من الأدلة اللفظية حاكمة على أدلة الأصول والاستصحاب؛ لأنَّ مفادها التصرف في موضوعها إعداماً، وهي حِيثَة لا تتعرّض لها تلك الأدلة، فنتائج الحكومة أمور كثيرة: كالالتخصيص، والتقييد، والورود، وإعدام الموضوع تعبيداً، أو إيجاده كذلك، وتوسيعة دائرة الموضوع حكماً، أو الحكم على عكس التخصيص والتقييد، فالورود ليس من أنحاء تقديم في الأدلة اللفظية، ولا مشاحة في الاصطلاح.

نعم: لا بأس بتسمية تقديم بعض الأدلة الليبية على بعض - كتقدُّم بناء العقلاء على العمل بخبر الثقة على قبح العقاب بلا بيان - بالورود، كما أنه لا بأس بتسمية تقديم بعض الأدلة اللفظية كأدلة الأمارات والاستصحاب على قبح العقاب بلا بيان بالورود. فتحصَّل مَا ذكرنا: الفرق بين التخصيص والحكومة.

وأَمَّا تقسيم الحكومة إلى الظاهريَّة والواقعية كما صنعته بعض أعاظم العصر^(١)

فمما لا ملاك له كما لا يخفي؛ لأنَّ تقديم دليل على دليل آخر إذا كان على نحو الحكومة وتحت الضابط المُتقَدِّم فلا يكون مُختلفاً حتى يكون التقسيم صحيحاً، واختلاف النتيجة لا يصح التقسيم، فتقَدِّم (لا شكَّ لكتير الشكْ) على أدلة الشكوك كتقَدِّم (لانتقض...) على أدلة الأصول، وتتقَدِّم مفهوم آية النبأ^(١) عليها من حيث تعرَّض الأدلة الحاكمة لما لا تعرَّض له الأدلة المقابلة لها.

وبالجملة: لا يكون نحو تقدَّم الأدلة الحاكمة في الأحكام الواقعية مُخالفَاً نحو تقدَّم الأدلة الحاكمة في الأحكام الظاهرية حتى يصح التقسيم.
إذا عرفت ما ذكرنا: فلا بأس بصرف عنان الكلام إلى حال أدلة الاستصحاب مع سائر الأدلة، والأدلة بعضها مع بعض.

حال أدلة الاستصحاب مع سائر الأدلة والأدلة بعضها مع بعض

ويقع الكلام فيها في مقامات:

المقام الأول في حال أدلة الاستصحاب مع أدلة الأمارات

وملخص الكلام فيها: أنا قد ذكرنا في مبحث استصحاب مؤذن الأمارات^(١) أنَّ
المُستفاد من الأدلة - ولو بمناسبة الحكم وال موضوع وبعض المؤيدات الخارجية
والداخلية - أنَّه لا خصوصية للبيتين، ويكون المراد منها أنَّه لا تنتقض الحُجَّة بغير
الحُجَّة.

لا يعني أنَّ عنوان «اليقين» و «الشك» استعملان في الحُجَّة وغير الحُجَّة؛ فإنَّه واضح البطلان، بل هما مُستعملان في معناهما، لكنَّ العرف لا يرى لخصوصية العنوان دخالة في الحكم، كما أَنَّ في قوله: «رجل شَكْ بَيْنِ الْثَلَاثَ وَالْأَرْبَعَ» لا يكون الرجل مُستعملاً في مُطلق المُكْلَفِ، بل العرف يُلْغِي خصوصية الرجل، ويرى أنَّ ذكره من باب المثال.

فحينئذٍ يكون تقدِّم أدلة حُجَّة خبر الثقة على أدلة الاستصحاب - بناءً على أخذها من الأدلة اللفظية مثل مفهوم آية النبأ، ومثل قوله: (ما يؤدّي عني فعنيٌّ يؤدّي) (١) - على نحو الحكومة على إشكال، و نتيجتها الورود؛ لأنَّ مفاد أدلة حُجَّة الخبر ولو التزاماً إلغاء الشك؛ فإنَّ مفهوم الآية بناءً على المفهوم أنَّ نبأ العادل لا يتبيَّن لكونه مُتبيناً، وليس العمل به إصابة للقوم بجهالة، وهو رافع للشك.

وأمّا لو قلنا: بأنَّ دليلاً حُجَّة خبر الثقة ليس إلا بناء العُقَلاء وسيرتهم على العمل به، والأدلة اللغوئية كلَّها إرشاداتٌ إليها - كما هو التحقيق - فتقدِّمها على الاستصحاب يكون بالشخص أو الورود.

بل هذا في الحقيقة ليس تقدِّماً؛ لأنَّ الخروج الموضوعي ليس من التقدِّم، لأنَّ العُقَلاء لا يرون العمل بخبر الثقة عملاً غير الحُجَّة، فلا يكون العمل على طبق الأمارة نقضاً لليقين بالشك لديهم.

وإن اشتُهِيتَ أنْ تُسمَّى هذا النحو من التقدِّم وروداً ببعض المُناسبات فلا مشاحة فيه، وممَّا ذكرنا يظهر حال سائر الأمارات.

١- انظر الكافي ١: ٢٦٥ ، الوسائل ١٨: ٤/١٠٠ - باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

المقام الثاني

وجه تقدم الأمارات على أدلة البراءة الشرعية

وهو الحكومة إن كان التمسك في الأمارات بالأدلة اللغظية؛ لأنَّ قوله: (رفع... ما لا يعلمون)^(١) أو (الناس في سعة مالا يعلمون)^(٢) محکوم بمفهوم آية النبأ وسائل الأدلة؛ لأنَّ مفادها إلغاء الشك، فتعرض لموضع أدلة البراءة، وهي لا تتعرض له. فإن قلنا: بأنَّ المراد مما لا يعلم هو عدم الحُجَّة - كما هو التحقيق - تكون نتيجة الحكومة هي الورود، وإلا تكون النتيجة إعدام الموضع شرعاً وتبعداً، والتخصيص لبأ، وهو من أقسام الحكومة، كما عرفت^(٣).

المقام الثالث

وجه تقدم أدلة الاستصحاب على أدلة الحل والبراءة الشرعيتين

هو الحكومة و نتيجتها الورود؛ لأنَّ مفاد (لا تنقض...) كما عرفت إطالة عمر اليقين تبعداً، وأنَّ الشك لا أهلية له لنقضه، فيكون اليقين غير منقوض وباقياً تبعداً، وهذا من أظهر أنحاء الحكومة، وأما كون النتيجة هي الورود فلما عرفت: من أنَّ المراد من (ما لا يعلمون) عدم الحُجَّة، لا عدم العلم وجданاً، وإن كان مفاد الأدلة إلغاء الشك حكماً والتبعَّد بعدم الاعتناء به، فتكون حاكمة أيضاً على ما جعل الحكم على عنوان الشك وعدم العلم وإن كان مفادها عدم نقض الحُجَّة بلا حُجَّة ف تكون حاكمة

١- الخصال: ٤١٧، الوسائل: ٩، باب ٣٤٥: ٢-٣٤٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٢- أنظر الخاتمة: ٤٣، عالي الراقي: ١: ٤٢٤، ١٠٩.

٣- تقدم في صفحة ٢٣٦ من هذا الكتاب، عند قوله قدس سره: وقد تكون وروداً... تبعداً حكماً.

أيضاً؛ لأنَّ المراد بعدم الحُجَّة في مقابل الحُجَّة هو عدم الحُجَّة على الواقع، وقد مرَّ أنَّ المراد بـ(ما لا يعلمون) في أدلة البراءة هو مالم تقم حُجَّة على الواقع، فغاية الأصول عدم قيام الحُجَّة على الواقع، ومن مفاد أدلة الاستصحاب بقاء الحُجَّة قبل قيام حُجَّة على الواقع، فإنَّ معنى عدم نقض الحُجَّة بغير الحُجَّة عرفاً هو بقاء حُجَّتيه إلى قيام حُجَّة على الواقع، فأدلة الاستصحاب ببيانها حاكمة على حصول غاية أدلة الأصول، وأمّا أدلة الأصول فلم يكن مفادها إلَّا تعين الوظيفة عند عدم قيام الحُجَّة لا جعل الحُجَّة على الواقع.

وأمّا ما أفاده الشيخ الأعظم في وجه التقدّم: من أنَّ دليل الاستصحاب بمنزلة معمّم للنهي السابق بالنسبة إلى الزمان اللاحق، فمجموع قوله: (كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حتَّى يردُ فِيهِ نَهْيٌ)^(١) ودليل الاستصحاب بمنزلة أن يقول: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حتَّى يردُ فِيهِ نَهْيٌ، وَكُلُّ نَهْيٌ وَرَدَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَبْدُدُ مِنْ تَعْمِيمِهِ لِجُمِيعِ أَزْمَنَةِ احْتِمَالِهِ» فيكون الإطلاق مغيّب بورود النهي المحکوم عليه بالدّوام، فأدلة الاستصحاب حاكمة عليه^(٢).

ففيه: أنَّ الحكومة خصوصاً على مسلكه مُتّقدمة ببيان الدليل، فحيثُنَّ لا يتم ما ذكره إلَّا بدعوى أنَّ مفاد أدلة الاستصحاب عدم نقض المُتّيقن، بل لا يكفي ذلك حتى يكون المراد من المُتّيقن هو العناوين الذاتية الواقعية، كالنهي والأمر والوجوب والحرمة، وقد مرَّ سابقاً^(٣) الإشكال في كون المراد من اليقين المُتّيقن، ولو سُلِّمَ ذلك لكن لا يمكن المساعدة معه في كون المراد هو العناوين الأولية تأمل.

ثمَّ ذلك لا يتم بالنسبة إلى سائر أدلة البراءة وهو قدس سره كان مُتنبهاً لذلك لكن قال: ما كان من الأدلة النقلية مُساوقةً لحكم العقل فقد اتضاع أمره،

١- الفتية ١: ٢٠٨، ٩٢٧، الوسائل ١٨: ٦٠ - ٦٢٧ - باب ١٢ من أبواب صفات الفاضي.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٢٣ سطر ١٣.

٣- تقدّم في صفحة ٨٠.

والاستصحاب وارد عليه^(١)، ولعل مُراده ما ذكرنا من بيان حكمة أدلة الاستصحاب عليها، وإن كانت النتيجة الورود.

المقام الرابع في تعارض الاستصحابين القسم الأول

في وجه تقديم الاستصحاب السببي على المسببي

ولا بأس بالتعريض لمطلق تعارض الاستصحابين.

فقول: إن الشك في أحد المستصحابين إما أن يكون مُسيباً عن الشك في الآخر، وإما أن يكون الشك في كليهما ناشئاً من ثالث.

فعلى الأول: إما أن تكون السببية والمُسببية لأجل اللزوم العقلي أو العادي، كالشك في وجود المعلول للشك في وجود علته، وكالشك في نبات لحية زيد لأجل الشك في بقائه. وإما أن تكون لأجل الجعل الشرعي، كالشك في طهارة الثوب المغسول بما ماء المشكوك الكريهة؛ فإنه لو لا حكم الشارع بأن الغسل بالكرّ مُوجب للطهارة لما صار أحد الشكين سبباً للشك الآخر.

ثم إن السببية قد تكون بلا واسطة، كالشك في صحة الطلاق عند رجلين شك في عدالهما، وقد تكون مع الواسطة، كالشك في عدالهما بالنسبة إلى الشك في لزوم تربص ثلاثة قروء، فإن الشك في عدالهما سبب للشك في صحة الطلاق، وهو سبب للشك في لزوم التربص، وقد تكون الوسائط كثيرة، وستأتي^(٢) أقسام ما إذا كان الشك في كليهما ناشئاً من أمر ثالث.

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٢٣ سطر ٤.

٢- تأتي في صفحة ٢٥٣.

ولا إشكال في عدم تقدم الأصل السببي على المُسببي إذا كانت السببية عقلية أو عادلة وسيأتي بيان وجهه^(١).

وأما إذا كانت السببية شرعية، سواء كانت مع الواسطة أم لا، فسرّ تقدم الأصل السببي يظهر من التنبيه على أمر قد أشرنا إليه سابقاً في باب الأصول المثبتة^(٢)، وهو أنّ قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) لا يمكن أن يكون متكفلاً للآثار مع الواسطة حتى الشرعية منها؛ لأنّ الآثار مع الواسطة لا تكون آثار نفس المستصحب بالضرورة، بل تكون آثر الآخر، وأثر آثر وهكذا، فأثر عدالة الشاهدين صحة الطلاق عندهما، ولزوم ترخيص ثلاثة قروء آثر صحة الطلاق، لا آثر عدالة الشاهدين، فصحة الطلاق إذا ثبتت بقوله: (لا ينقض اليقين بالشك) لا يمكن أن يترتب عليها أثراها بـ(لا ينقض...) أيضاً؛ لأنّ الحكم لا يمكن أن يوجد الموضوع ويترتب عليه ولا يمكن أنّ آثر مصدق نقض اليقين بالشك تعبداً حتى يقال: إنّ لا تنقض قضية حقيقة تشملها، كما يحاب عن الشبهة في الأخبار^(٣) مع الواسطة، فاستصحاب عدالة زيد لا يمكن أن يترتب عليه الآثار نفس العدالة، وأما آثار الآثار فتحتاج إلى دليل آخر.

فالتحقيق: أنّ ترتب الآثار على الاستصحابات الموضوعية ليس لأجل قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) بل الاستصحاب مُفتح لموضوع كبرى شرعية معمولة تعبداً، فإذا ورد من الشارع «يصح الطلاق عند شاهدين عدلين»، فاستصحاب عدالتهما يُفتح موضوع تلك الكبرى، فيحکم بصحته من ضمّ صغرى تعبداً إلى كبرى شرعية وإذا ورد: «المطلقات يترخصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(٤) يحرز موضوعه من ضمّ صغرى إلى

١- انظر الصفحة الآتية.

٢- تقدّم في صفحة ١٥٤.

٣- انظر أنوار المداية ١: ٢٩٨، فوائد الأصول ٣: ١٧٩، نهاية الأفكار ٣: ١٢٣.

٤- سورة البقرة ٢: ٢٢٨.

كبيرٌ شرعية، فيحکم بأنَّ هذه مُطلقة، والمطلقات يتبرّضن ثلاثة قروء، فيجب على هذه التبرّض، فإذا ورد جواز التزويج بعد التبرّض يحرز موضوعه كذلك، فإذا ورد «أنَّ المُرْجَحة يجُبُ عليها إطاعة الزوج، وعلى الزوج النفقة عليها» يحرز الموضوع كما ذكر وهكذا فلا يكون الاستصحاب إلا مُنقح موضوع الكبر الشرعية الأولية، بل ليس مفاد الاستصحاب لزوم ترتيب الآثار حتى أنَّ ترتيب الأثر الأول أيضاً يكون بضم الاستصحاب إلى الكبر الشرعية المجعلة، فقوله: (لا ينقض...). ليس مفاده رتب الأثر، بل مفاده إطالة عمر اليقين تعبداً، وإحراز الموضوع الذي هو صاحب الأثر.

ويؤيد ذلك بل يدلّ عليه: أنَّ الاستصحاب في الأحكام والمواضيعات إنما هو بلسانٍ واحدٍ، مع أنَّ استصحاب الأحكام ليس معناه ترتيب الآثار، بل يكون الاستصحاب مُنقحاً للحكم ومُثبتاً له تعبداً، وكذلك استصحاب المواضيعات معناه تحقّقها تعبداً، وبعد تحقّقها يتربّض عليها أثراها لأجل الكبر المجعلة، فاستصحاب الكرية ليس إلا التعبّد باليقين بها أو بنفسها، والكرّ موضوع للأثر الشرعي، فيترتّب عليه أثره بدليله لا بالاستصحاب، فإذا عرفت ذلك تتضح لك أمور:

الأول: وجه عدم حُجَّة الأصول المثبتة لعدم الكبر الكلية المُنطبقة على الموضوع المستصحب، فاستصحاب حياة زيد يتربّض عليه لزوم نفقة زوجته؛ لأجل الكبر المجعلة دون أثر طول حياته؛ لعدم كبرٍ دلت على «أنَّ من كان حيّاً طالت حيته».

الثاني: وجه ترتيب الآثار الشرعية ولو مع ألف واسطة لما عرفت من أنَّ الاستصحاب ينْقَحُ موضوع الكبر التي في مبدأ السلسلة، ثم يحرز موضوع الكبر الثانية لأجل الكبر الأولى وهكذا.

الثالث: وجه تقديم الأصل السببي على المُسْبَبِي، وهو أنَّ الأصل السببي يكون

حاكمًا على الكبرى المجعلة التي تكفل الحكم الواقعي؛ بتقريع موضوعه أو إعدامه بحسب اختلاف الاستصحابات.

ثم إن الدليل الاجتهادي المنطبق على الصغرى المستصحبة يقدّم على الأصل المسيب بالحكومة التي نتیجتها الورود على وجه كما عرفت، فإذا ورد من الشّرع: «أنَّ الثوب المغسول بالكرّ طاهر» أو «أنَّ الكرّ مُطهر» فاستصحاب الكرية يكون مُنفحةً لموضوعه و حاكمًا عليه؛ لكونه مُتعرّضًا لموضع الدليل الاجتهادي توسيعة وتقريحاً، وهو من أنحاء الحكومة كما عرفت^(١)، فينطبق عليه الدليل الاجتهادي وهو «أنَّ الثوب المغسول به طاهر»، أو «أنَّه مُطهر للثوب المغسول به» فإذا شك في طهارة ثوب مغسول به يكون الدليل الاجتهادي حاكمًا بظهوره، ولا يعارضه استصحاب النجاسة؛ لكونه حاكمًا عليه.

فلو فرض ما كان يكون أحدهما كرّاً بالوجودان، والآخر بالاستصحاب يكون كلامهما مشمولين لقوله: «الكرّ مُطهر» أو «الثوب المغسول بالكرّ طاهر» وإن كان أحدهما مصداقاً وجداً وإن الآخر مصداقاً تعبيدياً، فكما لا يجري استصحاب النجاسة مع الغسل بالكرّ وجداً؛ لتقدّم الدليل الاجتهادي على الاستصحاب، كذلك لا يجري مع الغسل بها حكم بكريتها بالأصل؛ لغير ما ذكر.

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ تقدّم الأصل السببي على المسيب ليس لحكومته عليه، بل لحكومته على الدليل الاجتهادي بتقريع موضوعه، وحكومة الدليل الاجتهادي على الأصل المسيب بتقريع موضوعه أو رفعه، فتأمل فإنه دقيق.

ولعل ما ذكرناه هو مُراد الشيخ الأعظم من قوله في جواب الإشكال الأول.
وثانياً: أنَّ نقض يقين النجاسة بالدليل الدال على «أنَّ كلّ نجس غسل بماء

طاهر فقد طهر» وفائدة استصحاب الطهارة إثبات كون الماء طاهراً به^(١) انتهى.
لكنه قدّس سرّه لم يستقرّ على هذا المبني، وكأنّه لم ينضجه ولم يتأمل في أطرافه،
ولذا تراه يُجيب عن الإشكال الثاني الذي هو قريب من الأول أو عينه بما هو خلاف
التحقيق، وهو أنا أذكر ملخص الإشكال والجواب:

نقل كلام الشيخ الأعظم ونقده

قال رحمه الله: قد يشكل بأنَّ اليقين بطهارة الماء واليقين بنجاسة الثوب المغسول
به كلاً منها يقين سابق شُكٌ في بقائه وارتفاعه، وعموم (لاتنقض) نسبته إليهما على حدِّ
سواء، فلا وجه لإجرائه في السبب دون المُسبب.

ويدفع: بأنَّ نسبة العموم إليهما ليست على حدِّ سواء؛ لأنَّ شموله للسبب
بلا محدود، ولكن شموله للمُسبب مُستلزم للدور؛ لأنَّ تخصيص الدليل بالنسبة إلى
السبب يتوقف على شمول العام للمُسبب، وشموله له يتوقف على تخصيصه؛ لأنَّه مع
عدم التخصيص يخرج الشكَ في الأصل المُسْبَب عن قابلية شمول العام له.

أو يقال: إنَّ فردية الشك المُسْبَب للعام تتوقف على رفع اليد عنه بالنسبة إلى
الشك المُسْبَب، ورفع اليد عنه يتوقف على فردية المُسْبَب له.

وإن شئت قلت: إنَّ حكم العام والشك المُسْبَب من قبيل لازم الوجود للشك
المُسْبَب في رتبة واحدة، فلا يجوز أن يكون أحد هما موضوعاً للآخر.

أو يقال: إنَّ الشك المُسْبَب في المرتبة المُتقدمة لا محدود لشمول العام له، فإنه
بلامزاحم، فإنَّ الشك المُسْبَب ليس في هذه الرتبة، وفي الرتبة المتأخرة يزول الشك

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٢٥ سطر ١٦.

بدليل (لا تنقض...) في الأصل السببي فيخرج عن قابلية شمول العام^(١) انتهى بتوضيح متنًا.

وفيه أولاً: أنَّ ما أفاده من لزوم الدور غير وارد؛ لأنَّ فردية الشك السببي للعام وجданية لا توقف على شيء، فالشك السببي والمُسْبِبِي كلاهما مشمولان للعام، ولو فرض أنَّ مفad الأصل السببي وجوب ترتيب آثار الكريمة ومن آثارها طهارة الثوب المغسول به، فكأنَّه قال: «إذا شككت في طهارة الثوب المغسول بالكرَّ فابن على طهارته» ومفad الأصل المُسْبِبِي الذي يكون مصداقاً للعام وجданاً «أنَّ إذا شككت في طهارة الثوب الكذائي ونجاسته فابن على نجاسته» وهما حكمان واردان على موضوع واحد هو الشك في طهارة الثوب المغسول بالكرَّ ونجاسته.

وليس مفad الأصل السببي منافياً للشك المُسْبِبِي بالذات؛ لأنَّ الأصل السببي يحكم بكريمة الماء، والأصل المُسْبِبِي لا ينافيها، بل المُنافاة إنما تكون بين الحكم بطهارة الثوب المشكوك فيه - التي هي من أحکام استصحاب الكريمة - وبين الحكم بنجاسته التي هي مفad الأصل المُسْبِبِي، وهما واردان على موضوع واحد، فالثوب المشكوك فيه يكون مورداً لاستصحاب النجاسة وللحكم المترتب على استصحاب الكريمة، فكأنَّه قال: «كن على يقين من طهارة الثوب المغسول بالكرَّ إذا شككت في طهارته ونجاسته» و«كن على يقين من نجاسته» وهما مُتَنَافيان.

وليس المقصود من استصحاب النجاسة للثوب الحكم بعدم كريمة الماء حتى يقال: إنَّه مُثبت، بل المراد به هو الحكم بنجاسة الثوب ليس إلا، فاستصحاب الكريمة مفاده: «رتب آثار الكريمة مُطلقاً، ومنها طهارة الثوب المغسول به» واستصحاب النجاسة مفاده: «رتب آثار النجاسة» ولا وجه لتقدَّم أحد التعبدين على الآخر

ولا حكمة لأحد هما على الآخر.

بل لنا أن نقول بناءً على هذا المبني: إنَّ كثيراً ما يكون الأمر دائراً بين التخصيص في أدلة الاستصحاب إذا رفعت اليد عن الأصل المُسْبَبِي، وبين التقييد فيها إذا رفعت اليد عن مُقتضى الأصل المُسْبَبِي، كما في المثال المتقدَّم، فإنَّ رفع اليد عن استصحاب النجاسة تخصيص في أدلة الاستصحاب، ورفع اليد عن طهارة الثوب المغسول به تقييد فيها؛ لأنَّ استصحاب الكرينة بعض آثاره طهارة الثوب المغسول به، وترتيب جميع الآثار إنما هو بالإطلاق لا العموم، فدار الأمر بين التقييد والتخصيص، ولعلَّ التقييد أولى من التخصيص.

و ثانياً: أنَّ ما أفاده من تقدَّم الشك المُسْبَبِي طبعاً ورتبة على الشك المُسْبَبِي.

فيه ما تقدَّم^(١) في جواب شيخنا العلامة أعلى الله مقامه في مبحث الاستصحاب التعليقي: من أنَّ التقدَّم العلَّي والمعلول - مما يكون منشأه صدور أحد هما من الآخر - لا يكون منشاً لتقدَّم ترتُّب الحكم عليه؛ لأنَّه أمر عقليٌ خارج عن المحاورات العرفية، فقضائية: (لا تنقض..) قضية عرفية مُلقة إلى العرف، والشك المُسْبَبِي يكون مع الشك المُسْبَبِي في الوجود الخارجيٍ معيبة زمانية خارجية لا يتقدَّم أحد هما على الآخر، والترتُّب العلَّي العقلي الذي منشأه صدور هذا من هذا أو نحوه لا يصير مناطاً لتقدَّم انتطاب الكبرى على العلة وتأخره عن المعلول، فكلَّ من العلة والمعلول في عرض واحد بالنسبة إلى عدم تنقض اليقين بالشك.

هذا مُضافاً إلى أنَّ الشك المُسْبَبِي في الرتبة المتقدمة على الشك المُسْبَبِي وعلى الحكم بالكرينة، والحكم بطهارة الثوب المغسول به مُتأخر عن الحكم بالكرينة تأخر الحكم عن موضوعه، والحكم بالنجاسة مُتأخر عن الشك في النجاسة والطهارة الذي

هو في رتبة الحكم بالكرية وفي عرض الحكم بالطهارة، فالحكم بطهارة الثوب في رتبة الحكم بالنجاسة، فما هو المُتقدم ليس مُعارضًا لاستصحاب النجاسة، وما هو المُعارض وهو التعبّد بالطهارة في رتبته.

فتحصل مَا ذكرنا: أنَّ تقدَّم الأصل السببي على المُسببي ليس لأجل التقدَّم الرتبي والطبيعي، ولا لأجل دوران الأمر بين التخصُّص والتخصيص بلا وجه، أو على وجه دائم، بل الوجه في تقدَّمه عليه هو حكمة الأصل السببي على الكبرى الكلية الاجتهادية بتتفقح موضوعها وتقدَّم الدليل الاجتهادي المحرز بالتعيُّن على الأصل المُسببي.

فالميزان في كون الأصل السببي مُقدَّمًا على المُسببي على مَا ذكرنا هو أن يندرج بالأصل السببي شيء في موضوع كبرى كلية مُضمنة للحكم على أحد طرفي الشك المُسببي إثباتاً أو نفيًا، فاستصحاب كرية الماء مُقدَّم على استصحاب نجاسة الثوب، واستصحاب قلة الماء مُقدَّم على استصحاب طهارته إذا وردت عليه نجاسة؛ فإنَّه باستصحاب الفلة يندرج الماء المشكوك فيه في موضوع أدلة انفعال الماء القليل، فيقدَّم الدليل الاجتهادي على الاستصحاب.

الإشكال على ما قالوا

في وجه طهارة الملاقي لبعض أطراف العلم

وَمَا ذكرنا: يرد إشكال على ما أفادوا في وجه طهارة مُلاقي أحد أطراف المعلوم بالإجمال؛ حيث قالوا: إنَّ الشك في طهارة الملاقي (بالكسر) مُسبب عن الشك في طهارة الملاقي، وأصالحة الطهارة فيه حاكمة على أصالحة الطهارة في الملاقي،

فلا تجري هي إلا بعد سقوط الأصل الحاكم بالمعارضة، وبعده تجري بلا معارض^(١).

وهو أنَّ طهارة المُلْاقِي (بالكسر) ليست من الآثار الشرعية لطهارة المُلْاقِي (بالفتح) فأصالة طهارة المُلْاقِي لا ترفع الشك عن المُلْاقِي، فلا تكون حاكمة على أصلها.

وإن شئت قلت: إنَّ الميزان في تقدُّم الأصل السببي هو إحرازه موضوع دليل اجتهادي يحکم بثبوت حكم في مورد الأصل المُسْبَبِ أو نفيه عنه، ولم يرد دليل اجتهادي بأنَّ «كل ملاقٍ طاهراً فهو ظاهر» بل المستفاد من ثباتات الأدلة «أنَّ كل ما لاقٍ نجسًا فهو نجس»، فاستصحاب نجاسة المُلْاقِي في مورده مُقدَّم على استصحاب طهارة المُلْاقِي أو أصالة طهارته؛ لثبوت الكبر المُتقدَّمة، وأمّا استصحاب طهارته فلا يقدَّم على استصحاب طهارة ملائقه، وكذا أصالة الطهارة في المُلْاقِي والمُلْاقِي تجريان في عرض واحد، لا تقدَّم لإحداهما على الآخر، ولقد ذكرنا وجه جريان أصل الطهارة في المُلْاقِي (بالكسر) من غير معارض في محله فراجع^(٢).

دفع إشكال أورданاه على صحة زارة

كما أنَّه مما ذكرنا يتضح الجواب عن الإشكال الذي أورданاه سابقاً في ذيل صحيحة زارة الأولى: من أنَّ الظاهر منها إجراء استصحاب الوضوء لدى الشك في تحقق النوم، مع أنَّ الشك فيبقاء الوضوء مُسبب عن الشك في تحقق النوم، فكان ينبغي

١- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٢٥٣، فوائد الأصول ٤: ٨٢ - ٨٤.

٢- أنوار المداية ٢: ٢٤٤.

عليه إجراء استصحاب عدم النوم، وأجبنا عنه بوجيه مبني على تسليم حكومة أصالة عدم النوم على أصالةبقاء الوضوء^(١).

والتحقيق في الجواب أن يقال: إن استصحاب عدم النوم لا يثبت بقاء الوضوء إلا على القول بالأصل المثبت، لما عرفت^(٢) من أنَّ الميزان في تقدُّم الأصل السببي على المسببي هو إدراج الأصل السببي المستصحب تحت الكبُرِي الكلية الشرعية حتى يترتب عليه الحكم المترتب على ذاك العنوان، كاستصحاب العدالة لدرج الموضوع تحت كبرى جواز الطلاق والشهادة والاقناء والقضاء ونحوها.

وأنت خير: بأنَّه لم ترد كبرى شرعية بـ«أنَّ الوضوء باق مع عدم النوم» وإنما هو حكم عقلي مستفاد من أدلة ناقصية النوم، كقول أبي عبدالله عليه السلام: (لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم)^(٣) فيحکم العقل بأنَّ الوضوء إذا تحقق وكانت نواقصه مخصوصة في أمور غير متحققة وجداناً - إلا النوم المنفي بالأصل - هو باق، فالشك في بقاء الوضوء وإن كان مسبباً عن الشك في تتحقق النوم، لكنَّ أصالة عدم النوم لا ترفع ذلك الشك إلا بالأصل المثبت.

وبما ذكرنا في فقه الحديث يمكن الاستدلال به على عدم حُجَّة مُثبات الاستصحاب، فنذير.

ثمَّ أعلم: أنَّ الميزان الذي ذكرنا في تقدُّم الأصل السببي ميزان نوعي غالبي، وإلأ فقد يتقدُّم الأصل السببي على المسببي؛ لأجل إحرابه موضوع التكليف، فينفتح المُكْلَف به، فيقدم على أصالة الاشتغال عقلية ونقلية؛ أي استصحاب الاشتغال بناء على جريانه. هذا تمام الكلام في القسم الأول من تعارض الاستصحابين.

١- تقدُّم في صفحة ٢٤-٢٦.

٢- تقدُّم في صفحة ٢٤٣-٢٤٥.

٣- التهذيب ١: ٦/٢، الوسائل ١: ١٧٧ - باب ٢ من أبواب نواقص الوضوء.

القسم الثاني

من تعارض الاستصحابين

وأماماً القسم الثاني منه؛ أي ما كان الشك فيهما ناشئاً عن أمر ثالث فموردته ما إذا علم ارتفاع أحد الحادفين لا بعينه، وهو على أقسام؛ لأنَّه:

إما أن يلزم من العمل بالاستصحابين خالفة عملية لتکلیف أو لا.

وعلى الثاني: إما أن يقوم دليل على عدم الجمع بين المستصحابين أو لا.

وعلى الثاني: إما أن يكون لكل منها أثر شرعي في زمان الشك، أو يكون الأثر مُترتباً على واحد منها.

هذه جملة ما تعرض لها الشيخ الأعظم قدس سره^(١)، والصورتان الأخيرتان غير داخلتين في تعارض الاستصحابين، فبقيت الصورتان الأولتان.

وال الأولى تحيسن البحث في تعارض الاستصحابين بعد الفراغ عن جريانها؛ وأنَّ مقتضى القاعدة بعد البناء على الجريان هل هو سقوطهما، أو العمل بأحدهما مختاراً مطلقاً، أو بعد فقدان المرجع، وإلا فيؤخذ بالأرجح؟

وأماماً بعد البناء على عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي: إما للمحدود منه ثبوتاً، أو لقصور أدلة إثباتاً، فلا يبقى مجال لهذا البحث.

وبالجملة: أنَّ البحث هاهنا إنما هو في تعارض الاستصحابين، لا في جريانها وعدمه في أطراف العلم.

فنقول: بناء على جريان الاستصحاب في أطراف العلم ذاتاً وكون المحدود هو المخالفة العملية، أو قيام الدليل على عدم الجمع بين المستصحابين هل القاعدة تقتضي ترجيح أحد الأصلين أو سقوطهما أو التخيير بينهما؟

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٢٨ سطر ١٤.

أما الترجيح فلا مجال له، وذلك يتضح بعد التنبيه على أمر، وهو أنَّ ترجيح أحد الدليلين أو الأصلين على الآخر إنما هو بعد الفراغ عن تحقّقها أولاً، وذلك واضح. وبعد الفراغ عن تحقّق المُرجع مع ذي المزية ومقابله ثانياً، فمع عدم تحقّق المزية مع ذيها ومقابله لا يمكن الترجيح بها.

وبعد الفراغ عن كون مضمونهما واحداً ثالثاً؛ ضرورة عدم تقوية شيء بما يخالفه أو لا يوافقه.

فحينئذٍ: إما أن يراد ترجيح أحد الاستصحابين على الآخر بدليل اجتهاديٍّ معتبر، أو بدليل ظنيٍّ غير معتبر، أو بأصل من الأصول الشرعية أو العقلائية المعتبرة، أو غير المعتبرة.

عدم جواز ترجح ذي المزية بشيءٍ من المرجحات

لا سبييل إلى الترجيح بالدليل الاجتهادي المعتبر؛ لحكومته على الاستصحاب، فلا يبقى ذوالمزية معه، وكذا بالأصول العقلائية المعتبرة، لعين ما ذكر، ولا بالأصول الشرعية كأصالة الإباحة والطهارة والبراءة، ولا العقلية كأصالة البراءة والاشتغال؛ لأنَّ الاستصحاب مُقدَّم على كل منها، فلا تتحقّق المزية مع ذيها، فلا مجال للترجح بشيءٍ المفقود مع ما يراد الترجح به.

ومن ذلك يعلم: أنَّه لا مجال لترجح الأصل الحاكم بالمحكوم وبالعكس، فاستصحاب الطهارة لا يرجح بأصلها وبالعكس.

وأما الترجح بدليل ظنيٍّ غير معتبر - كترجح الاستصحاب بالعدل الواحد بناءً على عدم اعتباره - فلا يمكن أيضاً لخلاف موضوعيهما ومضمونيهما، فمفاد استصحاب الطهارة ترتيب آثار اليقين بالطهارة في زمان الشك، أو ترتيب آثار الطهارة

الواقعية في زمان الشك، ومفاد الدليل الظني كخبر الواحد هو الطهارة الواقعية، فلا يتوقف مضمونها ولا رتبتها.

نعم: من ذهب إلى أنَّ الاستصحاب من الأصول المحرزة، وأنَّ مفاده هو الحكم بوجود المستصحب، أو العمل به على أنه هو الواقع^(١) لابد له من الذهاب إلى ترجيحه بالدليل الظني غير المعتبر؛ لوحدة مضمونيهما، بل رتبتهما أيضاً.

ولذا ذهب صاحب هذا القول إلى عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي - ولو لم يلزم منه مخالفة عملية - قائلاً: إنَّه كيف يعقل الحكم ببقاء النجاسة مثلاً في كل واحد من الإناءين مع العلم بطهارة أحدهما؟! ومحض أنه لا تلزم من الاستصحابين مخالفة عملية لا يقتضي صحَّة التعميد ببقاء النجاسة في كل منها؛ فإنَّ الجمع في التعميد ببقاء مؤدى الاستصحابين ينافي ويناقض العلم الوجдاني بالخلاف^(٢) انتهى.

فإنَّ المناقضة بين العلم الوجداني ومؤدى الاستصحابين لا تمكن إلا أن يكون متعلقة واحداً، ومع وحدة المتعلق والمناقضة بين المقادير يتقوى أحدهما بالأخر إذا كانا متافقين المضمن، ولا يكون مذوراً آخر، ومُتعلَّق العلم الوجداني عين مُتعلَّق الظن الغير المعتبر، فإذا كان مؤدى الاستصحابين مناقضاً للعلم يكون مناقضاً للظن في صورة التخالف، وموافقاً في غيرها، ومع توافق مضمونهما ومتعلقيهما لا وجه لعدم تقوى أحدهما بالأخر، وعدم ترجيحه به.

وبالجملة: إنَّ كان مفاد الاستصحاب هو البناء العملي ولزوم ترتيب أثر الواقع على المؤدى لا يكون مناقضاً للعلم الوجداني المتعلق بالواقع، فلا وجه لعدم جريانه في

١- المراد به المحقق الثاني قدس سره انظر فوائد الأصول ٣: ١٥ و ١٦ و ١١٠ و ٤: ٦٩٢، وقد اختاره المحقق العراقي قدس سره أيضاً، انظر نهاية الأفكار ٣: ٢٦ و ٤: ١٢٣ - القسم الثاني.

٢- فوائد الأصول ٤: ٦٩٣.

أطراف العلم الإجمالي إذا لم تلزم منه مخالفة عملية.
وإن كان مؤدّاهما الواقع فيكون مُناقضاً للعلم الوجдاني، ويجب أن يتقوى بالظن
الغير المعتبر، ويكون الظن مُرجحاً عند التعارض.

فالجمع بين عدم جريان الاستصحابين في أطراف العلم مُطلقاً، لكان التناقض،
وبين عدم ترجيح الاستصحاب بالأماراة الغير المعتبرة جمع بين النقيضين.
إن قلت: إنَّ هذا الإشكال وارد عليك أيضاً حيث تقول: إنَّ مفad أدلة
الاستصحاب إطالة عمراليقين، وهي تقتضي الكشف عن الواقع، فلا بد وأن يتقوى
بالظن.

قلت: قد ذكرنا سابقاً^(١) أنَّ اليقين لا يعقل أن يكون كاشفاً عن الواقع في زمان
الشك؛ ضرورة عدم كاشفيته إلا عن مُتعلقه في ظرف تحققه لا مُطلقاً، فمعنى إطالة
عمراليقين في عالم التشريع ليس إلا لزوم ترتيب آثار اليقين الطريري؛ أي ترتيب آثار
الواقع في زمان الشك، وهو لا ينافق الواقع، وأي تناقض بين كون الشيء نجساً واقعاً،
ولزوم ترتيب آثار الطهارة في ظرف الشك؟! وإطالة عمراليقين تعبدًا ليست إلا التعبد
ببقائه بحسب الآثار، فتدبر.

فتحصل مما ذكرنا: عدم جواز ترجيحه بالمرجحات.

بيان وجه تساقطها

وأمّا وجه التساقط - بعد فرض جريانها في أطرافه ذاتاً، وقلنا المانع منه المخالفة
العملية، أو قيام الدليل على عدم الجريان كالمتمم والمتمم - أنَّ الكبرى المجعلة في باب

١- نقدم في صفحة ٣٧-٣٨ و ١٥٢ من هذا الكتاب، وانظر هامش أنوار المداية ١: ١١٠.

الاستصحاب تكون نسبتها إلى جميع الأفراد على السواء، وشموها لها شمولاً واحداً تعيناً؛ أي تكون شاملة لجميع الأفراد على سبيل التعيين، لا الأعمّ من التخيير حتى يكون شموها لكل فرد - مرتين أو مرات غير مخصوصة - مرّة معيناً، ومرة مخيراً بين اثنين اثنين، ومرة بين ثلاثة ثلاثة وهكذا، أو في حالٍ مُعيناً، وفي حالٍ مُخيراً ومُعيناً، وهذا واضح.

حول وجهي التخيير والجواب عنهما

وَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا لِلتَّخْيِيرِ أَمْرَانِ ذَكْرِنَا هُمَا فِي بَابِ الْأَشْتَغَالِ^(١)، وَنَشِيرُ إِلَيْهِمَا إِجْمَالًا:

أحدهما: أنه بعد سقوط الدليل بما ذكر يستكشف العقل خطاباً تخييرياً؛ لوجود الملاك التام في الأطراف، كما في باب التزاحم، فقوله: «أنقذ الغريق إذا سقط» بعد التزاحم يستكشف العقل خطاباً تخييرياً؛ لوجود الملاك في كل منها، فما هو الملاك لتعلق الخطاب التخييري لكل غريق يكون ملاكاً للخطاب التخييري، وبعد سقوط الهيئة تتمسك بإطلاق المادة، ونستكشف الخطاب التخييري^(٢).

ودعوى: أنَّ استكشاف الملائكة لا طريق له مع سقوط الهيئة مردودة: بأنَّ السقوط إذا كان بحكم العقل لا يوجب تقييد المادة، ولا سقوط الملائكة.

١- أنوار المدحنة ٢: ١٩٧ - ٢٠٠

٤٥٨ و ٤٥٩ در الفوائد

هذا ويرد عليه: أنَّ استكشاف الخطاب التخييري لا يمكن فيها نحن فيه؛ لاحتمال ترجح اقتضاء التكليف الواقعي في الاحتياط على اقتضاء اليقين والشك لحرمة النفس، ومع هذا الاحتمال لا يمكن كشف الخطاب؛ لعدم إحراز الملاك التام، كذا قيل^(١).

والتحقيق أن يقال: إنَّ كشف الخطاب في مثل «أنقذ الغريق» مَا لا مانع منه لوجود الملاك في كلِّ من الطرفين، دون مثل: (لا تنقض..) لعدم الملاك في الطرفين، ولا في واحد منها؛ لأنَّه ليس تكليفاً نفسيًا مشتملاً على الملاك، بل هو تكليف لأجل التحفظ على الواقع، لا بمعنى كونه طريقاً إليه، بل بمعنى كون ترتيب آثار الواقع بملأ ذِكِّر الواقع.

مثل ما إذا أوجب الشارع الاحتياط في الشبهة البدوية، فاستصحاب الوجوب والحرمة لا يوجب حدوث ملاك في المستصحب، بل يكون حُجَّة على الواقع لو أصاب الواقع، وإلا يكون التخلف تجرِّياً لغير.

وأوضح منه الاستصحابات الموضوعية، فإذا علم انتهاض الحالة السابقة في بعض الأطراف وسقط الأصلان لا يمكن كشف الحكم التخييري؛ لعدم الملاك في الطرفين.

ثانيهما: أنَّ إطلاق أدلة الاستصحاب يقتضي عدم نقض اليقين بالشك في حال نقض الآخر وعده، كما أنَّ إطلاق أدلة الترخيص يقتضيه في حال الإتيان بالآخر وعده، وإطلاق مثل «أنقذ الغريق» يقتضي إنقاذه كلَّ غريق، أنقذ الآخر أو لا، ولا يجوز رفع اليد عنه إلا بما يحكم العقل، وهو ما تلزم منه المُخالفة العملية، والترخيص في المعصية، والتکلیف بها لا يطاق.

١- انظر نفس المصدر: ٤٥٩ قوله قدس سره وفيه: أنَّ هذا الحكم من العقل....

ونتيجة ما ذكر: هو الأخذ بمقتضى (لا تنقض..) تخييراً، وبالأدلة المُرخصة كذلك، وبمثيل «أنقذ الغريق».

وبالجملة: أنَّ المحذور فيها إنما هو من إطلاق تلك الأدلة، فلا بدَّ من رفع اليد منه، لا من أصلها^(١).

وأجاب عنه بعض أعلام العصر بوجه ضعيف^(٢)، ولقد تعريضنا لجوابه وبعض موارد الإشكال عليه في ذلك البحث فراجع^(٣).

وأورد عليه شيخنا الأستاذ قدس سره: بأنَّ لازم رفع اليد عن إطلاق كلَّ طرف هو الترخيص في كلَّ طرف بشرط ترك الآخر، ووجوب إنقاذ كلَّ واحد من الفريقين بشرط ترك الآخر، وهو مستلزم للترخيص في المعصية إذا تركهما، وللتکلیف بما لا يطاق إذا ترك إنقاذ الفريقين؛ لتحقق شرط كلَّ من الطرفين.

وأجاب عنه: بأنَّ الأحكام لا تشمل حال وجود متعلقاتها، ولا حال عدمها؛ لأنَّ الشيء المفروض الوجود ليس قابلاً لأنْ يتعلق به حكم، وكذا المفروض العدم؛ لأنَّه بعد هذا الفرض يكون خارجاً عن قدرة العبد^(٤)؛ وهذا الجواب لا يخلو عن إشكال.

والتحقيق في الجواب أنْ يقال: إنه ليس في المقام قضستان شرطيان، حتى يقال: مع تحقق شرطهما يلزم المحذور المُتقدَّم، بل رفع اليد عن الإطلاق إنما هو بحكم العقل، فيما يلزم منه محذور التكليف بالمحال، أو الترخيص في المعصية.

فقول: أمَّا في المُتواحدين، فيحكم العقل بأنَّ العبد إذا اشتغل بإنقاذ كلَّ غريق يكون معذوراً في ترك الآخر، أو غير مُكلَّف به - على اختلاف المسلكين - لكونه في حال

١- نفس المصدر.

٢- فوائد الأصول ٤: ٢٨ - ٣٢.

٣- انظر أنوار المداية ٢: ٢٠٥ - ٢٠٥.

٤- انظر درر الفوائد: ٤٥٩ و ٤٦٠.

صرف قدرته لإنقاذه عاجزاً عن إنقاذ الآخر، فيحکم العقل برفع فعلىة التکلیف، أو كونه معذوراً حال صرف قدرته في أحدهما عن الآخر، لا أنَّ التکلیف بكلٍ واحدٍ منها مشروط بعدم الآخر.

ولازم ما ذكرنا: أنَّه مع الإتيان بكلٍ واحدٍ منها يكون معذوراً في ترك الآخر، أو غير مُكْلَف به، وإذا تركهما لا يكون معذوراً في واحدٍ منها، ويكون مُكْلَفاً بكلٍ واحدٍ منها.

وليس هذا تکلیفاً بالمحال؛ لأنَّه غير مُكْلَف بالمجموع؛ لعدم تعلق التکلیف إلا بالمعتنيات، والمجموع ليس مورداً للتکلیف، فالمُكْلَف التارك لإنقاذ الابن - من غير صرف القدرة في إنقاذ الآخر - غير معذور في ترك إنقاذه، بل مُكْلَف به؛ لكونه قادرًا عليه، وكذا التارك لإنقاذ الآخر من غير صرف القدرة في إنقاذ الابن، ولا يتعلق التکلیف بمجموعهما حتى يقال: إنَّه غير قادر عليهما.

وبالجملة: أنَّ العجز عن كلٍ واحدٍ منها إنما يتحقق بالاشغال بالآخر، والعجز عن المجموع وإن كان مُحْقِقاً لكنه غير مُكْلَف به، ولا معاقب عليه، بل مُكْلَف بكلٍ واحد، ومعاقب عليه إذا تركهما، وهو قادر على كلٍ واحدٍ منها.

وأما الترخيص في الترك في الشبهات الوجوبية، فالذي يحکم به العقل أنَّ ترخيص تركهما غير جائز، وأما الآتى بكلٍ واحدٍ فيجوز أن يرخص في ترك الآخر، فيحکم العقل بأنَّ التارك لكلٍ واحدٍ غير مُرخص في الآخر، ولازمه أنَّ التارك لهما لا يكون مُرخصاً في واحدٍ منها، وإن فرض أنَّه لو أتى بواحدٍ منها يكون غير الواجب الواقعية.

وفي الشبهات التحريرمية يحکم العقل بأنَّ ترخيص إتيان كلٍ منها مُطلقاً غير جائز، دون إتيان كلٍ مع ترك الآخر، ولازمه أنَّه مع الإتيان بها لا يكون مُرخصاً في شيءٍ

منهما، لكن مع تركهما لا ينقلب حكم العقل عما هو عليه من أنه مع فرض ترك كل مُرخص في الآخر، وأمّا ترك المجموع فليس موضوعاً واحداً ومحكوماً بحكم، حتى يقال: مع تركهما يكون مُرخصاً فيهما.

ويمكن أن يقال: إنّه بعد فرض إطلاق أدلة الترخيص يحکم العقل برفعه في كل واحد مع الإتيان بالآخر، فمع فرض الإتيان بهما لا يكون مُرخصاً في واحد منها، وإن فرض أنّه لو ترك واحد منها يكون غير الحرام، فالترخيص في كل واحد على فرض ترك الآخر لا يتنهى إلى الإذن في المعصية، كما هو واضح.

هذا ولكن الشأن في إطلاق أدلة الاستصحاب.

ويمكن دعوى الفرق بين أدلة الترخيص وبين أدلة الاستصحاب: بأنّ الأولى مطلقة دون الثانية؛ لأنّ الاستصحاب بما أنّه مجعل بمشاهدة الواقع والتحفظ عليه - كالاحتياط في الشبهات البدوية لو فرض جعله - يمكن منع إطلاق أدله بالنسبة إلى أطراف العلم الإجمالي بالانتقاض، هذا كلّه حال الاستصحاب مع الأمارات والأصول.

حال الاستصحاب مع سائر القواعد

وأما حاله مع سائر القواعد مما وقع الكلام في أماريتها وأصليتها، فلابد من بيان أدلةها وحدود دلالتها حتى يتضح الحال فيها، فلا بأس بصرف الكلام إليها بنحو البسط تبعاً للشيخ الأعظم^(١).

فنقول: يقع الكلام فيها في مباحث:

المبحث الأول في قاعدة اليد

ولها جهات من البحث:

الجهة الأولى

في تحقيق ماهية اليد

ماهية اليد فيما نحن فيه أي ما هو موضوع بناء العقلاء والأدلة الشرعية هي الاستيلاء العرفي والسلطة الفعلية على الشيء أي نحو من الاستيلاء كان، وعلى أي شيء تعلق، وهو يختلف بحسب الموارد، وبحسب المستوى والمستوى عليه، فالاستيلاء على متاع البيت بنحو، وعلى البيت بنحو، وعلى القرية بنحو، وعلى توابعها بنحو، وعلى مراتعها بنحو، وعلى التلال والجبال التي هي من التوابع البعيدة بنحو.

كما أنَّ استيلاء السلاطين أو الدول على المملكة بنحو، وعلى الحدود والثغور بنحو، وعلى البحار التابعة لها بنحو، وعلى الجُوَّ والمحيط بنحو، وهو يختلف حسب اختلاف الأزمنة، ففي سالف الزمان لم يكن الجُوَّ بعيداً - نحو ميل أو أكثر، وقعر البحار العميق - تحت الاستيلاء والسلطة الفعلية، والآن يكون كل ذلك إلى حدودِ تحتهما، وإذا حدثت آلات أرقى مما هي الآن يتسع نطاق الاستيلاء والسلطة حسبيها، فالاستيلاء أمر اعتباري لا مقولي، ومنشأ اعتباره مختلف حسب اختلاف الموارد المذكورة.

الجهة الثانية

الدليل على اعتبارها

لا إشكال ولا كلام في اعتبار اليد في الجملة واقتضائها الملكية، ويدلّ عليه بناء العقلاء وسيرتهم في جميع الأعصار والأمصار، بل هو من الضروريات، لا يشكّ فيه عاقل، ولا يكون في طريقتهم وسيرتهم ما هو أوضح منه، لو لم نقل بأنّه ليس فيها ما هو بتلك المثابة من الوضوح.

كما أنّه لا ينبغي الإشكال في أنها لدى العقلاء أمارة على الملكية، وكاشفة عنها، لا أصل عملي يعمل العقلاء على طبقه؛ حفظاً للنظام ورغم العيش، ومبني أماريتها هل هي الغلبة، أو الظنّ النوعيّ أو غير ذلك؟ احتمالات، فمن رجع إلى ارتکازات العُرف وبناء العقلاء لا يشكّ في ذلك.

ويدلّ على اعتبارها بل أماريتها مضافاً إلى ذلك أخبار كثيرة في أبواب مُفرقة، ذكر ما عثرنا عليه فعلاً، وفيها الكفاية، ولعلّ المتبع يعثر على أكثر منها، وهي طائفتين منها: ما تدلّ على اعتبارها وأماريتها. ومنها: ما تدلّ على اعتبارها من غير دلالة على الأصلية أو الأمارية. ومنها: ما توهم الأصلية.

فمن الأولى: رواية يونس بن يعقوب^(١)، ذكرها صاحب الوسائل في ميراث

١— يونس بن يعقوب: ابن قيس أبو علي الجلاب البجلي الذهبي، كانت آمه أخت معاوية بن عمّار، وكان من الفقهاء الأعلام، والرؤساء المأمورون عليهم الحلال والحرام، كان سوراً لعنابة الإمام الصادق والكاظم والراضا عليهم السلام، روى عن أبيه، وحران بن أعين، وعبدالاً على بن أعين، ومعاوية بن عمّار، ومنصورين حازم، وأخرين، وروى عنه أحدين محمد بن أبي نصر، والحسن بن علي بن يقطين، وصنفوان بن يحيى، وخلائق، مات بالمدية فبعث إليه الإمام الرضا عليه السلام بحثوطه وكفنه وجيء ما يحتاج إليه، وأمر مواليه وموالي أبيه وجده أن يحضروا جنازته، ودفن في البقيع. انظر رجال النجاشي: ٤٤٦ / ١٢٠٧، رجال الطوسي: ٣٣٥ / ٤٤ و ٣٦٣ / ٤٠ و ٣٩٤ / ١ ومعجم رجال الحديث ٢٢٨ / ١٣٨٤٥.

الزوجين: محمد بن الحسن، بإسناده^(١) عن علي بن الحسن^(٢) عن محمد بن الوليد^(٣) عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام: في امرأة قوت قبل الرجل، أو رجل قبل المرأة؟

قال: (ما كان من مَنَاع النساء فهو للمرأة، وما كان من مَنَاع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له)^(٤).

والظاهر منها: أنه في مقام النزاع ورفع الخصومة، وتشخيص المُدعى والمُنكر - إذا رفع الأمر إلى الحاكم - إن أحرز استيلاء أحد الزوجين على شيء من مَنَاع البيت فهو له بيمينه، وعلى المُدعى إقامة البينة، وإن لم يحرز فما كان من مَنَاع كل من الزوجين ومحضاته فهو له، وما كان من مَنَاعهما ومشتركاً بينهما؛ أي لا يكون من مُحضات واحد منها فهو لها، ويعمل على طبق ميزان القضاء فيه.

١- فيه علي بن محمد بن الزبير، واستفاد المحقق الداماد ونافعه^(٥) من قول النجاشي في حقه: هو علو في الوقت (ب)، وهي بعيدة، لأنّ الظاهر من العلو هو علو السند وقلة الواسطة، ولا يعد رجع الضمير في قول النجاشي إلى أحد بن عبد الواحد لا الزبيري فراجع، لكن لا تبعد وثاقة الزبيري لكترة روایاته^(ج)، وعمل الأصحاب بها [منه قدس سره].

أ- انظر تقييع المقال ٢: ٣٠٤ / ٨٤٧٢.

ب- رجال النجاشي: ٢١١ / ٨٧.

ج- انظر معجم رجال الحديث ١٢: ٣٢٣ و ٣٣٤.

٢- علي بن الحسن: هو أبوالحسن علي بن الحسن بن علي بن فضال بن عمر بن أبين مولى عكرمة بن ربيع الفياض، كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجهمهم، ثقة، عارفاً بالحديث، عادة، الشيف في الفقه، عادة، الشيف في أصحاب الإمامين الحادي وال العسكري عليهما السلام، روى عن أبيه وأخويه أحد و محمد، وأبيوب بن نوح، وعلي بن أسباط، وسعاوية بن حكيم، ومحمد بن أبي عمير وخلق، وروى عنه أحد بن محمد بن سعيد الكوفي، ومحمد بن يحيى، وعلى بن محمد بن الزبير وخلق، توفي سنة ٢٢٤ هـ. انظر رجال النجاشي: ٢٥٧ / ٦٧٦، الفهرست للطبوسي: ٣٨١ / ٩٢، بجمع الرجال ٤: ١٨٠.

٣- الخزار: ثقة [منه قدس سره].

وهو أبو جعفر الكوفي البجلي الخزار، كان ثقة عيناً نقى الحديث، روى عن يونس بن يعقوب، وحماد بن عثمان، ومحمد بن ساعدة، والوليد بن عقبة، وروى عنه سعد بن عبد الله، وعمران بن موسى، وجعفر بن القاسم، وسهل بن زياد. انظر رجال النجاشي: ٣٤٥ / ٩٣١، معجم رجال الحديث ١٧: ٣١١ و ٣١٣ / ٣١٣ و ١١٩٣٤ و ١١٩٣٠، رجال ابن داود: ٢٧٦ / ٤٩٠، معلم العلماء: ١٠٤ / ٦٩٨.

٤- التهذيب ٩: ١٧٩ / ٣٠٢، الوسائل ١٧: ٣ / ٥٢٥ - باب ٨ من أبواب ميراث الأزواج.

ولا يبعد أن يكون اختصاص المتع - في البيت الذي هو تحت استيلاء الشركين - بكل واحد منها أمارة عقلائية على يده عليه، فيكون الاختصاص أمارة على كونه مُستولياً عليه زائداً على الاستيلاء البيتي، ولو فرض عالم ونجار في دار، وانختلفا في متعاهما، وكان فيها كتب علمية، وألات صناعة النجارة، يكون ذلك الاختصاص أمارة عقلائية على كون الكتب تحت يد العالم، والآلات تحت يد النجار، فيحكم بملكية كل منها لما يختص به، لأجل اليد والاستيلاء المنكشفة من الاختصاص، وتُطالب البينة من صاحبه المُدعى في مقام الخصومة، فيكون الحكم على طبق القاعدة، ولو فرض أنّ الحكم تعبدى على خلاف القواعد لا يضر بها نحن بصفته؛ وهو استفادة اعتبار اليد من قوله: (ومن استولى على شيء منه فهو له).

ولا إشكال: في أنَّ العرف لا يرى لخصوصية الزوج والزوجة، ولا لمتع البيت، ولا للنزاع مدخلية في ذلك، بل ما يفهم العرف من ذلك هو أنَّ الاستيلاء على أيِّ نحوٍ كان، وعلى أيِّ شيء كان يكون تاماً الموضوع للحكم بأئمَّة له، فيستفاد منه قاعدة كلية.

ولا يخفى: أنَّ الظاهر من قوله: (هو له) كونه أمارة على الملكية، فلسانه لسان إلغاء احتلال الخلاف، فهو في دلالته على الأمارية أقوى من قوله في باب اعتبار خبر الثقة: (ما يؤدّي عني فعني يؤدّي) ^(١) فلا إشكال في ذلك لا من حيث الدلالة على القاعدة الكلية، ولا من حيث كون اليد أمارة على الملكية.

ومنها: صحيحنا محمد بن مسلم، ذكرهما في «الوسائل» في كتاب اللقطة.

١- انظر الكافي ١: ٢٦٥، الوسائل ١٨: ٤ / ١٠٠ - باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

أولاًهما: محمد بن يعقوب^(١) عن عليٍّ عن أبيه^(٢) عن ابن محبوب^(٣) عن العلاء بن رزين^(٤) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق^(٥).

فقال: (إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا^(٦) عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به)^(٧).

ثانيتها: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن

١- محمد بن يعقوب: هو الإمام المحدث الفقيه الكبير الشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق أبو جعفر الكليني الرازي السلسلي البغدادي، يتسبب إلى بيت عريق الأصل في كلين أخرج عدّة من أعلام الفضيلة والأدب، إليه انتهت رئاسة الإمامية في أيام الخليفة العباسي المقتدر، وقد أدرك زمان سفراء الإمام المهدى المتضرر عجل الله فرجه، وكان مجلسه يضمُّ أكابر العلماء الراحلين في طلب العلم، فكانوا يحضرون حلقة لما ذكرته والتفقة عليه، ألقَّ كِتابًا عديدة أشهرها وأهمها كتاب الكافي الحافظ بأطابق الأخبار وتفصيل الأخلاق، وقد ظلَّ حجّة الفقهاء إلى عصرنا هذا وهو أكمل وأفضل من سائر أصول الحديث الأخرى، مات ببغداد سنة ٣٩٦ هـ وقبره لا يزال شامخاً فيها تزوره الخاصة والعامة. أنظر مستدرك الوسائل: ٣، ٥٢٦، رجال بحر العلوم: ٣، ٣٢٦، نwayne الرواة: ٣.

٢- علي: هو الشیخ الجليل أبو الحسن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي، من أئمة رواة أصحابنا، ثقة في الحديث، ثبت، مُعتمد، صحيح المذهب، سمع فاكثش، وصنف كتاباً كثيرة، وأمض في وسط عمره، كان في عصر الإمام العسكري عليه السلام، وعاش إلى سنة ٣٠٧ هـ وأبا والده الشیخ أبو إسحاق ابراهيم فكان شيئاً من مشايخ الإجازة، فقيها، حدثنا من أعيان الطائفة وكبارتهم وأعظمتهم، أصله من الكوفة، وانتقل إلى قم، وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وروى عن مشايخ كثيرة يبلغ عددهم زهاء مائة وستين شخصاً. أنظر معجم رجال الحديث: ١: ٣١٦ / ٣٣٢، ١: ١١؛ وروى عن مشايخ كثيرة يبلغ عددهم زهاء مائة وستين شخصاً. أنظر معجم رجال الحديث: ٤: ٦ و ٤: ٣٧٠، ١: ١٨ و ٢٦٠، الفهرست للطوسى: ٢: ٨٩ / ٦ و ٢٦٠، تقييّع المقال: ٢: ٨١٠٢ / ٢٦٠.

٣- ابن عبوب: هو أبو علي الحسن بن محبوب البزاد، مولى بجيلا، كوفي ثقة، وكان جليل القدر، ومن أجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه، عده الشیخ في أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام، وروى عن ستين رجلاً من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، توفي سنة ٢٢٤ هـ. أنظر الفهرست للطوسى: ٤: ٤٦ / ١٥١، رجال الكشي: ١: ٨٥١، جامع الرواة: ١: ٢٢١.

٤- العلاء بن رزين: القلام الكوفي، مولى ثقيف، كان ثقة وجهها جليل القدر، وعده الشیخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن عبدالله بن أبي يعقوب، وعمر بن يزيد، وعبد الله بن بكير، وسدير الصيرفي وغيرهم، وروى عنه أحديبن محمددين أبي نصر، وجعفر بن بشير، ويونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى وخلائق. أنظر رجال الطوسى: ٣٥٥ / ٢٤٥، معجم رجال الحديث: ١١: ١٦٧ / ٧٧٦٣، بلغة المحدثين: ٩ / ٣٧٩.

٥- الدراما المضروبة [منه قدس سره].

٦- جلا: أي خرجنوا منها إلى غيرها. لسان العرب: ٢: ٣٤٣.

٧- الكافي: ٥ / ١٣٨، التهذيب: ٦: ١١٦٩ / ٣٩٠، الوسائل: ١٧: ٣٥٤ - باب ٥ من أبواب النقطة.

أبيوب^(١) عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما في حديث قال: وسألته عن الورق يوجد في دار.

فقال: (إن كانت معمورة فهي لأهلها، فإن كانت خربة فأنت أحق بها وجدت) (٢).

ونحوهما ما عن «دعائم الإسلام» (٣).

والظاهر اتحادهما، ولا تنصر دلالتها عن الموثقة لو لم تكن أدلّ منها، ويُستفاد منها قانون كليّ وقاعدة سيارة؛ ضرورة عدم دخالة الورق ولا الدار في ذلك عُرفاً، بل المتفاهم منها أنَّ تمام الموضوع للحكم هو الاستيلاء، وكون الورق في الدار تحت يد أصحابها، فما هو الموضوع كون الشيء تحت اليد، وتستفاد منها الأماريَّة، كما ذكرنا في الموثقة.

ومنها: ذيل صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المنشولة في كتاب الميراث، باب ميراث الزوجين: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسحاق^(٤) عن الفضل بن شاذان^(٥) جائعاً عن

١- فضالة بن أبيو : الأردي، عربي صميم، سكن الأهواز، وكان ثقة في حديثه، مُستقبلاً في دينه، عده الشیعی في أصحاب الإمامین الكاظم والرضا علیهما السلام، روى عن عبدالله بن بکیر، والفضل بن عثمان، ومعاوية بن عمار، وداود بن فرقان وأخرين، وروى عنه علي بن اساعیل المیثمی، وداود بن عیسیٰ، ومحمد بن عیسیٰ وغيرهم. انظر معجم رجال الحديث ١٣: ٢٧١، ٩٣٢٨: ٢٧١، مجمع الرجال ٥: ١٧، رجال الطوسي: ٣٥٧ و ١/٣٨٥.

^٢-العدد ٦: ٣٩٠، ١١٦٥، المساند، ١٧، ٣٥٤-٢-باب ٥: أبواب اللقطة.

^٣- دعائة الإسلام ٢: ٤٩٧، ١٧٧٤، مستدرك الدساتير ٣: ١٥٢-١٥٣، باب ٤-٥: آهاب اللقطة.

٤- محمد بن إسحاق: أبوالحسن البندقي النيسابوري. انظر رجال الكشي: ٢، ٨١٧، معجم رجال الحديث: ١٥، ٢٣٨/٨٩.

٥- الفضل بن شاذان: ابن الخليل أبو محمد الأزدي النيشابوري، كان من أصحابنا الثقات الأجلاء والفقهاء المتكلمين، عده الشيخ في أصحاب المادي وال العسكري عليهما السلام، وروي أن الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام قال: (أبغض أهل خراسان لكان الفضل وكونه بين أظهرهم)، له كتب كثيرة ذكر بعضها الشيخ في الفهرست، والنجاشي في رجاله، توفي سنة ٢٦٠ هـ. اُنظر النهرت للطوسي: ١٢٤ / ٥٥٢، رجال النجاشي: ٣٠٦ / ٨٤٠، رجال ابن داود: ١٥١ / ١٢٠٠، التحرير الطاوosi: ٤٥٣ / ٤٣٤.

ابن أبي عمرير^(١) عن عبد الرحمن بن الحجاج^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألني هل يقضى ابن أبي ليل^(٣) بالقضاء ثم يرجع عنه.. إلى أن قال: ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أتى شهادته لم أروه عليه، ماتت امرأة منا ولها زوج، وتركت متاعاً فرفعته إليه فقال: اكتبوا المتاع، فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل، فهو لك.

فقال لي: (فعلَ أَيْ شَيْءَ هُوَ الْيَوْمُ؟)

فقلت: رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي^(٤): أن جعل البيت للرجل، ثم سأله عن ذلك فقلت له: ما تقول أنت فيه؟

فقال: (القول الذي أخبرتني أنك شهدته، وإن كان قد رجع عنه).

فقلت: يكون المتاع للمرأة؟

١- ابن أبي عمرير: محمدبن أبي عمر الأزدي، من أصحاب الأئمة الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، كان جليل القدر عظيم المسنة عند أصحابنا وغيرهم حتى عدّت مراسيله مائة، وأجمع على تصحيح ما يصح عنه، روى عن أبي بصير، والحسين بن أبي العلاء، وحاتم بن عثمان وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن هاشم، وأبيوبن نوح، والفضل بن شاذان وخلق. انظر تقييّع المقال ٢/٦١، ٢٧٩/١٤، معجم رجال الحديث ١٤/٢٧٢، ٢٧٩/١٤، معجم رجال الحديث ١٨/١٠٠.

٢- عبد الرحمن بن الحجاج: البجلي، كوفي، بیاع الساپری، استاذ صفوان، عده الشیخ في أصحاب الإمام الصادق والکاظم علیهما السلام، روی عن منتصورین حازم، وعبدین زدرا، وعلي بن بقین، وبکیر بن اعین وطاھفة، وروی عنه یونس بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن أبي نجران، وجبل بن دراج، ومحمدین أبي عمر وخلائق، توثیقی في عصر الإمام الرضا علیه السلام. انظر رجال النجاشی: ٢٣٧ / ٦٣٠، رجال الطوسي: ٢٣٠ / ١٢٦ و ٣٥٣ / ٢٣٦، معجم رجال الحديث ٩: ٣١٥ / ٣٥٩.

٣- ابن أبي ليل: هو محمدبن عبد الرحمن بن أبي ليل الأنباري، قاضی الكوفة ومقرؤها، كان صدوقاً في حدیثه، مات سنة ١٤٨ هـ، روی عن بقیة بن الولید، وعبد الله بن المبارك، وعیسیٰ بن یونس وغيرهم، وروی عنه إبراهيم بن أسباط الزیارات، وإبراهيم بن عبد الله بن الجنید وغيرهم. انظر تهذیب الكمال ٢٥: ٦٢٢ / ٥٤٠٦، الوفی بالوفیات: ٣: ٢٢١ / ١٢١٥، الکنی والألقاب: ١: ٢٠٢ - ٢٠٤.

٤- إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخعي، الفقيه الكوفي التابعی وأمه مليكة بنت يزيد، أخت الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد، عده الشیخ في أصحاب الإمام علي والإمام السجاد علیهما السلام، روی عن خالیه الأسود وعبد الرحمن والریبع بن خثیم وسویدین غفلة ومسروق وأبان بن تغلب وشیریع بن الحارث القاضی، وروی عنه سلیمان الأعمش وسماک بن حرب وعبد الله بن شبرمة والحریب مسکین ومحمدین سوقة وعیبدة بن معتب الضبی وأخرون، مات سنة ٩٦ هـ. انظر تهذیب الكمال ٢: ٢٣٣ / ٢٦٥، حلبة الأولیاء: ٤: ٢١٩ / ٢٨٠، الکنی والألقاب: ٣: ٢٤٤.

فقال: (رأيت إن أقمت بيته إلى كم كانت تحتاج)؟

فقلت: شاهدين.

فقال: (لو سألت منَ بين لابتيها - يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكانة - لأخبروك أنَّ
الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهي التي جاءت به، فإن
نعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البينة) ^(١).

حيث إنَّ إخبار من بين لابتيها بأنَّ الجهاز للمرأة مستنداً إلى أنَّه يهدى من بيتها
ليس إلا من قبل اليد والاستيلاء، قوله: (إنَّ متاع البيت للمرأة) مستند إليها وإلى
استصحابها، والظاهر منها كونها أمارة؛ لقوله: (المتاع للمرأة) ولإرجاعه إلى شهادة من
بين لابتيها، ولا يكون إخبارهم إلا عن الواقع؛ لقيام الأمارة العقلائية عليه.

ومنها: صحيحة جحيل بن صالح المقولة في كتاب **اللقطة**: محمدبن يعقوب، عن
عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ^(٢) وأحدبن محمد ^(٣) جميعاً عن ابن محوب، عن
جحيل بن صالح ^(٤) قال قلت لأبي عبدالله: رجل وجد في منزله ديناراً.

١- الكافي: ٧/١٣٠، التهذيب: ٦/٢٩٨، ٨٣١، الاستistar: ٣/٤٥، ١٥١، الوسائل: ١٧/٥٢٣-١/٥٢٣-١ من أبواب ميراث الأزواج.

٢- سهل بن زياد: الأدمي الرازي أبوسعيد، كان من أصحاب الأئمة الجلاد والمادي والمسكري عليهم السلام، روى عن الحسن بن حمود، وأحدبن محمد البرقي، وأحدبن محمدبن أبي نصر البزنطي، وجعفربن محمد الأشعري وغيرهم، وروى عنه محمدبن الحسن الصفار، ومحمدبن الحسين بن أبي الخطاب، وعلى بن محمد وغيرهم. أنظر رجال النجاشي: ١٨٥/٤٩٠، رجال بحرالعلوم: ٣/٢١، معجم رجال الحديث: ٨/٣٣٧، ٥٦٢٩.

٣- أحدبن محمد: ابن عيسى بن عبد الله بن سعدبن مالك بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري منبني ذفران ابن عوف ابن الجاهرين الأشعري، شيخ القتيبة في زمانه ووجههم وفقهم لقى من الأئمة الأطهار الرضا والجلاد والمسكري عليهم السلام، روى عن أحدبن محمدبن أبي نصر، والحسن بن عصوب، والحسين بن سعيد وغيرهم، وروى عنه أحدبن إدريس، وسعيدبن عبد الله الأشعري، وسهل بن زياد وغيرهم. أنظر رجال النجاشي: ٨١/١٩٨، الفهرست للطبوسي: ٢٥/٦٥، ٢٩٦/٨٩٨.

٤- جحيل بن صالح: الأسدي من وجوه الطائفة المُحققة، تشرت بلقاء الإمامين الهاشمين الصادق والكاظم عليهما السلام، روى عن أبي بصير وأبي خالد الكابيلي، وزرارة بن أعين وغيرهم، وروى عنه سماعة بن مهران، والحسن بن محوب، ومحمدبن أبي عميرة، وعلي بن حديد وغيرهم. أنظر رجال النجاشي: ١٢٧/٣٢٩، الفهرست للطبوسي: ٤/١٤٤، ٤/١٥٨، معجم رجال الحديث: ٤/٢٣٦٥.

قال: (يدخل منزله غيره)؟

قلت: نعم كثيـر.

قال: (هـذا لـقطة).

قلـت: فـرجل وـجد في صـندوقـه دـيناراً؟

قال: (يـدخل أحـد يـده في صـندوقـه غـيره أو يـضع فـيه شـيـئـاً)؟

قلـت: لا.

قال: (فهو له)^(١).

فـإـن الـظـاهـرـ منـهـا أـنـ سـأـلـ عـمـنـ وـجـدـ فيـ مـنـزـلـهـ أوـ صـنـدـوقـهـ دـينـارـاـ،ـ وـلـمـ يـعـلـمـ صـاحـبـهـ،ـ وـكـانـ شـبـهـتـهـ فـيـ أـنـ مـجـرـدـ وـجـدـانـهـ فـيـ مـنـزـلـهـ أوـ صـنـدـوقـهـ مـعـ جـهـلـ صـاحـبـ الـيدـ يـكـفيـ لـلـحـكـمـ بـأـنـ لـهـ أـوـ لـاـ،ـ فـحـكـمـ بـأـنـ مـاـ فـيـ الصـنـدـوقـ لـهـ،ـ وـفـيـماـ إـذـاـ دـخـلـ فـيـ بـيـتـهـ غـيرـهـ أـشـخـاصـ كـثـيـرـونـ بـأـنـ لـقـطـةـ.

وـهـوـ موـافـقـ لـلـقـاعـدـةـ؛ـ لـأـنـ الـمـاـزـلـ الـيـ هـيـ مـعـرـضـ الـمـراـوـدـةـ كـثـيـرـاـ لـاـ تـكـوـنـ يـدـ صـاحـبـهاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـثـلـ الـدـيـنـارـ الـمـلـقـيـ أـمـارـةـ عـقـلـائـيـةـ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ أـنـ مـثـلـهـ لـمـ يـكـنـ تـحـتـ يـدـهـ عـرـفـاـ.

نعم: لو كان الدخول قليلاً، أو كان الشيء مثل متع البيت تكون اليد أمارة، ولم يتضح من استفساره بأن يدخل في داره غيره، لو أجاب: بأنه يدخل فيها غيره هل يفصل بين القليل والكثير أولاً؟ فلم يتعرض لحكم ما إذا دخل في المنزل غيره نادراً، فهو على طبق القاعدة.

نعم يمكن أن يُقال: إن حكم الصندوق غير الدار، فإن أدخل أحد يده فيه ووضع فيه شيئاً يخرج عن الاختصاص، ويصير مُشتراكاً في الاستيلاء، فلا يحكم بأن الدينار

١ـ الـكـافـيـ ٥ـ /ـ ١٣٧ـ،ـ الـفـقـيـهـ ٣ـ /ـ ٨٤١ـ،ـ ٨٤١ـ /ـ ١٨٧ـ،ـ الـتـهـذـيبـ ٦ـ /ـ ١١٦٨ـ،ـ الـوسـائـلـ ١٧ـ /ـ ٣٩٠ـ،ـ ٣٩٠ـ /ـ ١ـ،ـ بـابـ ٣ـ مـنـ أـبـابـ الـلـقـطـةـ.

صاحب الصندوق بمُجرد كونه صندوقه.

وكيف كان: فالصحيحَة دالَّة على اعتبار اليد وأمارِيتها بالتقريب المُتقدَّم، وسيأتي التعرُّض لحكم المسألة.

ومن الثانية؛ أي ما تدلَّ على اعتبار اليد دون الدلالة على أمارِيتها: صحيحَة العبيص بن القاسم^(١) المنسوبة في بيع الحيوان: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى^(٢) عن العبيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام قال: سأله عن مملوك ادعى أنه حر، ولم يأتِ بيَّنةً على ذلك، أشتريه؟

قال: (نعم)^(٣).

ومثلها: حسنة بن حمران^(٤) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل السوق وأزيد أشتري جارية فتقول: إني حرَّة.
فقال: (اشترها إلا أن تكون لها بيَّنة)^(٥).

١- العبيص بن القاسم: البجلي أبو القاسم، عدهُ الشَّيخ في أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهم السلام، كان أكثر ما روئي عن الإمام الصادق عليه السلام، وعن يوسف بن إبراهيم، وروي عنه صفوان بن يحيى. انظر رجال النجاشي: ٣٠٢، ٨٢٤، الفهرست للطوسي: ٩١٢١، ٥٣٦، معجم رجال الحديث: ١٣: ٩٤٤٦ / ٢١٥.

٢- صفوان بن يحيى: البجلي أبو محمد عبدُهُ الشَّيخ في أصحاب الأئمَّة الأطهار الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، وكان وكيلًا للإمام الرضا عليه السلام، ومن أوْفق أهل زمانه وأعبدَهم، وكانت له عند الإمام متنَّة شريفة، روى عن عبدالله ابن مسكان، وإسحاق بن عمار، والعلاء بن رزين وغيرهم، وروي عنه البرنطي، وأبيوبن نوح، وإبراهيم بن هاشم وغيرهم. انظر رجال النجاشي: ١٩٧، ٥٢٤، الفهرست للطوسي: ٨٣، ٣٤٦، معجم رجال الحديث: ٩: ٥٩٢٢ / ١٢٣.

٣- التهذيب: ٧: ٣١٧، ٧٤، الوسائل: ١٣: ١/٣٠ - باب ٥ من أبواب بيع الحيوان.

٤- حسنة بن حمران: ابن أعين الشياني، كوفي، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهم السلام، روى عن أبيه حمران، ومحتملين مسلم، وعمر بن حنظلة، وزرارة وغيرهم، وروي عنه عبيد بن زراوة، وجليل بن دزاج، وعبد الله بن بكير، ومنصورين يونس وطائفة. انظر رجال النجاشي: ١٤٠، ٣٦٥، رجال الطوسي: ١١٨: ٤٦ / ١٧٧، ٢٠٧ / ٤٦، معجم رجال الحديث: ٤٠٢٧ / ٢٦٦: ٦.

٥- الكافي: ٥: ٢١١، ١٣ / ٢١١، الفقيه: ٣: ١٤٠، ٦١٣ / ٣١٨، التهذيب: ٧: ٣١٨ / ٧٤، الوسائل: ١٣: ٢ / ٣١ - باب ٥ من أبواب بيع الحيوان.

ومنها: المُكاببة المنسولة في كتاب إحياء الموات: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى^(١) عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب)^(٢) قال: كتبت إلى أبي محمد: رجل كانت له رحى على نهر قرية، والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر، ويعطل هذه الرحى، أله ذلك أم لا؟

فوقع: (يَقِنِي اللَّهُ وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَضُرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنِ)^(٣).
والظاهر أن شبهته إنما هي في أن مثل هذه اليد على نهر القرية - أي يد استفادة دوران الرحى مع العلم بأن الماء لصاحب القرية - تكون معتبرة ومثبتة لحق عليه أولاً؟
والجواب وإن كان بنحو الوعظ، لكن يُستفاد منه عدم الجواز، ولا يجوز رفع اليد عن هذا الظاهر بمُجرد كون البيان مشفوعاً بالوعظ، مع أن الأمر بالتفويض والنهي عن الإضرار يؤكدان ذلك، تأمل.

مع إمكان أن يقال: إن قوله (ويعمل بالمعروف) أي بما هو حكم العُقلاء؛ من كون اليد أمارَة على ثبوت الحق، فيمكن أن يدعى أنها من القسم الأول، لكن للتأمل فيه مجال.

ومنها: ما عن «تفسير علي بن إبراهيم» بطريق صحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام، المنقول في كتاب القضاة أبواب كيفية الحكم: علي بن إبراهيم، عن أبيه،

١- محمد بن يحيى: العطار القمي أبو جعفر شيخ أصحابنا في زمانه كثير الحديث، روى عن أحدين محمد بن خالد، وأحد بن محمد بن عيسى، وسلمة بن الخطاب، وعبد الله بن محمد بن عيسى وغيرهم، وروى عنه ابنه أحد، والكليني، وعلى بن الحسين بن بابويه، ومحمد بن الحسن بن الويل وغيرهم. انظر رجال النجاشي: ٩٤٦/٣٥٣، تنقيح المقال: ٣/١١٥٠١، معجم رجال الحديث: ١٨: ١١٩٨٢/٣٠.

٢- محمد بن الحسين بن أبي الخطاب: أبو جعفر من أصحاب الأئمة الأطهار الجواد والصادق وال العسكري عليهم السلام، ومن العدول والفقهاء من أهل العلم، ومن أجياله الطائفة، كبير الرواية، عظيم القدر، حسن التصانيف، روى عن أحدين محمد بن أبي نصر، وجعفر بن بشير، ومحمد بن إساعيل بن بزيع وغيرهم، وروى عنه محمد بن الحسن الصفار، ومحمد بن علي بن محبوب، وعبد الله بن جعفر الحميري وغيرهم. انظر رجال النجاشي: ٨٩٧/٣٣٤، الفهرست للطبوسي: ١٤٠/٥٩٧، معجم رجال الحديث: ١٥: ٢٩١/٥٩١.

٣- الكافي: ٥/٢٩٣، الوسائل: ١٧: ١٧، ١/٣٤٣، باب ١٥ من أبواب إحياء الموات.

عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى^(١)، وحَادِين عثَمَانَ^(٢) جيِّعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث فدك: (إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَحْكَمْ فِيمَا بَخْلَافُ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْمُسْلِمِينَ؟

قال: لا.

قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه أدعى به أنا فيه، من تسأل البيعة؟

قال: إِيَّاكَ كُنْتَ أَسْأَلُ الْبَيْعَةَ عَلَى مَا تَدْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قال: فإذا كان في يدي شيء، فادعى فيه المسلمين، تسألني البيعة على ما في يدي، وقد ملكته في حياة رسول الله وبعد، ولم تسأل البيعة على ما أدعوا على كما سألتني البيعة على ما أدعى به عليهم؟ إلى أن قال: (وقد قال رسول الله: البيعة على من أدعى، واليمين على من أنكر)^(٣).

فإن ظهره في اعتبار اليد واضح، لكن في دلالته على الأمارية إشكال، وإن لا يبعد دعواها، بأن يقال: إن قوله: (إِنَّ كَانَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءاً يَمْلُكُونَهُ) أي يملكونه واقعاً بدلالة اليد على الملكية؛ أي إذا كان شيء تحت يد المسلمين، وكانت مالكين له؛ لأجل دلاله اليد، وادعى أنا من تسأل البيعة؟

فالإنصاف: أنه لا يخلو عن إشعار بل دلاله ما على المقصود.

١- عثمان بن عيسى: الرواية أبو عمرو، كان من وكلاء الإمام الكاظم عليه السلام وبقي إلى زمان الإمام الرضا والجواد عليهما السلام، روى عن سعادة بن مهران، وأبي بصير، وعلي بن أبي حزنة وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن هاشم، وأحدبن محمدبن خالد البرقي، وأحدبن محمدبن عيسى وغيرهم. انظر الفهرست للطوسى: ٦٦/٢٣١، رجال التجاشي: ٤١٢/٣٧٠، معجم رجال الحديث: ٦/٢٢٤: ٣٩٦١.

٢- حَادِين عثَمَانَ: الجُنْهُنِي عَذَهُ الشِّيْخُ مِنْ أَصْحَابِ الأَئْمَةِ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ وَالرَّضَا وَالْجَوَادِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، رَوَى عَنْ سَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، وَأَبِي بَصِيرٍ، وَعَلَيَّ بْنِ أَبِي حَزْنَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَشَمَ، وَأَحَدَبِنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ الْبَرْقِيَّ، وَأَحَدَبِنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى وَغَيْرِهِمْ. انظر الفهرست للطوسى: ٦٦/٢٣١، رجال التجاشي: ٤١٣/٣٧١، معجم رجال الحديث: ٦/٢٢٤: ٣٩٥٧.

٣- تفسير القمي: ٢: ١٥٦، علل الشرائع: ١٩٠/١، الوسائل: ١٨: ٢١٥/٣ - باب ٢٥ من أبواب كتبة الحكم وأحكام الدعوى.

ومن الثالثة: أي ما توهם الأصلية، رواية حفص المنشورة في الباب المتقدّم:
محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني^(١) جيئاً عن
القاسم بن يحيى^(٢) عن سليمان بن داود^(٣) عن حفص بن غياث^(٤) عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟
قال: (نعم).

قال الرجل: أشهد أنَّه في يده ولا أشهد أنَّه له، فلعلَّه لغرة؟!

فقال أبو عبدالله: (أفيحل الشراء منه)?

قال: نعم.

فقال أبو عبدالله: (فلعله لغيره، فمن أين جازلك أن تشريه ويصير ملكاً لك ثم
تقول بعد الملك: هو لي وتحلّف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله
الليك)؟

ثم قال أبو عبدالله: (لولم يجز هذا لم يقم للMuslimين سوق) (٥).

حيث يتوجه من قوله: (لو لم يجز..) إلى آخره أنَّ اعتبار اليد إنما هو من أجل قيام سوق المسلمين، وحفظ النظام، وإدارة رحى الحياة، لا لكشفها عن الملكية

١- وهو ابن شيرة [من قدس سرّه].

٢- القاسم بن يحيى: عده الشیخ من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، روی عن جدہ الحسن بن راشد البغدادی مولی المنصور الدوایقی، وروی عنه إبراهيم بن هاشم، وأحدین محمدبن خالد البرقی، وأحدین محمدبن عیسی، ومحمدبن عیسی: أنظر رجال الطوسي: ٣٨٥، رجال النجاشی: ٣١٦ / ٣٦٢، الفهرست للطبوسي: ١٢٧، معجم رجال الحديث: ٩٥٦٦ / ٦٤١٤.

^{٣٣}- المقري و فيه حُسْنٌ، و ضعفه ابن الغفارى [منه قدس سرّه]. انظر محمد الرجالى ١٦٥: ٣.

^٤- عده الشیخ فی العدۃ ممّا اصلح برأیه [سنه قدس سره]. عده الأصول: ٦١ سطر ٥.

وهو القاضي أبو عمرو من أصحاب الأئمة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، كان قاضياً لحارون الرشيد ببغداد الشرقية، ثم ولأه فضاء الكوفة، وقد عملت الطائفة بأخباره، روى عن الزهري والحجاج وليث، وروى عنه ولداته محمد وعمرو، والحسن بن محبوب، وجبل بن دراج وغيرهم. توفي بالكوفة سنة ١٩٤ هـ. أنظر رجال النجاشي: ٢٢١ / ٣٢١، ٨٧٦.

^٦ الفهرست للطوسى: ٦١/٢٣٢، معجم رجال الحديث: ٦/١٤٨/٣٨٠٨.

^٥ الكافي: ٧/٣٨٧، الوسائل: ١٨: ٢١٥، ٢: باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

الواقعية^(١)، لكنه فاسد يتضح فساده بعد بيان فقه الحديث.
فنقول: إنَّ قوله: (يجوز لي أن أشهد أنَّه له؟) مُراده أنَّه تجوز لي الشهادة بالنسبة
إليه كما تجوز لي في سائر الأمور؟ أي كما أني أشهد أنَّ الشمس طالعة، والفجر طالع،
وزياداً عالم، وعمراً شجاع، إلى غير ذلك مما تعلق به الشهادة، هل يجوز لي أن أشهد
بذلك أيضاً؟

وبالجملة: تجوز لي الشهادة بذلك كالشهادة بسائر الموضوعات؟
ولا شكَّ أنَّ الشهادة فيها إنَّما تعلق بالواقع، فالسؤال إنَّما هو عن جواز الشهادة
بالمملكتة الواقعية بمحض كون الشيء في يدي رجل، فأجاب عليه السلام بقوله: (نعم)
فقال الرجل: إنَّ ما أشهد به إنَّما هو كونه في يده، لا أنَّه ملكه، فكيف تجوز لي الشهادة
بالمملكتة الواقعية له مع الشك فيه، فأرجعه إلى ارتكازه بطريق النقض، وأنَّه كما يجوز
الشراء منه والخلف على المملكتة بعد الشراء مع أنَّ ملكيته إنَّما جاءت من قبله، ولا يجوز
الخلف إلا مع الجزم بالملكتة، كذلك تجوز الشهادة بكونه له، فاستدلاله عليه السلام لم
يكن استدلاً بحكم شرعي، بل بارتكاز عرفي، وبناء عقلائي، كما هو واضح.

فحبيذ قوله: (لوم يجز هذا) معناه أنَّه لو منع الشارع من هذا الأمر الذي مدار
سوق المسلمين عليه يختل النظام، لا أنَّ تجويز الشارع ذلك إنَّما هو لقيام السوق، حتى
تتوهم منه الأصلية^(٢)، فدلالتها حبيذ على الأمارية لا تقص عن غيرها بعد التأمل فيما
ذكرنا.

ثمَّ الظاهر من الرواية أنَّه لوم تجز الشهادة لم يقم للMuslimين سوق، فربما
يستشكل عليها: بأنَّ عدم جواز الشهادة لا يوجب الاختلال، كما لا يخفي.
وجوابه: أنَّ ترك الشهادة أو عدم جوازها - لأجل احتمال كونه لغيره - لازمه

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٠٩، سطر ٧، نهاية الدرية: ٣٢٨: ٣ سطر ٤.

٢- انظر المأمور السابق.

الاعتناء بهذا الاحتمال، وعدم اعتبار اليد، وهو مُساوق لعدم جواز الشراء وسائل ما يترتب على اليد، وهو مُوجب لاختلال سوق المسلمين.

فححصل مما ذكرنا: أنَّ الرواية كما تدل على اعتبار اليد تدل على أمارتها.

ومنها: رواية مساعدة بن صدقة المنقوله في أبواب ما يكتسب به: **محمد بن يعقوب**، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم^(١) عن مساعدة بن صدقة^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه، فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعله حرر قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهرأ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا، أو تقوم به البينة)^(٣).

وهذه الرواية هي عمدة ما يمكن أن يستدل بها للأصلية اليد؛ حيث إنَّ الظاهر من صدرها وذيلها هو ترتيب آثار الحلية على المشكوك فيه إلى أن يعلم خلافه، ولقد مثل لذلك بمثل الثوب والمملوك اللذين تحت اليد، فيجب ترتيب آثار الملكية عليهم إلى أن يعلم الخلاف، وهذا معنى الأصل.

هذا: ولكنَّ الظاهر بل المُتعين كون هذه الأمثلة من قبيل التنظير، لا بيان المصدق؛ ضرورة أنَّ قوله: (كل شيء هو لك حلال) معناه أنَّ تمام الموضوع للحلية إنما هو كون الشيء مشكوكاً فيه؛ أي إذا لم يدل دليل على حلية الشيء ولا على حرمته،

١- هارون بن مسلم: أبو القاسم، وهو من أصحاب الإمامين الأذادي وال العسكري عليهم السلام، روى عن مساعدة بن صدقة، وعلي بن الحكم، و محمد بن أبي عميرة، والقاسم بن عروة وغيرهم، وروى عنه الحسن بن علي بن فضال، وسعيد بن عبدالله الأشعري، وسهيل بن زياد وغيرهم. انظر رجال النجاشي: ٤٣٨ / ٤٣٨، الفهرست للطوسى: ١١٨٠ / ١١٨٠.

٢- قالوا: إنَّ رواياته سديدة متينة، يحصل منها الوثيق بوثاقته [نه قدس سره]. انظر تنقح المقال: ٣ / ٢١٢ - ١٣، ٢٢٩ / ٧٦٣.

وهو أبو محمد العبدى من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهم السلام، روى عنه هارون بن مسلم، وجعفر بن عبدالله. انظر رجال النجاشي: ٤١٥ / ٤١٥، معجم رجال الحديث: ١٨ / ١٣٧ - ١٣٧ / ١٢٢٧٦.

٣- الكافي: ٥ / ٣١٣، التهذيب: ٧ / ٤٠، ٢٢٦ / ٩٨٩، الوسائل: ١٢ / ٤٠ - ٤ / ٦٠ - باب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

ويكون مشكوكاً فيه فهو حلال، فموضوع الحلية هو كون الشيء مشكوكاً فيه ليس إلا. مع أنه ليس موضوع الحلية في تلك الأمثلة هو الشك وفقدان الدليل على أحد طرق الشك؛ ضرورة أنَّ اليد في قاعدتها دخلية في الحكم، بل هي تمام الموضوع له من غير دخالة الشك فيه، والشك إنما هو في مورده.

وبالجملة: ليس الشك في نفسه موضوعاً للحكم بحلية ما في اليد، سواء قلنا بأماريَّة اليد أو أصليتها، وكذا في الشك في كون المرأة رضيعة أو أختاً ليس الشك -بها أنه شك -موضوعاً للحكم بالحلية، بل الحكم لاستصحاب عدم حصول الرضاع، واستصحاب عدم تحقق نسبة الأختية لوقيل بجريانه، وإلا فمن أصلحة الصحة في فعل الغير وقاعدة التجاوز والفراغ.

وعلى أي حال: ليست الأمثلة المذكورة في الرواية مثلاً ومصداقاً مُطابقاً عليها قوله: (كل شيء لك حلال) فلا يحيص إلا أن يحمل على التنتظير بأن يقال: إنَّ كل شيء مشكوك فيه فهو حلال، مثل ما لو دلَّ الدليل على الحلية، فكما أنَّ الحلية ثابتة للشيء مع قيام الدليل عليها، كذلك للشيء المشكوك فيه بما أنه مشكوك فيه.

ولعله عليه السلام كان بتصدر رفع وسوسنة بعض أصحاب الموسوسة، حتى لا يأخذهم الوسواس في المشكوك فيه، فذكر أولاً قاعدة كلية هي: (كل شيء هولك حلال حتى تعلم أنه حرام بعيته) ولم يكتف بذلك حتى أكده بأنه لا فرق في الحلية بين أن يقوم الدليل على الحلية، أو يكون الموضوع مشكوكاً فيه، فمثل بأمثلة بعضها ارتكازية عقلائية، وبعضها شرعية، ثم لم يكتف به حتى أكده بقوله: (والأشياء كلها على ذلك...) إلى آخره.

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ قاعدة اليد أمارة سواء كان مأخذها الأخبار، أو بناء العقلاط، فاتضح وجه تقدُّمها على الاستصحاب؛ فإنَّه بالحكومة إن كان المستند هو الأخبار، وبالتالي تخصيص إن كان بناء العقلاط.

الجهة الثالثة

حكم اليد على المنفعة^(١)

أنَّ الاستيلاء على الأعيان معلوم، وهل الاستيلاء على المنافع يكون بالاستيلاء على الأعيان؟ أو يكون الاستيلاء عليها في عَرْض الاستيلاء على الأعيان^(٢)، أو يكون الاستيلاء على الأعيان فقط، لكن مقتضاه ملكيَّة العين ومنافعها؟ أو يكون مقتضاه ملكيَّة العين فقط، وتكون ملكيَّة المنافع تبعاً لملكية العين؛ أي يكون مُقتضى اليد ملكيَّة العين، ومُقتضى ملكيَّة العين ملكيَّة المنافع إلى أن يعلم خلافها^(٣) أو ليست اليد على المنافع، وليس ظاهرة في ملكيَّة المنافع أيضاً مطلقاً^(٤)؟ وجوه.

يمكن أن يقال: إنَّ الأقوى هو الوجه الأول، فإنَّ الاستيلاء على العين أولاً وبالذات، وعلى المنافع بتبوع العين، فتكون اليد على المنافع باليد على العين، كما أنَّ تسليم المنافع بتسليم العين في باب الإجارة عند العقلاء، لو قلنا بأنَّ حقيقة الإجارة عبارة عن تملك المنافع^(٥)، لا التسلط على العين للانتفاع^(٦)، ولا إضافة بين العين والمستأجر، مُستبعة لملكية المنافع^(٧).

١- الكلام في المنافع المقابلة للأعيان، وهي التي يقال بأنَّها معدومة وأنَّها تدرجية الوجود غير قارة لا المنافع المنفصلة كالثمار، فانظر نهاية الدراسة: ٣ ٣٣١ سطر ٢٣.

٢- العروة الوثقى: ٣: ١٢١ - كتاب القضاء.

٣- نهاية الدراسة: ٣ ٣٣١ سطر ١٧، و ذلك في الاستيلاء المقول لا الاعتباري.

٤- مستند الشيعة: ٢: ٥٧٨ سطر ١٥، عوائد الأيام: ٢٥٧.

٥- العروة الوثقى: ٢: ٣٩٧.

٦- نفس المصدر.

٧- اختصار الإمام قتيس سره في حاشيته عن العروة الوثقى: ٢: ٣٩٧، وانظر رسالة الإجارة للمحقق الأصفهاني: ٣ و ٤ -

(ضمن بحوث في الفقه).

والقول: بأنَّ المنافع معدومة، لا يعقل وقوعها تحت اليد؛ لأنَّ الإضافة بين الموجود والمعدوم غير معقوله، فالاستيلاء نحو إضافة بين المستوى والمستوى عليه، والإضافة الفعلية لابد فيها من مُضاف ومُضاف إليه فعليين، فلا تتحقق بين المعدومين، ولا بين موجود ومعدوم^(١)!

مَا لا يصغى إليه في الأمور الاعتبارية والإضافات الحكمية، فالميزان فيها هو الاعتبار العُقلائي، وليس تلك الأمور من الإضافات المقولية، حتى يأتي فيها ما ذكر، بل هي من الاعتبارات العُقلائية، ولا شك في أنَّ ملكية المنافع قبل تحقّقها مَا يعتبرها العُقلاء باعتبار تحقق منشئها، وكونها في أُهبة الوجود، فكما أنَّ الملكية معتبرة عند العُقلاء في المنافع، فكذلك الاستيلاء عليها عُقلائي، لكنه يتبع الاستيلاء على العين.

ويمكن أن يقال: إنَّ الاستيلاء على العين، لكن كما أنَّ مقتضى اليد ملكيتها، كذلك مقتضاهما ملكية منافعها، فتكون كاشفة عن ملكية العين والمنافع في عرض واحد، فإذا علم من الخارج أنَّ العين ملك لغير ذي اليد، وشك في أنَّ منافعه باله أو لذى اليد، يحكم بأنَّها ذى اليد.

نعم: إذا كان التزاع بين ذي اليد وصاحب العين في المنافع يكون ميزان القضاء -بحسب طرح التزاع- مختلفاً، فإذا أدعى ذو اليد أنَّ المنافع له؛ لأجل الاستیجار من صاحب العين يكون مُدعياً، وصاحب العين مُنكرة، ولو أدعى المنافع من غير استناد إليه يكون القول قوله بيمينه.

ويمكن أن يقال: إنَّ اليد كاشفة عن ملكية العين، وملكية المنافع إنما هي تتبع ملكية العين، لا لكشف اليد عنها عرضاً أو طولاً إلا بذلك المعنى، ولكن الأقوى مع ذلك هو الوجه الأول بحسب الارتكازات العرفية، والاعتبارات العُقلائية.

١- انظر نفس المصدر.

الجهة الرابعة

هل اليد معتبرة مع عدم علم ذي اليد واعترافه به؟

لا إشكال في اعتبار اليد وكاشفتها عن الملكية مع دعوى ذي اليد الملكية، بل مع عدم انضمامها لدعواه، كما لا إشكال في عدم اعتبارها مع اعترافه بعدم الملكية، فهل هي معتبرة مع عدم العلم بالنسبة إلى نفسه، ومع اعترافه بعدم العلم بالنسبة إلى غيره أم لا؟

اختار ثانيهما المولى النراقي رحمه الله في «مستنده» و«عوايده» قائلاً: إنَّ الأدلة المثبتة لاعتبار اليد قاصرة عن المورد، مضافاً إلى رواية جحيل بن صالح عن السرّاد: (رجل وجد في منزله ديناراً..) الحديث^(١)، فإنَّ حكم فيها هو في داره - الذي لا يعلم أنَّه له، مع كونه مستولياً عليه - أنَّه ليس له، وأيضاً علَّ كون ما وجد في الصندوق له بما يفيد العلم بأنَّه ليس لغيره.

وإلى موئلقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكَّة، فوجد فيه نحوَّا من سبعين درهماً مدافونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟

قال: (يسأَل عنها أهل المنزل، لعلَّهم يعرفونها).

قلت: فإنَّ لم يعرفوها؟

قال: (يتصدق بها)^(٢).

فإنَّه لاشكَّ أنَّ الدرَّاهم كانت في تصرف أهل المنزل، ولو أنَّهم قالوا: لا نعلم أنها

١- الكافي ٥: ١٣٧، ٣: الفقيه ٣، ١٨٧ / ٨٤١، التهذيب ٦: ١١٦٨ / ٣٩٠، المسائل ١٧: ١ / ٣٥٣ - باب ٣ من أبواب اللقطة.

٢- التهذيب ٦: ٣٩١ / ١١٧١، المسائل ١٧: ٣ - باب ٥ من أبواب اللقطة.

لنا أو لغيرنا يصدق أنَّهم لا يعرفونها، فلا يحكم بملكيتها لهم.
ومن ذلك يعلم: أنَّ اليد لا تكفي في حكم ذي اليد لأجلها لنفسه، إن لم يعلم ملكيتها^(١) انتهى مُلخصاً.

وفي أولاً: أنَّ دعوى قصور الأدلة يمكن منعها؛ بدعوى إطلاق بعض الأدلة، كمؤئنة يونس، وصحيحتي محمد بن مسلم^(٢) ودعوى منع صدق الاستبلاء في مثل المورد من عجيب الدعاوى.

وثانياً: أنَّ ما ادعى من دلالة صحيحة جليل على مطلوبه، ففيه: أنَّ الحكم باللقطة إنما هو في مورد يدخل في المنزل جماعة كثiron ولا إشكال في أن مثل تلك المنازل المعدة للمراؤدة لا يكون مثل الدرارم والدينار المُلقى فيها تحت يد صاحبه. مُضافاً إلى أنَّ الدرارم والدينار هما خصوصية، فإنَّهما محلاً خاصاً، كالكيس والصناديق، فإذا وجد في الدار وإن لم تكن معدة لدخول الغير فيها، أو يكون الدخول نادراً يكشف ذلك عن كون الشيء المُلقى ولو مثل الدينار تحت يد صاحبها، بخلاف مالو كان البيت محل المراؤدة، خصوصاً إذا كانت كثيرة، كما هو مفروض السائل.

وأما الصندوق فإنَّه يدخل فيه، ووضع فيه شيئاً فلا إشكال في عدم كونه تحت يد صاحبه مُستقلأً، بل يكون في يدهما، وإنَّ في حكم بملكية صاحب الصندوق، ولا ريب في أنَّ مفروض السائل إنما هو صورة جهل الرجل بأنَّ الدرارم له، ولا معنى لفرض العلم بذلك، فالرواية دالة على خلاف مطلوبه.

ثم إنَّ ما ذكره في سند الرواية من أنها رواية جليل عن السرداد سهو من قلمه؛ لأنَّ السرداد هو ابن محبوب^(٣)، وهو رواها عن جليل بن صالح، كما تقدَّم الحديث

١- مستند الشيعة: ٢٥٧٧، سطر ٢٩، عوائد الأيام: ٢٥٦ سطر ٥.

٢- تقدَّم تخرِيجها في صفحة ٢٦٥-٢٦٩.

٣- انظر جمع الرجال: ٢١٤٤، ١٤٥٠ و ٧: ١٣٠.

بسنده (١).

وأمّا موقعة ابن عمار فلا دلالة لها على دعواه؛ لأنَّ بيوت مكَّةَ التي ينزل فيها النَّزَال ليس ما فيها من قبيل الدرَّاهم التي هي تحت يد صاحبها، خصوصاً المدفونة منها. وبالجملة: في البيوت التي تكون مُعدَّةً لنزول الزوار والخلق الكثير، وفي الدرَّاهم المدفونة فيها خصوصيَّةٌ ليست لغيرها، فليس الحكم بالتصدق أو الاستفسار عن صاحب اليد لأجل عدم اعتبار اليد فيما إذا لم يعلم صاحبها، كما لا يخفى.

الجهة الخامسة

حال اليدين على شيء واحد

إذا كان شيء في يد اثنين، فهل تكون يد كلٍّ منها على تمامه مُستقلةٌ تامةً (٢)، أو يد كلٍّ منها على تامه ناقصة، فيكون كلٌّ منها مسْتَوِيَاً على تامه استيلاء ناقصاً غير تامٍ (٣)، أو تكون يد كلٍّ منها على نصفه المشاع مُستقلةً، ويكون مسْتَوِيَاً على النصف استيلاء تاماً (٤)؟

وعلى الأول: فهل تكشف اليدان عن ملكيتها له، فيكون تامه ملكاً مُستقلاً لها، من غير تعارض في مقتضى اليدين، أو تكون اليدان مُتعارضتين، وتكون يد كلٍّ منها في ذاتها كافية عن الملكية المستقلة لصاحبها، ومع اجتماعهما تصيران مُتعارضتين، كاجتماع اليتين المخالفتين على عين واحدة؟

١- نقدم في صفحة ٢٧١.

٢- العروة الوثقى: ٣: ١٢٣ - كتاب القضاء.

٣- حكاها عن البعض في منية الطالب: ١: ٣٩٨.

٤- كتاب القضاء للمحقق الأثباتي قدس سره: ٢٩٥، وقد نسبه إلى المشهور في القواعد الفقهية للسيد الجنوبي . ١٠٩: ١

وعلى الثاني: أي بناء على كون اليدين على تمام الشيء ناقصتين، فهل تكون يد كل كاشفة عن ملكية تمامه على نحو النقص أو ملكية نصفه على نحو التام والاستقلال؟ والفرق بينهما: أنه على الأول يكون المالك للعين كليهما مجتمعين، كملك الخبرار للورثة، بناء على كونه واحداً لمجموعهم تأمل، وعلى الثاني يكون لكل منها نصفه المشاع، وجوه بل أقوال.

وحيث يكون مبني الاحتمالين الأولين جواز استقلال اليدين على شيء واحد، كما أنَّ مبني أولهما جواز اجتماع المالكين المستقلين على ملك واحد، فالواجب أولاً تحقيقهما حتى يتضح الأمر:

أما جواز استقلال المالكين مال واحد، فلا إشكال في أنه خلاف اعتبار العُقلاء، بل غير معقول عندهم، فإنَّ الملكية نحو إضافة بين المالك والملوك يلازمها الاختصاص، ولا يعقل أن يكون شيء بتمامه مُختصاً بشخصين، ولا أظن أحداً يشك في ذلك بعد التدبر في اعتبارات العُقلاء ونحو إضافة الملكية عندهم.

حول كلام المحقق السيد الطباطبائي قدس سره وما يرد عليه

ولكنَّ السيد المحقق الطباطبائي^(١) ذهب في كتاب القضايا من ملحقات «العروة» إلى جواز اجتماع المالكين المستقلين مال واحد، وتشتبث في إثبات إمكانه

١- المحقق الطباطبائي: هو الإمام الفقيه السيد محمد كاظم ابن السيد عبد العظيم الطباطبائي اليزيدي، ينتهي نسبه إلى إبراهيم الغمربي الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أحد مراجع الدين الكبار، وإليه انتهت الرئاسة العلمية، وكان لغويَاً متقدماً فصيحاً قيماً بالعربية والفارسية، ينظم ويشرِّف فيها، جيد التقدُّم قوي التسيير، ولد في قرية كسو من قرى يزد حدود سنة ١٢٤٧ هـ، تلمذ على الإمام الفقيه الكبير الشيخ مهدي ابن الشيخ علي نجل كاشف الغطاء والإمام السيد محمد حسن الشيرازي والنقيب المحقق الشيخ راضي ابن الشيخ محمد النجفي والمحقق الشيخ محمد باقر الأصفهاني وأخرين، أشهر مؤلفاته: العروة الوثقى، وحاشية على مكاسب الشيخ الأنصاري، ورسالة في اجتماع الأمر والنهي، ورسالة في الظن وغيرها. توفي في النجف الأشرف ليلة الثلاثاء ٢٨ رجب سنة ١٣٣٧ هـ.

أنظر أعيان الشيعة ١٠: ٤٣، معارف الرجال ٢: ٣٢٦، ربحانة الأدب ٦: ٣٩١.

بالوقوع في بعض الموارد، مثل كون الشيء ملكاً للنوع، كالزكاة والخمس والوقف على العلماء والقراء، على نحو بيان المصرف؛ فإنَّ كلَّ فرد من النوع مالك لذلك المال.

قال: بل لا مانع من اجتماع المالكين الشخصيين أيضاً، كما إذا وقف على زيد وعمرو، أو أوصى لهما على نحو بيان المصرف، فإنه يجوز صرفه على كلَّ واحد منها، فدعوى عدم مقولية اجتماع المالكين على مال واحد لا وجه لها.

مع أنَّه لا إشكال في جواز كون حقَّ واحد لكلَّ من الشخصين مستقلاً، كحقِّ الخيار، وكولاية الأب والجند على مال القاصر، ومن المعلوم عدم الفرق بين الحقِّ والملك. إلى أن قال: ودعوى أنَّ مقتضى الملكية المستقلة أن يكون للمالك منع الغير، وإذا لم يكن له منعه فلا يكون مستقلاً ممنوعة؛ فإنَّ هذا أيضاً نحو من الملكية المستقلة، ونظيره الوجوب الكفائي والتخييري في كونهما نحواً من الوجوب، مع كونه جائز الترك^(١) انتهى. وأنت خير بما فيه: أمَّا نقضه بمثل الزكاة والخمس والوقف العام فهو غريب؛ لأنَّ المالك في أمثالها هو الجهات لا الأفراد، وملكية الجهات عقلائية.

وأمَّا مثل الوقف على زيد وعمرو فهو أيضاً كذلك في مفروض كلامه؛ لأنَّ الوقف لهما - بوجه يكون كلَّ منها مصرفًا - لا يمكن إلا بالوقف على جهة قابلة للانطباق على كلَّ منها لغيرهما.

وإلا فإنَّ رجع إلى الوقف على كلَّ منها وأعتابها يكون كلَّ منها موقوفاً عليه بالنسبة إلى نفسه، وإنَّ رجع إلى الوقف على كلَّ منها بنحو الترديد فهو باطل، فلابدَ وأن يكون على نحو الأول.

ومن ذلك يعلم: حال الوصيَّة لها؛ فإنَّها إنْ كانت تملِكية فحالها حال الوقف،

١- العروة الوثقى ٣: ١٢٣ - كتاب القضاء.

وإن كانت عهديّة - بمعنى الوصية بإعطاء مال لزيد أو عمرو، أو بزيد وعمرو على نحو بيان المصرف - فيكون المالك قبل الإعطاء هو الماليّ، وبالإعطاء يصير ملكاً للمعطى له، فيخرج عنها نحن فيه.

وأما النقض بعض الحقوق كحق الخيار وكولاية الأب والجدة غير وارد؛ للفرق الواضح بين الملك ومثل حق الخيار، لأنَّ حق الخيار عند العقلاء يرجع إلى إضافة لازمها السلطنة على فسخ العقد، من غير اختصاص للعقد أو العين بذاته حتى يقال: لا يمكن اختصاص قائمان بشيء واحد؛ وهذا لا يجوز اجتماع بعض الحقوق التي يكون اعتباره كذلك، كحق التحجير وحق الرهن.

بل التحقيق: أنَّ الخيار عبارة عن ملك فسخ العقد، أو ملك إقرار العقد وإزالته^(١)، فلا يتعلّق حق على العقد أو على العين إلا بالعرض، فإذا قيل: إنَّ لفلان حقاً على العقد ليفسخه، أو على العين ليسترجعها معناه أنَّ له حق الفسخ والاسترجاع، فالخيار مأخوذ من الاختيار، ولا ينبع حقيقة إلا إلى الأفعال، فلا يطلق على ملك الأعيان والمنافع، كما اعترف به السيد رحمة الله في تعليقاته على «المكاسب»^(٢)، فكل من الشخصين يكون له حق الفسخ مستقلاً، ولكل واحدٍ منها اختيار وخيار مستقلٌ، ولا يكون متعلق حقهما شيئاً واحداً.

وأما النقض بولاية الأب والجدة أيضاً غير وارد؛ لأنَّ اعتبار الولاية ليس ملزماً وملزوماً لاعتبار الاختصاص، الذي هو معتبر في الملكية، حتى لا يمكن استقلالها على شيء واحد، بل الولاية هي السلطنة على تدبير الأمور، أو إضافة بين الولي والمولى عليه تستبعها السلطنة على أمره، ولا إشكال في جواز استقلال الوليين على تدبير أمور شخص واحد، فهي نظير الوكالة في الأمور، حيث لا مانع من تعدد الوكلا على أمر واحد.

١- قد عدل عنه ساحة الإمام قدس سره في كتاب البيع ٤: ٥ ذاهباً إلى أنَّ حقيقة الخيار حق اصطفاء، الفسخ.

٢- حاشية السيد اليزيدي على المكاسب: ٢ سطر ٥ - بحث الخيارات.

فالإنصاف: أنَّ استقلال المالكين على ملك واحد ممَّا لا يمكن عند العُقلاَء، ولاترد النقوض المذكورة.

وأمَّا ما ذكره أخيراً - بعد إيراد الإشكال بأنَّ مقتضى استقلال الملكية جواز منع الغير، وهو مفقود في المقام - أنَّ هذا نحو من الملكية المُستقلة، كالواجب التخييري والكافائي، حيث إنَّها نحوان من الوجوب^(١)، فهو من غريب الكلام؛ لأنَّ لازم ذلك أنَّ الملكية الغير المُستقلة نحو من الملكية المُستقلة، ضرورة أنَّ معنى الاستقلال في الملكية هو الاستبداد والانفراد بها، والواجب التخييري نحو من الواجب، كما أنَّ الملكية الغير المُستقلة نحو من الملكية، لا نحو من الملكية المُستقلة، فما ذكره نظير أن يُقال: إنَّ الواجب التخييري والكافائي نحوان من الواجب العيني والتعييني، وهو كما ترى، هذا حال الملكيتين المُستقلتين على شيء واحد.

وأمَّا اجتماع اليدين المُستقلتين على شيء واحد فهو أيضاً لا يجوز؛ ضرورة أنَّ مقتضى استقلال الاستيلاء على شيء جواز منع الغير عن التصرف والدخالة فيه، واستبداد اليد المُستقلة في تدبيره وتصرفه.

الآتري: أنَّ فرق واضح بين كون شيء تحت يد شخص واحد، يتصرف فيه بما يشاء، ويمنع تصرف غيره، أو يحيزه بأيِّ نحو يشاء من إتلاف وإفساد وغيرهما، وبين كونه تحت يد شخصين يكون كلَّ منها مُتصرِّفاً فيه؛ فإنَّ تصرف كلَّ واحد ليس كالأول؛ لعدم جواز منع تصرف الغير مُطلقاً، ولا إجازة غيره كذلك، وهل هذا إلا أثر استقلال الأولى، وعدمه في الثانية.

وقياس ذلك بجارين لشخص واحد، وصاحبيْن له، ومؤانسيْن وأخويْن مع الفارق، لأنَّ تلك الإضافات لا تتصف بالاستقلال واللااستقلال، فإِنَّها تتحقق بنفس

مناشئها، من غير مزاجمة بينها وبين الإضافة المشابهة لها، إلا أن يرجع الاستقلال فيها إلى أنه لا شريك لها، ولا مشابه لها في تلك الإضافة، فتصير مثل مانحن فيه في عدم إمكان استقلالها مع الشركة.

فإذا بطل اجتماع المالكين المستقلين، وكذا اجتماع اليدين المستقلتين على شيء واحد بطل الاحتمال الأولان.

وأما الاحتمال الآخر؛ أي كون اليدين على تمام الشيء ناقصتين، أو يدين مستقلتين على نصفه المشاع، فلا بد قبل تحقيق الحق فيما من بيان إمكان الملكية المشاعة، واليد المستقلة على النصف المشاع:

أما الملكية المشاعة فهي أمر عقلائي، ومن الاعتبارات الصحيحة العرفية، يعرفها كل أحد، من غير ابتنائها على بطلان الجزء الذي لا يتجرأ، فإن ابتناء قضية عرفية واعتبار سوقي على مسألة دقة حكمية مما لا معنى له.

فما يظهر من بعض من ابتناء هذه المسألة على تلك المسألة العقلية^(١) ناش من الغفلة عن اعتبارات العقلاة؛ ضرورة أن جميع أهل البلدان من السوقي وغيره يفهم الملك المشاع ويعتبره، مع أن مسألة إمكان الجزء وامتناعه مما لا تشرع إلا سمع بعض أهل العلم، وتحقيقها وإثبات امتناعه من شأن الأوحدي من أهل الفن، فأين ابتناء مثل هذه المسألة السوقية الضرورية الاعتبارية على تلك المسألة النظرية الدقيقة التي لا اسم لها ولا رسم عند العقلاة وأصحاب اعتبارات تلك الأمور؟!

وبالجملة: إن اعتبار الملك المشاع أوضح من أن يحتاج إلى بيان؛ ضرورة أنه لومات أحد عن ولدين، يصير كل منهما عند كافة العقلاة مالكاً للنصف المشاع، ويكون اعتبار الإشاعة معلوماً عندهم وجданاً، ولو لم يمكن لهم بيان مفهومها

١- مثية الطالب ١: ٣٩٧، وانظر كتاب البيع لساحة الإمام قدس سره ٣: ٢٨٠ تجد المزيد من البيان.

وتحديدها، لأكثر الحقائق الضرورية، فإنَّ تحديدها في غاية الإشكال، وإنْ كانت معلومة مصداقاً، فالماء والنار والنور مع كونها في غاية الظهور عند كلِّ أحد لا يمكن للغالب تحديدها وتعريفها، وهذا لا يضرُّ بوضوح الحقيقة وجданاً وعياناً.

وإنْ شئت قلت: إنَّ الكسور أمور اعتبارية بنحو اللاتعين، في مقابل المفروز والممتنع، وظرف الاعتبار وإنْ كان الذهن، لكنَّ المعتبر خارجي؛ بمعنى أنَّ العُقلاة يعتبرون بعض الأمور في الخارج، فيتصف الخارج به اتصافاً في نظرهم، لا في التكوين، فالمملوكة وسائل الأمور الاعتبارية العُقلائية ظرف اعتبارها الذهن، وظرف اتصاف الأشياء بها الخارج، فالعين مُتصفَّة في الخارج بالملوكة، والشخص بـالمملوكة، من غير أن تكون تلك الأوصاف عارضة لها في الخارج تكرويناً.

فالكسر المشاع ليس من الأمور العينية التكوينية، ولا من الأمور الانتزاعية؛ ضرورة أنَّ منشأ انتزاعه إنْ كان العين المُعينة الخارجية، فلا يعقل أن يكون المترزع من المعنِّي مشاعاً بما هو مشاع، وتوقم انتزاع الكلي من الجزئيات^(١) فاسد، كما هو المترزع في محله^(٢)، وإنْ كان أمراً مُبهماً فلا يعقل الإبهام في الخارج.

فالتحقيق: أنَّ الأعيان مع قطع النظر عن الاعتبار ليس لها الكسور خارجاً، وهو واضح، ولا تكون منشأ لانتزاعها، وقابليتها للقسمة ليست منشأ انتزاعها؛ لأنَّها قابلة للأقسام المُعينة، والكسر مشاع لا معين.

بل هي من الاعتبارات الصحيحة العُقلائية في الموجود الخارجي، تتتصف بها الأعيان اتصافاً في محيط العُقلاة، فتكون العين ذات نصف وثلث وربع هكذا بحسب الخارج، كما هي مملوكة خارجاً، وهذا بوجه نظير بعض الأعراض التي يقال: إنَّ عروضها في الذهن، واصف الأشياء بها في الخارج^(٣).

١- و-٢- انظر شوارق الإمام: ١٥٦ سطر ١٣.

٣- شرح المنظومة: ٤٠ - قسم الحكمة.

وبما ذكرنا: لا يرد الإشكال العقلاني المُتوهم في الإشاعة؛ من أنَّ الإشاعة تناهى
الوجود الخارجيِّ والجزئية^(١).

أما عدم التناهى بينها وبين الوجود الخارجيِّ فظاهر؛ لأنَّ المُناهاة بين الوجود
التكوينيِّ وبين الإشاعة واللائعين مُسلَّم، لا بينها وبين الوجود الاعتباريِّ.
وأما بينها وبين الجزئية؛ فلأنَّ الابهام بذاتها لا يلزم الكلية، مالم تقبل الصدق
على الكثرين، والجزء المُشاع الخارجيِّ غير قابل لذلك؛ لعدم تعقل صدق الكسر
المُشاع المعتبر في الخارج على الكثرين، فإنَّ العين الخارجية يُعتبر فيها نصفان، وكلَّ
نصف مُشاع غير الآخر، وثلاثة أثلاث كليٌّ غير الآخر.

نعم: مفهوم النصف المُشاع والثلث المُشاع كليٌّ لسائر الكليات، وليس الكلام
فيه، بل الكلام في المُشاع الخارجيِّ الذي تقع عليه المُعاملات، ويكون ملكاً
للأشخاص، وهو ليس بكلٍّ، وغير صادق على الكثير، وما ذكرناه هو الموفق لاعتبار
العقلاء، من غير لزوم إشكال عليه.

وقد يقال: في بيان تصوير الإشاعة ودفع الإشكال عنها: إنَّ الوجود الخارجيِّ على
قسمين: موجود بوجود ما بحذائه، ومحض بوجود منشأ انتزاعه، فمفهوم النصف مثلاً
ربما يكون موجوداً بوجود ما بحذائه، وهو النصف المعنَّى في العين، وربما يكون عنواناً
لمحود بالقدرة؛ لتساوي نسبته إلى جميع الأنصاف المتصورة في العين، فهذا الموجود بالقدرة
المتساوي النسبة جزئيَّة منشأ انتزاعه، ولوه شيء وسريان باعتبار قبوله لكلَّ تعين
من التعينات الخارجية المفروضة؛ ولأجله تكون القسمة مُعينة للأمعين، من دون لزوم
معاوضة بين أجزاء العين.

وعليه: فالمملوك لكلَّ من الشركين أولاً وبالذات هو النصف المشاع، والعين

١- انظر حاشية المحقق الأصفهاني على المكاسب ١: ٢٠٢ سطر ٢٣، نهاية الدراءة ٢: ٣٣٥ سطر ١٤.

الخارجية مورد لملوكيـن بالذاتـ، فـ تكون مـلكـةـ بالعرضـ، عـلـىـ عـكـسـ منـ يـمـلكـ عـيـنـاـ
واحـدةـ بـالـذـاتـ، فإـنـهـ يـمـلكـ كـسـورـهـ المـشـاعـةـ بـالـعـرـضـ (١)ـ اـنـتـهـيـ.

وفـيـهـ مـوـاقـعـ لـلـنـظـرـ:

منـهـ: دـعـواـهـ أـنـ مـفـهـومـ النـصـفـ فـيـ الـعـيـنـ مـوـجـودـ بـوـجـودـمـاـ بـحـذـائـهـ، فإـنـهـ إـنـ أـرـادـ
مـوـجـودـيـتـهـ قـبـلـ تـحـقـقـ التـقـسـيمـ الـخـارـجـيـ أوـ الـوـهـيـ، فـهـوـ مـُسـتـلـزـمـ لـلـجـزـءـ الـذـيـ لـاـ يـتـجـزـأـ إـنـ
كـانـ النـصـفـ وـنـصـفـ النـصـفـ وـهـكـذـاـ مـُتـاهـيـاـ، أـوـ كـونـ غـيرـ الـمـتـاهـيـ الـفـعـلـيـ مـحـصـورـاـ بـيـنـ
الـحـاسـرـيـنـ.

وـإـنـ أـرـادـ أـنـهـ بـالـتـقـسـيمـ يـوـجـدـ شـيـءـ فـيـ الـخـارـجـ هـوـ الـنـصـفـ الـمـعـيـنـ، فـنـيـهـ مـالـاـ يـخـفـيـ؛
فـإـنـ التـقـسـيمـ إـنـ كـانـ وـهـيـاـ، فـلـاـ يـعـقـلـ بـتـوـهـمـ التـقـسـيمـ حـصـولـ شـيـءـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ.
وـإـنـ كـانـ خـارـجـيـاـ فـكـذـلـكـ؛ فإـنـهـ بـعـدـ التـقـسـيمـ يـكـونـ الـقـسـمـانـ مـوـجـودـيـنـ مـُسـتـقـلـيـنـ،
وـلـيـسـ النـصـفـ وـصـفـاـ ذـاتـيـاـ هـمـاـ؛ ضـرـورـةـ أـنـ النـصـفـ نـصـفـ الـمـجـمـوعـ، فـلـاـ يـتـصـوـرـ نـصـفـ
بـلـاـ مـجـمـوعـ، وـمـعـلـومـ أـنـ مـجـمـوعـ شـيـئـيـنـ مـُنـفـصـلـيـنـ لـيـسـ مـوـجـودـاـ فـيـ الـعـيـنـ؛ لـأـنـ الـوـجـودـ
مـسـاـوـيـةـ لـلـوـحـدـةـ، وـمـالـاـ وـحدـةـ لـهـ لـاـ وـجـودـ لـهـ، وـمـاـ هـوـ مـُتـقـوـمـ بـأـمـرـ اـعـتـارـيـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ
يـكـونـ مـنـ الـمـوـجـودـاتـ الـحـقـيقـيـةـ.

مـضـافـاـ: إـلـىـ أـنـ كـلـ حـبـةـ فـيـ الـخـارـجـ نـصـفـ لـحـبـاتـ غـيرـ مـُتـاهـيـةـ، أـوـ كـغـيرـ مـُتـاهـيـةـ،
وـثـلـثـ وـرـبـعـ وـخـمـسـ وـهـكـذـاـ، وـتـكـوـنـ الـكـسـورـ فـيـهـاـ غـيرـ مـُتـاهـيـةـ، فـلـزـمـ وـجـودـ أـوـصـافـ
خـارـجـيـةـ غـيرـ مـُتـاهـيـةـ فـيـ حـبـةـ خـشـخـاشـ، وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ.

وـالـعـقـيقـ: أـنـ الـكـسـورـ الـمـعـيـنـةـ أـمـورـ اـعـتـارـيـةـ أـوـ اـنـزـاعـيـةـ مـنـ مـنـشـأـ اـعـتـارـيـ، وـلـوـلـاـ

١ـ أـنـظـرـ نـهاـيـةـ الـدـرـاـيـةـ ٣ـ ٣٣٥ـ سـطـرـ ١٥ـ، حـاشـيـةـ الـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـيـ ١ـ ٢٠٢ـ سـطـرـ ٢٧ـ.

المُعتبر لا يكون المجموع ولا نصفه مُحققاً.

ومنها قوله في المشاع: إنَّه أمرٌ انتزاعيٌّ و موجود بالقوة، متساوي النسبة إلى التقسيمات، جزئيٌّ بجزئية منشأ انتزاعه، و شائع و سار باعتبار قبوله لكلٍّ تعين.

وفيه ما عرفت: من أنَّ المتنزع لا يُعقل أن يكون مُبانياً للمنتزع منه، والمُتعين واللامُتعين مُبانياً، لا تعقل منشأة أحدهما للأخر، وقد أشرنا^(١) إلى أنَّ الكلَّ لا يعقل انتزاعه من الجزئيِّ بما أنَّه جزئيٌّ، بل ليس الكلَّ والجزئيُّ من قبيل المتنزع والمتنزع منه، كما هو المقرر في محله^(٢).

وأيضاً أنَّ القوة التي في الأجسام وبها تقبل التقسيمات المُتعينة هي الهيولى على مسلك طائفته^(٣)، وهي لا تكون جزءاً مُشاوعاً بالضرورة، ولا أمراً انتزاعياً.

وأيضاً أنَّ التقسيمات الخارجية لا تخرج المشاع عن إشعاعه؛ ضرورة أنَّ الشرiken مالم يتتفقا على التقسيم لا يصير المشاع مفروزاً ولو قسم المملوك خارجاً، مع أنَّه اعترف بأنَّ ليس في الجسم إلا نصفان وبالتالي التقسيم يصير مفروزاً.

وأيضاً: أنَّ التقسيم الاعتباريٌّ موجب للإفراز والتعيين، وليس حاملاً القوة الموجودة في الجسم.

وأيضاً: يجري التقسيم في المنفصلات - ككر من الخنطة المشاعية - مع أنَّ تصييفه ليس واقعاً على القوة.

فظهر من ذلك فساد توقُّم أنَّ النصف المشاع عبارة عن قوة متساوية النسبة إلى التقسيمات، إلا أنَّ يكون مُراده من القوة أمراً اعتبارياً، ومن التقسيم الإفراز بتراسي المالكين، لا التقسيم الخارجي، وهو كما ترى مُخالف لظاهر كلامه، خصوصاً

١- تقدَّم في صفحة ٢٩٠.

٢- شوارق الإلام: ١٥٦ سطر ٢٢.

٣- أنظر الأسفار: ٦٦، شرح المنظومة: ٢١٤ - قسم الحكمة.

كون القوّة اعتباريّة.

ومنها: قوله القسمة معيّنة لِلْمُتَعِينَ، من دون لزوم تبادل بين أجزاء العين، فإنَّ القسمة وإن كانت عنواناً مُستقلاً مُقابل البيع والصلح وغيرهما، لكن لا إشكال في أنَّ لازمه التبادل بين مال الشركين؛ ضرورة أنَّ كُلَّ جانب من العين الخارجيَّة كان لها قبل التقسيم، وصار مُختصاً بعده، ولا يمكن ذلك إلا بالتبادل، لا خروج غير المُتعين إلى المُتعين، بحيث يملك كُلَّ منها حصته الخاصة به في نفس الأمر بلا تبادل؛ فإنَّه غير معقول في المشاع، ومخالف لارتكاز العُقُلَاءِ.

ومنها: التزامه بمملوكة الأمر الانتزاعي، وعدم ملكيَّة العين الخارجيَّة لأحد، وانتساب المملوكيَّة إليها؛ لكونها مورداً لها هو ملوك، فإنَّه من غريب الالتزامات، بل لوم يكن لما التزم من الإشاعة إلَّا هذا التالي لكتفي في فساده؛ لأنَّ الضرورة قائمة عند العُقُلَاءِ بأنَّ الملوك للشركاء هو نفس الأعيان، لا الأمر الانتزاعي، وتكون العين غير مملوكة لأحد، كما نصَّ عليه في جملة من كلامه^(١).

مضافاً: إلى أنَّه إذا كانت عين مملوكة لأحد، فلا إشكال كما اعترف به في أنَّها مملوكة بالذات له، والكسور مملوكة بالعرض، فإذا باع نصفها لزم بناء على قوله أنَّ بيع مالا يملكه إلَّا بالعرض؛ أي الأمر الانتزاعي، ولا يبيع ملوكه، وأنَّ ملكه صار مسلوباً عن العين بلا سبب، ومتعلقاً بأمر انتزاعي بلا سبب.

ولعمري إنَّ ما توهَّمَه في المقام تحقيقاً وتدقيقاً من فلتاته التي لا تغفر لثله، وهو من خلط العقلَيات بالعرفَيات، والفلسفة بالفقه ومن اللازم على المشغلين الاحتراز عنه.

فإذا انفتح اعتبار الإشاعة في الأعيان تكون اليد على المشاع أيضاً مُمكنة؛ ضرورة

أنَّ الشريkin تكون يد كُلَّ منها على ملكه مُستقلة، ولا تكون له يد على ملك الغير أصلًا؛ فإنَّ اليد هي الاستيلاء والسلطنة الفعلية على الشيء، وكلَّ منها يكون مُسْتَوْلِيًّا على نصف العين، يجوز له النقل وبجميع التصرفات التي لا يستلزم منها التصرف في مال الغير، وعدم جواز التصرف الخارجي لـكُلَّ منها في العين ليس لأجل نقصان يده لملكه، بل لاستلزم التصرف في ملك الغير.

وبالجملة: أنَّ الشريkin تكون لـكُلَّ منها يد مُستقلة على ماله، دون مال الآخر، وليس لـواحدٍ منها يد ناقصة على التهاب، ولا معنى لذلك؛ لأنَّ لازمه أن يكون كُلَّ منها مُسْلَطًا على مال صاحبه، وناقص السلطنة على ملك نفسه، وهما باطلان.

هذا بحسب مقام الثبوت والواقع، فإذا كانت يد شخصين على عين - كما لو رأينا شخصين يتصرفان في أمتعة بيت أو دكَّة، أو يدبران أمر ضيعة - يحكم العُقَلاء لأجل يدهما بأنَّهما شريkan في الأمتعة والضيعة، ويكون لـكُلِّ منها النصف المشاع، وأنَّ تصرفهما في الجميع يكون بإذن صاحبه.

وبالجملة: تكون اليد كاشفة عن الملكية المشاع، وقد عرفت أنَّ يد كُلَّ منها في الملكية المشاع تكون مُستقلة على ملكه فقط، وليس له اليد على ملك غيره رأساً.

وإن شئت قلت: إنَّ يد كُلَّ منها على ماله استقلالية أصلية، وعلى ملك غيره غير أصلية تحتاج إلى الإذن، فاستيلاء كُلِّ منها على جميع المال لا يمكن أن يكون بالأصلية والاستقلال، فمن قال: بأنَّ الاستيلاء الناقص يكون على تمام المال^(١). فإنَّ ذهب إلى أنَّ الاستيلاء الناقص على التهاب يكشف عن ملكية النصف المشاع، فلا وجه لكشف الاستيلاء على التهاب ناقصاً عن ملكية نصفه تماماً.

وإن ذهب إلى أنَّه يكشف عن الملكية الناقصة للتهاب - بمعنى أنَّ كُلَّ واحدٍ منها

١- حكاه عن البعض في مينة الطالب ٣٩٨.

ليس بهالك، بل مجموعهما مالك واحد - فهو كما ترى . وإن ذهب إلى ما قلنا: من أن ذلك الاستيلاء على التمام إنما يكون استيلاء على البعض المُشاع تماماً واستقلالاً، ويكشف عن ملكية كذلك، وعلى البعض الآخر يتابع استيلاء الآخر فلا نزاع . هذا حال المُتصرفين اللذين لا نزاع بينهما .

ومنه يعلم: حال مقام التنازع، فإنه إذا كانت عين في يد شخصين، وكل منها يدعى أنها له وصاحبها غاصب، يكون كل منها بالنسبة إلى نصفه المُشاع مُدعياً، وبالنسبة إلى نصفه الآخر مُنكراً، وتحقيق الحال موكول إلى كتاب القضاء .

الجهة السادسة

في إقامة الدعوى على ذي اليد وفروعها

إذا كان في مقابل ذي اليد من يدعى الملكية، ورفع الأمر إلى الحاكم، فلا أثر لعلم الحاكم بملكيته السابقة للمُدعى، ولا لقيام البيئة عليهما في انقلاب الدعوى؛ وجعل المُدعى منكراً، والمنكر مُدعياً؛ فإن ثبوت الملكية السابقة لا أثر له، واستصحاب الملكية لا يعارض اليد؛ لحكومتها عليه .

وأما إذا اعترف ذو اليد بأنه كان ملكاً له سابقاً، فتارة تنضم إلى ذلك دعوى الانتقال منه إليه، وأخرى تنضم إليه دعوى انتقاله إلى ثالث، ومنه إليه، وثالثة: يعترف - مع اعترافه بأنه كان ملكاً له - بأنه لم ينتقل إلى ثالث، لكن مع ذلك ملك له الآن، ورابعة: لا يضم إلى اعترافه شيئاً، فيدعى الملكية، ويعترض بأنه كان ملكاً للمُدعى سابقاً .

لا إشكال في انقلاب الدعوى في الصورة الأولى إن أنكر ذو اليد دعواه، وأما مع

عدم إنكاره، ودعوى عدم علمه، فلا تنقلب الدعوى، فيكون ذواليد مُنكرًا؛ لأنَّ مصبَ الدعوى هو ملكيَّته في الحال، لا انتقاله وعدم انتقاله.

ولا تنقلب في الصورة الثانية، إنكر المُدعى انتقاله إلى ثالث أو لا، أمَّا مع عدم الإنكار فواضح، وأمَّا مع إنكاره فلأنَّ دعوى الانتقال إلى الثالث وإنكارها لا أثر لها، فلا تكون ميزان فصل الخصومة؛ لأنَّ قيام البيئة على انتقاله إلى ثالث، والخلف على عدمه لا يفصلان الخصومة؛ إذ لا ربط لتلك الدعوى والإنكار بها.

وفي الصورة الثالثة تنقلب على الظاهر؛ لأنَّ دعوى الملكيَّة الحالية، والاعتراف بكونه للطرف سابقًا، وعدم الانتقال منه إلى ثالث يلازم عرفاً لدعوى الانتقال، وإن لا يخلو عن مناقشة.

وفي الصورة الرابعة لا تنقلب؛ لعدم الدعوى صريحاً، ولا بملازمة عقلية أو عُرفية.

تنبيه

الاحتجاج في أمر فدك

قد يقال: إنَّ احتجاج أميراً المؤمنين والصدِيقَة الطاهرة عليهما السلام على أبي بكر في أمر فدك؛ بأنَّ مُطالبة البيئة من ذي اليد خالفَة لحكم الله ورسوله، مع أنَّ فاطمة ادعت انتقالها إليها من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَخْلَة، يُخالف ما ذكر من انقلاب الدعوى مع دعوى الانتقال^(١).

والجواب على ما أفاده بعض المُحقِّقين: أنَّ مجرَّد دعوى الانتقال لا توجُب

١- ذكره في فوائد الأصول ٤: ٦١٣ و ٦١٤ بقوله: ربما يتوجه المتألم.

الانقلاب مالم يقابلها الإنكار، والقوم لم ينكروا على فاطمة سلام الله عليها دعواها، بل كانوا يقولون: إنَّ فدكاً فيء المسلمين، ولا بد من إقامة البينة على الانتقال، مع أنها ذو اليد، ولم يكن في مقابل يدها إلا دعوى أنها فيء المسلمين، لا إنكار دعواها حتى تقلب الدعوى^(١)!

وأماماً ما أفاده بعض أعلام العصر رحمه الله في مقام الجواب: بأنَّ إقرارها لا يوجب انقلاب الدعوى، وليس إقرارها كإقرار ذاتي اليد بأنَّ المال كان لمن يرثه المدعى؛ لأنَّ انتقال الملك من النبي صلَّى الله عليه وآله إلى المسلمين على فرض صحة ما نسب إليه من أنه قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث...»^(٢) إلى آخره ليس كانتقال الملك إلى الوارث؛ لأنَّ انتقاله إلى الوارث إنما هو بتبدل المالك وقيامه مقام المورث، وانتقاله منه إلى المسلمين كانتقال المال من الموصى إلى الموصى له، ومن الواهب إلى المُتَهَب بـإعدام إضافة، وإيجاد إضافة أخرى؛ لأنَّ تبدل الإضافة قد يكون من طرف المملوك، كعقود المعاوضات، وقد يكون من طرف المالك كـالإرث، فإنَّ التبدل من قبل المالك، مع بقاء المملوك على ماهو عليه، فيقوم الوارث مقام المورث في الإضافة، وقد يكون بتبدل نفسها؛ بمعنى أنَّه تنعدم الإضافة القائمة بين المالك والمملوك، وتحدث إضافة أخرى مالك آخر، كما في الهبة والوصية.

وانتقال المال من النبي صلَّى الله عليه وآله إلى المسلمين -بناءً على الخبر الم موضوع- ليس كانتقاله إلى الوارث، بل هو أشبه بانتقال المال الموصى به إلى الموصى له؛ فإنَّ المال بعد موته يصرف في مصالحهم، ومن المعلوم أنَّ إقرار ذاتي اليد بأنَّ المال كان ملكاً لـمورث المدعى إنما يوجب الانقلاب من حيث إنَّ الإقرار للمورث إقرار للوارث؛ لقيامه مقامه في طرف الإضافة.

١- درر الفوائد: ٦١٧.

٢- الآلي المصنوعة في الأحاديث الموضعية ٢: ٢٣٥.

وأما الإقرار للأجنبي فلا يوجب الانقلاب، وإقرار الصديقة سلام الله عليها يكون سبيله سبيل الإقرار للأجنبي والموصى له - الذي هو أيضاً كالأجنبي - لا يوجب الانقلاب.

نعم: لو كان المسلمون وراثاً لرسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك كان الانقلاب حقاً، لكنه خلاف الواقع^(١) إنتهي ملخصاً.

فيرد عليه أولاً: أنَّ كون الإرث كذلك منوع، لا دليل عليه نقاًلاً ولا في اعتبارات العُقلاء، أما نقاًلاً فيظهر بالتبَّع في الآيات والأخبار الواردة في الإرث، وأما اعتباراً فلأنَّ المال ينتقل إلى الوارث في اعتباراتهم، لا أنَّه يقوم مقامه.

مثلاً: لو مات أحد عن ابن وبنت وأُم وأب وزوجة، فهل تجد من نفسك في اعتبارات العُقلاء أن تقوم الورثة مقامه بمقدار إرثهم، فتقوم الزوجة مقامه في الثمن أو مقام ثمنه، والابن مقام ثلثيه من البقية أو مقامه في الثلثين، وهكذا؟! وهل هذا إلا أمر مُستكِر عقاًلاً ولدى العُقلاء؟! ولذا لا يفهم العُقلاء من آيات الإرث وأخباره إلا الانتقال، ولو دلَّ ظاهر دليل على ما ادعى يجب صرفه، مع أنَّه لا دليل عليه، وإن مارت به بعض الألسن مورأ.

وثانياً: أنَّ كون الهبة والوصية من قبيل ما ذكره محلَّ منع؛ ضرورة أنَّ اعتبار الهبة والوصية التملِكية هو إعطاء المال ونقله، لا إعدام إضافة، وإيجاد إضافة أخرى. مُضافاً: إلى أنَّ إيجاد الإضافة بين المال وغيره لابد وأن يتَّبعه عن إعدامها بينه وبين نفسه، مع أنَّه بإعدامها يصير المال أجنبياً عنه وتنتفع سلطنته عنه، فلا يمكن له إيجاد إضافة بينه وبين غيره.

وتوجه: أنَّ إيجاد الإضافة في عَزْض إعدامها، أو أنَّ الإيجاد مُقدم على الإعدام كما

ترى، ولعمري إنَّ ما ذكره واضح البطلان في أمثال تلك العقود في اعتبارات العُقلاة.

وثالثاً: أنَّ مناط انقلاب الدعوى في باب دعوى الانتقال من مورث المُدعى ليس ما ذكره من قيام الورثة مقامه، بل المناط فيه هو كون هذه الدعوى والإنكار ذات أثر شرعي، ويكون قيام البيئة والخلف مُوجبين لفصل الخصومة، وتكون حال هذه الدعوى بالنسبة إلى الدعوى الأولى كالأصل المُسببي والمُسببي في وجه.

فإذا أدعى ذو اليد: أنَّ المال انتقل إليه من مورث المُدعى، وأنكره المُدعى، فإنْ أقام البيئة على ذلك فهو، وإن حلف المنكر على أنه لم ينتقل من مورثه إليه يؤخذ المال ويرد إليه؛ لكنه وارثَ له، وينتقل ماله منه إليه، فيُثبت الحلف كونه مالاً لورثه، وأدلة الإرث انتقاله إليه.

وهذا المناط موجود في الوصية، فإذا أوصى أحد بهاله لزید، وادعى زید أنَّ المال الذي في يد عمرو له، وادعى عمرو انتقاله من الموصي إليه، فتقلب الدعوى؛ لغير ما ذكرنا.

وكذا الحال فيما نحن فيه بناءً على الخبر الموضرع، فإنَّ دعوى الصديقة عليها السلام، انتقال فدك من رسول الله صلَّى الله عليه وآله إلَيْها لو قوبلت بإنكار المسلمين أو ولِي أمرهم على زعمهم صارت الدعوى مُنقلبة، ولم تكن هذه الدعوى كدعوى الانتقال من الأجنبي؛ لأنَّ الحلف على عدم الانتقال من الأجنبي إلَيْها لا أثر له، بخلاف ما نحن فيه، فإنه لو ثبت عدم الانتقال منه إلَيْها صار ملكاً للمسلمين، فالحق في الجواب ما ذكرنا أولاً: من عدم تقابل دعواها بإنكار، كما يظهر من التواريخ الناقلة للقضية، فراجع^(١).

١- انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢١٤.

الجهة السابعة

في فروع العلم بسابقة اليد

إذا علم حال اليد، وأنّها حدثت على المال على وجه الغصب، أو الأمانة، أو العارية، أو نحو ذلك، فتارة: لا يكون في مقابل ذي اليد مُدعّع، وتارة: يكون في مقابله ذلك ولم يرفع الأمر إلى الحاكم، وثالثة: رفع الأمر إليه.

أما في الصورة الأولى: فتارة يتّبع ذي اليد الملكية والانتقال من مالكه إليه، وتارة لا يتّبع، فإن ادّعاهما فلا يبعد أن يترتب على ما في يده آثار الملكية في غير الغاصب، وأماماً فيه فالظاهر عدمه.

وهل ترتيب الآثار في غيره من جهة أنّه مدعّ بلا معارض، أو من جهة قبول دعوى ذي اليد، أو من جهة اليد المُقارنة للدعوى؟

الظاهر أنّه من جهة إحدى الأخترين، وهذا لو عارضه غير المالك الأول يعذّمّ دعياً، وطالب منه البينة، وأماماً مع عدم دعوى الملكية أو عملٍ منه يظهر دعواها، فلا يحکم بالملكية، كل ذلك من جهة بناء العقلاء وسيرتهم.

وقد يقال: بسقوط اليد فيها علم حاها؛ فإنّ اليد أمارة إذا كانت مجھولة الحال، غير معنونة بعنوان الإجارة مثلاً، واستصحاب حاها يوجب رفع موضوعها، وتنقيح عنوانها، فتسقط عن الحُجَّة برفع الموضوع^(١).

وفيه: أن تحکيم الاستصحاب على بعض الأدلة بتنقيح ورفع إنما هو في الأدلة اللغوية، لا في مثل بناء العقلاء، فإنه إن كان غير ثابت أو غير مُحقّق في مورد مسبوقة اليد بالإجارة أو العارية فمعها ساقط عن الحُجَّة، كان استصحاب شرعاً أولاً، أو ثابت

معها، فلا تأثير للاستصحاب، إلا أن يُدعى رادعيه عن بنائهم، وهو أيضاً غير صالح لذلك، كما قلنا في نظائره^(١).

وتعليق بنائهم على عدم قيام حجّة شرعية كما ترى، وبناؤهم وإن كان في ظرف الشك، لكن الاستصحاب لا ينفع الموضوع عند العُقلاء بما هم عُقلاء، فما أُفied في المقام ساقط رأساً.

وأما في الصورة الثانية: فإن كان المعارض غير المالك، فلا تسقط يده عن الاعتبار في غير العاصب، وإن كان المالك يسقط اعتبارها لدى العُقلاء؛ لعدم بنائهم على ترتيب آثارها على ما في يده.

وأما في الصورة الثالثة: أي صورة رفع الأمر إلى الحاكم، ومقام تشخيص المُدعي من المُنكر فإن كان في مقابلة المالك الأول تسقط يده عن الاعتبار، ويقدم استصحاب حال اليد على قاعدة اليد؛ لأنَّه أصل موضوعي حاكم عليها، سواء كان حال اليد معلوماً عند الحاكم وجداناً، أو باليقنة، أو بإقرار ذاتي اليد.

الجهة الثامنة في كون ما في اليد وفقاً سابقاً

إذا كان المال وفقاً سابقاً، فتارة يعلم حال اليد؛ وأئمَّا حدثت على الملك في حال وقوفته، واحتمل طرُق بعض مسوغات بيع الوقف وشرائه من ولِيه، وتارة لا يعلم سابقتها، واحتُمل حدوث اليد بعد طرُق مسوغ البيع.

وعلى أي حال: تسقط اليد عن الاعتبار سواء دفع الأمر إلى الحاكم أم لا؟

١- انظر صفحة ٣٧٣ و ٣٨٢-٣٨١ من هذا الكتاب، أنوار أخدياء ١: ٢٧٩.

لانصراف أدلّة اليد عن مثله، وعدم بناء العُقلاء على ترتيب آثار الملكية في مثله، ولعلّ سرّة أنَّ اعتبار اليد عندهم من أجل الغلبة النوعية، وطرق مسرغ بيع الوقف نادر، وإذا رفع الأمر إلى الحاكم فإنما أن يكون في مقابلة أرباب الوقف، أو يكون غيرهم.

فعل الأول: يكون ذو اليد مُدعياً يطالب بالبيئة، ويتزعّز منه الملك؛ لأنَّ اعتبار اليد إنما يكون مُعلقاً على إحراز قابلية الملك للنقل والانتقال، وإنما أن يكون مُعلقاً على عدم إحراز عدم القابلية، فعلّ الأول تسقط اليد عن الاعتبار ولو لم يكن في مقابلها الاستصحاب، وعلى الثاني يقدم استصحاب الوقفية على اليد، لإحراز عدم القابلية به.

وعلى أي حال: يكون ذو اليد مُدعياً، وأرباب الوقف متكررين.
وعلى الثاني: أي إذا كان في مقابلة غير أرباب الوقف، وادعى كل من ذي اليد والمُدعى الملكية، فلا يبعد أن يكون مثل الدعوى في ملك لا تكون يد عليه؛ لأنَّ اليد الغير المعتبرة كلايد، وللمسألة مقام آخر.

المبحث الثاني

حال الاستصحاب مع قاعدة التجاوز والفراغ

ولا إشكال في تقديمها عليه، وإنما الكلام في وجه التقدم، وهو يظهر بعد ذكر مدركيها، ولما كانت القاعدة ماتعمّ بها البلوى، فلا بأس بصرف عنان القلم إلى تفصيل مهمّات مباحثها، ويتبّع في خلالها ما هو المقصود بالأصلالة في المقام، ويتمّ ذلك في ضمن أمور:

الأمر الأول

في ذكر الأخبار التي تُستفاد منها القاعدة الكلية

وهي كثيرة:

منها: الموثقة المنقوله في خلل الصلاة، عن محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر^(١) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو)^(٢).
و منها: الصحيحة المنقوله فيه، عن محمد بن الحسن، بإسناده عن أهذين محمد، عن أهذين محمد بن أبي نصر^(٣) عن حماد بن عيسى، عن حرزي بن عبدالله، عن زُراره، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شكَّ في الأذان وقد دخل في الإقامة؟

قال: (يمضي).

قلت: رجل شكَّ في الأذان والإقامة وقد كبر؟

قال: (يمضي).

قلت: رجل شكَّ في التكبير وقد فرأه؟

١- ابن بكر: هو عبدالله بن بكر، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، ومن الفقهاء الأعلام والرؤساء المأمورون بهم الخلال والحرام والفتيا والحكام الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذمة واحد منهم، روى عن أبي بصير، وزراره، وعياذ بن زراة، وروى عنه محمد بن أبي عميرة، وجعفر بن بشير، والحسن بن علي بن فضال، وغيرهم. انظر الرد على أهل العاد والرؤبة: ٢٥ و ٣٧، رجال الطوسي: ٢٢٤ و ٢٧، معجم رجال الحديث: ١٠ . ٦٧٣٤ / ١٢٢

٢- النهاية: ٢، الوسائل: ٥ / ٣٣٦ - ٣ / ٤٤، ١٤٢٦ / ٣٤٤ .
٣- أهذين محمد بن أبي نصر: البزنطي أبو جعفر من أصحاب الأئمة الأطهار الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، وكان عظيم المنزلة عندهم، روى عن أبي عبد الله عثمان، والحسن بن علي بن أبي حزنة، وهشام بن سالم، وروى عنه أهذين محمد ابن خالد البرقي، ومحمد بن عيسى، وأبي شرفة التهدي وغيرهم. انظر الفهرست للطوسي: ١٩ / ٥٣، رجال النجاشي: ٧٥ / ١٨٠ ، معجم رجال الحديث: ٢ / ٢٣١: ٨٠٠ .

قال: (يمضي).

قلت: شَكَ في القراءة وقد رکع؟

قال: (يمضي).

قلت: شَكَ في الرکوع وقد سجد؟

قال: (يمضي على صلاته) ثم قال: (يا زارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء) وفي نسخة «الوافي» (شكك ليس بشيء) ^(١).

وأقرب منها: صحيح إسماعيل ^(٢) المنسولة في أبواب الرکوع، عن محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن أهذن بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام ^(٣): (إن شَكَ في الرکوع بعد ما سجد فليمض، وإن شَكَ في السجدة بعد ما قام فليمض، كل شيء شَكَ فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) ^(٤).

ولا ينبغي الإشكال في استفادة الكلية منها بالنسبة إلى جميع الأبواب، ولا وجه لرفع اليد عن ظهور الكلية في ذيلها بمجرد كون صدرها مرتبطاً بباب الصلاة ^(٥)، ولا يقتصر ظهورهما في إعطاء الكلية عن صحيحة زارة في باب الاستصحاب، بل

١- التهذيب: ٢/٣٥٢، ١٤٥٩، الوسائل: ٥/٢٣٦: ١- باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الوافي: ٢/١٤١.

٢- إسماعيل بن جابر: الجعفي من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، روى عن أبي بصير، ويونس بن ظبيان، وأبي عبيدة الخذاء وغيرهم، وروى عنه صفوان بن بجبي، وعبد الله بن سنان، والحسين بن عثيأن وغيرهم. أنظر: رجال النجاشي: ٣٢/٧١، الفهرست للطوسي: ١٥/٤٩، معجم رجال الحديث: ٣/١١٥، ١٢٠٢/١١٥.

٣- قد روى في الوسائل صحيح إسماعيل هذه عن أبي جعفر عليه السلام في هذا الباب، وقد رواها عن أبي عبدالله عليه السلام في باب نسيان السجدة، والشهو في السجدة ^(١)، وروها في الوافي عن أبي عبدالله عليه السلام (ب)، والظاهر أن الرواية عن أبي جعفر سهوا من الناسخ أو من قوله [منه قدس سره].

أ- الوسائل: ٤/١- ١٤٦ و ٤/٩٧١- باب ١٤ و ١٥ من أبواب السجدة.

ب- الوافي: ٢/١٤٢.

٤- التهذيب: ٢/١٥٣، ٦٠٢، الاستبصار: ١/٣٥٨، ١٣٥٩، الوسائل: ٤/٩٣٧- ٤/٩٣٧- باب ١٣ من أبواب الرکوع.

٥- أنظر حاشية المحقق المداني على الوسائل: ٩/١٠٩.

دلائلها أقوى منها.

أما الثانية فواضح.

وأَتَى الْأُولَى فَلَأَنَّ قَوْلَهُ: (بِاِزْرَاجِ اِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ وَدَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَّ لِيْسَ بِشَيْءٍ) بعده أَسْنَلَةُ زُرَاجَةِ الْتِي تُحِيطُ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ تَقْرِيبًا كَالنَّصْ في العَمَوم؛ وَأَنَّهُ قَانُونَ كُلِّيًّا لِجَمِيعِ الْأَبْوَابِ، فَرَفَعَ الْيَدَ عن إِطْلَاقِ قَوْلِهِ: (مِنْ شَيْءٍ) لَا وَجْهَ لِهِ بِمُجْرِدِ الْمُسْبُوقَيَّةِ بِبَابِ الصَّلَاةِ، وَهُلْ هَذَا إِلَّا مِثْلُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ (لَا تَنْقُضُ الْبَيْنَ بِالشَّكِّ) مُخْصُوصٌ بِبَابِ الْوَضْوَءِ؛ لِكُونِهِ مُسْبُوقًا بِالسُّؤَالِ مِنْهُ؟!

والإنصاف: أَنَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا لَا وَجْهَ لَهَا، مَعَ أَنَّ صَحِيحَةَ ابْنِ جَابِرِ أَعْطَتَ الْكُلَّيْةَ بِلِفْظِ الْعُمُومِ، وَالتَّخْصِيصَ بِبَابِ دُونِ بَابِ بِلَا مُخْصَصٍ.

وَمِنْهَا: مَوْنَقَةُ ابْنِ أَبِي يَعْفُورِ الْمُتَقْوَلَةِ فِي أَبْوَابِ الْوَضْوَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرَو^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْفِيدِ^(١): هُوَ مُحَمَّدِ بْنُ النَّعْمَانَ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ جَابِرِ بْنِ نَهَانَ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ، أَبُو عَدَدِ اللَّهِ رَئِيسِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقَّةَ، وَعْلَمُ مِنْ أَعْلَمِ الْأَمَّةِ، وَهُوَ أَعْرَفُ مِنْ أَنْ يُعْرَفُ، وَفَضْلُهُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُوْصَفُ، دَافِعٌ بِقَلْمَهُ وَلِسانَهُ عَنْ حَرِيمِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَكَتَبَ وَرَسَائِلَ مَعْرُوفَةَ مَتَّدَالَةً، وَلَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ سَنَةَ ٣٣٦ فِي عَكْبَرِيٍّ وَتَوْفَى سَنَةَ ٤١٣ هـ. أَنْظُرْ رِجَالَ النَّجَاشِيِّ: ١٥٧/١٩٦، ٣٩٩/١٠٦٧، الفَهْرِسُ لِلْطَّوْبِيِّ: ١٠٨٠/١٣٣٦.

٢- سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو الْقَاسِمِ الْأَشْعَرِيِّ، مِنْ أَصْحَابِ الْإِيمَانِ الْعُسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شِيخُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَفَقِيهُهَا وَوَجْهُهَا، سَمِعَ مِنْ حَدِيثِ الْعَامَّةِ شَيْئًا كَثِيرًا، تَوَفَّى سَنَةً إِحدَى وَثَلَاثَتِهِ، وَقِيلَ سَنَةُ مَاتِينَ وَتَسْعَ وَتَسْعِينَ، رَوَى عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ، وَجِيلَ بْنِ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ، وَرَوَى عَنْهُ عَلِيَّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بَابِوِيِّهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوِيِّهِ. أَنْظُرْ رِجَالَ النَّجَاشِيِّ: ١٧٧/٤٦٧، رِجَالَ الطَّوْبِيِّ: ٣٠٦/٧٥، مَعْجمُ رِجَالِ الطَّوْبِيِّ: ١٥٧/١٩٦، تَقْيِيقُ الْمَقَالَ: ٣/١٣٣٦.

٣- عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرَو: الْخَتْمِيُّ لِقَبْهِ كَرَامُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِيمَانِ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَأَضَافَ الْكَثِيرَ صَحِبَتْ لِلْإِيمَانِ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مِنْ الْفَقِهَاءِ الْأَعْلَامِ وَالرُّؤْسَاءِ الْمُأْتَوْذِ عَنْهُمُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ الَّذِينَ لَا يَطْعَنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا طَرِيقٌ لِذَمِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَأَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَ وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَجَعْفَرِ بْنِ شَيْرَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَانَى. أَنْظُرْ الْفَهْرِسَ لِلْطَّوْبِيِّ: ١٠٩/٤٦٩، تَقْيِيقُ الْمَقَالَ: ٢/١٦٠، مَعْجمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ: ١٥/٦٦٨٥، مَعْجمُ رِجَالِ السَّلَامِ: ٦٥/٦٦١٨.

يعفور^(١) عن أبي عبدالله قال: (إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شَكْ بِشَيْءٍ، إنما الشَّكُ إذا كنت في شيء لم تجراه)^(٢) حيث حصر الشَّك المُعتبر في الشَّك في الشيء حين الاتساع به؛ وأنَّ الشَّكَ إذا لم يكن حادثاً حين الاتساع ليس بشيء، وهذه في إعطاء الكلية كصحيحة زُرارة المتقدمة، وكصححه في باب الاستصحاب، وسيأتي التعرض لحال الوضوء وفقه الحديث.

ومنها: موثقة بكر بن أعين المقلولة في هذا الباب: عن محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان^(٣) عن بكر بن أعين^(٤) قال قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟

قال: (هو حين يتوضأ أذكى منه حين يشك)^(٥).

دلَّت على أنَّ الميزان لعدم الاعتناء بالشك هو الأدكريَّة حين الوضوء، ومعلوم أنَّ العرف يلغى خصوصية الوضوء؛ إذ لا دخالة له في الأدكريَّة، فيفهم منه أنَّ الحيثية التي هي تامة الدخالة و تمام الموضوع للحكم هي نفس الأدكريَّة حين العمل، وأنَّ كلَّ عامل حين اشتغاله بعمله أذكى منه بعد التجاوز منه؛ حيث يكون تمام همه إتيان العمل على

١- عبدالله بن أبي يعفور: أبو محمد كان من حواري الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، عظيم المنزلة عندهم، يقرئ القرآن في مسجد الكوفة، وقد توفي في حياة الإمام الصادق عليه السلام سنة الطاعون، روى عن أخيه عبدالكريم، وأبي الصامت، وروى عنه أبان بن عثمان، وإسحاق بن عمار، والحسين بن المختار وغيرهم. انظر تقيع المقال: ٦٧٣٠، ١٦٥.

٢- التهذيب: ١٠١: ٢٦٢، مستطرفات السراج: ٣/٢٥، الوسائل: ١: ٢/٣٣٠ - باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

٣- أبان بن عثمان: الآخر البجي، أبو عبدالله، من أصحاب الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام كوفي، كان يسكنها تارة والبصرة تارة، وقد أخذ عنه أهلها. روى عن إسحاق بن عمار، والحسن الصيقل، وعبدالله زرارة وخلاقه، وروى عنه محمد بن أبي عميرة، ويونس بن عبد الرحمن، وعلي بن الحكم، وطائفة. انظر معجم رجال الحديث: ١: ١٥٧، ٣٧، رجال النجاشي: ٨١٣، رجال الطوسي: ١٩١.

٤- بكر بن أعين: أبو عبدالله، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، ترجم عليه الصادق عليه السلام في زمان حياته، وقال عنه بعد موته: (أنا والله لقد أنزله الله بين رسوله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما)، روى عنها عليهما السلام، وروى عنه عمر بن أذينة، وجبل بن دراج، وزرارة، وحرزيز وغيرهم. انظر رجال الكشي: ٤١٩: ٢.

معجم رجال الحديث: ٣/٣٥٩، ١٨٧٠، تقيع المقال: ١: ١٨٠/١٣٨١.

٥- التهذيب: ١٠١: ٢٦٥، الوسائل: ١: ٣٣١ - باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

ما هو عليه.

ومنها: رواية محمد بن مسلم المنسوبة في أبواب الخلل: عن محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: (إذا شكَ الرجل بعد ما صلَّى، فلم يدرِ ثلاثةً صلَّى أم أربعًا، وكان يقينه حين انصرف أنَّه كان قد أتَمْ لم يعد الصلاة)، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك^(١).

والمراد حين الانصراف حين السلام؛ لأنَّ السلام هو الانصراف في لسان الروايات، ويُستفاد منها الضابط الكلي وسر التشرع، ومعلوم أنَّه حين اشتغاله بكل عمل أقرب إلى الحق منه حين يشك، تأمل.

ومنها: صحيحة زُرارة والفضيل المنسوبة في أبواب المواقف: عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حرزيز، عن زُرارة والفضيل^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: (متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن...) الحديث.

فإنها تؤيد الكلية المستفادة من الروايات لو قلنا بأنَّ الشك بعد الوقت من

١ـ الفقيه ١: ٢٣١، ١٠٢٧ / ٢٣١، مستطرفات السراويل: ١١٠، ٦٧، الوسائل ٥: ٣٤٣ / ٣٤٣ - باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٢ـ الفضيل: ابن يسار النهدي أبوالقاسم، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهم السلام، ومن أجمع الأصحاب على تصديقه والإقرار بالفقه له، وكان الصادق عليه السلام إذا رأه يقول: (بشر المحبين، من أحب أن ينظر رجلاً من أهل الجنة فلينظر إلى هذا)، روى عن زكريا النقاش، وعبد الواحد بن المختار الأنباري، وروى عنه عمر بن أذينة، وجبل بن دراج، وعبد الكريم بن عمرو الختumi. انظر رجال العلامة الحلي: ١/١٣٢، تبيغ المقال: ٩٥٢١ / ١٤: ٢، معجم رجال الحديث ١٣: ٩٤٣٦ / ٣٣٥.

٣ـ الكافي ٣: ٢٩٤، ١٠ / ٢٩٤، الوسائل ٣: ٢٠٥ / ١ - باب ٦٠ من أبواب مواقف الصلاة.

مصاديق قاعدة التجاوز، وليس قاعدة برأسها، كما لا يبعد؛ فإنَّ المستفاد منها أنَّ سرَّ عدم الاعتناء هو دخول الحائل والخروج عن المحل المقرر الشرعي، لكن فيها تأمل وإشكال، وإن لم تخلُ من تأييد وإشعار.

وها هنا روايات أُخر تستفاد منها الكلية في باب الصلاة والظهور^(١) أو الصلاة فقط^(٢)، وتدل على الكلية في جميع الأبواب مُرسلة الصدوق في «المداية» قال قال الصادق عليه السلام: (إِنَّكِ إِنْ شَكَّتِ أَنْ لَمْ تَؤْذَنْ وَقَدْ أَقْمَتْ فَامْضِ، وَإِنْ شَكَّتِ فِي الْإِقْامَةِ بَعْدَ مَا كَبَرَتْ فَامْضِ، وَإِنْ شَكَّتِ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ مَا رَكِعْتْ فَامْضِ، وَإِنْ شَكَّتِ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدْتْ فَامْضِ، وَكُلَّ شَيْءٍ شَكَّتِ فِيهِ وَقَدْ دَخَلَتِ فِي حَالَةٍ أُخْرَى فَامْضِ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى الشَّكِّ إِلَّا أَنْ تَسْتَقِنَ) ^(٣).

وإرسال مثل الصدوق بنحو الجزم، وأنَّه قال الصادق عليه السلام كذا^(٤) يُسلك الرواية عندي في سلك الموثقات؛ فإنَّه بمنزلة توثيق رواتها.

نعم: يبقى احتمال كون هذه الرواية المرسلة عين صحيحة إسماعيل وزرارة نقلها بالمعنى، أو كونها رواية «الفقه الرضوي» كما لا يبعد، لكن رفع اليد عن ظهورها الخاص بها - لو كان كما سيأتي - لا ينبغي بمُجرد الاحتمال.

و قريب منها عبارة «الفقه الرضوي»^(٥) وفي «المقْنَع»: (ومتي شككت في شيء وأنت في حال أخرى فامض، ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن)^(٦).
وكيف كان: لا إشكال في استفادة الكلية من الروايات.

١- التهذيب ١: ٣٦٤ / ١١٠٤ ، الوسائل ١: ٦ / ٣٣١ - باب ٤٢ من أبواب الموضوع.

٢- التهذيب ٢: ٣٥٢ / ١٤٦٠ ، الوسائل ٥: ٢ / ٣٤٢ - باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٣- المداية للصدوق: ٣٢.

٤- انظر مستدرك الوسائل ١: ٤٨٣ / ٤ - باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٥- فقه الرضا عليه السلام: ١١٦ ، مستدرك الوسائل ١: ٢ / ٤٨٣ - باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٦- المقْنَع للصدوق: ٧ ، مستدرك الوسائل ١: ٢ / ٥٠ - باب ٣٧ من أبواب الموضوع.

الأمر الثاني

أن المراد من الشك في الشيء هو الشك في الوجود

هل المراد من الشك في الشيء في قوله في موثقة ابن مسلم: (كل ما شككت فيه) وفي صحيح البخاري زدراة وإسماعيل: (شك في الأذان أو في القراءة) هو الشك في الوجود، والمراد من المضي مضي محله، ومن الخروج هو الخروج عن محله المقرر؟ أو المراد الشك في صحة الشيء، ومن المضي مضي نفسه، ومن الخروج من الشيء الخروج من نفسه؟

أو المراد من الشك فيه الشك في الشيء من جهة الشك في تحقق جزء أو شرط معتبر فيه، ومن المضي والخروج ما ذكر آنفًا؟ وجوه:

ظاهر صدر الروايات؛ أي قوله: (شككت فيه) أو (رجل شك في الأذان) هو الشك في الوجود، وظاهر ذيلها؛ أي قوله: (قد مضى فامضه) في الموثقة، وقوله: (إذا خرجت من شيء) وقوله: (جاوزه) في الصحيحتين هو الخروج والتتجاوز عن نفسه.

ولا يبعد^(١) رفع اليد عن ظهور ذيلها بظهور صدرها، فيكون المراد منها المضي والخروج عن المحل المقرر لها، فيقال: إن الظاهر من ذيل صحيحة زدراة مثلاً وكذا صحبة إسماعيل - بعد ظهور صدرها في الشك في الوجود - هو إعطاء الكبرى الكلية التي تكون تلك الأمثلة مصاديقها، فلا ينفهم العرف بعد ذلك إلا المضي والخروج عن المحل.

١- بل هو متعين بعد ما يأتي من عدم تعقل جعل قاعدة الصحة في الأمر الثالث؛ لأن السؤال إنما عن الشك في وجود المذكورات، كما هو الظاهر، أو الأعم منه ومن الشك في الشيء، باعتبار الشك فيها يعتبر فيه، أو محتمل للأمرتين. ولا يحتمل اختصاص السؤال بالثانية لبعده جداً، فحيث لا عببس عن رفع اليد عن ظاهر الذيل، بمحمله إنما على الخروج عن المحل أو الأعم، بناءً على أن السؤال أعم منها، أو محتمل للأمرتين؛ لترك الاستفصال في الجواب [منه قدس سره].

وهذا وإن لايخلو عن مُناقشة، لكن ربما يشهد له بعض الروايات التي ورد فيها الشك في الشيء بمعنى الشك في الوجود^(١) أو حمل الإمام عليه السلام كلام السائل من الشك في الشيء على الشك في الوجود، فيظهر منه أن الشك في الشيء هو الشك في الوجود بحسب المفاهيم العرقية، ويضعف الاحتمال الآخر، فيقدم ظهور الصدر على ظهور الذيل، كرواية الصدوق المُتقدمة حيث قال: قال الصادق عليه السلام: (إنك إن شككت أن لم تؤذن وقد أقمت فامض).

وهذا صريح في الشك في الوجود، فيكون المراد من سائر الفقرات هو الشك في الوجود، فترفع الإجمال على فرضه عن صححيتي زرارة وإسماعيل اللتين يكون التعبير فيها مشابهاً لما في المُرسلة من الفقرات اللاحقة لهذه الفقرة الصحيحة في الشك في الوجود.

وقد عرفت: أن إرسال الصدوق في مثل الرواية ونسبة القول إلى الإمام عليه السلام جزماً لا يقصر عن توثيق أمثال الكشي^(٢) والنجاشي^(٣) والشيخ، فلا يجوز رفع اليد عن مثل هذا الظهور؛ باحتمال أن تكون المُرسلة عين الصححتين نقلت بالمعنى، أو عين عبارة «الفقه الرضوي» تقريراً، وعلى فرض صحة الاحتمال يكون فهم الصدوق مؤيداً لما أدعينا، ونعم التأيد.

١- انظر الكافي: ٣٥٤/١، الوسائل: ٥/٣٢٦-٢، باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٢- الكشي: هو أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، ثقة، بصير بالأحاديث وبالرجال، حسن الاعتقاد، مستقيم المذهب، صحب العياشي وأخذ عنه وتحرج عليه، له كتاب معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين، الذي عمد إليه شيخ الطائفة فتسره فلخظه وسأله باختيار معرفة الرجال، توفي سنة ٣٦٩ هـ. انظر تقيع المقال: ١٦٥/١١١٨٥، معجم رجال الحديث: ١٧/٦٣، ١١٤٣٢، رجال النجاشي: ٣٧٢/١٠١٨.

٣- النجاشي: هو الشيخ الجليل أبوالعباس أحمد بن علي بن أهدين العباس الأسدي الكوفي، أحد ما ياخذ الثقات، والمعدول بالأثبات، من أعظم أركان المجرى والتتعديل، مسلم عند الكل، غير مخدوش فيه وفي كتابه الرجال يوجد من الوجوه، وقد وثقه واثني عليه كل من ترجم له من أرباب المعاجم ومصنفي التراجم، ولد في شهر صفر سنة ٣٢٢ هـ و توفي بمطر آباد في جادى الأولى سنة ٤٥٠ هـ. انظر مقاييس الأنوار: ٥-٦، لمؤلفة البحرين: ٤٠٤/٤٢٧، رجال العلامة الحلي: ٢٠/٥٣.

ويؤيده أيضاً ذيل عبارة «الفقه الرضوي»؛ فإنه بعد بيان حكم الشك في الأذان والإقامة وغيرها على نحو سائر الروايات قال: (ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن، فإنك إذا استيقنت أنك تركت الأذان...).

وهذه الفقرة تجعل صدرها كالنص في أن المراد من الشك في الأذان وغيره هو الشك في الوجود.

وتؤيده أيضاً رواية محمد بن منصور^(١) المنسوبة في أبواب السجود قال: سأله عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها؟

فقال: (إذا خفت أن لا تكون وضع وجهك إلا مرة واحدة، فإذا سلمت سجدة واحدة، وتضع وجهك مرة واحدة، وليس عليك سهو)^(٢).

حيث فهم المسؤول من قوله: «أو شك فيها»، الشك في أصل السجدة، فأجاب بها أجاب.

وتؤيده أيضاً الروايات الواردة في الشكوك كقوله: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الأولى؟
قال: (ليستأنف)^(٣).

فإنه عليه السلام فهم من قوله الشك في وجود الركعة، إلى غير ذلك من الروايات التي يطلع عليها المتتبع، فإن مجموع ذلك مما يشرف بالفقير على القطع بأن المراد من الشك في الأذان - بعد الدخول في الإقامة وغيرها - هو الشك في الوجود، فيكون المراد من الخروج من الشيء الخروج عن محله المقرر له، وسيأتي في الأمر التالي ما يشهد لما ذكرنا.

١- محمد بن منصور ابن يونس بزوج، كوفة، ثقة، عادة الشيخ في رجاله تمن لم يرد عنهم عليهم السلام. انظر معجم رجال الحديث ١٧: ٢٧٦، ١١٨٣٣، رجال الطوسي: ٥١٣، ١٢٠، الفهرست للطوسي: ٦٥٠ / ١٥١.

٢- التهذيب ٢: ١٥٥، ٦٠٧ / ١٧٦، الاستبصار ١: ٣٦٠، ١٣٦٥، الوسائل ٤: ٩٧٠ / ٦ - باب ١٤ من أبواب السجود.

٣- التهذيب ٢: ١٧٦ / ٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٦٣، ١٣٧٧، الوسائل ٥: ١١ / ٣٠١ - باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

الأمر الثالث

أن المستفاد من الروايات قاعدة واحدة وهي التجاوز

هل المستفاد من أدلة الباب أنَّ الشارع أَسْسَ قاعدتين مُستقلتين، كلَّ واحدة منها بملك خاصٍ بها:

إحداها: قاعدة الشك بعد تجاوز المحل؛ أي الشك في وجود الشيء بعد التجاوز عن محله المفترض.

و ثانيتها: قاعدة أصلية الصحة بعده الفراغ من العمل^(١)، أم لا يستفاد منها إلقاء واحدة^(٢)؟

التحقيق أن يقال: إنَّه قد يراد من القاعدة الثانية أنَّ المجعل هو صحة العمل بعد الفراغ منه، أو وجوب البناء على الصحة بعده، إذا شكَّ في صحته وفساده من جهة الشكِّ في الإخلال بشيء معتبر فيه^(٣).

فِيرَدْ عَلَيْهِ أَوْلًاً أَنَّ الصَّحَّةَ وَالْفَسَادَ أَمْرَانِ مُتَنَزَّعَانِ مِنْ عَمَلِ الْمُكْلَفِ إِذَا طَابَقَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَلَيْسَ اسْمَ الْأَحْكَامِ الوضِعِيَّةِ الْجَعْلِيَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَنَاهِمَا يَدُ الْجَعْلِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّارِعُ الصَّحَّةَ لِلْعَمَلِ.

نعم: له أن يرفع اليد عن الجزء أو الشرط المشكوك فيهما، أو يجعل أمارة على تحققها، أو أصلاً على وجوب البناء على وجودهما لدى الشك، ومع إعمال التعبد بأحد الوجوه تتزع الصحة من فعل المكلّف المنطبق عليه العناوين عقلاً، ولا يعقل عدم ١- حاشية الأخوند على الرسائل: ٢٣٧، حاشية المحترم المداني على الرسائل: ١٠٨، نهاية الأفكار: ٤: ٤٣ - ٤٥ - القسم الثاني.

^٢- انظر رسائل الشيخ الانصاري: ٤١٤ سطر ٦، دور الفوائد: ٥٩١، فوائد الأصول: ٤، ٦٢٣ - ٦٢٦، نهاية الدراءة: ٣.

٣٦٢ - ملخص المقالات - جلد ٤: ٣٩ - ١٠ - ٢٠١٥

الانتزاع منه، ومع عدم التصرف كذلك لا يعقل انتزاعها منه، فجعل الصحة مما لامعنى له.

ومن ذلك يعلم: أنَّ إيجاب البناء على الصحة ابتداءً أيضاً مما لا يعقل إلا بنحو من أنحاء التصرف في منشأ الانتزاع، بل ولا يعقل أن تكون أصالة الصحة أمارة عقلائية أيضاً؛ لأنَّ الأمارة على أمر انتزاعي لا تعقل إلا بقيام الأمارة على منشئه، ومع قيام الأمارة عليه لا يحتاج إلى قيام أمارة على المُنتزع، بل لا يعقل، فأصالة الصحة - بمعنى جعل الصحة للشيء المشكوك فيه، أو البناء على الصحة ابتداءً، أو إقامة الأمارة عليها كذلك - مما لا تعقل.

وثانياً: أنَّ قاعدة أصالة الصحة دائمةً مُحكومة بقاعدة التجاوز عن محل؛ لأنَّ الشك في الصحة دائمةً مُسبب عن الشك في الإخلال بشيءٍ مما يعتبر في المأمور به، وبعد الفراغ من العمل كما يكون مورداً لقاعدة الفراغ، يكون مورداً لقاعدة التجاوز أيضاً، والقاعدة الثانية ترفع الشك في الصحة، وترفع موضوع القاعدة الأولى، فلا يبقى مجال لجريانها.

وإن شئت قلت: إذا جرت قاعدة التجاوز يحكم العقل بصحة العمل، وتتنزع منه الصحة؛ لكونها من اللوازم الأعمَّ من الحكم الظاهري، فتغنى عن قاعدة أصالة الصحة، وإجراء أصالة الصحة لا يعني عن الثانية إلا بالأصل المثبت، ولو منعت الحكومة لما ذكرنا في الأصل السببي والمُسببي من ميزان الحكومة^(١)، فلا أقلَّ من أنَّ جعل القاعدة الأولى؛ أي قاعدة الفراغ يكون لغواً مع جعل قاعدة التجاوز، لأنَّ قاعدة الفراغ أخص منها مطلقاً.

لا يقال: بين القاعدتين عموم من وجده مورداً؛ لتصادقهما بعد الفراغ من عمل

مركب شك في وجود بعض أجزاءه، مما تجاوز محله، كما عدا الجزء الأخير، وتفرق قاعدة التجاوز عن الفراغ فيما إذا شك في وجود جزء بعد تجاوز محله قبل الفراغ من العمل، وتفرق هي عنها فيما لو شك بعده الفراغ عن العمل في كون المأتب به واجداً للوصف المعتبر في صحته، أو شك في الجزء الأخير الغير المفوم للصدق العرفي، حتى يكون منافياً لتحقق الفراغ من العمل؛ فإنه ربما تجري بالنسبة إليه أصالة الصحة دون الشك بعد تجاوز المحل^(١).

فإنَّه يقال: بل قاعدة التجاوز أعمَّ مُطلقاً، وما ذكر من موردي الافتراق منع: أما الشك في كون المأتب به واجداً للوصف أو الشرط، فلا وجه لإخراجه عن قاعدة التجاوز؛ لأنَّ الوصف أو الشرط شيءٌ شك في وجوده بعد تجاوز محله، فيشمله قوله: (كل شيءٌ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه)^(٢) فإذا شك في تحقق الجهر بعد الدخول في الرکوع يكون مُنطبقاً لقاعدة المجعلة، فلا وجه لقصرهما على الشك في الأجزاء.

وأما الشك في الجزء الأخير الغير المفوم للصدق العرفي:

فإن كان المراد منه صدق الفراغ عرفاً فممنوع؛ لأنَّ السلام مثلاً إذا جعل آخر الصلاة فلا يحكم العرف بأنَّ المصلي فارغ عن الصلاة قبل السلام، ومع الشك فيه يكون الفراغ مشكوكاً فيه، فلا تتطبق عليه قاعدة الفراغ.

وإن كان المراد منه صدق الصلاة على الناقص بجزءٍ - كما لو نسي السلام ودخل في حائل - فهو مُسلم، لكن لا يلزم منه صدق الفراغ من صلاته قبل السلام؛ فإنَّ المصلي قبل السلام داخل فيها غير خارج عنها، لكن لو تركها وذهب في شغله يصدق على ما فعل أنَّه صلاة ناقصة بجزءٍ.

١- حاشية المحقق الحمداني على الرسائل: ١٠٨ سطر ٢٢.

٢- تقدَّم تحريره في صفحة ٣٠٧.

وبالجملة: لو شك في الجزء الأخير من المركب مع بقاء محله لا يكون مورداً لقاعدة الفراغ، للشك في حصول الفراغ، ولا لقاعدة التجاوز؛ لبقاء محله، ومع مضي محله يكون مورداً لقاعدة التجاوز، كما يكون مورداً لقاعدة الفراغ.

ولو قيل: إن الدخول في الغير معتبر في قاعدة التجاوز لا الفراغ، ففترق قاعدة التجاوز عن الفراغ فيما إذا فرغ من العمل، وشك في وصف جزئه الأخير أو شرطه، أو شك في شرط المركب قبل الدخول في غيره، فتشمله قاعدة الفراغ لا التجاوز^(١).

يقال له: إن اعتبار الدخول في الغير في قاعدة التجاوز دون الفراغ مما لا وجه له؛ فإن وجه اعتباره في قاعدة التجاوز إنما هو ظهور قوله في مثل صحيحتي زُرارة وإسحائيل بن جابر: (ودخلت في غيره) في ذلك، وهذا التعبير بعينه، بل أصرح وأكد منه موجود في صحيحة زُرارة عن أبي جعفر عليه السلام التي تكون مستند لقاعدة الفراغ، وكذلك في موثقة ابن أبي يعفور المقلولتين في أبواب الموضوع.

ففي أولاهما: (إذا قمت من الموضوع، وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها، فشككت في بعض ماسمي الله مما أوجب الله عليك وضوءه لا شيء عليك فيه)^(٢).

وفي ثانيتها: (إذا شككت في شيء من الموضوع وقد دخلت في غيره فليس شكك شيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه)^(٣).

بناء على رجوع ضمير (غيره) إلى الموضوع، ولا وجه لفهم القيدية في إحدى الطائفتين دون الأخرى^(٤)، وسيأتي التعرض لذلك إن شاء الله^(٥).

١- أنظر نهاية الأفكار ٤٤-٤٥ - القسم الثاني.

٢- الكافي ٣/٢٣، التهذيب ١: ١٠٠/٢٦١، الوسائل ١: ٣٣٠/١ - باب ٤٢ من أبواب الموضوع.

٣- نقدم تخرجه في صفحة ٣٠٩.

٤- نهاية الأفكار ٤: ٤٤ - القسم الثاني.

٥- يأتي في صفحة ٣٢٤-٣٢٩.

لا يقال: إنَّ قاعدة الفراغ عامة سِيَالَةٌ في جميع أبواب الفقه، دون قاعدة التجاوز، فإنَّها مُخْصَّصةٌ بباب الصلاة^(١)!

فإِنَّه يقال: قصر قاعدة التجاوز بباب الصلاة مُنْبَعٌ؛ لعموم الدليل و عدم المُخْصَّصِ:

أمَّا عمومه فلمَا عرفت.

وأمَّا عدم المُخْصَّصِ اللفظي فظاهر.

وأمَّا عدم المُخْصَّصِ اللَّيْبي من إجماع أو شُهْرَةٍ؛ فلعدم ثبوتها، فما ادعاه بعض المُحْتَقِّينَ من اختصاصها بباب الصلاة لم يظهر له وجه.

ولقد أجاد في «الجوهـر» حيث قال: ربما احتمل اختصاص مورد هذه الأخبار في الصلاة؛ لاقتضاء سياقها ذلك، وهو ضعيف جدًا، بل هي قاعدة مُحْكَمةٌ في الصلاة وغيرها من الحجَّ وال عمرة وغيرها.

نعم: هي مخصوصة باللُّوْضُوءِ خاصَّةً؛ لما سمعته من أدلةها فمن هنا وجَب الاقتصار عليه، ولا يتعدَّى منه في هذا الحكم للغسل مثلاً، بل هو باقٍ على القاعدة من عدم الالتفات إلى الشكَّ في شيءٍ من أجزاءه مع الدخول في غيره من الأجزاء، نعم لا يبعد إلحاقي التَّيَمِّمُ به^(٢) انتهى.

وهو جيد إلا ما ذكره أخيراً من نفي البعد عن إلحاقي التَّيَمِّم باللُّوْضُوءِ؛ فإنَّ مجرَّد بدلية من اللُّوْضُوءِ لا يقتضي إلحاقي به في هذا الحكم، فإنَّ رفع اليد عن العموم يحتاج إلى مُخْصَّصٌ مفقودٌ في المقام.

هذا كلَّه إنْ أُريدَ من القاعدة أصلَّةُ الصَّحةِ، وأمَّا إنْ أُريدَ منها عدم الاعتناء

١- مصباح النَّفَيَه ١: ٢٠٦ و ٢٠٧ سطر ٢٢، حاشية المحقق المُسْدَانِي على الرسائل: ١٠٩، وانظر حاشية الآخوند على الرسائل: ٦٢٦ سطر ٩، فوائد الأصول ٤: ٢٣٨.

٢- جواهر الكلام ٢: ٣٥٥.

بالشك في الجزء أو الشرط بعد الفراغ من العمل فيقال: الفرق بين قاعدة الفراغ والتجاوز أن مفاد قاعدة التجاوز عدم الاعتناء بالشك في الجزء أو الشرط بعد التجاوز عن محله، ومفاد قاعدة الفراغ عدم الاعتناء بالشك فيما بعدهما بعد الفراغ من العمل.

فلا يرد عليه الإشكالان المُتقدّمان^(١) من عدم إمكان تطرق الجعل وحكومة قاعدة التجاوز على الفراغ، لكن مع عموم قاعدة التجاوز لجميع الأبواب، وكونها أعم مطلقاً بالنسبة إلى قاعدة الفراغ يكون جعل الثانية لغواً لما عرفت^(٢)!

ثم لوقلنا: بأن قاعدة التجاوز مخصوصة بباب الصلاة يقع الكلام في أن المجعل

قاعدتان:

الأولى: قاعدة الفراغ بالمعنى المُتقدّم آنفأ، وهي سيالة في جميع أبواب الفقه.

والثانية: قاعدة التجاوز، وهي مخصوصة بباب الصلاة.

أو أن المجعل قاعدة واحدة هي قاعدة التجاوز، لكن قام الدليل اللغظي في باب الموضوع، وغير اللغظي في سائر الأبواب - غير باب الصلاة - على تقييد التجاوز بكونه عن تمام العمل المركب؛ بدعوى أن هذا التقييد ليس مُستهجنَا كالشخصيّ الأكثري، والبحث عن ذلك بعد بطلان أصل المبني، ومع فرض عدم بطلانه وعدم ترتيب ثمرة مهمة عليه مما لا جدوى له.

فتحصل مما ذكرنا: أن التحقيق هو استناده قاعدة واحدة هي قاعدة التجاوز بعد المحل، وهي سيالة في جميع الأبواب، ولا وجه لتخصيصها بباب الصلاة؛ بعد عموم الأدلة، وعدم المُتّيّد والمُختص.

وبما ذكرناه وفصّلناه: علم أن مثل قوله في موثقة ابن مسلم: (كل ما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) ليس معناه كل ما شكت في صحته بعد الفراغ منه؛

لما عرفت^(١) من فساد ذلك، بل معناه أنه كل ما شككت في وجوده جزءاً كان أو شرطاً، أو نفس العمل مما قد مضى محله المقرر الشرعي، فأمضه كما هو، فيكون مفاده إعطاء قاعدة التجاوز.

كما أنَّ المراد من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المنسوبة في أبواب الخلل: (كل ما شككت فيه بعدهما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد) ^(٢) هو بيان مورد من موارد قاعدة التجاوز، فيكون ملاك الحكم هو التجاوز عن المحل. لا الفراغ من العمل، ولا محيس عن حملها على ذلك؛ ضرورة أنَّه مع جريان قاعدة التجاوز في باب الصلة من غير إشكال - لدلالة النصوص الكثيرة عليه - لا معنى لجعل قاعدة الفراغ فيه مستقلة.

وما ذكرنا: يقرب احتمال آخر في قوله: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو) وهو أنَّه بصدق بيان مورد من موارد قاعدة التجاوز - أي الشك الحادث بعد مضي العمل المتعلق بكل ما اعتبر فيه - لا اعتبار به، لا لدخلة الفراغ في ذلك؛ بل بملك التجاوز عن المحل.

فالشك الحادث بعد العمل كالحادث بينه بعد مضي المحل لا اعتبار به، لا بملائكة، بل بملك واحد هو التجاوز عن المحل، فحينئذ تكون جميع روايات الباب المترتبة المضمون والتعبير لإعطاء قاعدة كليلة هي عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل.

وما ذكرنا: يمكن أن يدعى أنَّ الموضوع باقي تحت قاعدة الشك بعد التجاوز؛ لكن الشارع تصرف في التجاوز فيه، وقيده - في خصوص باب الرضوء - بالتجاوز عن تمام

١- في صفحة ٣١٢.

٢- تقدم تحريره في صفحة ٣٠٦.

العمل، وهذا من قبيل تقييد المورد، لا تخصيصه^(١) حتى يستشكل فيه بالاستهجان^(٢)، نظير آية النبأ^(٣) إشكالاً وجواباً في هذه الحيثية^(٤).

بل المقام خالٍ عن الإشكال ولو قلنا باستهجان تقييد المورد؛ فإنه من قبيل تقييد إطلاق المورد بإخراج بعض الفروض النادرة نسبة، فإنَّ عروض الشك بين الوضوء نادر، خصوصاً بالنسبة إلى أصل الغسل والمسح، لا الشرائط والمواضع.

والظاهر من الدليل المُخصص أو المُتَبَدِّل لقاعدة التجاوز بالنسبة إلى الوضوء وهو صحيحة زُرارة الآتية^(٥) هو اختصاص الخارج بالشك فيما سمي الله تعالى وأوجبه على العياد في ظاهر الكتاب، لا غيره مما فهم اعتباره بالسنة، وهذا بوجه نظير الشك في الركعتين الأولتين من الصلاة، حيث لا يدخل فيها الشك؛ لكونهما فرض الله.

وبالجملة: لا دليل على التقييد فيما عدا ما سمي الله من الغسل والمسح، أو مع بعض الخصوصيات المستفادة من ظاهر الكتاب، فلو شك في إطلاق الماء وإضافته، أو الغسل منكوساً وأمثال ذلك يكون مشمولاً للقاعدة، بين الوضوء أو بعده. فتحصل من ذلك: أنَّ هذا النحو من التقييد لا استهجان فيه رأساً.

وحيثئذ تبقى مسوقة ابن أبي يعفور المُقدمة^(٦) على ظاهرها؛ من رجوع ضمير غيره إلى الجزء المشكوك فيه، لا إلى الوضوء.

وأمّا ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره: من أنَّ الوضوء اعتبر أمراً بسيطاً للتخلص عن الإشكال^(٧) ففيه مالا يخفى؛ فإنَّ صحيحة زُرارة الواردة في باب الوضوء

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٢ سطر ١٥، نهاية الأفكار: ٤٧ - ٤٨ - القسم الثاني.

٢- انظر بحر الفوائد: ١٩٧ سطر ٣ - بحث الاستصحاب، نهاية الأفكار: ٤٧ - القسم الثاني.

٣- سورة الحجرات: ٦:٤٩.

٤- رسائل الشيخ الأنصاري: ٧٦، أنوار المهدية: ١: ٢٩٢ و ٢٩٣.

٥- انظر الكافي: ٣: ٤٨٧، ٢: ٤٨٧، الوسائل: ٥: ٣٠٠ / ٩ - باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٦- تقدم تخرجيها في صفحة ٣٠٨.

٧- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٢ سطر ٢٢، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ١٦١ سطر ٢٥.

آية عن ذلك.

وها هي الصحاح المنسوبة في أبواب الموضوع: محمد بن الحسن، عن المُعَيْد، عن أحمد بن محمد^(١) عن أبيه^(٢) عن أَحْمَدِ بْنِ إِدْرِيسِ^(٣) وسعد بن عبد الله، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حارز، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا كنت قاعداً على وضوئك، فلم تدرِ أَغْسلْت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع ما شكلت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مَا سُمِّيَ اللَّهُ، ما دمت في حال الموضوع، فإذا قمت من الموضوع، وفرغت منه، وقد صرت في حالٍ آخرٍ في الصلاة أو غيرها فشككت في بعض ما سُمِّيَ اللَّهُ مَا أوجبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وضوئه لشيءٍ عليك)، فإن شكلت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بلاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدمك، فإن لم تنصب بلاً فلا تنقض الموضوع بالشك وأمض في صلاتك، وإن تيقنت أنك لم تتم وضوئك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي بال الموضوع).

قال حماد وقال حارز قال زرار قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة؟

فقال: (إذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجع وأعاد عليه الماء مالم يصب بلة، فإن دخله الشك وقد دخل في حال

١- أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَلِيدِ: ثقة من وجوه أصحابنا، روى عن أبيه، وروى عنه الشيخ المُعَيْد، والحسين بن عبيد الله الغضاوري، وأَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. انظر تفريع المقال: ١: ٤٨٩ / ٨١، معجم رجال الحديث: ٢: ٢٥٦ / ٤٤٤.

٢- محمد بن الحسن: ابن أَحْمَدِ بْنِ الْوَلِيدِ شِيخ الغافرين وفقيههم ومتقدمههم ووجههم، العارف بالرجال والأئمَّة، روى عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله الأشعري، وروى عنه ابنه، والشيخ الصدوق، وابن أبي جيد وغيرهم. انظر رجال النجاشي: ٣: ٣٨٣ / ١٠٤٢، تفريع المقال: ٣: ١٠٥٣٤ / ١٠٠، معجم رجال الحديث: ١٥ / ٢٠٦ . ٤٠٤٦٣ / ٢٠٦

٣- أَحْمَدِ بْنِ إِدْرِيسِ: الأشعري الفقيه من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام، كثير الحديث صحيحه، روى عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وسلمة بن الخطاب، ومحماًد بن علي بن محبوب، وروى عنه جعفر بن قتيبة، ومحمد بن الحسين بن سفيان البزوفري، والشيخ الكليني. انظر رجال الطوسي: ١٦ / ٤٢٨، الفهرست للطبوسي: ٧١ / ٢٦، معجم رجال الحديث: ٢: ٣٨ / ٤٢٥ و ٤١ / ٤٢٦.

أخرى^(١) فليمض في صلاته ولا شيء عليه، وإن استبان رجع وأعاد الماء عليه، وإن رأه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء، فليمض في صلاته^(٢).

فإن فيها وجوهاً من الدلاله على شدة العناية بالأجزاء، ولا يمكن أن يقال: - بعد هذا التأكيد والبالغة، والتعبير بما سمي الله، وأوجب الله عليك فيه وضوئه - إنَّه فرض أمراً بسيطاً، بل في موثقة ابن أبي يغور أيضاً دلاله على عنایته بالأجزاء، وكون الوضوء أمراً مركباً، بل الظاهر من آية الوضوء^(٣) أيضاً هو العناية بأجزاء الوضوء، كما أشارت إليها صحيحه زرارة، فلا يمكن الالتزام بها أفاده، ولا محيص لها ذكرنا.

ولا إشكال فيه؛ لأنَّ دلاله صدر موثقة ابن أبي يغور على عدم الاعتناء بالشك إذا حدث في الأنثاء ليس إلا بالإطلاق، كمفهوم ذيلها، بل تقييد التجاوز بها بعد الوضوء من أسهل الضرورات؛ لأنَّ حدوث الشك في الأنثاء نادر؛ لأنَّه يحدث نوعاً بعده، فإنَّ إخراج الفرد النادر سهل.

ثم إنَّه وقع الإشكال في إلحاق الغسل والتيمم بالوضوء وعدمه^(٤)، ولا دليل على الإلحاق إلا أن يقال - في توجيهه إخراج الوضوء - بمقالة الشيخ الأنصاري: من كونه على القاعدة؛ لأنَّه اعتبر أمراً بسيطاً لوحدة مُسيبه^(٥) وأنَّ الغسل والتيمم أيضاً كذلك، مع

١- هكذا في الباقي^(٦) ومرآة العقول (ب)، لكن في الوسائل بدل (حال أخرى) (في صلاته) والظاهر صحة الأولين [مهن قدس سره].

٢- الباقي ١: ٥٣ - باب ترتيب الموضوع، ومرآة الله والنسيان فيه سطر ٢٤.

٣- مرآة العقول ١٣: ١١١.

٤- نقدم تخريجها في صفحة ٣١٨ هامش ٢.

٥- سورة المائدة ٥: ٦.

٦- بحر الغواند: ١٩٦ سطر ١٩ - بحث الاستصحاب، مصباح الفقہ ١: ٢٠٧، نهاية الأفکار ٤: ٤٦ - ٤٥.

٧- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٢ سطر ٢٣، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ١٦١ سطر ٢٥.

أنَّ بدلية التيمم عن الوضوء تقتضي ذلك، وهو كما ترى، وقد عرفت أنَّ اعتبار البساطة خلاف الأدلة.

أو يقال: إنَّ أدلة التجاوز قاصرة عن إثبات الحكم لغير الصلاة^(١)، وقد عرفت ضعفه^(٢).

هذا مضافاً إلى دلالة ذيل صحيحة زُرارة المتقدمة آنفاً بإطلاقه على عدم الاعتناء بالشك في غسل الجنابة ولو حدث في الأنثاء؛ فإنَّ الظاهر من الفقرة الأولى أنَّ الشك إذا حدث في أثناء الصلاة وكانت به بلة مسح بها عليه، وهذا حكم استحبابي، ومن الفقرة الثانية وهي قوله: (إذا دخله الشك وقد دخل في حال أخرى فليمض في صلاته) أنَّ الشك إذا حدث قبل الصلاة بعد انتقاله إلى حال أخرى فليمض في صلاته؛ أي المُصلِّي إذا كان دخله الشك في غسل ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة بعد الانتقال إلى حال أخرى فليمض في صلاته.

ولا إشكال في أنَّ المُشتغل بغسل الجانب الأيسر - إذا دخله الشك - في غسل رأسه، أو ذراعه اليمنى، أو بعض جسده - يصدق أنه دخله الشك وقد دخل في حال أخرى.

ولا وجه لحمل الحال الأخرى على حال غير غسل الجنابة؛ فإنَّه تقيد بلا وجه، وقد عرفت أنَّ مقتضى مقابلة الفقرة الثانية لل الأولى أنَّ المفروض فيها حدوث الشك قبل الصلاة.

وبالجملة: أنَّ إلهاق الغُسل بل التيمم بالوضوء ضعيف.

١- حاشية المحقق الحمداني على الرسائل: ١٠٩، مصباح الفقيه: ١٢٦، سطر ٢٠٧، ٢٣، فوائد الأصول: ٤، وانظر حاشية الآخوند على الرسائل: ٢٣٨، سطر ١٠.

٢- نقدم في صفحة ٣١٩.

الأمر الرابع

أن المراد من المحل هو المحل الشرعي

قد عرفت أنَّ الأخبار كلها مُنزلة على قاعدة التجاوز، فحيثُنِي يكون المراد من المضي هو مضي محل المشكوك فيه، وإنما نسب المضي إلى الشيء ب فهو من التوسيعة والتزليل، كما في مطلق المجازات، لا بتقدير لفظ المحل، فإنَّ التحقيق أنَّ المجاز مطلقاً حتى مثل قوله: «**وأسأل أقربيه**»^(١) من قبيل الحقيقة الأدعاية^(٢).

وكيف كان: يكون المراد من المضي مضي محله، والظاهر من المحل هو المحل المقرر الشرعي ولو إنفاذًا، لا تقييد المحل الشرعي^(٣) حتى يقال: إنه تقييد بلا مقييد^(٤)، بل لأنَّ الشارع المُقْنَن إذا قرر للأشياء محلًا، فجعل محل القراءة بعد التكبير، ومحل الرکوع بعد القراءة وهكذا، ثم جعل قانوناً آخر بأنَّ كل ما مضى محله فأمضه، لا يفهم العُرف والعقلاه منه إلا ما هو المحل المقرر الجعل، لا ما صار عادة للأشخاص أو النوع؛ فإذاً العادة إنما تحصل بالعمل، وهي لا توجب أن يصير المحل العادي محلًا للشيء، بل المحل بقول مطلق هو ما يكون محلًا مُقرراً قانونياً، لا ما صار عادة حتى يختلف باختلاف الأزمنة والأحوال.

وبالجملة: إسراء الحكم إلى المحل العادي - بدعوى إطلاق الأدلة - في غاية الإشكال، بل لا يمكن التزامه.

نعم يمكن أن يقال: إنه يستفاد اعتبار المحل العادي من صحة زارة المتقدمة الواردة في باب الوضوء والغسل؛ بدعوى أنَّ الموضوع لعدم الاعتناء بالشك ليس عنوان

١- سورة يوسف ١٢: ٨٢.

٢- انظر مناجع الرصول ١: ١٠٤ - ١٠٧.

٣- فوائد الأصول ٤: ٦٢٧، نهاية الأفكار ٤: ٥٤ - القسم الثاني.

٤- بحر الفوائد: ١٩٤ سطر ٢١ - بحث الاستصحاب، درر الفوائد: ٥٩٤.

القيام من الوضوء أو الفراغ منه، بل هو عدم الكون في حال الوضوء، لا بالمعنى العدمي، بل بمعنى المُضي عنه، فإنَّ الظاهر أنَّ قوله: (إِذَا قَمْتَ مِنَ الوضُوءِ وَفَرَغْتَ مِنْهُ) وقد صرَّتْ في حال أُخْرَى (بيان مفهوم الصدر؛ أي قوله: (ما دمت في حال الوضوء) ودعوى أنَّ الحال الأُخْرَى كالصلة وغيرها المُحْقَّة لعنوان التجاوز أعمَّ من الأمر المُرْتَب شرعاً على الوضوء وغيره؛ لإطلاق قوله: (وغيرها)).

ودعوى أنَّ قوله: (إِذَا أَوجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَضُوئِهِ) أعمَّ من الغسل والمسح، كما في الحديث: (أَشَدَّ النَّاسَ حُسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ يَرْبِّ وَضُوئِهِ عَلَى جَلْدِ غَيْرِهِ) ^(١) فإنَّه باعتبار المسح على الخفين.

أو بدعوى إلقاء الخصوصية، فإذا شَكَ في مسح الرجل اليسرى وقد دخل في حال أُخْرَى عاديَة كالتمدل أو غيره فلا يعتني بشكَّه بحسب المفهوم منها، ولو مع عدم مضيَّ زمان يخلُّ بالموالاة العرفية.

وكذا يمكن أن يقال: إنَّ قوله في ذيلها: (إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَقَدْ دَخَلَ فِي حَالٍ أُخْرَى) يدلُّ بإطلاقه على أنَّ من شَكَ في غسل ذراعه أو بعض جسده من الطرف الأيسر وقد دخل في حال أُخْرَى - آية حال كانت - لا يعتني بشكَّه، مع أنَّ الموالاة غير معتبرة في الغسل، ولا في أجزاء أجزائه.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير دعوى الأعمية من المحل الشرعي.

ولكن مع ذلك لا يخلو عن الإشكال؛ لأنَّ قوله: (ما دمت في حال الوضوء) ظاهر في كونه في حال الوضوء واقعاً لا اعتقاداً، كما هو قضية كلَّ عنوان أُخذ في موضوع حكم، وإذا لم يمسح الرجل اليسرى وبقيت الموالاة المعتبرة تكون حال الوضوء باقية. وم مقابل هذا العنوان هو الانتقال إلى حال أُخْرَى؛ أي ما إذا لم تكن الموالاة المعتبرة

١- الفقه: ١: ٣٢٤، الوسائل: ١: ٣٢٤ / ١٤ - باب ٣٨ من أبواب الوضوء.

باقية، فإذا شَكَ في مسح الرجل اليسرى، وأحرز عدم بقاء الم الولاية المعتبرة صدق أنَّه شَكَ ولم يكن في حال الوضوء وصار في حال أُخْرَى.

وأمَّا مع بقائِها أو الشَّكَ في بقائِها فلابدَ من الرجوع ومسح الرجل، أمَّا مع بقاء الم الولاية؛ فلصدق كونه في حال الوضوء، وأمَّا مع الشَّكَ فلا إِحرازه بالأصل، مُضافاً إلى قاعدة الشغل، وهي وإن تقتضي الإعادة لكنَّ مُقتضى الأدلة عدمها.

ومنه يظهر الجواب عن ذيل الصحيحَة؛ فإنَّ الحالَةَ الأخرى إنْ كانت من الحالات المترتبة على الغسل فلا إشكال فيه، وأمَّا مع عدم الترتيب فلا يصدق أنَّه في حال أُخْرَى؛ لعدم الانتقالُ عن الجزء المشكوك فيه؛ لأنَّ الم الولاية غير معتبرة في أجزاء الغسل، ولا في أجزاء أجزاءه، فحال الغسل باقية مع عدم غسل الجزء أو جزء الجزء، ومع الشَّكَ فيه يكون الانتقال إلى حال أُخْرَى مشكوكاً فيه.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّه مع الشَّكَ في الجزء الآخر - إذا لم يكن من الأجزاء المُعْظَمة، كمسح الرجل أو بعضها، وكغسل البعض البسيط من الطرف الأيسر - يصدق أنَّه فرغ من العمل، وقام عن الوضوء، ودخل في حال أُخْرَى، ولم يكن في حال الوضوء ولو مع بقاء الم الولاية العرفية، فمن اشتغل بالتمنديل وشَكَ في مسح رجله اليسرى صدق عليه تلك العناوين، كمن خرج من الحمام وشَكَ في غسل بعض جسده من الطرف الأيسر؛ وذلك لأنَّ صدق الفراغ مع الشَّكَ في مسح الرجل وكذا مع الشَّكَ في غسل الطرف الأيسر أو بعضه من نوع؛ ضرورة أنَّه مع العلم بعدم المسح والغسل لا يصدق الفراغ إلا بالمساحة، فكيف يصدق مع الشَّكَ فيها؟! الامتناع أن يكون الشَّكَ مؤثراً فيه. هذا مُضافاً إلى أنَّ ما ذكر تبرير لقاعدة الفراغ التي لا أصل لها؛ لما عرفت^(١) من أنَّ المجعل بحسب الأخبار هو قاعدة التجاوز، وأنَّ الوضوء أيضاً مشمول لقاعدة

١- تقدَّم في صفحة ٣١٥ و ٣٢٠.

التجاوز، لكنها مُقيدة بالنسبة إليه بتجاوز محل جميع الأجزاء، فلا عبرة بصدق عنوان الفراغ، بل المعتبر صدق عنوان تجاوز محل أجزاء الوضوء.

وكونه في حال الوضوء - المقابل لعدم كونه في حاله - عبارة أخرى عن بقاء المحل وعدمه، وهو بيان للقيد المعتبر في قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الوضوء خاصة، فحيثُ لا مجال للدعوى المذكورة.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا دليل على اعتبار المحل العادي، عادة شخصية كانت أو نوعية، فتدبر جيداً.

الأمر الخامس

هل الدخول في الغير معتبر في القاعدة أم لا؟

هل الدخول في الغير معتبر في قاعدة التجاوز ولو لم يكن مُحققاً له أم لا؟^(١) وعلى فرض اعتباره هل المعتبر هو الدخول في الركن^(٢) أو في الأفعال الواجبة^(٣) أو في الأفعال مطلقاً، واجبة كانت أو مستحبة^(٤)، أو مطلق الغير المترتب على الجزء المشكور فيه ولو كان من مقدمات الأفعال، كالنهوض إلى القيام والهوي إلى السجود^(٥)؟ وجوه بل أقوال:

أوجهها عدم الاعتبار مطلقاً إلا إذا كان مُحققاً للتجاوز، لكن اعتباره حينئذ ليس

١- درر الفوائد: ٥٩٥.

٢- أنظر النهاية للشيخ الطرسى: ٩٢-٩٣.

٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ١٣٧ سطر ٨، وأنظر مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٣٩.

٤- فوائد الأصول ٤: ٦٣٨.

٥- حاشية الحقير الحمدان على الرسائل: ١١٠ سطر ٢١، العروة الوثقى ٢: ١٤ - المسألة العاشرة، نهاية الأفكار ٤: ٥٥.

٦- القسم الثاني.

لأجل دخالته في موضوع الحكم، بل لأجل ملازمته مع الموضوع، وإلا فالموضوع هو نفس التجاوز.

والدليل على عدم اعتباره يتضح بعد مقدمة: وهي أنَّ المستفاد من أخبار الباب أنَّ السرَّ في جعل قاعدة التجاوز ليس هو مجرَّد التسهيل على العباد؛ لكثره وقوع الشكَّ بعد العمل، بل نكتة الجعل أنَّ الإنسان لما كان حين العمل أقرب إلى الحق، وأذكر في إثبات العمل على وجهه تعبد الشارع بالبناء على إثبات العمل المشكوك فيه في محله، وأنَّ الفاعل لم يتجاوز عن المحل إلا وقد أتى بما هي وظيفته.

ويدلُّ عليه قوله في موثقة بكر بن أعين: (هو حين يتوضأ أذكُر منه حين يشكُّ) ^(١) حيث يظهر منها أنَّ وجه عدم الاعتناء بالشكَّ أنَّ الآتي بالعمل حين اشتغاله به أذكُر منه بعده، ومع كونه ذاكراً أتى به على وجهه.

وقوله في رواية مُحَمَّدين مُسلِّم المُتَقدِّمة: (وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك) ^(٢) والمُراد من حين الانصراف حين الاشتغال بالسلام؛ لكون الانصراف هو السلام في لسان الروايات، ويظهر منه أنَّ عدم الاعتناء بالشكَّ بعد العمل إنما هو لأجل أقربيته إلى الحق حين العمل، فلا حالَة أتى به على وجهه.

وقوله في صحيحَة حمَادِين عثَمَانَ المُنقولَة في أبواب الركوع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشكَّ وأنا ساجد، فلا أدرِي ركعت أم لا؟

فقال: (قد ركعت، أمضه) ^(٣) تدلُّ على أنَّ الآتي بالمؤمر به قد أتى بوظيفته في محلها، ويكون هذا نكتة التعبد بعدم الاعتناء بالشكَّ، إلى غير ذلك من الروايات.

وبالجملة: يُستفاد منها أنَّ قاعدة التجاوز ليست معمولة لحضور التسهيل؛ بل

١- تقدَّم تخرِّيجه في صفحَة ٣٠٩.

٢- تقدَّمت في صفحَة ٣١٠.

٣- التهذيب ٢: ٥٩٤، الاستبصار ١: ٣٥٨، ١٣٥٦، الوسائل ٤: ٩٣٦ - ٢ - باب ١٣ من أبواب الركوع.

لكون المُكَلَّف يأْتِي بالعمل عَلَى طبق وظيفته، ويكون حين العمل أذْكُر منه حين يشَكُّ.

فحيثَنِي نَقْوْلُ: يتَضَعُ مَا ذَكَرَ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الْغَيْرِ غَيْرَ دُخُولٍ فِي مَوْضِعِ الْحُكْمِ، وَأَنَّ قَامَ الْمَوْضِعَ لِلْحُكْمِ بِعَدَمِ الاعْتِنَاءِ بِالشَّكِّ هُوَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ الْذَاكِرَ يأْتِي بِوْظِيفَتِهِ حِينَ اشْغَالِهِ بِالْعَمَلِ، فَإِذَا تَجاَوَزَ عَنِ الْمَحَلِّ يَتَحَقَّقُ مَوْضِعُ الْقَاعِدَةِ، دُخُولٌ فِي الْغَيْرِ أَوْلًا، وَلَا يَكُونُ الدُّخُولُ فِي الْغَيْرِ دُخُولًا فِي الْحُكْمِ حَتَّىٰ فِيهَا كَانَ مُحْقِقًا لِلتَّجَاوِزِ.

وَبَعْدَ التَّبَيِّبِ بِمَا ذَكَرْنَا لَا تَفْهِمُ الْقِيَدَيْةَ مِنْ قَوْلِهِ فِي صَحِيحِهِ زُرَارَةٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرَ: (دَخَلَتْ) أَوْ (دَخَلَ فِي غَيْرِهِ) فَيَكُونُ ذَكْرُ الدُّخُولِ فِي الْغَيْرِ لِتَحَقَّقِ التَّجَاوِزِ نَوْعًا بِهِ، لَا لِدُخُولِهِ فِي مَوْضِعِ الْحُكْمِ.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا: بَلْ يَدَلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي ذِيلِ مَوْتَقَةِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورِ فِي مَقَامِ إِعْطَاءِ الْقَاعِدَةِ: (إِنَّا الشَّكَّ إِذَا كَنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجِزْهُ^(١)) مَعَ ذَكْرِ الدُّخُولِ فِي الْغَيْرِ فِي صَدِرِهِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ ذِيلِهِ أَنَّهُ بِصَدِدِ إِعْطَاءِ كُبْرَىٰ كُلَّيْةٍ، وَيَكُونُ الصَّدِرُ مَصْدَاقًا لَّهُ، فَحَصْرُ لِزُومِ الاعْتِنَاءِ بِالشَّكِّ - فِيهَا إِذَا كَانَ مُتَشَاغِلًا بِالشَّيْءِ وَلَمْ يَجِزْهُ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ لِلْحُكْمِ نَفْسُ الْخُرُوجِ عَنِ الْمَحَلِّ وَالْتَّجَاوِزِ عَنْهُ، وَلَا دَخَالَةٌ لِشَيْءٍ آخَرَ فِيهِ.

وَأَمَّا مَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ: مِنْ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْغَيْرِ فِي صَحِيحَةِ اسْمَاعِيلِ - بِمَلِاحَظَةِ كَوْنِ صَدِرِهِ فِي مَقَامِ التَّحْدِيدِ وَالتَّوْطِيَّةِ لِلْقَاعِدَةِ الْمُقْرَرَةِ فِي ذِيلِهِ - أَنَّ السُّجُودَ وَالْقِيَامَ حَدَّا لِلْغَيْرِ الَّذِي يَعْتَدُ الدُّخُولُ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا غَيْرَ أَقْرَبُ مِنَ السُّجُودِ وَالْقِيَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْهُوَىٰ وَالنَّهُوْضُ كَافِيْنَ قِبْحٌ فِي مَقَامِ التَّوْطِيَّةِ لِلْقَاعِدَةِ التَّحْدِيدِ بِالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ، وَلَمْ يَكُنْ وَجْهُ لِجَزْمِ الْمُشْهُورِ بِوجُوبِ الالِنَافَاتِ إِذَا شَكَّ قَبْلَ الْاِسْتِوَاءِ قَائِمًا^(٢) انتهى.

فَقِيهٌ: أَنَّ دُعَوْيَ كَوْنَ الصَّدِرِ فِي مَقَامِ التَّحْدِيدِ، وَأَنَّهُ لَا غَيْرَ أَقْرَبُ مَا ذَكَرَ مِنْ نِعْمَةٍ؟

١- تقدَّمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفَحَةٍ ٣٠٩.

٢- رِسَالَةُ الشَّيْخِ الْأَنصَارِيِّ: ٤١١.

لعدم الدليل عليها، ويكتفى في نكتة ترك ذكراهوي والنهوض، أنَّ الشك لا يعرض غالباً عندهما؛ لقرهما إلى المحل.

هذا مُضافاً: إلى مُنافاة ما ذكره لوثقة عبد الرحمن المنسوبة في أبواب الركوع: محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله^(١)، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أهوى إلى المسجد فلم يدرِ أركع أم لم يركع؟
قال: (قد رکع)^(٢).

فإنَّها تدلُّ على أنَّ الدخول في المسجد ليس دخيلاً في الحكم.
وأما جزم المشهور بوجوب الالتفات إذا شكَّ في السجود قبل الاستواء قائماً على فرض ثبوته فعلله لوثقة عبد الرحمن الأخرى المنسوبة في أبواب المسجد بالسند المُقدم عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رفع رأسه من المسجد فشكَّ قبل أن يستوي جالساً، فلم يدرِ أرسَد أم لم يسجد؟
قال: (يسجد).

قلت: فرجل نهض من سجوده، فشكَّ قبل أن يستوي قائماً، فلم يدرِ أرسَد أم لم يسجد؟

قال: (يسجد)^(٣).

فالقاعدة مُخصَّصة بالنسبة إلى هذه الصورة، ولا إشكال فيه بعد قيام الدليل.

١- عبد الرحمن: بن أبي عبدالله ميسون البصري سولٰى بني شيبان، وأصله كوفي عدهُ الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن حمأن بن أعين، ومحمد بن سليم، وروى عنه الحسن بن عبوب، وحاجين عيسى، وفضاله بن أيوب، وعبد الله بن مسكان وأخرون. انظر معجم رجال الحديث ٩: ٦٣٢٦/٢٩٦، نقد الرجال: ٦/١٨٣، رجال الطوسي: ٢٢٧/٢٣٠.

٢- التهذيب ٢: ١٥١/٥٩٦، الاستبصار ١: ١٣٥٨/٣٥٨، الوسائل ٤: ٩٣٧/٦ - باب ١٣ من أبواب الركوع.

٣- التهذيب ٢: ١٥٣/٦٠٣، الاستبصار ١: ١٣٧١/٣٦١، الوسائل ٤: ٩٧٢/٦ - باب ١٥ من أبواب المسجد.

فتحصل مما ذكرنا: أن الدخول في الغير غير معتبر في القاعدة. ثم على فرض اعتباره فلا وجه لاعتباره للاختصاص بأمر خاص كالركن مثلاً^(١)؛ بدعوى أن المراد بال محل هو محل تدارك الأجزاء المنسية، وهو كما ترى. وكالأجزاء الواجبة^(٢)؛ بدعوى الانصراف إليها، بعد عدد الواجبات في صحيبة زارة، فإنه أيضاً ضعيف؛ ضرورة عدم صيرورة ذلك موجباً للانصراف. ولا مطلق الأجزاء مُستحبة كانت أو غير مُستحبة؛ لما أشار إليه الشيخ^(٣)، وقد عرفت ما فيه، أو لدعوى الانصراف أيضاً.

بل المراد من الغير على فرض اعتباره مطلق الغير الذي يكون مرتبأً وجوداً على الفعل المشكوك فيه، حتى مثل النهوض والهوي، والدليل عليه - مضافاً إلى إطلاق الأدلة - خصوص موثقة عبدالرحمن المتندة^(٤)؛ فإن الظاهر - بل المقطوع - أن الحكم بعدم الاعتناء والمضي لكون المورد مندرجأ في الكبرى المعهودة، لا كرنه لقاعدة أخرى مُستقلة، وأما تقييد القاعدة فلا مانع منه، فإنه ليس بعزيز.

ويدل على المطلوب أيضاً إطلاق رواية علي بن جعفر المنسوبة في أبواب الخلل: عبدالله بن جعفر في «قرب الإسناد» عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر^(٥) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل ركع وسجد، ولم يدر هل كبر أو قال شيئاً في رکوعه وسجوده، هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟

١- انظر تذكرة الفقهاء ١: ١٣٦.

٢- العروة الوثقى ٢: ١٥ حاشية ١ و ٢.

٣- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١١.

٤- تقدم في صفحة ٣٣١.

٥- علي بن جعفر العربي: ابوالحسن، مَنْ أَنْهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بِصَحْبَةِ أَرْبَعَةِ مِنَ الائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدْ صَحَّبَ الائِمَّةَ الْأَطْهَارَ الْكَاظِمَ وَالرِّضا وَالْجَوَادِ وَالْمَادِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ عَظِيمُ الطَّاعَةِ وَالتَّسْلِيمِ لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَ، وَعَدْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَدَامَةَ، وَالْمَكْمُونِ بْنِ بَهْلَوَةَ، وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ بَنْ أَسْبَاطَ، وَسَلِيْمَانَ بْنَ حَفْصَ، وَالْعَمْرَكِيِّ الْبَوْفَكِيِّ. أَنْظُرُ الْكَافِيَ ١: ١٢ / ٢٥٨، مَعْجمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ١١: ٧٩٥٩ / ٢٨٤ وَ ٧٩٦٥ / ٢٨٨.

قال: (إذا شك فليمض في صلاته) ^(١)

فإنَّ الظاهر منها عدم الاعتناء بالشك في الذكر بعد الركوع والسجود، وأنَّ عدم الاعتناء إنما هو لأجل الشك، فإنَّ الظاهر من قوله: (إذا شك فليمض) أنَّ الإماماء لقاعدة التجاوز، وإن كان العدول إلى السجود والركوع غير جائز، على فرض العلم بعدم الإتيان بذكرهما.

لكن لا ينافي ذلك جريان القاعدة فيها في موردهما، وأثره عدم وجوب سجدة السهو أو استحبابها على فرض ثبوتها لكل زيادة ونقيصة ولو استحباباً؛ لأنَّ مقتضى استصحاب عدم الإتيان بذكرهما ثبوت سجدة السهو.

الأمر السادس

هل المضي وعدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز على نحو الرخصة أو العزيمة؟

قيل ظاهر الأوامر يقتضي وجوب المضي وعدم الالتفات، فيكون على وجه العزيمة ^(٢).

ورد: بأنَّ الأوامر واردة مورد توقيم الحظر، فلا يفهم منها أزيد من الجواز ^(٣).

وقد يقال: بعد تسليم أصل الدعوى بأنَّ كونه عزيمة لا يتوقف على كون الأمر بالمضي للوجوب، بل يكفي في ذلك كونه مُتفرعاً على حكم الشارع بأنَّ شكّه ليس بشيء؛ فإنَّ مقتضى ذلك كون التلافي بقصد المشروعية تشرعياً ومُلحقاً بالزيادة العمدية ^(٤).

١ - قرب الإسناد: ٩١، الوسائل: ٥ / ٣٣٧ - ٩ - باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٢ - جواهر الكلام: ١٢: ٣٢٢.

٣ - انظر مصباح الفقيه: ٢: ٥٥٨.

٤ - انظر نفس المصدر: السطر الآخرين.

وفيه: أنَّ غَايَةَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَثَلِ قَوْلِهِ: (شَكَّ لِيْسَ بِشَيْءٍ) ^(١) أَنَّهُ لَا يَعْتَنِي بِهِ، فِي أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَنَّ عَدَمَ الاعْتَنَاءِ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْعَزِيمَةِ أَوِ الرَّخِصَةِ؟ فَلَوْ سَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَوْامِرِ أَزِيدَ مِنِ الْجَوَازِ لَا وَجْهَ لِدُعَوَى أَنَّ الْإِتِيَانَ بِقَصْدِ الْمَشْرُوعَيْةِ تَشْرِيعٌ؛ لَأَنَّ مُقْتَضَى عَدَمِ الاعْتَنَاءِ عَلَى وَجْهِ الرَّخِصَةِ أَنَّ الْمُكْلَفَ مُرْخَصٌ فِي تَرْكِ هَذَا الْجَزْءِ مِنِ الْمُرْكَبِ، وَمَجاَزٌ فِي عَدَمِ الاعْتَنَاءِ بِشَكَّهُ، كَمَا أَنَّهُ مُرْخَصٌ فِي إِتِيَانِهِ.

فِي حِسْبِنِهِ: لَا تَكُونُ أَدَلَّةُ التَّجَاوِزِ حَاكِمَةً عَلَى اسْتِصْحَابِ عَدَمِ الْإِتِيَانِ بِالْجَزْءِ الْمُشْكُوكِ فِيهِ، فَمُقْتَضَى الْاسْتِصْحَابِ وَأَدَلَّةُ التَّجَاوِزِ أَنَّهُ لَوْأَتَى بِهِ يَكُونُ جَزْءًا لِلْمُرْكَبِ، وَلَا بِأَسْبَابِ تَرْكِهِ.

وَلَوْ قُلْنَا: بِمَحْكُومَيَةِ الْاسْتِصْحَابِ - عَلَى فَرْضِ دَلَالَةِ أَدَلَّةِ التَّجَاوِزِ عَلَى كَوْنِ عَدَمِ الاعْتَنَاءِ عَلَى وَجْهِ الرَّخِصَةِ - يَجُوزُ الْإِتِيَانُ بِالْجَزْءِ أَيْضًا بِعِنْوَانِ الْجَزِئِيَّةِ، لَا لِقَاعِدَةِ الْاِشْتِغَالِ حَتَّى يَقَالُ: يَدُورُ الْأَمْرُ بَيْنَ الْمَحْذُورِيْنَ ^(٢)؛ بَلْ لِلِّا سْتِفَادَةِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْخَاصَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الشُّكُوكِ فِي الْمَحَلِّ، فَإِنَّهَا بِكَثِيرَتِهَا تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِتِيَانَ بِعِنْوَانِ الْجَزِئِيَّةِ لَا مَانِعٌ مِنْهُ.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْأَدَلَّةِ كَمَا عُرِفَتْ ^(٣) أَنَّ الْمُكْلَفَ الَّذِي هُوَ أَذْكُرُ حِينَ الْعَمَلِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ قَدْ أَتَى بِهَا هُوَ وَظِيفَتِهِ لَا مَحَالَةَ، كَمَا يَفْصِحُ عَنِ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي صَحِيحَةِ حَمَادٍ: (قَدْ رَكِعْتُ أَمْضَهُ) ^(٤) وَقَوْلُهُ فِي مُوْتَقَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (قَدْ رَكِعَ) ^(٥) فِي سْتِفَادِ مِنْ تَلْكَ الْأَدَلَّةِ التَّعْبِدُ بِوْجُودِ الْجَزْءِ: إِمَّا لِقِيَامِ الْأَمْارَةِ عَلَيْهِ، أَوْ لِكُونِ الْأَصْلِ مُحِرَّزاً لَهُ، فَمَعَ التَّعْبِدِ بِوْجُودِهِ يَكُونُ الْإِتِيَانُ بِهِ زِيَادَةَ عَمْدَيَّةٍ، لَا مِنْ بَابِ التَّشْرِيعِ، بَلْ كَسَائِرِ الْزَّيَادَاتِ الْعَمْدَيَّةِ.

١- تَقْدَمَتْ كَامِلَةً فِي صَفَحةِ ٣٠٧.

٢- جواهر الْكَلَامِ: ١٢: ٣٢٣.

٣- تَقْدَمَ فِي صَفَحةِ ٣٣١ وَ٣٣٠.

٤- تَقْدَمَ تَحْرِيْجَهُ فِي صَفَحةِ ٣٣٠.

٥- تَقْدَمَ تَحْرِيْجَهُ فِي صَفَحةِ ٣٣٢.

والفرق أنَّ الزيادة هناك وجدانية، وهاهنا من ضم الوجدان إلى الأصل أو الأمارة، وليس الأصل مُثبِتاً؛ لأنَّ مفad الأصل ليس إلا وجود الجزء، فإذا أتى المُكْلَف بجزء آخر يندرج الموضوع في عنوان: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) ^(١) فلو شك في إتيان السورة - بعد الدخول في القنوت - فأتى بسورة أخرى يكون من القرآن؛ فإنَّه ليس إلا إتيان سورة بعد إتيان سورة، والفرض أنَّ الشارع قد حكم بإتيان سورة، فإتيان الأخرى يندرج تحت قوله: (لا قرآن بين السورتين في ركعة) ^(٢).

نعم: لو كان القرآن عنواناً بسيطاً انتزاعياً لا يثبت بالأصل، لكن لا بأس بالاحتياط في مثل الحمد والأدعية والأذكار؛ فإنَّه لا مانع منه حتى مع تحقق الأمارة على تتحقق الجزء، ولا تصدق عليه الزيادة العمديَّة إذا كان بقصد رجاء المطلوبية والاحتياط، وإن لا يخلو هاهنا من شوب إشكال، فالأحوط المُضي وعدم الاعتناء مطلقاً.

الأمر السابع أنَّ القاعدة من الأمارات أو الأصول؟

هل المستفاد من الأدلة أنَّ اعتبار القاعدة من باب الطريقة؛ بمعنى أنَّ الشارع جعل الظنّ الحاصل نوعاً من غلبة عمل الفاعل المختار، المريد لفراغ ذمته بما هو وظيفته في المحل أمارة على إتيانه، وألغى احتمال خلافه، وعلى هذا تكون القاعدة أمارة تأسيسية؟

أو أنَّ أمارة عقلائية، وتكون الروايات بتصدي إمضاء مالدى العقلاء؟

١- الكافي: ٣/٣٥٥، التهذيب: ٢/١٩٤، ٧٦٤، الاستبصار: ١/٣٧٦، ١٤٢٩، الوسائل: ٥/٣٣٢: ٢ - باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٢- مستطرفات السراج: ٤/٧٤٢، ١٢ - باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

أو أنَّ المستفاد منها أنَّ هاهنا قاعدتين إحداهما قاعدة التجاوز، وهي أمارة تأسيسية، والأخرى قاعدة الفراغ، وهي أمارة إ مضائية لما في يد العُقلاء؟

أو أنَّ قاعدة التجاوز أصل عملٍ تأسيسيٍ، وقاعدة الفراغ أمارة عقلائية؟

والروايات على طائفتين: إحداهما بقصد تأسيس أصل عملٍ هو قاعدة التجاوز، والأخرى بقصد إمضاء ما لدى العُقلاء، وهو قاعدة الفراغ، وهي أمارة عقلائية.

أو أنَّ قاعدة الفراغ أصل عقلائيٍ، وقاعدة التجاوز أصل شرعيٍ تأسيسيٍ؟

أو أنهما أصلان تأسيسيان شرعاً؟

أو أنَّ المستفاد منها: أنَّ هاهنا قاعدة واحدة، هي قاعدة التجاوز، وهي أصل عملٍ تأسيسيٍ؟

وبناءً على أصليتها هل هي أصل عملٍ محض بلا نظر إلى التعبد بوجود المشكوك فيه، بل لسان التعبد فيها هو المضيء وعدم الاعتناء بالشك عملاً؟

أو أصل محِّرِّز بنحو الإطلاق، فمفادها هو البناء على وجود المشكوك فيه مطلقاً، كالاستصحاب بناءً على كونه أصلاً محِّرِّزاً؟

أو أصل محِّرِّز إضافيٍ في موضوع خاصٍ؛ أي بالنسبة إلى ما تجاوز محله، فيكون مفادها فيمن شك في الطهارة بعد الصلاة أنَّ الطهارة موجودة بالنسبة إلى الصلاة المأني بها لا مطلقاً؟

هذا: ولقد مرَّ منا بعض الكلام في الأمور السالفة مما هو راجع إلى المقام، وأثبتنا أنَّ المستفاد من الأدلة هو جعل قاعدة واحدة هي قاعدة التجاوز وأنَّ قاعدة الفراغ لا أصل لها.

والآن نقول: أمّا كون القاعدة أو القاعدتين أمارة عقلائية أو أصلاً عقلائياً، أو إحداهما أمارة عقلائية، والأخرى أصلاً عقلائياً، فمما لا وجه له؛ لعدم ثبوت بناء

العقلاء على ذلك مطلقاً.

وما يقال: من أنَّ قاعدة الفراغ قاعدة عُقلائية دون قاعدة التجاوز^(١) ففي غاية السقوط؛ لأنَّ المناط لدى العقلاء ليس عنوان الفراغ قطعاً، بل لو كان مناط لديهم فليس إلا الغلبة المشار إليها في صدر البحث، وهذه الغلبة مُحْقِّقة في التجاوز والفراغ بعنوان التجاوز عن المحل، لا الفراغ عن جميع العمل.

فمن شك في الركعة الأخيرة في رکوع الركعة السابقة - لوبني العُقلاء على إتيانه - أو كانت أمارة عُقلائية عليه، فإنَّها هو لأجل أنَّ الفاعل المُرِيد لفراغ ذمته إنما يأتي بها هو وظيفته في محله، فإذا تجاوز عن المحل وشك فيه يكون ما هو المناط مُحْقِّقاً، وليس إتيان سائر الأجزاء دخيلاً فيه، ولا إتيان جميع المُركب، ولا الفراغ منه.

ولو قبل: إنَّ المناط في عدم الاعتناء هو تحقق الفصل الطويل بين محل المشكوك فيه، ومحل حدوث الشك، وهو مُحْقِّق في قاعدة الفراغ دون التجاوز^(٢).
يقال له: مع كونه ممنوعاً، متعرض طرداً وعكساً.

وعلى أي حال: لم يثبت بناء العُقلاء على عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ أو التجاوز، ولم يثبت إلغاء الاحتمال، وترتيب الأثر على هذه الغلبة عند العقلاء، فلا بد من عطف النظر إلى مقاد الأدلة.

فنتقول: إنَّها على طوائف:

منها: ما يكون مقادها هو مجرد الأمر بالمعنى، كموثقة محمد بن مسلم^(٣)، وصححته المنسوبة في الخلل^(٤)، وصححة إسماعيل بن جابر^(٥).

١- حاشية المحقق الحمداني على الرسائل: ١٠٨ و ١٠٩، صباح الفقيه ١: ٢٠٧ سطر ٢.
٢- انظر المصدر السابق.

٣- التهذيب ٢: ١٤٢٦/٣٤٤، الوسائل ٥: ٣٣٦-٣٣٧ - باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٤- التهذيب ٢: ١٤٦٠/٣٥٢، الوسائل ٥: ٣٤٢-٢ - باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٥- التهذيب ٢: ١٥٣/٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٨، ١٢٥٩، الوسائل ٤: ٩٣٧-٤ - باب ١٣ من أبواب الركع.

ومثلها غيرها^(١).

ومنها: ما يكون مفادها نفي الشك تعبداً، والتعبد بعدم الاعتناء به، كموثقة ابن أبي يعفور^(٢):

ومنها: ما جمع بينهما، كصحيحه زارة صدراً وذيلاً^(٣)، وأمثال هذه الروايات ليس مفادها إلا الأصل التعبدي، وليس معنى: (شكك ليس بشيء) إلا التعبد بعدم الاعتناء به والمُضي، ولذا جمع بينهما في صحيحه زارة بن حارثة الكبري والصغرى، حيث إنَّ الظاهر من ذيلها أنَّه بصدق بيان الكبري الكلية المُدرجة تحتها الأمثلة المذكورة في صدرها.

ومنها: ما يتوهَّم منه الأمارية، كموثقة بكر بن أعين قال قلت له: الرجل يشكَّ بعد ما يتوضأ؟

قال: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك)^(٤).

حيث علل عدم الاعتناء بالشك بالأذرية حين العمل، وهي تناسب الطريقة. وقريب منها رواية محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: (وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك)^(٥).

لكن استفادة الأمارية منها مشكلة؛ لأنَّ مفادها ليس إلا تحقق المشكوك فيه؛ لأنَّ قوله: (هو حين يتوضأ أذكر) قام مقام الجواب، وجعل كناية عن إتيان المشكوك فيه، فيكون مفادها التعبد بتحقيقه، فترافق مفاد صحيحه حماد: (قد ركعت أمضه)^(٦) وموثقة

١- كمرسلة الصدوق في المداية: ٣٢، المتقدمة في صفحة ٣١٢ من هذا الكتاب.

٢- التهذيب: ١: ١٠١، ٢٦٢/١، مستطرفات السرائر: ٣/٢٥، الوسائل: ١: ٢/٣٣٠ - باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

٣- التهذيب: ٢: ٣٥٢، ١٤٥٩/٣٥٢، الوسائل: ٥: ١/٣٣٦ - باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٤- التهذيب: ١: ١٠١، ٢٦٥/١٠١، الوسائل: ١: ٧/٣٣١ - باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

٥- الفقيه: ١: ٢٣١، ١٠٢٧، مستطرفات السرائر: ١١٠، ٦٧، الوسائل: ٥: ٣/٣٤٣ - باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٦- التهذيب: ٢: ١٥١، ٥٩٤، الاستبصار: ١، ١٣٥٦/٣٥٨، الوسائل: ٤: ٢/٩٣٦ - باب ١٣ من أبواب الركوع.

عبد الرحمن قال: (قد ركع)^(١).

وبالجملة: لا يُستناد من الموثقة وكذا رواية محمد بن مسلم إلا التعبّد بوجود المشكوك، لا أماريّة الظنّ؛ وجعل الغلبة طريقاً إلى الواقع ولعل مثل قوله: (هو حين يتوضأ أذكراً)، أو (كان حين انصرف أقرب إلى الحقّ) إشارة إلى نكتة التشريع، لا تأسיס الطريقة.

وبالجملة: لا يمكن الالتزام به بمثل هذه الإشعارات؛ بعد تظافر الروايات بخلافها.

وإن شئت قلت: إنَّ الظاهر منها إلقاء احتمال الغفلة، وهو على فرض تسليمه غير إلقاء احتمال الخلاف؛ أي الاحتمال المُقابل للظنّ، والثاني مُستلزم بجعل الطريقة دون الأول، تدبر.

وقد يقال: إنَّ الظاهر من قوله بعد السؤال عن الشك في الركوع بعد ما سجد: (بلى قد ركعت فأمضه) هو الطريقة^(٢)، وله وجه لو لم يكن مسبوقاً بهذا السؤال، وأماماً معه فلا مجال لاستفادتها؛ لتوجيه الخطاب إلى الشك، فكانَه قال: إذا شكت في الركوع بعد السجود فقد ركعت، وهو مُنافي للطريقة وإلقاء الشك، بل تعبّد بالوجود في ظرف الشك، وهو عين الأصلية.

وأضعف منه دعوى استفادتها من قوله: (ليس بشيء) للفرق بين ترتيب الحكم على الشك، والحكم بعدم الاعتناء^(٣).

وفيها: أنَّ لسان عدم الاعتناء بالشك غير لسان الأمارة، التي لم يفرض فيها الشك أصلاً؛ لأنَّ الحكم بعدم فرض تحققه، لكن لضعفه لا يعنى به، كما أنَّ الشك في

١- النهذب ٢/٥٩٦، الاستبصار ١: ٣٥٨، ١٣٥٨، الوسائل ٤: ٩٣٧ - ٦ - باب ١٣ من أبواب الركوع.

٢- نهاية الدرية ٣: ٣٠٤.

٣- نفس المصدر.

الاستصحاب مفروض التحقق، لكن لا يعتني به، ولا ينقض اليقين.
ولا ينفي: أنه لا تنافي بين التعبد بالمضى؛ وعدم الاعتناء بالشك - كما هو مفاد الأدلة المقدمة - وبين التعبد بوجود المشكوك فيه، كما هو مفاد هذه الروايات، ولذا جمع بينها في صحيحة حماد حيث قال: (قد ركعت أ منه).

وتوجه الفرق بين باب إفعال المضى ومحرده^(١) بعيد في المقام، وإن يظهر من اللغة أنَّ الإمساء بمعنى الإنفاذ، والمضى بمعنى الذهاب^(٢).

وبالجملة: لا تنافي بين الأدلة، والمستفاد من جميعها أنَّ قاعدة التجاوز أصل شرعىٌ تأسىٌ على تعبدي، مفادها التعبد بوجود المشكوك فيه.
وإن شئت قلت: إنه أصل محِرزاً تعبدي.

بقي الكلام في أنَّه بعد كون القاعدة أصلاً محِرزاً هل تكون أصلاً محِرزاً مطلقاً، كالاستصحاب بناءً على كونه أصلاً محِرزاً، فيكون مفادها تتحقق المشكوك فيه مطلقاً، أو أصلاً محِرزاً في موضوع خاص، وبعبارة أخرى تكون أصلاً محِرزاً حيثياً؟

والفرق بين كونها أصلاً تعبدياً محضاً من غير نظر إلى التعبد بالوجود، وبين كونها أصلاً محِرزاً واضح؛ فإنه على المحرزية يترتب عليها آثار الوجود، فلو شك في حال القنوت في إتيان السورة يتحقق القرآن بإتيان سورة أخرى، بناءً على عدم كون القرآن أمراً بسيطاً انتزاعياً، وبناءً على المحرزية دون غيرها.

وأما الفرق بين المحرزية المطلقة وغيرها: أنه بناءً على الأول يترتب عليها آثار الوجود مطلقاً، فلو شك بعد صلاة العصر في إتيان الظهربنى على تتحققه، ولا يجب إتيانه، وكذلك لو شك في الوضوء بعد صلاة الظهربنى على تتحققه مطلقاً، فيحكم بوجوهه لسائر الأمور المشروطة بالوضوء.

١- انظر شرح الشافية للرضي ١: ٨٣.

٢- انظر الصحاح ٦: ٢٤٩٤، ٢٤٩٣، لسان العرب ١٣: ١٣٠.

وأَمَّا بِنَاءُ عَلَى الْمُحْرِزَيَةِ الْحَيْثِيَّةِ فَلَا يَرْتَبُ عَلَى الْمُشْكُوكِ فِيهِ إِلَّا أَثْرُ التَّحْقِيقِ فِي الْمَوْضِعِ الْخَاصِّ، وَمِنَ الْحَيْثِيَّةِ الْخَاصَّةِ، فَلَا يَرْتَبُ أَثْارُ وَجْدِ الظَّهَرِ فِي الْمَثَالِ الْمُقْدَمِ مِنْ حِيثِ اشتِراطِ الْعَصْرِ بِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ، وَتَرْتِيبِ أَثْارِ وَجْدِ الْوَضْوءِ مِنْ حِيثِ اشتِراطِ الْصَّلَاةِ الَّتِي شَكَّ بَعْدُهَا فِيهِ لَا مُطْلَقاً، فَيُجْبِ إِتْيَانَ الظَّهَرِ، وَتَحْصِيلَ الْوَضْوءِ لِسَائِرِ الْأُمُورِ الْمُشْرُوطَةِ بِهِ.

أنَّ الْقَاعِدَةَ أَصْلُ حَمْرِيزِ حَيْثِيَّةٍ

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ: فَالَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَدَلَّةِ أَنَّ قَاعِدَةَ الْفَرَاغِ أَصْلُ تَعْبِدِي حَمْرِيزَ، لَكِنْ فِي مَوْضِعِ خَاصٍ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرِ الْمُتَجَاوِزِ عَنْهُ لَا مُطْلَقاً، أَمَّا كَوْنُهَا أَصْلًا؛ فَلَقَصُورُ الْأَدَلَّةِ عَنِ إِثْبَاتِ الْأَمْارِيَّةِ كَمَا عَرَفْتَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ حَمْرِيزًا؛ فَلَدَلَالَةُ كَثِيرٌ مِنْهَا عَلَى التَّعْبِدِ بِشَبُوتِ الْمُشْكُوكِ فِيهِ، وَأَمَّا عَدَمِ كَوْنِهِ حَمْرِيزًا مُطْلَقاً؛ فَلَقَصُورُهَا عَنِ إِثْبَاتِهِ.

وَلَقَدْ أَجَادَ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ فِي الْمَقَامِ حِيثُ قَالَ: لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ مَعْنَاهُ الْبَنَاءِ عَلَى حَصْولِ الْمُشْكُوكِ فِيهِ، لَكِنْ بِعْنَوَانِهِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ مَعَهُ تَجَاوزُ الْمَحَلِّ لَا مُطْلَقاً^(١)، اِنْتَهَى.

إِذَا عَلِمَ حَالُ الْقَاعِدَةِ؛ وَأَنَّهَا أَصْلُ حَمْرِيزِ حَيْثِيَّةِ تَعْبِدِي يَعْلَمُ حَالُ الشَّكِّ فِي الشُّرُوطِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الْمُشْرُوطِ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ كَلِمَاتُ الْأَعْلَامِ فِيهِ^(٢).

وَالْتَّحْقِيقُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْأَدَلَّةَ شَامِلَةٌ بِإِطْلَاقِهَا وَعُوْمَمُهَا لِلْمُشْرُوطِ بِلَا إِشْكَالٍ وَلَارِيبٍ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُشْرُوطِ الَّذِي تَجَاوزُ عَنْهُ، لَا مُطْلَقاً.

ثُمَّ لَا إِشْكَالٌ فِي عَدَمِ الْاعْتَنَاءِ بِالشَّكِّ فِي الشَّرْطِ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنَ الْمُشْرُوطِ، وَإِنَّهَا

١- رسائل الشَّيْخِ الْأَنصَارِيِّ: ٤١٣.

٢- كشف الغطاء: ٢٧٨، رسائل الشَّيْخِ الْأَنصَارِيِّ: ٤١٣، فوائد الأصول: ٤: ١٣٩، نهاية الأفكار: ٤: ٦٣ - ٧١ - القسم الثاني.

الكلام في الشك الحادث بين العمل بالنسبة إلى الأجزاء الآتية.
والتحقيق: أنَّ كلَّ شرط يكون له مُحِلٌّ شرعيٌّ، ويكون مُحِلُّه الشرعي قبل العمل فلا يعنى بالشك فيه بين العمل؛ لصدق التجاوز والمُفْضي، دون مالاً يكون كذلك، فمثل الوضوء إذا قلنا بأنَّ مُحِلُّه الشرعي قبل العمل إمَّا دلالة الآية الشريفة^(١)، أو دلالة بعض الأخبار كقوله: (افتتاح الصلاة الوضوء)^(٢) فعليه إذا عرض الشك فيه بعد الدخول في الصلاة يلغى الشك؛ لتجاوز مُحِلُّه بالنسبة إلى الصلاة التي اشتغل بها لغيرها^(٣).

لكن في كون المُحِل الشريعي للوضوء ما ذكر إشكال ومنع؛ لمنع دلالة الآية إلَّا على الإرشاد لاشتراط الصلاة بالوضوء، وكذا الرواية.

ومثل الاستقبال والستر وأمثالهما إمَّا ليس لها مُحِلٌّ شرعيٌّ، بل تكون شروطاً مُعتبرة فيها، ولكن العقل يحكم بلزم إحرارها قبل الصلاة، وليس للشارع حكم من هذه الجهة يكون الشك فيها غير مشمول لأدلة التجاوز؛ لعدم تجاوز مُحِلُّها بالنسبة إلى الأجزاء الآتية.

تنبيه

قد أفرد الشيخ الأعظم قدس سره الشك في صحة المأني به عن الشك في الشرط قائلاً: إنَّ مُحِلَّ الكلام في الشك في الصحة ما لا يرجع فيه الشك إلى الشك في ترك ما يعتبر في الصحة، ومثل له بالشك في الم الولاية في حروف الكلمة أو كلمات الآية^(٤).

١- سورة المائدة: ٥: ٦.

٢- الكافي: ٣/٦٩، الفقيه: ١/٢٣، ٦٨، الوسائل: ١: ٢٥٦ و ٤: ٢٥٧ و ٧- باب ١ من أبواب الوضوء.

٣- انظر درر الفوائد: ٦٠٣.

٤- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٤ سطر ٧.

والظاهر أنَّ الفرق بين الموضع الخامس والسادس اللذين جعلهما عنوانين ليس باختصاص الكلام في الأول بالشروط الشرعية، وفي الثاني بالشروط العقلية كما قيل؛ لمخالفته للتمثيل بـالموالاة لـكلمات الآية، فإِنَّه بإطلاقه يشمل الموالاة العرفية المعتبرة شرعاً، بل الموالاة الماحي تركها للصورة.

والموالاة في كلمات الآية أيضاً لا يبعد أن تكون مَا اعتبره الشارع؛ لأنَّ الأمر بالقراءة يدعو إلى إيجاد ما هو قراءة عُرْفًا، وهي لا تتحقق إلا بإتيانها على النحو المُتعارف، وهذا ليس من الأمر العقلي المحسض، كإحراز الستر قبل الصلاة مُقدمة لتحقق أول الجزء مع الستر؛ فإنَّ هذه المقدمة لم يتعلَّق بها غرض وأمر، بخلاف الأمر إلى القراءة وذكر الركوع والسجود.

بل الفرق الذي يمكن أن يكون مُراده: أنَّ الشرائط على قسمين.
أحدهما: ما يكون هـا نـحو وجود مـُـسـتـقـلـ، كالطهارة والستر والقبلة.
وثانيهما: ما لا تكون كذلك، كـالـمـوـالـاـةـ في حـرـوفـ الـكـلـمـةـ وـكـلـمـاتـ الآـيـةـ؛ فـإـنـهاـ لا تكون موجودة إلا بنفس الكلمة والأية، وليس هـا وجود استقلالي، فلا يشتملها قوله: (كـلـ ماـ شـكـكـتـ فـيـهـ مـاـ قـدـ مـضـيـ) ولا سـائـرـ العـنـاوـينـ الـمـأـخـوذـةـ فـيـ الـأـدـلـةـ، بـخـلـافـ الشـرـوـطـ الـتـيـ مـنـ قـبـلـ الـأـوـلـ).

هـذاـ مـاـ وـجـهـ بـهـ كـلـامـهـ بـعـضـ الـمـحـتـقـنـينـ، وـقـدـ جـعـلـ مـنـ قـبـيلـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ المـقـامـ الشـكـ فـيـ إـطـلاقـ المـاءـ وـإـضـافـةـ^(١).

وـفـيهـ أـنـ مـاـ اـعـتـبـرـهـ الشـارـعـ فـيـ الصـلـاـةـ وـيـكـونـ تـحـتـ تـصـرـفـهـ وـجـعـلـهـ هـوـ كـوـنـ الصـلـاـةـ مـُـقـيـدـةـ بـالـطـهـارـةـ أـوـ الـسـتـرـ أـوـ الـقـبـلـةـ، أـوـ كـوـنـ الـمـصـلـيـ حـالـ صـلـاتـهـ طـاهـرـاـ مـُـسـتـرـاـ مـُـسـتـقـلـ

الـقـبـلـةـ، وـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـنـ الـأـنـتـرـاعـيـاتـ أـيـضـاـ، وـيـكـونـ وـجـودـهـ بـعـينـ مـنـشـأـ اـنـتـرـاعـهـاـ.

١- حـاشـيـةـ الـمـحـقـقـ الـفـهـدـيـ عـلـىـ الرـسـانـيـ: ١١٢ـ، وـ انـظـرـ أـوـنقـ الـوـسـائـلـ: ٥٥٥ـ.

الموالة.

ومع تسليم ما ذكره من الفرق أنَّ دعوى عدم شمول الأدلة مثل الأمور الانتزاعية ممنوعة جدًا، مع كونها معتبرة في الصلاة، مأخذوة موضوعاً للحكم تكون متعلقة للشك، فهل مثل الموالة ليس بشيء عرفاً أو عقلاً، أم أنَّ الشيء أو «ما» الموصولة في الأدلة جعلاً مرأة للأشياء خاصة، مع أنَّ خلاف التحقيق والواقع في باب الإطلاقات، أم أنَّه مُنصرفان عن مثل الموالة، مع أنَّه لا منشأ له؟!

فلا إشكال في شمول الأدلة وإطلاقها لطلق الشرائط، وكذا الكلام في مثل الشك في إطلاق الماء وإضافته بعد الوضوء؛ لشمول مثل قوله: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال: (هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك) لكل شك يعرض المُكلف بعد الوضوء.

الأمر الثامن أنباء الشكوك العارضة للمُكلف

يتصور الشك بعد التجاوز على أنحاء كثيرة، تتعرض لها، ويتبين حال غيرها في ضمن ما ذكرنا:

الأول: الشك الطارئ بواسطة الغفلة عن صورة العمل، وهو تارة يكون مع العلم بالحكم والموضوع؛ بحيث يكون الترك على فرضه مُستنداً للسهو والغفلة، كمن شك في السجود أو الركوع أو غيرهما لاحتمال تركهما سهواً مع العلم بهما، وتارة يكون مع الجهل بالحكم أو الموضوع أو كليهما، وهذا على قسمين:

أحد هما: ما إذا اعتقد المُكلف ضد الحكم أو الموضوع؛ بحيث لو فرض مُصادفة

المأني به للواقع كان عن سهو وغفلة، كما لو اعتقد المسافر وجوب الإنعام عليه، فصلّى واحتمل الإيتان قصراً سهواً أو نسياناً فصادف الواقع، أو اعتقد المسافة دون المسافة، واحتمل الإيتان قصراً سهواً أو نسياناً.

ثانيهما: ما لا يكون كذلك، كما لو اعتقد المسافر كونه مُختِرَاً بين القصر والإنعام، فصلّى واحتمل الإيتان قصراً من باب الصدفة، أو كان بين يديه مائعاً يعتقد كونها ماء مطلقاً، وكان أحدهما المعين مُضافاً، ثم بعد الوضوء شك في صحته؛ لأجل الشك في وضوئه بالماء صدفة.

إذا عرفت ذلك: فهل الروايات كموثقة ابن مسلم: (كلّ ما شككت فيه مَا قد مضى فأمضه كما هو)^(١) وغيرها بإطلاقها شاملة لجميع الصور المقدمة؟

أو مُنصرفة إلى القسم الأول فقط؛ أي ما يكون الترك مُستنداً إلى السهو أو الغفلة مع الحكم والموضوع؟

أو مُنصرفة عن القسم الأول من قسمي الجهل بالحكم أو الموضوع؛ أي ما كان الإيتان بالواقع مُستنداً إلى السهو والنسيان.

ثم على فرض إطلاق الأدلة، هل يكون مثل قوله: (هو حين يتوضأ أذكر)^(٢) وقوله: (كان حين انصرافه أقرب إلى الحق) ^(٣) مُقيداً لها أو لا؟

أقول: دعوى الانصراف إلى القسم الأول ليست بعيدة؛ وذلك لأنَّ ارتکاز العقلاة بأنَّ الفاعل المراد لفراغ ذمته إذا أراد إيتان شيء يأتي بما هو وظيفته في محله، وإن لم يصل إلى حد تطمئن النفس بأنَّ بناءهم على عدم الاعتناء بالشك، كما ذكرنا في بعض

١- نقدم تخربيه في صفحة ٣٠٦.

٢- نقدم في صفحة ٣٠٩.

٣- نقدم في صفحة ٣١٠.

المباحث السالفة^(١)، لكن يمكن أن يُدعى أنَّ هذا الارتكاز صار موجباً لانصراف الأدلة إلى ما يكون مرتكزاً لدِيهم.

وبعبارة أخرى: أنَّ الأحكام الصادرة من الشارع قد تكون تعبدية محضة؛ لا طريق للعقلاء لفهم سرها، ككثير من التعبديات، وقد تكون إرشاداً إلى طريقة العُقلاة، كأدلة أخبار الثقة أو اليد، وقد تكون معنى متوسطاً بينهما؛ أي لا تكون تعبدية محضة لا يعلم العُقلاة سرها أصلًا، ولا تكون إرشادية إلى ما لدىهم؛ لعدم الحكم الجزمي بينهم، لكن تكون من التعبديات التي يكون للعقل إليها سبيل، ويكون في ارتكاز العُقلاة ما يناسبها، وهذا الارتكاز والمناسبات المعلومة عند العُقلاة قد توجب الانصراف إلى ما ارتكز بينهم.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإذا سمع العُقلاة قوله: (كلَّ ما شككت فيَهْ مَا قد مضى فأمضه كما هو)^(٢) يصير الأمر الارتكازي موجباً لانصرافه إلى ذلك، ويعني عن فهم الإطلاق، فيكون كالقرينة الحالة بالكلام أو ما يصلح للقرنية.

هذا مُضافاً إلى أنَّ الناظر في الروايات يرى أنَّ السؤال والجواب بين الرواة والأئمة عليهم السلام كانوا محضين في هذا القسم، ولا يكون الجهل بالحكم أو الموضوع في ذهنهم، فارجع إلى الروايات حتى يتضح صدق ما ذكرنا.

أضف إلى ذلك كله الشواهد الموجودة في الروايات كقوله: (هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك) قوله: (وكان حين انصرف أقرب إلى الحق) بل قوله: (قد ركعت أمضه).

وبالجملة: مدَّعِي الانصراف غير مُحاذف، ودعوى الإطلاق بالنسبة إلى جميع الصور في غاية الإشكال.

١- تقدَّم في صفحة ٣٣٨.

٢- تقدَّم في صفحة ٣٠٦.

ثمَّ على فرض إطلاق الأدلة يشكل رفع اليد عنه قوله: (هو حين يتوضأ أذكر) لعدم استفادة العلية للمجعل، ولا الانحصار منه؛ لإمكان كونه علة للتشريع، فلا يجوز رفع اليد عنه لأجله، فتدبر.

كلام بعض المُحقِّقين وما يرد عليه

ثم إنَّ بعض المُحقِّقين ادعى الإطلاق لجميع صور الشك، وقال في تقريره: إنَّ العُمدة في حل الأعْمَال الماضية الصادرة من المُكْلَف على الصحيح هي السيرة القطعية، وإنَّه لو لا ذلك لاختلَّ نظام المعاش والمعاد، ولم يقم للمُسْلِمِين سوق، فضلاً عن لزوم العسر والخرج المفَرِّقَيْن في الشريعة؛ إذ ما من أحد إذا التفت إلى أعماله الصادرة منه في الأعصار المُتَنَدَّمة من عباداته ومعاملاته إلَّا ويشكَّ في كثير منها؛ لأجل الجهل بأحكامها، واقترانها بأمور لو كان مُلْفِتاً إليها لكان شاكاً، فلولم يحمل عملهم على الصحيح، وبني على الاعتناء بالشك الناشئ من الجهل بالحكم ونظائره لضائق عليهم العيش.

وهذا الدليل وإن كان ليّناً يشكل استفادة عموم المدعى منه، إلا أنَّه يعلم منه عدم انحصار الحمل على الصحيح بظاهر الحال، فلا يجوز رفع اليد عن الأخبار المطلقة بسبب التعليل المستفاد من قوله: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) لأنَّ جعله قرينة على التصرف في سائر الأخبار فرع استفادة العلية المُخَصَّة منه، والمفروض عدم الانحصار.

هذا: مع أنَّ دلالته عليه في حد ذاته لا تخلو عن تأمل، فلا ينبغي الاستشكال في جريان القاعدة في جميع موارد الشك (١) انتهى.

١- حاشية المحقق الفمداني على الرسائل: ١١٢ سطر ٢٢.

وقد اتضح مما ذكرنا النظر فيما أفاد، لكن لابد من رفع شبهته وجسم مادتها.
فنقول: إن المُكَلَّف قد يعلم حاله حين العمل؛ أي يعلم في زمان الشك أنه كان
عالماً بالحكم والموضوع، ويكون شكه مُتمحضاً في أنه هل ترك الجزء نسياناً أو سهواً
أم لا؟

أو يعلم أنه كان جاهلاً بها على النحو الأول من النحوين المُقْدَمِين في صدر
المبحث؛ بحيث كان الإتيان بالأمر به على وجهه من باب السهو والنسيان.

أو على النحو الثاني منهما؛ بحيث كان الإتيان به على وجهه من باب الصدفة.
وقد لا يعلم حاله أصلاً؛ بحيث يحتمل أن يكون تركه مُسْتَنْدًا إلى السهو
والنسيان، مع العلم بالموضوع والحكم.

ويحتمل أن يكون الإتيان من باب السهو.
ويحتمل أن يكون من باب الصدفة، ويعلم حال الصور الأخرى من ذكر تلك
الصور.

فإن بنينا على انصراف أدلة التجاوز إلى الشك في أنه ترك سهواً ونسياناً، مع
العلم بالموضوع والحكم، كما هو الحال، فحيثئذ لو علم المُكَلَّف حاله فإن كان شكه من
قبيل ذلك لا يعني به، وإن كان من غيره يعني به.

لكن علم المُكَلَّف بالنسبة إلى الأعمال السابقة في غاية الندرة - لو لم نقل أنه
لا يوجد مُكَلَّف يعلم حاله تفصيلاً وبجميع خصوصيتها - فنوع المُكَلَّفين لا يعلمون أن
تركهم على فرضه كان مُسْتَنْدًا إلى السهو أو الجهل بأحد قسميه، فالشك في الأعمال
السابقة كثير واقع من نوع المُكَلَّفين.

لكن تشخيص الحال السابقة، وأنه كان عالماً أو لا، وعلى الثاني كان جهله
بالحكم أو الموضوع، وعلى أي نحو من أنحاء الجهل في غاية الندرة، فيحتمل نوع

المُكْلَفِينَ أَنْ يَكُونُ تَرْكَهُمْ مُسْتَنْدًا إِلَى السَّهْوِ، حَتَّىٰ يَكُونَ شَكُّهُمْ مُشْمُولاً لِقَاعِدَةِ التَّجاوزِ أَوْ لَا حَتَّىٰ لَا يَكُونَ مُشْمُولاً لَهُ، فَلَوْ حَكَمْنَا بِلَزَومِ إِعادَةِ الْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ يَلْزَمُ اخْتِلَالَ النِّظَامِ مَعَاشًاً وَمَعَادًاً، وَلَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ، كَمَا قَرَرَهُ الْمُحْقِقُ الْمُتَقْدِمُ، لَكِنَّ مُفْتَضَى الْقَوَاعِدِ خَلَافُ ذَلِكَ.

حال الشك في العبادات

توضيحة: أَنَّ الْأَعْمَالِ السَّالِفَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبْلِ الْعِبَادَاتِ، أَوْ مِنْ قَبْلِ الْمُعَامَلَاتِ، وَالْعِبَادَاتِ إِمَّا مُوقَّتَاتٍ، كَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ، أَوْ لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ غَيْرُ الْمُوقَّتَاتِ كَالزِّكَارِ وَالْخِمْسِ وَأَمْثَالِهَا يَكُونُ الشَّكُّ فِيهَا نَادِرًا جَدًّا، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الاعْتِنَاءِ بِالشَّكِّ فِيهَا اخْتِلَالُ النِّظَامِ، وَلَا الْعُسْرُ وَالْخُرُجُ، وَلَا غَيْرُهُما. وَإِنَّمَا الإِشْكَالَ فِي الْمُوقَّتَاتِ مِنْ قَبْلِ الصَّلَاةِ - وَهِيَ الْعُمَدةُ - وَالصُّومِ، لَكِنَّ الصُّومَ أَيْضًا يَكُونُ الشَّكُّ فِيهِ نَادِرًا، فَالْعُمَدةُ هِيَ الشُّكُوكُ الْصَّلَاتِيَّةُ، وَالشَّكُّ فِيهَا لَا يُرْجِبُ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، فَلَوْ شَكَّ الْمُكْلَفُ فِي صَحَّةِ صَلَاتِهِ السَّابِقَةِ، وَلَا يَعْلَمُ حَالَهُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ التَّرْكُ مُسْتَنْدًا إِلَى السَّهْوِ حَتَّىٰ تَشْمَلَهُ قَاعِدَةُ التَّجاوزِ، أَوْ لَا حَتَّىٰ لَا تَشْمَلَهُ، يَكُونُ التَّمْسِكُ بِكُلِّ مِنْ دَلِيلِ الْقَاعِدَةِ وَالْإِسْتِصْحَابِ غَيْرَ جَائزٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ التَّمْسِكِ بِالْعَامِ فِي الشَّبَهَةِ الْمُصَدَّاقَيَّةِ، وَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْقَضَاءِ.

هذا مُضَافًا: إِلَى أَنَّ الْجَهْلَ بِالْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَرْكَانِ نَادِرٌ جَدًّا أَوْ غَيْرُ مُتَحْقِقٍ، وَفِي غَيْرِ الْأَرْكَانِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، لَكِنَّ الْمُكْلَفَ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ، وَأَنَّ تَرْكَهُ عَلَىٰ فِرْضِهِ يَكُونُ عَنْ جَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ كَمَا عَرَفْتَ.

فحيثـٰ إن قلنا بشمول (لـأتعـاد الصلاة...) ^(١) للترك عن جهل، كما لا يـبعـد ^(٢)، فـمعـ كـونـ التـركـ حـقـيقـاًـ لـأـتـجـبـ الإـعـادـةـ، فـضـلـاًـ عـنـ صـورـةـ عـدـمـ مـعـلـومـيـتـهـ، وـإـنـ قـلـنـاـ بـعـدـ شـمـولـهـ لـلـتـركـ عـنـ جـهـلـ لـمـ كـانـ حـالـ الـمـكـلـفـ مـجـهـوـلـاًـ يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ مـشـمـولاًـ لـ(ـلـأـتـعـادـ..ـ)ـ لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ تـرـكـ عـنـ سـهـوـ، فـمـعـ الـعـلـمـ بـالـتـركـ حـبـيـثـٰـ إـيـضاًـ يـشـكـ فيـ وـجـوبـ القـضـاءـ عـلـيـهـ، وـالـأـصـلـ الـبرـاءـةـ مـنـهـ.

مع إمكان أن يقال: إن الاستصحاب لا يثبت الفوت^(٣)، فلا يجب القضاء.
هذا كلّه مع أن الشاك في جميع أعماله السابقة أو كثير منها يكون من كثير الشك،
ولا يجب عليه الاعتناء بشكه، تأمل، ولا يلزم منه عدم الاعتناء بالشك في الأعمال
الحاضرة إذا لم يكن بالنسبة إليها كثير الشك.
هذا حال العبادات.

حال الشك في المعاملات

وأماماً في المعاملات السابقة المشكوك فيها كالبيع والإجارة والصلح وأمثالها، فإنما أن تكون الأعيان المتعلقة للمعاملة موجودة، أو تالفت سراوي، أو يختلف من المتعاملين، وعلى أي حال لا يجري استصحاب عدم تحقق العقد الجامع للشروط بنحو الكون الناقص؛ لعدم الحال السابقة، ولا بنحو الكون التام؛ لعدم ترتيب الأثر عليه إلا بالأصل المثبت، تأمل.

ولو فرض جريانه يكون حاله حال أصالة عدم النقل، أو أصالة بقاء العين على

^١-الفقيه ١: ٢٢٥، ٩٩١، الوسائل ٤: ٧٧٠-٥-باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

^٢- انظر كتاب الخلل في الصلاة للإمام قدس سره: ١٠ و ١١.

^٣ فوائد الأصول ١: ٢٤٠، كتاب الخل في الصلاة للإمام قدس سره: ٢٤٧.

ملك صاحبها، حيث إنَّه مع جريانها في حد ذاتها غير جارين فيما نحن فيه؛ لأنَّ المُتعاملين كما عرفت في العبادات غير عالمين حين الشك بحاجتها حال العقد، ويحمل كل منها أن يكون تركه الشراءط المقررة على فرضه عن سهو مع العلم بالحكم والموضع، حتى يكون شكه مجرئ القاعدة، ولا يجري الاستصحاب أولاً، فالمورد من الشبهة المصداقية للدلائل.

فحينئذ: إن كانت العين المتعلقة للمعاملة موجودة، مُردة بين كونها لنفسه أو لصاحبها، لا يعد جريان أصالة الحال، وما قيل: من أنَّ الأصل في الأموال الاحتياط^(١) لا دليل عليه يمكن التمسك به في مثل المورد، وإن كانت تالفة فالأصل العقلي والشرعي هو البراءة عن الضمان بعد عدم جريان (من أتلف...)^(٢) و(على البد..)^(٣) لكون الشبهة مصداقية.

وأما باب النكاح والطلاق فالذي يسهل الخطب فيها هو أنَّ مجراهما غالباً بحيث يشد تخلفه هو التعبير بالوكالة، وأصالة الصحة في فعل الغير جارية في مثلها، كما سيأتي إن شاء الله^(٤).

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ انحصر جريان القاعدة بما كان الترك مُستنداً إلى السهو أو النسيان لا يلزم منه اختلال النظام، ولا العسر والحرج، كما أدعى المحقق المتقدم، وأما دعواه أنَّ بناء العقلاء على عدم الاعتناء بمثل هذا الشك مطلقاً فممنوعة كما ذكرنا سابقاً^(٥).

١- انظر هداية الأبرار للكركي: ٢٣٠، فوائد الأصول: ٣٨٥: ٣.
٢- وهي قاعدة متصدية من الروايات.

٣- مستند أحدين حنبل: ٨، سنن البيهقي: ٦: ٩٥، ٩٠ و ٨: ٢٧٦، سنن أبي داود: ٢: ٣١٨، سنن ابن ماجة: ٢: ٣٥٦١ / ٣١٨، سنن ابن ماجة: ٢: ٢٤٠٠ / ٨٠٢.

٤- يأتي في صفحة ٣٧٤ - ٣٧٨.

٥- تقدم في صفحة ٣٣٨ - ٣٤٠.

وأمّا الشك الحاصل من احتمال الترك عمداً فقد ظهر حكمه مما مرّ: من أنَّ مساق الروايات هو اختصاص القاعدة بصورة الشك مع احتمال الترك السهوي، لا العمدي، قوله: (هو حين يتوضأ أذكر) وإن كان ظاهره أنَّ ما كان أذكر يأتي به، لكنه ليس في مقام التبعد بوجود المشكوك فيه، ولو مع احتمال الترك العمدي، ولا إطلاق فيه من هذه الجهة، بل عدم الترك عمداً مفروض بين السائل والمسؤول عنه، فلا يُستفاد من الروايات إلَّا الشك مع كون الترك على فرضه مُستنداً إلى السهر والخطأ وأمثالها.

نعم: احتمال الترك التعمدي مَا لا يعتني به العُقلاء، فإنَّ العاقل المُريد لإبراء الذمة لا يترك ما يعتبر في المأمور به عمداً، مع العلم بأنَّ تركه موجب للبطلان، بل الترك عمداً منه - مع التوجّه لكلِّ الخصوصيات حكماً وموضوعاً - متعنّ عادة.

وهذا مُراد الشيخ الأنصاري من قوله: إنَّ الترك سهواً خلاف فرض الذكر، وعمداً خلاف إرادة الإبراء^(١)، فنفي الترك السهوي بالقاعدة، والعمدي بقاعدة عُقلائية، هي أنَّه خلاف إرادة الإبراء.

وأمّا الشك الطارئ من احتمال وجود الحائل فلا يعتني به العُقلاء مطلقاً، لاحال العمل، ولا قبله، ولا بعده، وبعض صوره مشمول للقاعدة أيضاً.

وأمّا الشك في حائلة الموجود فلا شبهة في اعتناء العُقلاء به، وأمّا مشمول القاعدة له - فيما إذا كان احتمال الترك مُستنداً إلى الغفلة عن رفع الحائل وإيصال الماء إلى البشرة - فلا إشكال فيه، كما أنَّه لا إشكال في عدم الشمول فيما إذا احتمل وصول الماء قهراً مع العلم بالغفلة عن رفعه حين العمل، وهي الصورة الثانية التي لم يكن غافلاً عن صورة العمل، ويظهر حال صورة ترددك بين الأمرين مما ذكرنا في صورة الجهل^(٢)، وبالتالي ممّا ذكرنا يظهر حال سائر صور الشك.

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٤ سطر ١٣

٢- تقدّم في صفحة ٣٤٧-٣٤٥.

الأمر التاسع

اختصاص القاعدة بالشك الحادث

الظاهر من أدلة التجاوز أن الشك الذي لا يعنى به هو الشك الحادث بعد التجاوز، فلو كان باقياً من قبل لا يكون مشمولاً للأدلة^(١)، ويتفرع عليه أنه لو شك قبل العمل في الطهارة مع كونه مسبقاً بالحدث، فغفل ودخل في العمل، ثم تنبأ، فإن احتمل بعد العمل حصول الطهارة بعد الشك والغفلة قبل العمل، فلا إشكال في جريان القاعدة؛ لأنَّه شك حادث بعد العمل، وإن لم يحتمل فلا تجري؛ لأنَّه شك موجود في النفس، حاصل قبل العمل، وإن كان مغفلاً عنه، ومقتضى قاعدة الاستغافل إعادة الصلة.

ولا يجري الاستصحاب في حال الغفلة عن الشك^(٢)؛ لأنَّ حُجَّة الاستصحاب متوقفة على الشك الفعلى الذي يكون مُلتفتاً إليه، ليكون الاستصحاب مُستنداً للفاعل في عمله، كما هو الشأن في كلية الحُجُج عقلاً، فلا يكون الاستصحاب حُجَّة وجارياً في حال الغفلة عن الشك أو اليقين.

ولو شك في الطهارة مع كونه عالماً بسبقهها فصلٌ، فزال العلم، يأتي فيه الوجهان المُتقدمان: من جريان القاعدة مع احتياله بعد العمل إيجاد الطهارة قبل العمل في حال الشك في الحدث، وعدمه مع عدمه.

ويمكن أن يفصل في المقامين بين ما إذا صار الشك مُذهبًا رأساً، بحيث يقال في الشك الحاصل بعده: إنَّه شك حادث، فيقال بجريان القاعدة، وعدم جريان الاستصحاب، وبين ما إذا غفل عن شكه مع كونه موجوداً في

١- انظر درر الفوائد: ٦٠٤.

٢- انظر فوائد الأصول: ٤: ٦٤٩ و ٦٥٠.

خزانة النفس، نظير عدم العلم بالعلم، فيقال بعدم جريان القاعدة، وجريان الاستصحاب.

ومما ذكرنا: يظهر النظر في كثير مما ذكره بعض أعلام العصر رحمه الله^(١):

الأمر العاشر

وجه تقدمها على الاستصحاب

بناءً على استفادة الأمارية من أدلة التجاوز، أو كون القاعدة أمارة عقلائية يكون وجه تقدمها على الاستصحاب هو الحكومة، وتنتج الورود على وجه.

وبناءً على استفادة الأصلية منها:

فإن قلنا: بأنَّ المستفاد من أدلة الاستصحاب هو جعل الحكم للشاك؛ وأنَّ الشك موضوع في الاستصحاب، ومفاد (الانتقض..) أنَّه إذا شكت رتب آثار اليقين أو المُتيقن، أو إذا شكت ابن على وجود المشكوك فيه، وجه تقدمها أيضاً الحكومة، وتنتج الورود على وجه؛ لأنَّ الظاهر من قوله: (إِنَّمَا الشُّكُوكُ إِذَا كُنْتُ فِي شَيْءٍ لَمْ تُجْزِهِ) أنه مع التجاوز لا يكون الشك مُحققاً، فيكون مفاده رفع موضوع الاستصحاب، وتعرض دليل القاعدة لما لا يتعرّضه دليل الاستصحاب.

بل الظاهر من قوله في صحيح حماد بن عثمان: (قد ركعت أمضه) هو إلغاء الشك ورفعه، بل لا يبعد أن يكون قوله في صحيح زرارة: (فشكك ليس بشيء) وفي موثقة ابن أبي يعفور: (فليس شكك بشيء) حاكماً على أدلة الاستصحاب، ببناءً علىأخذ

١- انظر فوائد الأصول ٤: ٦٤٩ و ٦٥٠

الشك في موضوعه، كما هو المفروض.

وإن قلنا: بأنَّ مفاد أدلة هو إبقاء اليقين، وإطالة عمره في عالم التشريع - كما احتملناه واستظهرناه سالفاً^(١) - فليس وجهاً للحكومة، بل التخصيص؛ لأنَّ خصيَّة دليلها من دليله.

وإن قلنا: بأنَّ مفاد أدلة الاستصحاب هو لحاظ الشك واليقين، وأنَّ الشك لأجل كونه أمراً غير مُبرم لا ينقض اليقين الذي هو أمر مُبرم، كما هو ظاهر الأدلة^(٢)، وليس مفادها مجرَّد إطالة عمر اليقين، وإلغاء الشك رأساً.

فحينئذ يكون التقدُّم بالحكومة أيضاً؛ لأنَّ أحد الدليلين يكون مفاده أنَّ الشك المُتحقَّق لا ينقض اليقين، ومفاد الآخر أنَّ الشك غير مُتحقَّق (وإنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه).

وإن قلنا: بأنَّ الشك موضوع في القاعدة، وأنَّ قوله: (فشلَك ليس بشيء) ليس معناه عدم تحقُّقه، بل كنایة عن عدم لزوم الاعتناء به، أو عدم جوازه، وقوله: (إنما الشك إذا كنت..) إلى آخره بعد كون المفروض في صدره وقوع الشك ليس إلا عدم لزوم الاعتناء به، وأنَّ قوله: (قد ركعت) بعد مسبوقيته بالسؤال عن حال الشك لا يفيد إلا البناء على الوجود في حال الشك، كان تقدُّمهما عليه بما ذكره الأعلام من حصول اللغوية أو الاستهجان^(٣)، ولعلَّ هذا وجده أقوى الوجوه.

وكيف كان: لا إشكال في تقدُّمهما عليه، كما لاثمرة مهمَّة في تحقيق وجهه.

١- نقتصر في صفحة ١٥٣.

٢- انظر صفحة ٣٢ وما بعدها.

٣- كافية الأصول: ٤، فوائد الأصول: ٤، ٦١٩، نهاية الأفكار: ٤: ٣٧ - القسم الثاني، درر الفوائد: ٦١٢.

المبحث الثالث

في حال الاستصحاب مع أصالة الصحة في فعل الغير

ولا إشكال في تقدّمها عليه في الجملة، ولابد من بسط الكلام فيها، ثم بيان
النسبة بينهما، ووجه تقدّمها عليه في ضمن أمور:

الأمر الأول

في أصل الصحة ودليل اعتبارها

قد استدلّ على اعتبار القاعدة بأمورٍ من الكتاب (١) والسنّة (٢) والإجماع (٣) والعقل (٤) مما يمكن الخدشة في جلّها لولا كلّها، والدليل عليها هو بناء العُقلاة والسيري العُقلائية القطعية من غير اختصاصها بطائفة خاصة كالمُسلمين، ولا اختصاص جريانها بفعل المُسلم، وليس للمُسلمين في ذلك طريقة خاصة تكشف عن كون أصلّة الصحة ثابتة من قبل شارع الإسلام.

بل الضرورة قائمة بأنّها كانت ثابتة قبل الإسلام من لدن صيرورة الإنسان مُتمدّناً مجتمعًا على قوانين إلهية أو عُرفية، وصارت أنواع المعاملات رائجة بينهم، والإسلام بدأ في زمان كانت تلك القاعدة كقاعدة اليد وكالعمل يخبر الثقة عموماً بها بين الناس، مُتحليهم بالديانات وغيرهم، والمُسلمون كانوا يعملون بها كسائر طبقات الناس، من غير انتظار ورود شيءٍ من الشرع.

١- جامع المقاصد: ١٦٢: ٥، رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٥.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٦، نهاية الأفكار: ٧٨: ٤ - القسم الثاني.

٣- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٤ و ٤١٦، فوائد الأصول: ٤: ٦٥٤، نهاية الأفكار: ٤: ٧٨ - القسم الثاني.

٤- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٦.

والآن يحمل المسلمين أعمال سائر الملل في نكاحهم وطلاقهم وعقوبدهم وإيقاعاتهم على الصحة، وهم يحملون أعمال المسلمين عليها، من غير كون ذلك في ارتكازهم أمراً دينياً.

ومن ذلك يعلم: أنَّ سيرة المسلمين والإجماع القولي والعملي ليس شيء منها دليلاً برأسه، بل كلُّها ترجع إلى هذا الأمر العقلائي الثابت لدى جميع العُنَفَلَاءِ، وهذا واضح جداً.

وإن شئت الاستدلال عليها بدليل لفظي، فيمكن أن يستدلَّ عليها بطوابق من الأخبار المُتفرقة في أبواب الفقه:

منها: الروايات الواردة في باب تجهيز الموتى؛ حيث تدلُّ على اكتفاء المسلمين في الصدر الأول على فعل الغير في غسل الموتى وكفنهم وسائر التجهيزات، وكانوا يصلون عليهم من غير تفتيش عن صحة الغسل والكفن^(١)، مع وجوب الغسل وسائر التجهيزات على جميعهم، ولم يكن اكتفاءهم بفعل الغير إلا لأجل البناء على الصحة، ودعوى حصول العلم بصحة الغسل وسائر التجهيزات الصادرة عن غيرهم كما ترى.

ومنها: الروايات الواردة في باب الحث على الجماعة والجمعة، والأمر بالائتمام خلف من يوثق بدينه وأمانته^(٢)، وفي هذا الباب روايات كثيرة دالة على أنَّ أصالة الصحة كانت أصلاً معتبراً عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَهُمُ السَّلَامُ؛ إذ لا إشكال في أنَّ إحراف صحة صلاة الإمام ولو بالأصل شرط في جواز الائتمام به، ولو لم تكن أصالة الصحة معتبرة لم يكن إحرافها مُمكناً، مع أنَّ الإمام كثيراً ما يكون مستصحباً للحدث لدى المأمور.

ومنها: ما دلت على البيع والشراء لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَهُمُ السَّلَامُ

١- انظر على سبيل المثال قرب الإسناد: ٤٣ و ٦٣، الوسائل: ٢: ٧٨٠ - ١٣ - باب ٦ من أبواب صلاة الجنائز.

٢- الكافي: ٣: ٣٧٤، الوسائل: ٥: ٢٨٨ - باب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة.

عليهم السلام، كرواية عروة البارقي في الفضولي^(١)، وهذه الطائفة كثيرة يطلع عليها المُتَّبِع^(٢).

ومنها: ما دلت على توكيل بعض الأئمة عليهم السلام غيرهم للزواج والطلاق، كتوكيل أمير المؤمنين عليه السلام العباس في أمر أم كلثوم^(٣)، وتوكيل أبي الحسن عليه السلام محمد بن عيسى البقطني^(٤) في طلاق زوجته^(٥).

ومنها: روايات التوكيل^(٦).

ومنها: الروايات الدالة على تصحيح نكاح الأب والجدة، بل مطلق روايات جعل الولاية لها^(٧).

ومنها: روايات تصحيح التجارة بهال اليتيم^(٨).

ومنها: ما دلت على جعل القاضي والحاكم والإمام^(٩).

١- مسند أحمد بن حنبل: ٤: ٣٧٦، سنن أبي داود: ٢: ٢٧٦، ٣٣٨٤: ٢٧٦، مستدرك الوسائل: ٢: ٤٦٢ - باب من أبواب عقد البيع وشروطه.

عروة البارقي: هو عروة بن الجعد وقيل ابن أبي الجعد البارقي، وبارق من الأزرد، ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله. أنظر رجال الطوسي: ٢٤، ٣٠، أسد الغابة: ٣، ٤٠٣، الإصابة: ٢: ٤٧٦، ٥٥١٨.

٢- ك الحديث حكيم بن حزام في سنن أبي داود: ٢: ٢٧٦، ٣٣٨٦: ٢٧٦، بحار الأنوار: ١٠٠: ١٣٦: ٤/١٣٦.

٣- الكافي: ٥: ٢٤٦، الوسائل: ١٤: ٢١٧، باب ٣: ٢١٧، باب ١٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

٤- البقطني: هو محمد بن عيسى بن عبيدين يقطن مولى بنى أسد ابن خزيمة، أبو جعفر العيدى البقطنى الأستاذى الخزيمى البغدادى اليونى، جليل فى أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصنيف. عده الشيخ فى أصحاب الرضا والهادى وال العسكري وفى من لم يرو عنهم عليهم السلام. أنظر رجال النجاشى: ٣٣٣، ٨٩٦، رجال ابن داود: ٢٧٥، ٤٧٤، تقييح المقال: ٣: ١٦٧، ١٦٧: ١١٢١١، ١٦٧: ١٦٧.

٥- التهذيب: ٨: ٤٠، ١٢١، الاستبصار: ٣: ٢٧٩، ٩٩٢: ٢٧٩، الوسائل: ١٥: ٦ - باب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه.

٦- أنظر وسائل الشيعة: ١٣: ٢٨٥.

٧- أنظر الكافي: ٥: ٩، ٣٩٤: ٢، الوسائل: ١٤: ١٤، ٢٠٧: ١/١ - باب ٦ و ٢١٧: ١/١ - باب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

٨- الكافي: ٥: ١/٢٠٨ و ٧: ٦٧، ٢: ٦٧، الفقيه: ٤: ١٦١، ٥٦٤، التهذيب: ٧: ٦٨، ٢٩٤، الوسائل: ١٢: ١/٢٦٩ - باب ١٥ من أبواب عقد البيع وشروطه.

٩- الكافي: ٧: ٤١٢، الفقيه: ٣: ١، التهذيب: ٦: ٥١٦، ٢١٩، الوسائل: ١٨: ٤/٥ - باب ١ من أبواب صفات القاضي.

إلى غير ذلك مما يعلم بها علمًا ضروريًا أنَّ مسألة الحمل على الصحة كان معمولاً بها من عصر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلِيْهِم السَّلَامُ، وكان عملهم كسائر العُقَلَاءِ، ولم يكن للشارع تصرف ودخلالة فيها.

والإنصاف: أنَّ الأمر أوضح من أن يحتاج إلى إتعاب النفس فيه.

ثم إنَّ الظاهر أنَّ موضوع بناء العُقَلَاءِ ليس منحصرًا بالعمل الصادر من الفاعل، كما يكون موضوع قاعدة الفراغ على القول بها^(١)، بل هو أعمّ منه؛ فإنَّ بناءهم على معاملة الصحة مع الفعل الذي سيصدر من الفاعل، أو يشتغل به إذا كان منشأً للأثر، فيأتُون بالإمام مع الشك في صحة عمله، ويوكِّلون الغير في النكاح والبيع وسائر أمورهم مما له صحة وفساد مع الشك في صدوره منه صحيحًا، وبعض الأخبار المُقدمة أيضًا يدلُّ على ذلك، فدائرة أصلية الصحة في فعل الغير أوسع منها في فعل النفس.

الأمر الثاني

هل أنَّ الصحة هي الواقعية أم لا؟

هل المحمول عليه فعل الفاعل هو الصحة باعتقاد الفاعل، أو الصحة الواقعية؟
و قبل تحقيق ذلك لابد من بيان أمر، وهو أنَّه قد عرفت أنَّ مبني أصلية الصحة هو بناء العُقَلَاءِ، ومبني ذلك البناء يمكن أن يكون أحد أمرين:
أحدهما: أنَّ ذلك من جهة إلقاء احتمال الخلاف؛ لأجل غلبة صدور الفعل الصحيح من الفاعل المُريد لإيجاد فعل لتوقع ترتيب الأثر عليه، فإنَّ الفاعل الكاذبي لا يخلُ بشيءٍ مما هو معتبر في المائة به عمداً، والترك المسموي خلاف الأصل العُقَلَائي.

١- وقد تقدم البحث سابقًا في صفحة ٣١٥.

وبالجملة: إيجاد الفعل فاسداً عمداً أو سهواً أو غفلة نادر لا يعتني به العُقلاء، بل احتفاله مغفول عنه نوعاً لدى العُقلاء، فالحمل على الصحة لأجل الغلبة، وندرة التخلف في فعل الفاعل.

ثانيهما: أنَّ مبني بناء العُقلاء في الحمل على الصحة أنَّ سائبي الأقوام والنافذين فيهم - من السلاطين والرؤساء في الأزمنة القديمة التي كانت أوان حدوث التمدن والمجتمع البشري وحدوث الاحتكاط بين الطوائف، وتدوين القوانين بينهم - وضعوا القوانين المُقيدة السهلة؛ لرُغْد العيش وسهولة الأمر بينهم، ومنها: إجراء أصالة الصحة، فكانت في أول الأمر قانوناً مدنياً بينهم، حتى صارت مرتکزة معمولاً بها، فصارت كالطبيعة الثانية لهم، ولعلَّ كثيراً من المُرتكزات الآن كان كذلك في أوان تمدن البشر، فأخذَ اللاحق من السابق، وورثَ الآباء من الآباء، فصارت مرتکزة بينهم.

إذا عرفت ذلك: فاعلم أنَّه إذا كان مبني أصالة الصحة هو الأمر الأول يكون المحمول عليه هو الصحة في اعتقاده، وإن كان الثاني يكون هو الصحة الواقعية.

ثمَّ على الأول لو فرضَ الحمل على الصحة الواقعية لابدَ وأنْ يدعى أمر آخر: هو أنَّه عند الشك في اعتقاد الفاعل يحمل اعتقاده على كونه موافقاً لاعتقاد الحامل، بدعوى أنَّ الحامل لما رأى اعتقاده موافقاً للواقع يحمل رأي الفاعل على الصحة، فيجري أصالة الصحة في اعتقاده، كما يجري في عمله، فيحمل عمله على الصحة الواقعية باعتبارهما.

أقول: لا إشكال في تعامل العُقلاء مع الفعل المشكوك فيه في الجملة عمل الصحة الواقعية؛ ضرورة ترتيبهم آثار الواقع على المعاملات والعبادات الصادرة من الناس، كما أنَّه لا إشكال في عدم جريان أصالة تطابق اعتقاد الفاعل لاعتقاد الحامل^(١)؛ ضرورة أنَّه مع كثرة مُخالفة الاعتقادات والاجتهادات في الأحكام لا يبقى

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٧ سطر ١٠.

مجال لذلك الأصل ، ودعوى ارتکازیة هذا الأصل كما ترى .
 فمن ذلك تصیر دعوى كون مبني أصالة الصحة هو الغلبة المُتقدمة مشكلة ؛ لأنَّ ما كانت دعوى الغلبة فيه صحيحة هو غلبة إثبات الفاعل العمل على طبق اعتقاده ، لا على طبق الواقع ولو لم يكن موافقاً لاعتقاده^(١) .

فمن ذلك لا يبعد أن يقال: إنَّ مبني أصالة الصحة ليس الغلبة ، بل هو الأمر الثاني .

اللهم إلا أن يدعى أنَّ الاعتقادات والآراء الاجتهادية وإن كانت مختلفة ، لكنَّ الغالب في مقام العمل مُراعاة الاحتياط ، وتطبيق العمل على الواقع ، فجريان أصالة الصحة من هذا الباب .

ولا يخلو هو أيضاً من إشكال ، كما أنَّ كون مبني أصالة الصحة هو الأمر الثاني أيضاً في غاية الإشكال .

والذي يسهل الخطب أنَّ بناء العُقلاء على جريان أصالة الصحة ، والحمل على الصحة الواقعية معلوم في موردين:

أحدهما: فيما إذا علم مطابقة رأي العامل للعامل .

وثانيهما: فيما إذا جهل حال العامل .

وغالب الموارد يكون من هذا القبيل ، وغيره نادر .

وفيما إذا علم مخالفتهما: فقد يكون التناقض بينهما بالتباس ، كما لو اعتقد أحدهما وجوب القصر في أربعة فراسخ وإن لم يرجع ليومه ، والآخر وجوب الإنعام ، ففي هذه الصورة لا تجري أصالة الصحة؛ لأنَّ جريانها مساوٍ لحمل فعله على السهو والغفلة ، وهو مُخالف للأصل .

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٦، فوائد الأصول: ٤: ٦٥٤، نهاية الأفكار: ٤: ٧٩ - القسم الثاني، نهاية الدراسة: ٣: ٣١٢.

وقد يكون التخالف بغيره، كما لو اعتقد الفاعل التخيير بين الجهر والإخفاء في ظهر يوم الجمعة، واعتقد الحامل تعين الإخفاء فيه، وهذه الصورة مورد الشك في بناء العقلاة، فلابد من العمل في هاتين الصورتين على سائر الأصول.

ولا يلزم من ترك العمل عليها فيها محدود اختلال النظام والعسر والحرج، لأنَّ غالب موارد الابتلاء بحيث يشدَّ ماعداه هو صورة الجهل بحال الفاعل، وهو المُتيقن من جريان الأصل فيه، والعمل فيه على الصحة الواقعية.

الأمر الثالث حول أقسام الشك في العمل وأحكامها

الشك في العمل تارة يكون في تحقق ركن مقوم منه، بحيث لواه لم يصدق عليه عنوانه عُرفاً، كالشك في وقوع العقد بلا ثمن، أو الشك في مالية العرضين، أو في تمييز المُتعاملين؛ فإنَّ الإخلال بكلٍّ واحدٍ مما ذكر مُخلٌ بتحقق العقد عرفاً ولو على القول بالأعمم^(١).

وأُخرى يكون في جهة أخرى بعد استكماله للأركان بالمعنى المتفق عليه، فحيثُ قد يكون الشك في شرائط المُعاملين، كالشك في بلوغهم، أو كونهما مختارين.

وقد يكون في شرائط العرضين، ككونهما خمراً أو خنزيراً أو مجهاً. وقد يكون في شرائط نفس العقد، كالشك في تقدَّم الإيجاب، وعربة العقد. وقد يكون في تحقق شرط مُنسد بناءً على مفسدة الشرط الفاسد، هذه جملة

١- انظر هداية المسترشدين: ١٠٠ سطر ٩.

الشكوك الخاصة في العمل.

لا ينبغي الإشكال في عدم جريان الأصل في الصورة الأولى؛ لأن الشك يرجع إلى تحقق العقد، وفي مثله لا تجري أصلية الصحة.

وإن شئت قلت: إن أصلية الصحة لا تجري عند العُقْلَاءِ إلا بعد إحراز عنوان العمل، ومع الشك فيه لا مجرئ لها.

وبعبارة أخرى: الصحة واللاصحة في الرتبة المتأخرة عن وجود العمل، ومع الشك في تتحققه لا معنى لإجراء أصلية الصحة، سواء كانت الصحة بمعنى التمايمية، أو معنى انتزاعياً.

وأما الصور الآخر ما عدا الصورة الأخيرة التي يأتي الكلام فيها فالظاهر جريانها فيها، من غير فرق بين الشك في قابلية العوضين للنقل والانتقال شرعاً، أو قابلية المتعاملين لإجراء العمل كذلك، أو غيرهما؛ لاستقرار بناء العُقْلَاءِ على ذلك.

بل لا معنى لاستقرار طريقة العُقْلَاءِ بما أنهم عُقْلَاء على موضوع مع القيد الشرعية، وقد عرفت^(١) أن أصلية الصحة من الأصول العقلائية السابقة على شريعة الإسلام، فجريانها فيها مما لا مانع منها.

وأما ما أذعاه بعض أعلام العصر رحمه الله - بعد دعواه إجماعاً بنحو الكبrij الكلية على أصلية الصحة في مطلق العمل، وإجماعاً آخر على خصوص العقود - أنه لا دليل على أصلية الصحة في العقود سوى الإجماع، وليس لعدته إطلاق يعم جميع الصور، والقدر المتيقن منه ما إذا كان الشك في تأثير العقد للنقل والانتقال، بعد الفراغ عن سلطنة العاقد لإيجاد المُعاملة من حيث نفسه، ومن حيث المال المعقود عليه.

وبعبارة أوضح: أهلية العاقد لإيجاد المُعاملة وقابلية المعقود عليه للنقل والانتقال

إنما تكون مأخوذه في عقد وضع أصالة الصحة، فلا تجري إلا بعد إحرازها^(١) انتهى.
ففيه أولاً: أن الدليل عليها هو بناء العقلاء، مع عدم ورود رد من الشارع،
لإجماع.

وثانياً: بعد فرض الإجماع عليها في مطلق العمل بنحو الكبرى الكلية اللازم منه
الأخذ بعموم معقه في جميع الموارد المشكوك فيها لا معنى لإجماع مستقل آخر على
خصوص البيع؛ بحيث يكون في مقابل الإجماع المتقدم، وعلى فرضه لا يضر عدم إطلاق
معقه في عموم معقد الإجماع الأول، فيجب الأخذ به في جميع صور الشك في العقود.
والإنصاف: أن دعوى الإجماع أولاً بنحو الكبرى الكلية، ثانياً في خصوص
العقود بنحو الإجمال، ثم دعوى كون أهلية العاقد وقابلية المعقود عليه للنقل أخذنا في
عقد وضع أصالة الصحة، كلها في غير محلها.

والتحقيق: ما عرفت من جريانها في جميع الصور المشار إليها.

ثم إنَّه يظهر من المُحقِّق الثاني أنَّ أصالة الصحة في العقود شيء، والظاهر - أي
ظهور حال المُسلِّم أو الفاعل في إيجاد العقد صحيحاً - شيء آخر مستقلٌ في قبال أصل
الصحة، حيث قال في جواب «إن قلت»: قلنا إنَّ الأصل في العقود الصحة بعد
استكمال أركانها إلى أن قال: وكذا الظاهر إنما يتم مع الاستكمال المذكور، لا مطلقاً^(٢)
انتهى.

وكذا يظهر من الشيخ الأعظم ارتضاؤه بذلك، حيث أجاب عن أصالة الصحة
مستقلاً^(٣)، وعن الظاهر المدعى مستقلاً، من غير تعرض لعدم كونهما عنوانين
مستقلين.

١- فوائد الأصول ٤: ٦٥٧ و ٦٥٨.

٢- جامع المأاصد ٥: ٣١٥.

٣- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٨ سطر ١٢.

والتحقيق: أنَّه لِيُسْتَ أَصَالَةُ الصَّحَّةِ أَصَالَةً مُسْتَقْلًا عُقْلَائِيًّا أو شَرْعَيًّا، وَظَهُورُ حَالِ الْمُسْلِمِ أو الْفَاعِلِ أَمْرًا مُسْتَقْلًا^(١) يَدْلِي عَلَى اعتباره دليل عُقْلَائِيًّا أو شَرْعَيًّا، بَلِ الَّذِي يَكُونُ مُوْرَدَ بِنَاءِ الْعُقْلَاءِ هُوَ الْمُعَالَمَةُ بِالصَّحَّةِ مَعَ الْفَعْلِ الْمُشْكُوكُ فِيهِ، وَأَمَّا ظَهُورُ حَالِ الْفَاعِلِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُبْنَىً هَذَا الْفَعْلُ، كَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُبْنَاهُ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ فِي الْأَمْرِ الْمُتَقَدِّمِ، فَكُوْنُهُمَا أَمْرَيْنِ مُسْتَقْلَيْنِ مَمَّا لَا وَجْهَ لَهُ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

هَذَا كُلَّهُ حَالٌ مَاعْدُوا الصُّورَةَ الْأُخْرَيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَأَمَّا هِيَ؟ أَيُّ مَا يَكُونُ الشُّكُّ مِنْ نَاحِيَةِ جَعْلِ الشُّرْطِ الْمُفْسَدِ فَالْكَلَامُ فِيهَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُتَعَالِمِينَ فِي جَعْلِ الشُّرْطِ الْمُفْسَدِ وَعَدْمِهِ، فَيَدْعُونِي أَحَدُهُمَا إِشْتِرَاطُ أَمْرٍ مُجْهُولٍ، وَيُنْكِرُ الْآخَرُ أَصْلَ الْإِشْتِرَاطِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي جَعْلِهِ وَجَعْلِ غَيْرِهِ، بَعْدِ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَصْلِ الْإِشْتِرَاطِ، فَيَدْعُونِي أَحَدُهُمَا إِشْتِرَاطُ خِيَاطَةِ ثُوبٍ، وَالْآخَرُ إِشْتِرَاطُ خِيَاطَةِ ثُوبِ الْمَعْلُومِ.

ثُمَّ أَنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ اخْتِلَافُهُمَا إِلَى الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ، وَقَدْ يَرْجِعُ إِلَى التَّبَانِينِ: فَعَلَى الْأَوَّلِ قَدْ يَقَالُ: إِنَّهُ يَكُونُ القَوْلُ قَوْلًا مُنْكِرًا أَصْلَ الْإِشْتِرَاطِ؛ لِأَصَالَةِ عَدْمِ الْإِشْتِرَاطِ^(٢)، وَالشُّكُّ فِي صَحَّةِ الْعَقْدِ وَفِسَادِهِ مُسَبِّبٌ عَنِ الشُّكُّ فِي جَعْلِ الشُّرْطِ الْمُفْسَدِ، لَكِنْ ذَلِكَ لَوْمٌ نَقْلٌ بِأَنَّ أَصَالَةَ الصَّحَّةِ أَمْارَةٌ عُقْلَائِيَّةٌ، وَإِلَّا فَلَوْجَرَتِ الْمُسَبِّبُ تَرْفِعُ مَوْضِعَ السَّبِبِ.

وَمِنْهُ يَظْهُرُ الْحَالُ فِي إِشْتِرَاطِ الرَّاجِعِ إِلَى الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ، وَأَمَّا مَعَ التَّبَانِينِ: كَمَا إِذَا ادْعَى أَحَدُهُمَا إِشْتِرَاطُ خِيَاطَةِ ثُوبِ الْمَعْلُومِ، وَالْآخَرُ إِشْتِرَاطُ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَقُلْنَا بِمَفْسِدَيِّ الشُّرْطِ الْفَاسِدِ مُطْلَقًا^(٣) فَالْمَرْجِعُ - بَعْدِ تَسَاقُطِ

١- نفس المصدر: ٤١٨ سطر ١٥.

٢- نفس المصدر.

٣- انظر كتاب البيع للإمام فضـس سـره ٥: ٢٤٣ - ٢٥٠.

الأصلين أو مطلقاً - أصالة الصحة.

لا يقال: إنَّ أصالة عدم جعل الشرط من قبيل الأعدام الأزلية، كأصالة عدم القرشية^(١).

لأننا نقول: إنشاء الشرط إنما يوجد تدريجياً بعد تحقق الإيجاب؛ لكونه في ضمنه، فقول البائع: «بعتك هذا بهذا، وشرطت عليك كذا» لما وجد تدريجياً يمكن أن يقال إنَّ الإيجاب معلوم وإنشاء الشرط في ضمنه مشكوك فيه، فيدفع بالأصل، كاستصحاب عدم عروض المفسد للصلة، لكن في الاستصحاب في المقام - ولا سيما أصالة عدم الشرط في ضمن الإيجاب - شبهة الثبوتية، وليس المقام مناسباً للتفصيل، والغرض في المقام جريان أصالة الصحة مطلقاً، لا جريان أصل آخر.

ثمَّ إنَّه يظهر من عبارة المُحْقِق الثاني المنقوله من كتاب الإجارة أنَّ مورد أصالة الصحة إنما يكون فيها شك في الشرط المفسد بعد إحراز سائر شرائط العقد، وأمَّا إذا شك في شيءٍ مما هو معتبر في العقد أو المتعاقدين أو العرضين فلا مجال لأصالة الصحة؛ لأنَّ الأصل عدم السبب الناقل^(٢)، وهو كما ترى.

ولعلَ ذلك مُراده من استكمال الأركان، لا الذي ذكرنا سابقاً، ثمَّ إنَّ تمسكه بأصالة عدم المفسد في عرض أصالة الصحة خلاف الصناعة، كما أنَّ إنكار الشيخ الأعظم جريان أصالة الصحة مطلقاً^(٣) محل

منع.

١- انظر مئنة الطالب ٢:٦٠١ سطر ١.

٢- جامع المقاصد ٧:٣٠٧ و ٣٠٨.

٣- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٩ سطر ١٥.

الأمر الرابع

اختصاص القاعدة بها إذا شك في تحقق الشيء صحيحًا

لا إشكال في أنَّ مورد جريان أصلية الصحة إنَّما هو فيها إذا شك في أنَّ العمل الكذائي هل وجد صحيحاً أم فاسداً، وأمَا إذا شك في ترتيب الأثر على فعل - من جهة أخرى سوى الفساد - فلا تجري أصلية الصحة لرفع هذا الشك.

كما أنَّ لو شكنا في عروض البطلان على عمل بعد حدوثه صحيحاً لا تنفع أصلية الصحة في بقاء صحته وعدم عروض البطلان عليه، فإذا شكنا في عقد تُحقِّق أنَّه وجد صحيحاً أو فاسداً تجري أصلية الصحة فيه، سواء شك في شرائط العقد، أو المُعاملين، أو العوضين، كما عرفت.

وأمَا إذا علم تحقق الإيجاب صحيحاً، وشك في تعقبه بالقبول، أو علم بوجود عقد فضولي، وشك في تعقبه بالإجازة، فلا معنى لجريان أصلية الصحة؛ لأنَّ الشك لا يكون في فساد العقد أو فساد الإيجاب، بل في تتحقق الجزء المُتمم له، وليس القبول من شرائط صحة الإيجاب، حتى يكون الشك في صحته، بل الشك إنَّما هو في أصل وجود العقد، وقد عرفت أنَّ مجرئ أصلية الصحة إنَّما هو العقد بعد تحققه.

وكذا الحال في الشك في تعقب العقد الفضولي بالإجازة؛ لأنَّ تعقبه بها ليس من شرائط صحته حتى يكون مورد جريانها، فالعقد بلا إجازة صحيح؛ بمعنى أنَّه إذا تعقبته إجازة ترتُّب عليه الآثار، فصحته بهذا المعنى معلومة، فالإجازة ليست من شرائط صحته، بل من مُتممات أسباب النقل، وكذا التفاصير في بيع الصرف والسلم

ليس من شرائط صحة العقد، بل من مُنْتَهَيات أسباب النقل.

نعم: لو تفرق المُتعاملان قبله يعرضه البطلان، وقد عرفت أنَّ أصلَة الصحة لا تتكلّل عدم عروض البطلان على العمل، فلو صلَّى صحيحاً وشككنا في تعقب صلاته بالرياء - بناءً على إبطال الرياء المتأخر - لا تجري أصلَة الصحة لإحراز عدم الرياء، أو لصحة الصلاة، بل لابدَّ من التثبت بسائر القواعد والأصول.

فأصلَة الصحة لا تجري في الشك في عروض المُبطل بعد وجود العمل صحيحاً،
نعم تجري في الشك في عروض المُبطل في الأئنة.

فتحصل ممَّا ذكرنا: أنَّ جريان أصلَة الصحة في كلِّ شيءٍ بحسبه، كما أنَّ صحة كلِّ شيءٍ بحسبه، فإذا شكَّ في صحة الإيجاب من حيث كونه عربياً أو كونه بصيغة الماضي مثلاً جرت أصلَة الصحة فيه؛ بمعنى أنَّه يتربَّ الأثر عليه إذا تعقبه القبول الصحيح ولو بالأصل، وكذا بالنسبة إلى القبول، وأمَّا إذا شكَّ في تعقبه بالقبول، أو شكَّ في تحقق الإيجاب مع إحراز القبول فلا.

وكذا الحال فيما إذا شكَّ في صحة العقد من جهة الشكَّ في بلوغ أحد الطرفين، وقلنا بعدم جريانها في فعل المشكوك في بلوغه، وأردنا إجراءها بالنسبة إلى فعل البالغ، وترتيب آثار العقد الصحيح؛ بأنْ يقال: إنَّ صحة فعل البالغ تستلزم صحة فعل الطرف، كما صرَّح به الشيخ، وفرق بين ما إذا شكَّ في صحة المُعاملة من جهة كون أحد الطرفين بالغاً، وبين ما إذا شكَّ في وجود الإيجاب أو القبول مع إحراز الآخر، فاجري الأصل في الأوَّل دون الثاني^(١).

وذلك: لأنَّ كون الظاهر من حال المُسلِّم أو الفاعل العاقل البالغ عدم التصرف الباطل واللّغور، لو ينفع في ترتيب الأثر العتليِّ كما أفاد في الأمر الثاني يكون بعينه جارياً

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٨ سطر ١٥ - ٢٠

فيما إذا شك في أصل الإيجاب مع إحراز القبول^(١)، فإن القبول بلا إيجاب أيضاً لغو. فإذا لم ينفع جريانها في صدور فعل من فاعل آخر، لا ينفع في إثبات صحة فعل فاعل آخر؛ فإن صحة كل شيء بحسبه كما أفاد^(٢)، فصحة الإيجاب لا تتوقف على تعقبه بقبول من شخص بالغ، كما لا تتوقف على صدور أصله منه، فالفرق بين الأمرين لا وجه معتد به له، والتفرقة بين ظهور الحال وأصلية الصحة قد عرفت حالها^(٣)، مع أن ظهور الحال في المقامين على السواء.

والتحقيق: أنه على فرض عدم جريان الأصل مع الشك في البلوغ لا يفيد الأصل في المقامين.

ثم إنه قدس سره جعل من مصاديق ما عنون في الأمر الثالث ما لو ادعى بائع الوقف وجود المُصحّح له، بل جعله أولى بعدم الجريان فيه وقال: وأولى بعدم الجريان مالو كان العقد في نفسه لو خلّي وطبعه مبنياً على الفساد؛ بحيث يكون المُصحّح طارئاً عليه، كما لو ادعى بائع الوقف وجود المُصحّح له، وكذا الراهن أو المشتري من الفضولي إجازة المُرتهن والمالي^(٤) انتهى.

وأنت خبير بأنَّ بيع الوقف مع الشك في عروض المُصحّح له ليس من قبيل ما نحن فيه؛ لأنَّ الشك فيه إنما هو في الصحة والفساد، أي في أنَّ البيع هل وقع صحيحاً حين حدوثه أو فاسداً، ومنشأ الشك هو الشك في عروض المُصحّح له وعدمه؛ فإنَّ بيع الوقف مع عدم عروض المسوغ له يقع باطلًا، لا صحيحاً تأهلياً كبيع الفضولي والراهن، فمسئلة بيع الوقف داخلة في الأمر السابق؛ مما يكون الشك في قابلية العرض

١- نفس المصدر: ٤١٩.

٢- نفس المصدر: ٤١٨.

٣- نقدم في صفحة ٣٦٧.

٤- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٩ سطر ٤.

للنقل، وقد عرفت أنَّ أصلَةَ الصحة جارية في مثله.
 واختار السيد الطاطبائي في «ملحقات عروته» عدم جريان الأصل فيما إذا شُكَّ في صحة بيع الناظر أو الموقوف عليه؛ من جهة الشك في عروض المسوغ له، قال: فلو لم يثبت المسوغ يجوز للبطون اللاحقة الانتزاع من يد المشتري، فهو كما لو باع شخص مال غيره مع عدم كونه في يده، ولم يعلم كونه وكيلًا منه.
 ودعوى الموقوف عليه أو الناظر وجود المسوغ لا تكفي في الحكم بالصحة، ولا يجوز مع عدم العلم به الشراء منها؛ لأنَّ يدهما ليست كيد الدلائل المدعى للوكالة؛ فإنَّ يده مُستقلة، ويدهما غير مُستقلة؛ لأنَّها في الحقيقة يد الوقف المفروض عدم جواز بيعه، فيدهما إنما تنفع في كيفية التصرفات التي هي مقتضى الوقف، لا في مثل البيع الذي هو منافٍ ومُبطل له، فهي نظير يد الوكيل التي لا تنفع إلا في الحفظ، لا في البيع، فإذا أدعى الوكالة احتاج إلى الإثبات؛ وأنَّ يد الأمانة صارت يد الوكالة، وإلا فالأصل بقاوتها على ما كانت عليه^(١) انتهى ملخصاً.

وفيه: أنَّ كون بيعه كبيع مال الغير مع عدم اليد منع؛ لأنَّ يد الناظر والموقوف عليه -إذا كان ولائياً للأمر- يد معتبرة عند العقلاء، ودعواهما مسموعة، فكيف تكون كلاماً؟

ودعوى كونها غير مُستقلة ممنوعة، بل يدهما مُستقلة، ومادام كون الوقف بحاله يجب عليهم حفظه، وأنحاء التصرفات المرتبطة به، وبالانتفاع منه على الوجه المشروع، وإذا احتاج إلى التغيير والتبدل مع عروض المسوغ له تكون لها الولاية على ذلك.

وما ذكره: من أنَّ يدهما في الحقيقة يد الوقف.. إلى آخره مما لا محصل له؛ لعدم اعتبار اليد للوقف على الملك الموقوف عرفاً، ولو فرض كون يدهما يد الوقف ولا تكون

١- العروة الوثقى: ٢٧٠.

إلا لحفظه، لا لإبطاله، فمع عروض المسوغ لا يجوز لها البيع؛ لصيورتها أجنبين وهو كماترى.

ولو كان المراد من كون اليد يد الوقف أنّها يد على المال الموقوف، فهو من قبيل المصادر، ومن ذلك يعلم أنّ تنظير يدهما بيد الوداعي في غير حمله.

لا يقال: إن الشك في الصحة والفساد في بيع الوقف مُسبّب عن الشك في عروض المسوغ، فأصلية عدمه حاكمة على أصلية الصحة.

فإنّه يقال: قد عرفت^(١) أنّ مبني أصلية الصحة هو بناء العقلاء، فحيثئذ لو قلنا بأنّها أمارة عقلائية مبنها ترجح الغلبة، وإلقاء احتمال الخلاف، فالأمارة القائمة على المُسبّب تكون رافعة لموضع الأصل السببي؛ لأنّ الأمارة على اللازم أمارة على الملزم، وهل يكون تقدّمها عليه على نحو الحكومة، أو الورود، أو الخروج موضوعاً؟ قد سبق الكلام في أمثاله في بابه^(٢).

ولو قلنا بأنّها أصل عقلائي- مبنها تقيّن أرباب التفوذ في أوائل تمدن البشر لرغد العيش، ثم صارت ارتكازية، فلازم ذلك أن يكون الاستصحاب رادعاً لأصلية الصحة الجارية في المُسبّب، فلو كان رادعاً في مورد يكون رادعاً مُطلقاً، وهو كماترى.

وقد عرفت في بعض المباحث السالفة^(٣) أنّ الأدلة العامة غير صالحة لردع العقلاء عن ارتکازاتهم، خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي يكون قطب رحى التمدن، ولو لا لم يقم لل المسلمين سوق^(٤)، وستأتي^(٥) تتمة لذلك عند تعرض الشيخ له إن شاء الله.

١- نقدم في صفحة ٣٥٨.

٢- نقدم في صفحة ٢٣٠ وما بعدها.

٣- نقدم في صفحة ٣٠١ و ٣٠٢.

٤- الكافي ٧: ١، الفقه ٣: ٩٢/٣١، التهذيب ٦: ٦٩٥/٢٦١، الوسائل ١٨: ٢/٢١٥ - باب ٢٥ من أبواب

كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٥- يأتي في صفحة ٣٨١.

الأمر الخامس

إن جريان أصالة الصحة بعد إحراز نفس العمل

قد أشرنا سابقاً إلى أنَّ جريان أصالة الصحة إنما هو بعد إحراز نفس العمل؛ لأنَّ الشك في صحة الشيء وفساده فرع وجوده.

لا أقول: إنَّ جريانها موقوف على الفراغ من العمل؛ لأنَّها جارية في أثناءه، بل وقبله لو كان منشأ لتأثير، إذا علم أنه سيوجد وشك في إيجاده في موطنه صحيحاً أو فاسداً.

بل أقول: إنَّ جريانها متأخر عن إحراز نفس العمل في موطنه، فلو شك في وجود العمل في موطنه لا يكون مجرئاً الأصل؛ فإذا شك في أنَّ الآية بصورة الصلة يأتي بها أو يأتي بصورة لها الغرض آخر، لا تجري أصالة الصحة لإحراز كونها صلة.

وكذا الحال في باب العقود والإيقاعات مع الشك في قصد عناوينها، فلو قال: بعثت، وشك في استعماله في المعنى الإنسانيِّ أو الإخباريِّ لا تحرز أصالة الصحة نحو استعماله.

نعم: قد تكون في بعض الموارد أصول عقلانية تحرز موضوع أصالة الصحة، فلو اختلف المتعاقدان فادعى أحدهما عدم قصده للإنشاء، أو عدم الجد فيه لا يكون مبنياً على إحراز قصده وجده هو أصل الصحة، لأنَّ الشك ليس في الصحة والفساد، ولو كانت الأصول العقلانية الأخرى محربة لأمثالهما لاربطها بأصالة الصحة.

نعم: بعد إحراز عنوان العمل لو شك في صحته تكون أصالة الصحة محربة لها. وما ذكرنا: يتضح حال فعل النائب، فإنَّ الشك فيه قد يكون من جهة الشك في إتيانه، وقد يكون من جهة الشك في قصده النيابة، وقد يكون من جهة الإخلال بشيءٍ

معتبر فيه.

فإن كان من الجهتين الأولتين فلا إشكال في عدم إحرازهما بأصلية الصحة؛ لعدم الشك في الصحة والفساد، فلابد من إحرازهما بأمر آخر، فهل يقبل قول النائب أم لا؟ فيه وجهان.

وأما بعد إحراز إيجاد النائب العمل النيابي إذا شك في صحته، فلا إشكال في جريان أصلية الصحة، من غير فرق بينه وبين سائر الأعمال؛ لأنَّه فعل صادر من عاقل شك في صحته وفساده، وهو موضوع بناء العقلاء.

وأما ما أفاده الشيخ الأنصاري: من أنَّ لفعل النائب عنوانين، أحدهما: من حيث إنَّه فعل من أفعاله، وثانيهما: من حيث إنَّه فعل المنوب عنه، ولا جريان لأصلية الصحة من هذه الحقيقة؛ لأنَّ سقوط التكليف عن المنوب عنه بفعل النائب باعتبار أنَّه فعله، لافعل النائب، فلابد من إحراز الفعل الصحيح عنه^(١).

ففيه إشكال: ولابد من بيان كيفية اعتبار النيابة لدى العقلاء حتى يتضح الأمر، ولا بأس بالإشارة إجمالاً إلى اعتبار الوكالة والولاية أيضاً.

فنقول: الوكالة لدى العقلاء عبارة عن تفویض الأمر إلى شخص وإيكاله إليه، فالفعل باعتبار أنَّه فعل صادر من الوكيل نافذ في حق المُوكِل؛ لأنَّه جعله سلطاناً عليه، فتفوذه عليه باعتبار إذنه، وإيكاله الأمر إليه لا باعتبار أنَّه فعل صادر من المُوكِل؛ لعدم صدوره منه، ونسبة الفعل إليه تكون بالتجوز والتتوسيع.

والولاية عبارة عن نحو سلطنة تكون دائرتها بالنسبة إلى مواردها مختلفة سعة وضيقاً، أو أمر وضعبي لازمه تلك السلطنة، فالولي على الصغير هو السلطان عليه، يتصرف في أموره بما هو صلاحه، والولي على البلد هو المتصرف فيه بما هو صلاحه

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٢٠ سطر ٧.

ومقتضى سياساته، والولي من قبل الله على الناس هو السلطان عليهم يتصرف فيهم بما هو صلاحهم، وبما هو مقتضى السياسة الدينية والدنوية.

فالولاية عبارة عن أمر وضعى اعتبارى لدى العقلاء، يتبعها جواز التصرف في حيطةها، فال فعل الصادر من الولي والوالى باعتبار أنه فعل صادر من السلطان نافذ على المُسلط عليه والمولى عليه، لا باعتبار أنه فعله أو بإذنه.

والنيابة عبارة عن قيام شخص مقام شخص آخر في نوع من الأفعال، يكون حقها مباشرة المنوب عنه لدى الاختيار، كما لو قام مجلس سلام عام للسلطان، وتكون وظيفة أركان دولته وشفاء ملكته الحضور فيه لمراسم السلام، واتفق عذر لبعضهم، فأرسل شخصاً مناسباً لمقام السلطنة قائماً مقامه ونائباً منابه في تشريفات السلام، فإنه يعَد لدى العقلاء مرتبة من حضوره بوجوده التنزيلي، ويصير لدى السلطان مقرراً، ويكون ذاك العمل عند العذر مقبولاً منه.

فالوكالة تكون في العقود والإيقاعات مما لا يكون لخصوص المباشر دخالة في تتحققها، ولا تكون في العبادات، كما لا يقبل مجلس السلام الوكالة، والنيابة تكون في مثل العبادات التي يمتنزلاً الحضور في مجلس السلطان، فلا تجوز الوكالة في الحجّ والصلاه؛ لأنَّ الإتيان بالعبادات ليس من شؤون سلطنة الشخص ونفوذه، بل من قبيل الحضور في مجلس السلطان.

فالنيابة ليست من قبيل تقويض الأمر، بل من قبيل الإطاعة بالوجود التنزيلي، فال فعل الصادر من النائب - باعتبار كونه وجوداً تنزيلياً للمنوب عنه ولو بالتوسيع - مُوجب لحصول القرب لدى المولى، لا بما أنَّ الفعل فعله، بل بما أنه صادر من كان نازلاً منزلته.

فأتَضَعْ مَا ذكرنا: أنَّه لا إشكال في جريان أصلَّة الصحة فيها إذا شكَّ في الصحة

والفساد بعد إحراز نفس العمل بعنوانه في فعل الوكيل والولي؛ لأنَّه فعلهما، ونفوذه في المُوكِل باعتبار إذنه وإيصال الأمر إليه، وفي المولى عليه باعتبار نحو سلطنته عليه، وكذا الحال في النائب؛ لأنَّ النيابة وإن كان اعتبارها غيرهما، لكن لا إشكال في أنَّ الفعل صادر من النائب حقيقة، وباعتبار صدوره منه وقيامه مقام المنوب عنه يسقط عنه.

فِي ادْعَاهَا الشَّيْخُ: مِنْ أَنَّ فَعْلَهُ لَمَّا كَانَ فَعْلًا لَهُ يَسْقُطُ عَنْهُ^(١)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَجْرِي أصلية الصحة إلَّا فِي فَعْلِ الْغَيْرِ، وَفَعْلُ النَّائِبِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

فَقِيهُ: أَنَّ كَوْنَ الْفَعْلِ فَعْلَ الْغَيْرِ وَاضْعَفَ، وَمُجْرَدُ أَنَّهُ يَعْدُ مَرْتَبَةً مِنْ فَعْلِ الْمَنْوَبِ عَنْهُ بِالتَّوْسُعِ لَا يُوجِبُ دُمُودَةً جَرِيَانَ الْأَصْلِ فِيهِ.

مَعَ أَنَّ التَّفْكِيكَ بَيْنَ الْحَيْثَيْتَيْنِ كَمَا أَفَادَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا تَرَى؛ فَإِنَّ الْنَّائِبَ إِنْ اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ الصَّادِرُ مِنَ النَّائِبِ فَعْلَ الْمَنْوَبِ عَنْهُ، وَيَكُونُ النَّائِبُ بِمَا أَنَّهُ نَائِبٌ غَيْرَ مُسْتَقْلٍ فِي الْفَاعْلِيَّةِ، فَلَا تَكُونُ لَهُ جَهَةٌ فَاعْلَيَّةٌ، وَلَا لَفَعْلِهِ جَهَةٌ صَدُورٌ مِنْهُ.

وَإِنْ اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ الصَّادِرُ مِنَ النَّائِبِ مُوجِبًا لِسُقُوطِهِ مِنْهُ؛ لِكُونِهِ وَجْهًا تَنْزِيلِيًّا لَهُ تَوْسِعًا، وَيَكُونُ فَعْلُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ التَّوْسُعِ فَعْلَهُ، فَلَا وَجْهٌ لِدُمُودَةِ جَرِيَانِ الْأَصْلِ فِيهِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: لَا يَمْكُنُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْوَاقِفَ بِعِرْفَاتِ وَالْمُشَعَّرِ، وَالْمَطْوَفَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَالْمُصْلَى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ النَّائِبُ، بَلْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ أَفْعَالُ الْمَرِيضِ الْمُزْمَنِ فِي بَلْدَهُ، فَلَا تَجْرِي فِيهَا أصلية الصحة باعتبار أنها فعْلٌ لَا فَعْلَ الْغَيْرِ فَفَكِيكَ الجَهَيْنِ حَمَّا لَا يَسْاعِدُ عَلَيْهِ الْاعْتَبَارِ، بَلْ يَكُونُ اعْتَبَارُ الْنَّائِبَ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ صِيرُورَةِ الْفَعْلِ بَعْدِ قَصْدِ الْنَّائِبَةِ وَالْبَدْلِيَّةِ قَائِمًا بِالْمَنْوَبِ عَنْهُ؛ لِكُونِ الْفَاعِلَ آللَّهِ لَهُ، مَعَ كُونِهِ فَعْلًا مِنْ أَفْعَالِ النَّائِبِ نَفْسِهِ، لَا الْمَنْوَبُ عَنْهُ مُتَنَافِيُّنْ، كَمَا لَا يَخْفَى.

وأماماً لزوم مراعاة النائب تكليف نفسه في بعض الجهات، كالجهر والإخفاء والستر، ومُراعاة تكليف المنوب عنه في نوع التكليف مثل القصر والإتمام، والقرآن والتمتع، فليس من أجل أنه رُوعيت في الفعل جهتان؛ جهة النوبة، وجهة اللانبابة؛ فإنَّ لا وجه لاعتبار اللانبابة في الفعل الصادر من النائب بما أنه نائب.

بل لأجل أنه استتب لقيامه مقام المنوب عنه فيما يجب عليه، فإذا كان عليه حجَّ التمتع وصلة التهام لا معنى للإتيان بغيرهما مما لا يكون نائباً فيه، ومراعاة تكليف نفسه في الشرائط والموانع لأجل أنَّ الفعل فعله، لا فعل المنوب عنه كما تقدم، فلابد من مُراعاة ما اشترط عليه.

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ جريان أصالة الصحة في فعل النائب فيما يكون الشك في الصحة مما لامانع منه، ولا يعتبر فيه عدالة النائب من هذه الحيثية، واعتبارها من حيثية أخرى على فرضه غير مُرتبط بها نحن بصدقه.

الأمر السادس

عدم حُجَّية مُثبتات أصالة الصحة

لا إشكال في عدم حُجَّية مُثبتات أصالة الصحة؛ لعدم الدليل عليها، لأنَّ بناء العقلاء - الذي هو العمدة في الباب - غير ثابت بالنسبة إليها، فالثابت من بنائهم ليس إلا ترتيب آثار صحة الفعل، فإذا شكَّ في صحة صلة من جهة الشكَّ في الطهارة ترتَّب عليها آثار الصحة، فيقتدى بها، لكن لا يثبت بها كون المُصلَّى على وضعه أو غُسل، فلا مانع من إجراء استصحاب الحديث لو كان له أثر. وكذا لو شكَّ في أنَّ الشراء الصادر من الغير كان بها لا يملك، أو بعين من أعيان

ماله يحكم بصحة الشراء، وملك المشتري المبيع، ولا يثبت بذلك تعلق البيع على شيء من أعيان ماله، ويجري استصحاب بقاء الأعيان على ملكه، ولا إشكال فيه من جهة التفكيك في الآثار ظاهراً، وهو ليس بعزيز، خصوصاً في كتاب القضاء وكيفية تشخيص المدعى والمنكر، فراجع^(١).

فالإشكال على الشيخ الأعظم: من أنَّ جريان أصلية الصحة مُستلزم للحكم بدخول المبيع في ملك المشتري، من دون أن يدخل في ملك البائع ما يقابلها^(٢) كما ترى ليس بشيء إذا اقتضت الأصول في مقام الظاهر، كما التزم المستشكل في قاعدة التجاوز مع كونها من الأصول المحرزة عنده^(٣).

وبالجملة: لا إشكال من هذه الجهة، نعم قد يحصل علم إجمالي في بعض المقامات، وهو غير مُرتبط بما نحن فيه.

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ مُثبتات أصل الصحة ليست بحُجَّة؛ لعدم بناء العُقلاء إلا على المعاملة بالصحة مع العمل الصادر من الفاعل، وأما ترتيب آثار اللوازم فلا، ولا فرق في بناء العُقلاء بين اللوازم والأثار الشرعية، وغيرها من العقلية والعاديتة. لكن ترتيب الآثار الشرعية ولو مع الواسطة ليس لأجل بناء العُقلاء، ولا لإطلاق دليل الأصل، أو قيام الإجماع عليه دون غيرها؛ لعدم الفرق لدى العُقلاء بين لازم ولازم، وليس دليلاً لفظياً يؤخذ بإطلاقه، ولا إجماع في الباب.

بل لأجل ما ذكرنا في مبحث مُثبتات الاستصحاب^(٤): من أنَّ دليلاً لا يتکفل إلا لإحراز موضوع كبرى شرعية، فتنطبق عليه الكبرى، وإذا كانت الآثار الشرعية

١- انظر جواهر الكلام ٣٨٤:٤٠.

٢- فوائد الأصول ٤: ٦٦٦.

٣- نفس المصدر ٤: ٦٤٢.

٤- تقدّم في صفحة ١٥٧.

مُتَرْبَّة تكون كُلَّ كُبْرَى سَابِقَة مُحْرَزَة لِمَوْضِيْعَ كُبْرَى لِاحِقَة. فَفِي مَا نَحْن فِيه أَيْضًا لَا تَكْفُل أَصَالَة الصَحَّة إِلَّا صَحَّة نَفْسِ الْعَمَل، فَإِذَا اسْلَكَتْ كُبْرَى شَرْعِيَّة يَتَرَقَّبُ عَلَيْهِ الْأَثْر، فَأَصَالَة الصَحَّة فِي الطَّلاق مُثَلًا لَا تَبْثَتْ بِهَا إِلَّا صَحَّة الطَّلاق، لَكِنْ إِذَا صَحَّ الطَّلاق تَنْسَلِكَ الْمَرْأَة فِي قَوْلِه: «وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ»^(١) إِذَا خَرَجَتْ مِنِ الْعِدَّة تَنْطبِقُ عَلَيْهَا كُبْرَى شَرْعِيَّة أُخْرَى وَهَكَذَا.

وَهَذَا التَفْكِيك بَيْن الْلَوَازِمِ الشَّرْعِيَّةِ وَغَيْرِهَا فِي بَابِ أَصَالَةِ الصَحَّة - مَا لَا إِطْلَاقٌ لِدَلِيلٍ فِيهِ، وَيَكُونُ الدَلِيلُ عَلَيْهِ هُوَ الْبَنَاءُ الْعُقْلَائِي - مَا يُؤَيِّدُ وَيُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَا فِي الْاسْتِصْحَاب^(٢) فِي وَجْهِ تَرْتِيبِ الْأَثَارِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَوْ بِأَلْفِ وَاسْطَةٍ، دُونَ غَيْرِهَا، فَتَدْبِرْ جَيِّدًا.

الأمر السابع

موارد تقدّم أصالة الصحة على الاستصحاب ووجهه

لَا إِشْكَالٌ فِي تقدّم أصالة الصحة عَلَى استصحاب عدم الانتقال وأمثاله إِذَا لم يكن في البين أصل موضوعي، وأمّا مَعْهُ فَقَدْ وَقَعَ الْكَلَامُ فِيهِ^(٣)، وَكَذَا وَقَعَ الْكَلَامُ فِي وَجْهِ تقدّمها عَلَيْهِ هُلْ هُوَ الْحُكْمَةُ، أَوِ التَّخْصِيصُ، أَوِ غَيْرُهَا^(٤)؟

١- سورة البقرة: ٢٢٨.

٢- تقدّم في صفحة ١٥٣ و ١٥٤.

٣- رسائل الشّيخ الأنصاري: ٤٢١ سطر ٩، فوائد الأصول: ٤: ١٥٧ - ٦٦١ و ٦٧٠ - ٦٧٨، نهاية الأفكار: ٤: ٩٩ - ١٠١، حاشية المحقق المدماني على الرسائل: ١١٥ سطر ١٣.

٤- رسائل الشّيخ الأنصاري: ١٠، سطر ١٠، فوائد الأصول: ٤: ٦٥٣ و ٦٧٠، درر الفوائد: ٦١١ و ٦١٢، نهاية الأفكار: ٤: ٩٩ - ١٠١.

والتحقيق: أنك قد عرفت أن مبني حجيتها كان بناء العُقلاء، كما مرّ مراراً، ولأن تكون مما انفردت بحجيتها شريعة الإسلام، بل ولا سائر الشرائع.

وما يتوجه: من أن الصحة والفساد لا تكمنان بين العُقلاء، بل هما من الوضعيات الشرعية ففي غاية السقوط؛ لأن الصحة ليست إلا اعتباراً من الاعتبارات الوضعية العُقلائية، فتداول الصحة والفساد بينهم، كانوا مُتحلين بشرعية أو لا.

الآتى: أن أحداً لو سرق مال غيره وباعه، فاطلع عليه الحاكم العرف الغير المُتحل بدين يأخذ العين من المشتبه، ويردها إلى مالكها، ويأخذ الثمن من السارق، ويرده إلى مالكه، وليس ذلك إلا لحكمه بفساد المعاملة، بخلاف ما لو وقعت المعاملة بين المالكين، وليس الصحة والفساد إلا ذلك.

وكذا آتى: أن لكل قوم نكاحاً بقواعد مرسومة بينهم - ولو في الطوائف الوحشية - ويكون الزنا والنكاح بين جميع الطوائف مختلفين، ونكاح امرأة الغير باطل لدى غير المُتحلين بديانة أيضاً، نعم يكون قانون الزواج مختلفاً بين الطوائف المختلفة.

لكن مع اختلافه يكون النكاح الصحيح ما طابق القانون، والباطل ما خالفه، فتكون الصحة والفساد من الأحكام العُقلائية، كأصول الصحة، وشريعة الإسلام على صادعها السلام قد بدأت في زمانٍ كانت الصحة والفساد وأصول الصحة رائجة بينهم.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن اللائق بالبحث هاهنا أن دليلاً على الاستصحاب وهو قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) هل يصلح أن يكون رادعاً لبناء العُقلاء عن العمل بأصول الصحة أم لا؟ وقد أشرنا سابقاً^(١) إلى عدم صلاح مثله للراديّة، فالعمدة هو ملاحظة نطاق دائرة بناء العُقلاء، فقد عرفته في بعض الأمور السابقة^(٢).

فتقدّم أصول الصحة ليس من أجل التعارض بينها وبينه بدواً، والتقدّم بحكومة

١- تقدّم في صفحة ٣٠١ و ٣٧٣.

٢- تقدّم في صفحة ٣٦١ و ٣٦٤.

أو تخصيص أو غيرهما، بل تكون أدلة الاستصحاب غير صالحة للردع عن بناء العقلاة فيما تحقق بناؤهم؛ لأنَّهم في العمل على أصالة الصحة، وترتيب آثار الصحة على المعاملات والعبادات ارتكاناً لا يرون أنفسهم شاكين.

لا أقول: إنَّهم قاطعون؛ فإنَّه خلاف الضرورة؛ بل أقول: إنَّهم يكونون غافلي الذهن عن أنَّ ترتيب آثار الصحة عمل بالشك، فلابد في صرفهم عن بنائهم من دليل صريح يردعهم عنه، ولا يصلح مجرداً إطلاق قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) للردع عن طريقتهم المألوفة.

ولهذا لم تكن هذه الكبريات المُلقاة من الأئمة إلى أصحابهم موجبة لانقادح مثل ذلك في أذهانهم، وإلا كانوا يسألون عنه، مع أنَّهم كانوا يعملون على أصالة الصحة ليلاً ونهاراً، مع ورود مثل هذه الكبريات، وهذا واضح جداً لدى التأمل.

فإذاً تكون أصالة الصحة خارجة عن نقض اليقين بالشك موضوعاً لدى العقلاة، فما أفادوه في المقام من حكمتها على الاستصحاب، أو تخصيص دليل الأصل بها^(١) لعله في غير محله، والحمد لله أولاً وأخراً.

١- نقدم تحريره في صفحة ٣٨٠.

المبحث الرابع

حال الاستصحاب مع قاعدة القرعة

ولا بأس بعرض بعض الجهات فيها، حتى يتضح حالها وحاله معها، ويتم ذلك في ضمن أمور:

الأمر الأول

في ذكر نبذة من الأخبار الواردة فيها
وعد بعض موارد ورد فيها النص بالخصوص

فمن الأخبار العامة مارواه الشيخ بإسناده عن محمد بن حكيم^(١) قال: سالت أبا الحسن عن شيء.

فقال لي: (كل مجھول ففيه القرعة).

قلت له: إن القرعة تخطيء وتصيب!

قال: (كل ما حكم الله به فليس بمحظىء)^(٢).

ورواه الصدق بطريقين صحيحين عنه^(٣)، والظاهر أنه الخثعمي الذي لا يخلو عن الحسن، بل لا تبعد وثاقته؛ لكونه صاحب الأصل، ولكثر نقل المشايخ بل أصحاب الإجماع عنه^(٤)، ولو كان فيها ضعف فهو منجبر باعتماد الأصحاب عليهما.

قال الشيخ في «الهداية»: وكل أمر مشكل مجھول يشتبه الحكم فيه فينبغي أن تستعمل فيه القرعة؛ لما روى عن أبي الحسن موسى، وعن غيره من آبائه وأبناءه من قولهم: (كل مجھول ففيه القرعة).

وقلت له: إن القرعة تخطيء وتصيب!

فقال: (كل ما حكم الله به فليس بمحظىء)^(٥).

وهو كما ترى عين عبارة الحديث، والظاهر منه أنه عشر على روایات آخر من

١- محمد بن حكيم: الخثعمي أبو جعفر، من متكلمي الإمامية، ومن أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهم السلام، روى عن شهاب بن عبد ربه، ومحمد بن مسلم وغيرهم، وروى عنه محمد بن أبي عمير، وعمر بن أذينة، وصفوان بن يحيى وغيرهم. انظر رجال النجاشي: ٩٥٧/٣٥٧، رجال الكشي ٧٤٦: ٢، معجم رجال الحديث ١٦: ٣١/١٠٦٢٠.

٢- التهذيب ٦: ٢٤٠، ٥٩٣/١٠٩، المسائل ١٨: ١١/١٨٩ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٣- الفقيه ٣: ٥٢ و ٤: ١٧٤.

٤- تقع المقال ٢: ١٠٩، معجم رجال الحديث ١٦: ٣٧ - ٤٠ و ٣٩٤ - ٣٩٦.

٥- الهدایة للطوسي: ٣٤٥ و ٣٤٦.

سائر الأئمة عليهم السلام بهذا المضمون، ولم نعثر عليها، ويمكن أن يكون نظرة إلى سائر الروايات الواردة في الأبواب المختلفة، فاستفاد منها بإلغاء الخصوصية أنَّ كلَّ مجھولٍ يُشتبه في الحكم فيه القرعة.

وعن «الخلاف»: أنَّ القرعة مذهبنا في كلِّ أمرٍ مجھولٍ^(١)، وادعى في كتاب تعارض البيانات إجماع الفرقة على أنَّ القرعة تستعمل في كلِّ أمرٍ مجھولٍ **مُشتبه**^(٢).

وعن الشهيد^(٣) في «القواعد»: ثبت عندنا قوله: (كلِّ مجھولٍ فيه القرعة)^(٤).

يُستفاد من كلام الشيخ في «الخلاف» أنَّ الحكم بهذا العنوان مذهب الخاصة، ومن كلام الشهيد أنَّ هذا الكلام ثابت عند الطائفة من أئمتهم، مع عدم روایة بهذه العبارة عند الشهید قطعاً غير روایة محمد بن حکیم.

وبالجملة: الرواية موثوقة بها، وليس في طرقنا ما يُستفاد منه العلوم غيرها، وسيأتي حالها^(٥).

ومما يُستند منه العلوم ماروي من طرق العامة: (إنَّ القرعة لـكُلِّ أمرٍ **مُشتبه**)^(٦).
وفي روایة: (لـكُلِّ أمرٍ **مشکل**).^(٧)

وعن الحلى دعوى الإجماع على أنَّ كُلِّ **مشکل** فيه القرعة^(٧) ونقل عنه أيضاً أنه قال

١- الخلاف ٢: ٥٩٩ المسألة الثانية والثلاثون.

٢- نفس المصدر ٢: ١٣٨ المسألة العاشرة.

٣- الشهید الأول: هو إمام المحققين وقدوة المذاقين عن حریم أهل البيت عليهم السلام، الشيخ محمد بن محمد بن حامد بن أحمد النبطي العاملی، ولد سنة ٧٣٤ هـ وتلقى العلم على يد والده الذي كان عالماً فاضلاً، ثمَّ على يد آخرين من أعلام المذهب، وقد ترك أثاراً رائعة من المؤلفات كالللمعة والدروس والبيان والذکر وغاية المراد وغيرها، أجزاءه عدَّة من الأعلام منهم: فخر المحققين، والسبد العمبدی، وقطب الدين الرازی وغيرهم، ومن تخرج عليه الفاضل السیوری، وابن نجدة، ومحتملین على الفضحال الشامی وغيرهم. استشهد قدس الله روحه سنة ٧٨٦ هـ. انظر أمل الآمل ١: ١٨٣، أعيان الشيعة ١٠: ٥٩ - ٦٤، مستدرک الرسائل ٣: ٤٤٧، ٤٤٩.

٤- القواعد والفوائد ٢: ٢٢.

٥- يأتي في صفحة ٣٩٦.

٦- انظر بحار الأنوار ٨٨: ٢٣٤.

٧- السراج ٢: ١٧٠ وستأتي ترجمة الحلى قريباً.

في باب سهاع البيئات: وكل أمر مشكل يشتبه فيه الحكم فيبني على أن تستعمل فيه القرعة؛ لما روى عن الأئمة عليهم السلام، وتواردت به الآثار، وأجعنت عليه الشيعة الإمامية^(١).

ولعله عشر على روایات بهذا المضمون، وإن كان المظنون اصطياده الكلية من الموارد المختلفة.

وعن «دعائم الإسلام» عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبدالله عليهم السلام: أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيها أشكال، قال أبو عبدالله عليه السلام: (وأي حكم في الملتبس أثبت من القرعة، أليس هو التفويض إلى الله جل ذكره) ثم ذكر قصة يُونس، ومريم، وعبدالمطلب^(٢).

ويمكن استفادة الكلية في باب القضاء مما في «المُستدرك» عن الشيخ المُفید في «الاختصاص» بإسناده عن عبد الرحيم^(٣) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (إن علياً عليه السلام كان إذا ورد عليه أمر لم يجيء فيه كتاب، ولم تجر فيه سنة رجم فيه) يعني ساهم (فأصاب) ثم قال: (يا عبد الرحيم وتلك من المُعَضلات)^(٤).

ويمكن استفادة العموم في الجملة مما ورد في ذيل صحيحة أبي بصير برواية الصدوق من قول النبي صلى الله عليه وآله: (ليس من قوم تقارعوا ثام فوضوا أمرهم إلى

١- نفس المصدر: ٢: ١٧٣.

٢- دعائم الإسلام: ٢: ٥٢٢، ١٨٦٤، مستدرك الوسائل: ٣: ١/٢٠٠ و ٢ - باب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٣- عبد الرحيم: ابن روح التفسير الأسدی، من أصحاب الأئمة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام والراویین عنهم، روی عنه عبدالله بن مسكان، والعباس بن عامر القصباي، وحاجد بن عثمان، وغيرهم. انظر تفییح المقال: ٢: ١٥٦٩ و ٦٥٧٥، معجم رجال الحديث: ١٠: ٦٤٧٩ و ١٠/٦٤٨٩.

٤- الاختصاص: ٣١٠، بصائر الدرجات: ٤٠٩، مستدرك الوسائل: ٣: ١٤/٢٠١ - باب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

الله عزّ وجلّ إلّا خرج سهم المُحقّ) ^(١).

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ فِي ذِيلِ رِوَايَةِ الْعَبَاسِ بْنِ هَلَالٍ ^(٢) وَمُرْسَلَةُ الصَّدُوقِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣) وَمُرْسَلَةُ «فَقِهِ الرَّضَا» عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقَرْعَةِ إِذَا فَوْضَ الأُمْرَ إِلَى اللَّهِ، أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحُضِينَ﴾) ^(٤) وَكَذَا رِوَايَةُ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ ^(٥).

وَأَمَّا الْمَوَارِدُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا النَّصْ فَهِيَ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: فِيهَا إِذَا تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَاتُ عِنْدَ فَقْدِ الْمُرْجَحِ، فَفِي صَحِيحَةِ دَاؤِدَ بْنِ سَرْحَانِ ^(٦) بِرِوَايَةِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي شَاهِدَيْنِ شَهَدَا عَلَى أُمْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَ آخْرَانِ فَشَهَدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي شَهَدَا عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا؟

قَالَ: (يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَأَيُّهُمْ قَرَعَ عَلَيْهِ الْبَيْنَ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ) ^(٧).

١- الفقيه: ٣/٥٤، الوسائل: ١٨: ١٨٨ / ٦-٧ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٢- التهذيب: ٩: ٣٦٣، الوسائل: ١٧: ٥٩٣ / ٤ - باب ٤ من أبواب ميراث الغرقى.

الْعَبَاسُ بْنُ هَلَالٍ: وَهُوَ الشَّافِعِي عَذَّهُ الشَّيْخُ فِي أَصْحَابِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرِّوَاةُ عَنْهُ، وَكَانَ مَوْلَى لِلإِنْسَانِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رُوِيَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمَ، وَمُحَمَّدِيْنَ الْوَلِيدِ، وَيَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ وَغَيْرِهِمْ. أَنْظُرْ رِجَالَ التَّجَاشِيِّ: ٧٤٩ / ٢٨٢، رِجَالَ الطَّوْسِيِّ: ٣٨٢ / ٣٩، مَعْجمُ رِجَالِ الْخَدِيثِ: ٩: ٢٥٠ / ٦٢٠.

٣- الفقيه: ٣/٥٢، الوسائل: ١٨: ١٩٠ / ١٣ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٤- الآية من سورة الصافات: ٣٧، وَانْظُرْ فَقِهَ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٢٦٢، وَمُسْتَدْرِكُ الْوَسَائِلِ: ٣: ٤ / ٢٠٠ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٥- المحاسن: ٣/٦٠٣، الوسائل: ١٨: ١٩١ / ١٧ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

أَحْمَدَ الْبَرْقِيُّ: وَهُوَ أَحْدَى مُحَمَّدَيْنَ خَالِدَ الْبَرْقِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ، عَذَّهُ الشَّيْخُ فِي أَصْحَابِ الإِسْلَامِ بِالْجَوَادِ وَأَنْادَيْلَيْهِ الْمَسَالمَ، خَلَفَ كَبِيرًا كَثِيرَةً، رُوِيَ عَنْ أَبِيهِ، وَعُثْرَانَ بْنَ عَبِيسَيِّ، وَمُحَمَّدَيْنَ عَلَى وَغَيْرِهِمْ، وَرُوِيَ عَنْهُ سَعَدَيْنَ عَبْدَ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَسَهْلَ بْنَ زَيَادَ وَغَيْرِهِمْ. أَنْظُرْ رِجَالَ التَّجَاشِيِّ: ١٨٢ / ٧٦، رِجَالَ الطَّوْسِيِّ: ٣٩٨ / ٨، مَعْجمُ رِجَالِ الْخَدِيثِ: ٢: ٤١٠ / ٤١٦.

٦- دَاؤِدَ بْنُ سَرْحَانَ: الْعَطَّارُ، كُوفَّيُّ، ثَقَفَ، عَذَّهُ الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ فِي أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رُوِيَ عَنْ زِرَارَةِ، وَعَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ فَرْقَدِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَحْدَى مُحَمَّدَيْنَ أَبِي نَصْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجَرانَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ، وَآخَرُونَ. أَنْظُرْ رِجَالَ الطَّوْسِيِّ: ١٣ / ١٩٠، جَامِعُ الرِّوَاةِ: ١: ٣٠٤، مَعْجمُ رِجَالِهِ: ٢: ٢٨٣.

٧- الفقيه: ٣/٥٢، الوسائل: ١٨: ١٨٣ / ٦-٧ - باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

وفي صحيحه الحلبـي^(١) قرـيب منها، إلـا أـنـّ في آخرـها: (فـهـوـ أـولـىـ بـالـحـقـ) ^(٢)
بدل: (أـولـىـ بـالـقـضـاءـ).

وفي صحيحـةـ البـصـريـ ^(٣) روـايـتـهـ أـيـضاـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: (كـانـ
عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـاـ أـتـاهـ رـجـلـانـ بـشـهـودـ، عـدـهـمـ سـوـاءـ وـعـدـهـمـ، فـأـقـرـعـ بـيـنـهـمـ عـلـيـهـماـ
تـصـيرـ الـيمـينـ..) ^(٤) الـحـدـيـثـ.

وهـذـهـ الطـائـفـةـ عـامـةـ لـكـلـ قـضـيـةـ فـيـ بـابـ القـضـاـيـاـ الـمـسـكـلـةـ الـوارـدـةـ عـلـىـ القـاضـيـ إـذـاـ
تـعـارـضـتـ الـبـيـنـاتـ وـلـاـ تـرـجـيـحـ فـيـهـاـ، أـوـ لـمـ يـتـهـيـأـ فـيـهـ الإـشـهـادـ، كـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ «ـالـفـقـهـ الرـضـوـيـ»ـ.
وـمـنـ الـمـوـارـدـ الـخـاصـةـ:

١ـ قـضـيـةـ الإـشـهـادـ عـلـىـ الدـاـبـةـ كـمـوـثـقـةـ سـيـاعـةـ ^(٥) عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ اللـهـ قـالـ:
إـنـ رـجـلـيـنـ اـخـتـصـاـ إـلـىـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ دـاـبـةـ، فـزـعـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـنـجـتـ
عـلـىـ مـذـوـدـهـ ^(٦) وـأـقـامـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـيـنـةـ سـوـاءـ فـيـ الـعـدـدـ، فـأـقـرـعـ بـيـنـهـمـ سـهـمـيـنـ) ^(٧) الـحـدـيـثـ.

١ـ الـحـلـبـيـ: هوـ مـعـتـدـلـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ شـبـةـ الـحـلـبـيـ، أـبـوـ جـعـفرـ، وجـهـ أـصـحـابـاـ وـقـبـيـهـمـ، وـالـثـقـةـ الـذـيـ لاـ يـطـعـنـ عـلـيـهـ، عـدـهـ
الـشـيـخـ فـيـ رـجـالـهـ فـيـ أـصـحـابـ الـإـمـامـيـنـ الـبـاقـيـ، وـالـصـادـقـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ روـيـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ مـسـكـانـ، وـمـنـصـورـيـنـ حـازـمـ،
وـأـبـانـ بنـ عـتـيـانـ، وـعـلـيـ بنـ النـعـانـ، وـروـيـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ الـحـجـاجـ، وـالـمـفـلـلـ بنـ صـالـحـ، وـمـنـصـورـيـنـ يـونـسـ. أـنـظـرـ
رـجـالـ الـنجـاشـيـ: ٣٢٥ـ /ـ ٢٢٥ـ، ٨٨٥ـ /ـ ٩٠٢ـ، مـعـجمـ رـجـالـ الـحدـيـثـ: ١٦ـ /ـ ١١٢٦٥ـ وـ ٤٥ـ /ـ ١١٣٧٤ـ وـ ١٧ـ /ـ ١٢٠٦٩ـ وـ ٧٣ـ.

٢ـ الـتـهـذـيـبـ: ٦ـ /ـ ٢٣٥ـ، ٥٧٧ـ /ـ ٢٣٧ـ، الـإـسـتـبـارـ: ٣ـ /ـ ٤٠ـ، الـوـسـائـلـ: ١٨ـ /ـ ١٨٥ـ، ١١ـ /ـ ١٨٥ـ. بـابـ ١٢ـ منـ أـبـوـابـ كـيـفـيـةـ الـحـكـمـ
وـأـحـكـامـ الدـعـوـيـ.

٣ـ الـبـصـريـ: هوـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـبـصـريـ مـوـلـيـ بـنـ شـيـانـ تـقـدـمـ تـرـجـهـ فـيـ صـفـحةـ ٣٣٢ـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ.

٤ـ الـكـافـيـ: ٧ـ /ـ ٤١٩ـ، الـفـقـيـهـ: ٣ـ /ـ ٥٣ـ، الـتـهـذـيـبـ: ٦ـ /ـ ٢٢٣ـ، ١٨١ـ /ـ ٥٧١ـ، الـإـسـتـبـارـ: ٣ـ /ـ ٣٩ـ، الـوـسـائـلـ: ١٨ـ /ـ ١٨٣ـ

٥ـ بـابـ ١٢ـ منـ أـبـوـابـ كـيـفـيـةـ الـحـكـمـ وـأـحـكـامـ الدـعـوـيـ.

٥ـ سـيـاعـةـ: بنـ يـهـوـانـ بنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ الـخـضـرـيـ الـكـوـفـيـ، مـوـلـيـ عـبـدـالـرـحـمـنـ وـأـتـالـ بنـ حـجـرـ الـخـضـرـيـ، يـكـنـىـ أـبـاـ مـحـمـدـ، مـنـ أـصـحـابـ
الـإـيـامـ الـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ روـيـ عـنـ مـحـمـدـيـنـ عـمـرـانـ، وـالـكـلـبـيـ النـسـابـ، وـمـضـمـرـةـ وـغـيـرـهـ، وـروـيـ عـنـ صـفـوانـ بنـ
يـحـيـيـ، وـيـونـسـ بنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ، وـالـخـيـرـيـ، وـالـقـاسـيـ، وـالـلـيـلـيـ، وـالـسـلـيـانـ، وـآخـرـونـ، مـاتـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ ١٤٥ـ هـ. أـنـظـرـ
رـجـالـ الـنجـاشـيـ: ١٩٣ـ /ـ ٥١٧ـ، مـعـجمـ رـجـالـ الـحدـيـثـ: ٨ـ /ـ ٢٩٧ـ، ٥٥٤٦ـ /ـ ٢٩٧ـ، جـمـعـ الـرـجـالـ: ٣ـ /ـ ١٧٠ـ.

٦ـ الـمـلـوـدـةـ: مـعـتـلـفـ الـدـاـبـةـ. لـسانـ الـعـربـ: ٥ـ /ـ ٧٠ـ.

٧ـ الـفـقـيـهـ: ٣ـ /ـ ٥٢ـ، ١٧٧ـ /ـ ٥٧٦ـ، الـتـهـذـيـبـ: ٦ـ /ـ ٢٢٤ـ، ٥٧٦ـ /ـ ٢٢٤ـ، الـإـسـتـبـارـ: ٣ـ /ـ ٤٠ـ، الـوـسـائـلـ: ١٨ـ /ـ ١٨٥ـ، ١٢ـ /ـ ١٨٥ـ. بـابـ ١٢ـ منـ أـبـوـابـ كـيـفـيـةـ الـحـكـمـ وـأـحـكـامـ الدـعـوـيـ.

ومثلها غيرها^(١).

٢- ومنها: الإشهاد بالإيداع على الظاهر، وهي رواية زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: رجل شهد له رجالان بأنَّ له عند رجل خمسين درهماً، وجاء آخران فشهدوا بأنَّ له عنده مائة درهم، كلَّهم شهدوا في موقف؟

قال: (اقرع بينهم، ثم استحلف الذين أصابهم القرع..)^(٢) الحديث.

٣- ومنها: مورد الاشتباه بين الولد والحرث والمُشْرِك، ففي صحيح البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا وقع الحرث والعبد والمُشْرِك على امرأة في طهير واحد واذعوا الولد أقرع بينهم، وكان الولد للذي يقرع)^(٣).

٤- ومنها: الإشهاد على الزوجية^(٤).

٥- ومنها: قضية الشاب الذي خرج أبوه مع جماعة، ثم جاؤوا وشهدوا بموته^(٥).

٦- ومنها: قضية الوصية بعتق ثلث العبيد^(٦).

٧- ومنها: عتق ثلاثة^(٧).

٨- ومنها: مورد الاشتباه بين الولد والعبد المحرر^(٨).

١- انظر التهذيب ٦: ٥٨٢/٢٣٦، الاستبصار ٣: ١٤١/٤١، الوسائل ١٨: ١٥/١٨٦ - باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٢- الكافي ٧: ٤٢٠، التهذيب ٦: ٥٧٨/٢٣٥، الاستبصار ٣: ١٣٨/٤١، الوسائل ١٨: ٧/١٨٣ - باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٣- التهذيب ٦: ٥٩٥/٢٤٠، الوسائل ١٨: ١/١٨٧ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٤- الكافي ٧: ٤٢٠/٢، التهذيب ٦: ٥٧٩/٢٢٥، الاستبصار ٣: ٤١/٤١، الوسائل ١٨: ٨/١٨٤ - باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٥- الكافي ٧: ٣٧١/٨، الفقيه ٣: ٤٠/١٥، التهذيب ٦: ٣١٦/٣٧٥.

٦- التهذيب ٨: ٨٤٢/٢٣٤، الوسائل ١٦: ١/٧٧ - باب ٦٥ من أبواب العتق.

٧- الكافي ٧: ١١/٥٥ و ١٢/٥٥، الفقيه ٤: ١٥٩/٥٥٥، التهذيب ٩: ٨٦٤/٢٢٠، الوسائل ١٣: ١/٤٦٦ - باب ٧٥ من أبواب أحكام الوصايا.

٨- التهذيب ٩: ١٧١/٧٠٠، الوسائل ١٣: ١/٤٢٧ - باب ٤٣ من أبواب أحكام الوصايا.

- ٩- ومنها: مورد الاشتباه بين صبيين، أحد هما حر، والآخر مملوك^(١).
- ١٠- ومنها: مورد الختنى المشكك^(٢).
- ١١- ومنها: مورد عتق أول مملوك^(٣).
- ١٢- ومنها: مورد اشتباه المُعْتَق بغيره^(٤).
- ١٣- ومنها: مورد عتق عبيد في مرض الموت، ولا مال له^(٥).
- ١٤- ومنها: مورد اشتباه الغنم الموطوعة^(٦).
- ١٥- ومنها: مورد قسمة أمير المؤمنين عليه السلام المال الذي أتى من أصفهان، المذكور في كتاب الجهاد^(٧).
- ١٦- ومنها: قضية مُساهمة رسول الله صلى الله عليه وآله قريشاً في بناء البيت^(٨).
- ١٧- ومنها: استعلام موسى عليه السلام النّام بالقرعة بتعليم الله تعالى^(٩).
- ١٨- ومنها: مساهمة رسول الله صلى الله عليه وآله بين أزواجه إذا أراد سفراً^(١٠).
- ١٩- ومنها: اقتراعه صلى الله عليه وآلـه بين أهل الصفة للبعث إلى غزوة ذات
-
- ١- الفقيه ٤: ٢٢٦، ٧١٧، التهذيب ٦: ٥٨٦ / ٢٣٩، الوسائل ١٨: ٧ / ١٨٨ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.
- ٢- الكافي ٧: ١٥٨، المحسن ٢٩ / ٦٠٣، الفقيه ٤: ٢٣٩، ٧٦٣ / ٢٣٩، التهذيب ٦: ٥٨٨ / ٢٣٩، الوسائل ١٧: ٢ / ٥٨٠ - باب ٤ من أبواب ميراث الختنى.
- ٣- التهذيب ٦: ٢٣٩، ٥٨٩ / ٢٣٩، الوسائل ١٨: ١٨٧ / ٢ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.
- ٤- الكافي ٦: ١٩٧، ١٤، التهذيب ٨: ٢٣٠ / ٨٣٠، الوسائل ١٦: ٤٤ / ١ - باب ٣٤ من أبواب العتق.
- ٥- صحيح مسلم ٣: ٤٩٠، ٥٦ / ٤٩٠ - سنن النسائي ٤: ٦٤ - كتاب الجنائز، سنن أبي داود ٢: ٤٢٢، ٣٩٥٨ / ٤٢٢، جامع الأصول ٧٣: ٨.
- ٦- التهذيب ٩: ٤٣ / ٤٣٦، ١٨٢ / ١٨٢، الوسائل ١٦: ٤٣٦ / ١ - باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة.
- ٧- الغارات ١: ٥١، الوسائل ١١: ١٣ / ٨٧ - باب ٤١ من أبواب جهاد العدو.
- ٨- الكافي ٤: ٢١٨، ٥ / ٢١٨، مستدرك الوسائل ٣: ١٠ / ٢٠٠ - باب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.
- ٩- كتاب الزهد للأمواري ٥: ٩ / ٥، مستدرك الوسائل ٣: ٥ / ٢٠٠ - باب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.
- ١٠- الاختصاص ١١٨ - ١١٨، مستدرك الوسائل ٣: ١٤ / ٢٠١ - باب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

السلسل^(١).

٢٠- ومنها: اقتراعه في غنائم حنين^(٢).

٢١- ومنها: اقتراعبني يعقوب ليخرج على واحد فيحبسه يوسف عنده^(٣).
إلى غير ذلك مما يطلع عليه المتبع^(٤).

الأمر الثاني

القول في التخصيص المستهجن لعمومات القرعة

وهو أهم الأمور في هذا الباب، ولابد من بسط الكلام في تحقيقه؛ لترتّب الثمرات الكثيرة العملية عليه، وهو أنه قد اشتهر في ألسنة المتأخرین أن عمومات القرعة قد وردت عليها تخصيصات كثيرة، بالغة حد الاستهجان، فيُستكشف منه أنها كانت محفورة بقرائن وقيود لم تصل إلينا، فلا يجوز التمسك بها إلا في موارد عمل الأصحاب على طبقها، وهذا مساوق لسقوط العمومات عن الحجية تقريباً^(٥).

وقد ظهر لي بعد الفحص الأكيد عن أقوال الفقهاء، والتأمل الشام في الأخبار الواردة في الموارد المتقدمة غير ذلك.

وتحصل الكلام: أنه لا إشكال في بناء العقلاط على العمل بالقرعة في موارد تزاحم الحقوق مع عدم الترجيح عندهم، سواء كان لها واقع معلوم عند الله أو لا.

١- الإرشاد للمفید: ٨٤ - ٨٦، بحار الأنوار: ٢١: ٥ / ٧٧.

٢- إعلام الورى: ١١٩ - ١٢٨، بحار الأنوار: ٢١: ١٧٣.

٣- مجمع البيان: ٥: ٣٧٥.

٤- انظر مثلا الدر المثور للسيوطى: ٤: ٩٧، المغني لابن قدامة: ١٢: ٢٧٦ و ٢٧٧.

٥- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٢٣ سطر ١، كنایة الأصول: ٤: ٤٩٣، فوائد الأصول: ٤: ٦٨٠، نهاية الأفكار: ٤: ١٠٧ - ١١٤، درر الفوائد: ٦١٣ و ٦١٤.

وبالجملة: الفرعة لدى العُقلاء أحد طرق فصل الخصومة، لكن في مورد لا يكون ترجيح في البين، ولا طريق لإحراز الواقع.

ويشهد لما ذكرنا: مُضافاً إلى وضوحي قضية مُساهمة أصحاب السفينة التي فيها يونس، فعل نقل كانت المُقارعة من قبيل الأول، والعنور على العبد الآبق^(١)، وعلى نقل كانت من قبيل الثاني؛ لأنهم أشرفوا على الغرق، فرأوا طرح واحد منهم لنجاة الباقين^(٢)، وهذا أقرب إلى الاعتبار، ومعلوم أنَّ مُساهمتهم لم تكن لدليل شرعي، بل لبناء عملي عقلائي، بعد عدم الترجيح بينهم بنظرهم.

وقضية مُساهمة أخبار بيت المقدس لتكفل مريم عليها السلام، كما أخبر بها الله تعالى إذ قال: «وَمَا كُنْتَ لِدِيْهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لِدِيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِّمُونَ»^(٣) تدل على أنَّ العُقلاء بحسب ارتكانهم يتثبتون بالفرعة عند الاختصار وعدم الترجيح، وهذه من قبيل الثاني، كما أنَّ غالب المُقارعات العُقلائية لعلَّها من هذا القبيل، كالمُقارعات المُتداولة في هذا العصر.

وكذا يشهد لتعارفها قضية مُقارعةبني يعقوب^(٤)، ومُقارعة رسول الله صلى الله عليه وآله قريشاً في بناء البيت^(٥)، بل مُقارعته بين نسائه^(٦)، فإنَّ الظاهر أنها كانت من جهة الأمر العُقلائي، لا الحكم الشرعي.

وبالجملة: لا إشكال في معروفيَّة الفرعة لدى العُقلاء من زمن قديم، كما أنَّ لا إشكال في أنها لا تكون عندهم في كل مُشتبه ومحظوظ، بل تداول لدى التنازع أو تزاحم الحقوق فقط.

١- مجمع البيان ٧١٦:٧.

٢- مجمع البيان ٧١٦:٧، تفسير البرهان ٤:٣٦ / ٣.

٣- سورة آل عمران ٣:٤٤.

٤- تقدم تخرجيها في صفحة ٣٩١.

٥ و ٦- تقدم تخرجيها في صفحة ٣٩٠.

كما أنه لا إشكال في أنها ليست طريقاً عقلائياً إلى الواقع، ولا كاشفاً عن المجهول، بل يستعملها العُقلاة لمحض رفع النزاع والخصام، وحصول الأولوية بنفس القرعة؛ ضرورة أنها ليست لها جهة كاشفية وطريقية إلى الواقع، كاليد وخبر الثقة، فكما أنها في الموارد التي ليس لها واقع كتقسيم الإرث والأموال المشتركة إنما هي لتمييز الحقوق بنفس القرعة لدى العُقلاء، كذا في الموارد التي لها واقع مجهول لديهم ليست المقارعة لتحصيل الواقع وكشف الحقيقة، بل لرفع الخصام والتنازع، وهذا واضح.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنَّ المُتتبع في الموارد المُتقدمة التي وردت فيها الأخبار الخاصة، وكذا المتأمل في كلمات الأصحاب في الموارد التي حكموا بالقرعة^(١) يحصل له القطع بأنَّ مصب القرعة في الشريعة ليس إلا ما لدى العُقلاة طابق النعل بالنعل؛ فإنَّ الروايات على كثرتها بل تواترها - باستثناء مورد واحد سأتي الكلام فيه - إنما وردت في موارد تراحم الحقوق، سواء أكان لها واقع معلوم عند الله مجهول لدى الخصمين أو لا.

أما مورد تعارض البيانات والدعوى كالإشهاد على الدابة^(٢)، والإبداع والاختلاف في الولد^(٣) والزوجة^(٤) فمعلوم، وأما موارد الوصية بعتق ثلث العبيد^(٥) أو عتق أول ملوكه^(٦) وأمثالهما فهو أيضاً واضح، لأنَّ العبيد كلهم سواء في التمتع بالحرية، فترتازم حقوقهم، وحيث لا ترجح في بين يقع بينهم، وكذا الحال في الختنى المشكل^(٧) وغيرها من الموارد.

وبالجملة: ليس في جميع الموارد المنصوصة إلا ما هو الأمر العُقلائي.

نعم: يبقى مورد واحد هو قضية اشتباه الشاة الموطدة^(٨) مما لا يمكن الالتزام بها.

١- انظر جواهر الكلام ١٥٨:٣١ و ١٧٨ و ١٨١، مفتاح الكرامة ٩:٤٣٦ و ٤٦٨، عوائد الأيام: ٢٢٦.

٢- نقدم تخربيها في صفحة ٣٨٨.

٣ و ٤- نقدم تخربيها في صفحة ٣٨٩.

٦ و ٧- نقدم تخربيها في صفحة ٣٩٠.

٨- نقدم تخربيها في صفحة ٣٩٠ الرقم ١٤ من المتن.

في أشباهها، فلابد من الالتزام فيه بالتعبد في المورد الخاص، لا يتجاوز منه إلى غيره، ولذا ترى الفقهاء - كما سيأتي نقل فتاويم^(١) - يفتون في أشباه الموارد المتقدمة في جميع أبواب الفقه إلا ما ورد فيه نص خاص، ولا يفتون بل ولا أفتى فقيه معتبر كلامه في الفقه في الموارد المجهولة والمشتبهة بكثرتها في غيرها إلا في قضية الشاة المطبوءة لورود النص فيها.

ويمكن أن يقال: إن التعبد في هذا المورد أيضاً إنما يكون لأجل تزاحم حقوق الشياه لنعجاً البقية، كما أشار إليه في النص بقوله: (إِنَّمَا يَعْرُفُهَا قَسْمُهَا نَصْفَيْنِ أَبْدَأُ حَتَّى يَقُولَنَّ بِهَا، فَتَذَبَّحُ وَتُخْرَقُ، وَقَدْ نَجَتْ سَائِرُهَا)^(٢).
وفي رواية «تحف العقول»: (فَأَيْمَانُهَا وَقَعَ السَّهْمُ بِهَا ذُبْحَتْ وَأُحْرَقَتْ وَنَجَّا سَائِرُ الْغَنَمْ)^(٣).

والتعبير بنعجاً سائرها لعله إشارة إلى أنَّ هذا المورد أيضاً من قبيل تزاحم حقوق الشياه في بقاء حياتها، وربما يحتمل أن يكون مورده من قبيل تزاحم حقوق أرباب الغنم، فإنَّ قطيع الأغنام يكون من أرباب مُفترقين غالباً، فتزاحم حقوقهم.
وبالجملة: من تتبع موارد النصوص والفتاوی يظهر له أنَّ مصب القرعة ليس إلا ما أشرنا إليه.

مضافاً: إلى إمكان استفادة ذلك من إشارات الأخبار وكلمات الأصحاب، ففي مرسلة «الفقيه»: (مَا يَقْارِعُ قَوْمٌ فَوْضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحْقَقِ)^(٤) و قريب منها بعض آخر^(٥).

١- يأتي في صفحة ٣٩٧.

٢- تقدم تخرجي في صفحة ٣٩٠ الرقم ١٤ من المتن.

٣- تحف العقول: ٣٥٩، الوسائل ١٦: ٤/٤٣٦ - باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٤- الفقيه: ٣/٥٤، الوسائل ١٨: ٦/١٨٣ - باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٥- تقدم في الصفحة ٣٨٦ و ٣٨٧.

ويُستفاد منها أنَّ مصبَّها ليس مُطلق المجهول والمشتبه، بل في باب التنازع وإخراج سهم المُحقِّ.

وعن «الفقه» أيضًا: (أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله أليس الله تعالى يقول: «فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحُضِينَ») ^(١) وفيها أيضًا إشارة إليه.

وفي مرسلة ثعلبة بن ميمون ^(٢) في قضية المولود الذي ليس بذكر ولا أثني قال: (وأي قضية أعدل من قضية يحال عليها السهام؟!) يقول الله تعالى: «فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحُضِينَ» ^(٣) وقال: (ما من أمرٍ يختلف فيه اثنان إلَّا وله أصل في كتاب الله، ولكن لا يبلغه عقول الرجال) ^(٤).

تدلّ على أنَّ أصل قضية القرعة ما هو في كتاب الله، ومعلوم أنَّها فيه في باب التنازع ومزاحمة الحقوق لا غير، فكذا ما ينشعب من هذا الأصل.

وفي مُرسلة حمَّاد المرويَّة عن «التهذيب» عن أحد هما قال: (القرعة لا تكون إلَّا لِإِلَمَام) ^(٥).

وفي صحيحَ معاوِيَة بن عمار ^(٦) في باب النزاع في الولد قال: (أقْرَعَ الْوَالِي

١- تقدَّم تخرِّيجها في صفحة ٣٨٧.

٢- ثعلبة بن ميمون: الأسدي أبو إسحاق، كان فقيهًا من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، ومن قراء القرآن واللغويين الأجلاء، روى عن زرارة بن أعين، وعمار الس باطي، ومحمَّدين مسلم، وروى عنه الحسن بن علي بن فضال، ومحمَّدين اسماعيل بن بزيز، وعبد الله بن محمد الحجاج. انظر رجال النجاشي: ٣٠٢ / ١١٧، رجال الكشي: ٢ / ٧١، معجم رجال الحديث ٤٠٨: ٣ / ٤٩٩.

٣- سورة الصافات: ٣٧: ١٤١.

٤- الكافي: ٣ / ١٥٨، التهذيب: ٩ / ٣٥٧، ١٢٧٥ / ٣٥٧، الوسائل: ١٧: ٥٨٠ / ٣ - باب ٤ من أبواب ميراث الخثني.

٥- التهذيب: ٦: ٩ / ٢٤٠، ٥٩٢ / ٥٩٢، الوسائل: ١٨: ١٨٩ / ٩ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٦- معاوِيَة بن عمار: ابن أبي معاوِيَة خَبَابُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْوَ الْقَاسِمِ الدَّهْنِيِّ، مِنْ أَصْحَابِ الْإِمامِينِ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، كَانَ مِنْ خَواصِّ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَجَهَهُ مِنْ وَجْهِ الْأَصْحَابِ، كَبِيرُ الشَّائِنِ عَظِيمُ الْمَحْلِ، رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَأَبِي حِزْنَةِ الْتَّالِيِّ، وَعَمْرِيْنَ بِرِيزِيدَ، وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِيْنَ أَبِي عَمِيرٍ، وَأَحَدِيْنَ مُحَمَّدِيْنَ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ مَعْبُوبٍ، مَاتَ سَنَةً ١٧٥ هـ. انظر رجال النجاشي: ٤١١ / ٤١١، ١٠٩٦ / ١٠٩٦، متنابِيْنَ شَهْرَ آشَوب٤: ٤، ٢٨١ / ٢٨١، ١٢٤٥٨ / ١٢٤٥٨.

(١) *بيتهم*

وفي رواية يونس في قضية تحرير من علمه آية من كتاب الله قال: (ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلا الإمام) (٢).

فحصر القرعة بالإمام ليس إلا لاختصاصها بموارد الخصومة وتزاحم الحقوق، التي يُرفع الأمر فيها إلى الإمام والوالي، ولو كانت في كل قضية مجهولة - كاشتباه القبلة ومثله من الموضوعات المشتبهة - لم يكن وجه للحصر المذكور.

مع أنَّ موارد الاشتباه في غير باب التنازع أكثر بكثير، فلا يمكن أن يحمل على الحصر الإضافي؛ لاستهجان الحصر فيما إذا كان الخارج كثيراً، بل أكثر من الداخل، فيعلم أنَّ القرعة إنما تكون في موارد يكون الأمر راجعاً إلى الإمام والوالي.

نعم: لو فرض خروج بعض الموارد النادرة منه لا يكون الحصر مُستهجنأً، بخلاف ما لو كانت مُطلق المجهولات والمشتبهات.

بقي الكلام في رواية محمد بن حكيم المقدمة (٣) قال: سألت أبا الحسن موسى عن شيء فقال: (كل مجهول فيه القرعة).
حيث يتوهم منها العموم (٤).

وفيه أولاً: أنَّ صدرها غير مذكور؛ ضرورة أنَّ السؤال لم يكن بهذا العنوان العام المجهول، بل لم يذكر المسؤول عنه في النقل، فلعل السؤال كان على نحو كان قرينة على صرف الجواب إلى مجهول خاص.

وثانياً: أنَّ كون القرعة عقلائية مرتکزة في ذهن العُرف موجب لصرف كل مجهول

١- الفقيه: ٣/٥٢، ١٧٦، الوسائل: ١٨: ١٤ / ١٩٠: ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٢- تقدم تحريره في صفحة ٣٩٠ الرقم ١٢ من المتن.

٣- تقدم تحريره في صفحة ٣٨٤.

٤- عوائد الأيام: ٢٢٨، رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٢٢.

إلى المجهول في باب القضاء؛ وتزاحم الحقوق، لا مطلقاً، وفي كشف كل مجهول، خصوصاً مع ورود تلك الروايات الكثيرة في ذلك بخصوصه.

كما أنَّ الفقهاء على ذلك أيضاً. فهذا شيخ الطائفة شيخنا أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه قال في كتاب القضاء من «النهاية» في باب سباع البيانات وكيفية الحكم بها وأحكام القرعة في ذيل بعض القضايا المشكلة: وكل أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي أن يستعمل فيه القرعة؛ لما روى عن أبي الحسن موسى وعن غيره من آباءه وأبنائه، ثم ذكر رواية محمد بن حكيم^(١).

ومعلوم: أنَّ مراده من كلّ أمر مشكل مجهول يشتبه فيه الحكم هو الحكم في موارد القضاء ورفع الأمر إلى القاضي في التنازع وتزاحم الحقوق، لا مطلق الحكم الشرعي، كما هو واضح بأدنى تأمل.

وفي «الخلاف» في تعارض البيانات بعد اختياره القرعة قال: دليلنا إجماع الفرقة على أنَّ القرعة تستعمل في كلّ أمر مجهول مشتبه^(٢).

وفيه أيضاً دعوى الإجماع ظاهراً على أنَّ القرعة في كلّ أمر مجهول؛ حيث قال في مسألة ما إذا حضر اثنان عند الحاكم معاً في حالة واحدة: إنَّ القرعة مذهبنا في كلّ أمر مجهول^(٣)!

ومراده من كلّ أمر مجهول هو ما ذكرنا لامطلقاً؛ لقضاء الإجماع، بل الضرورة بأنَّ القرعة ليست في مطلق المجهولات، كالجهل بالأحكام الشرعية في مقام الفتوى، وكاشتباه الموضوعات كالإناءين المشتبهين، واشتباه القبلة وأشباهها، فدعوى كون القرعة مذهبنا في كلّ أمر مجهول تدلّ بالضرورة على ما أذعنناه.

١ـ النهاية للطوسي: ٣٤٥، ٣٤٦.

٢ـ الخلاف: ٢: ٦٣٨.

٣ـ نفس المصدر: ٢: ٥٩٩.

وعن «قواعد الشهيد» رحمة الله: ثبت عندنا قوله: (كل أمر مجهول فيه القرعة). وذلك لأنَّ فيها عند تساوي الحقوق والمصالح ووقوع التنازع دفعاً للضياع والأخقاد، والرضا بها جرت به الأقدار، وقضاء الملك الجبار^(١).

وهذا التعليل ظاهر في أنَّ الشهيد فهم من قوله: (كل مجهول فيه القرعة)^(٢) اختصاصه بباب تساوي الحقوق وتزاحمتها ووقوع النزاع، وعليه يحمل ما نقل عن طريق العامة: (القرعة لكل أمر مشتبه) أو (مشكل).

كما نقل عن ابن إدريس^(٣) في باب سماع البيات أنه قال: وكل أمر مشكل يشتبه فيه الحكم فينبغي أن تستعمل فيه القرعة؛ لماروي عن الأئمة عليهم السلام، وتواترت به الآثار، وأجمعت عليه الشيعة الإمامية^(٤)؛ ضرورة أنَّ الروايات المتواترة إنما هي في الموارد المُتقدمة، وكذا إجماع الشيعة في مثلها، لا في مطلق المشتبه، وهذا واضح جداً.

وبالجملة: المُتبَع لكلمات الأصحاب يرى إسراءهم الحكم من الموارد المنصوصة التي عدناها في الأمر الأول إلى غيرها مما هو من قبيلها؛ أي في موارد تزاحم الحقوق والتداعي والتنازع، والحال أنَّ فقيهاً منهم منْ تعتَبر فتواه لا يرى الإففاء في سائر المشتبهات والمجهولات بالقرعة، وليس ذلك إلا من جهة ما ذكرنا.

١- القواعد والفوائد: ٢٢: ٢.

٢- الفقيه: ٣/٥٢، التهذيب: ٦، ١٧٤، الوسائل: ١٨/٢٤٠، ٥٩٣/٢٤٠، ١٨٩/١١ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٣- ابن إدريس: الفقيه الكبير الشيخ أبو عبد الله محمد بن أخديبن إدريس العجلاني البحري، كان شيخ الفقهاء بالحللة، مُفتَأً للعلوم، كثير التصانيف، أطراه كثير من أصحاب الماجم، كانت ولادته سنة ٥٤٣ هـ، وتوفي سنة ٥٩٨ هـ، يروى عن جماعة من الأعلام، منهم الشريف أبوالحسن علي بن إبراهيم العلوي العربي، والشيخ عربى بن مسافر العبادى، والسيد أبوالمكارم حزرة بن زهرة، والشيخ الحسين بن رطبة السوراوي وغيرهم، ويروى عنه السيد فخارين معد الموسوي، والشيخ نجيب الدين محمدبن جعفر بن نا الحلى. أنظر الكتبة والأقوال: ١: ٢١٠، لولوة البحرين: ٤٢٦، رجال ابن داود: ٢٦٩/٢٧٦، ٩٧/٢٧٦.

٤- السراير: ٢: ١٧٣.

لا لاحتفاف الأخبار بقرائن وقيود لم تنقل إلينا فإنّه بعيد جدّاً، بل مقطوع
البطلان؛ فإنَّ الرواية العامة التي تكون أعمَّ من سائر الروايات من طرقنا هي رواية
محمدبن حكيم، وهي كانت عند الصدوق والشيخ من مُتقدّمي أصحابنا بهذه الأنفاظ
من غير زيادة ونقيصة، وأنهم لم يفهموا منها إلَّا ما ذكرنا كما أشرنا إليه.

وما ذكر من قضية التخصيص الكثير إنما هو أمر أحد ثه بعض مُتأخري
المتأخرین^(١)، وتبعه غيره^(٢)، وما رأينا في كلام القدماء من أصحابنا عيناً ولا أثراً،
والمظنون أنَّه حصل من الاغترار بظاهر رواية محمدبن حكيم والروايتين من طرق العامة،
فأخذ اللاحق من السابق حتَّى انجز الأمر إلى ذلك واستهر بين المتأخرین.

ولولا مخافة التطويل المُملَّ لسردت عبارات القوم في الموارد المُفتَنِ بها من غير
نص خاص حتَّى يتضح لك الأمر، فراجع أبواب التنازع في الكتب، وموارد فرض
الاشتباه والتشابه في كتاب النكاح، والطلاق، والتجارة، واللقطة، والقضاء، والإجارة،
والصلح، والوصية، والميراث، والعتق، والصيد، والذبابة، والإقرار، والغصب، وإحياء
الموات، والشفعة، وغيرها مما لا نص فيها، ترى أنَّ الفقهاء عملوا فيها بالقرعة.

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ مصبَّ أخبار القرعة العامة والخاصة ليس إلا المشتبهات
والجهولات في باب التنازع وتزاحم الحقوق، وليس التخصيص فيها كثيراً، بل هي
معمولها معول عليها، معمول بها.

بل يمكن أن يقال: إنَّ التخصيص في أخبارها أقلَّ من تخصيص نحو **﴿أوفوا**
بالعقود﴾^(٣) و**﴿المؤمنون عند شروطهم﴾**^(٤) فالمسألة بحمد الله خالية عن الإشكال.

١- هو الحديث الحرالعاملي في الحصول المهمة على ما نقل عنه المحقق التراقي في عوائد الأيام: ٢٢٨.

٢- كفاية الأصول: ٤٩٣ و ٤٩٤، در الفوائد: ٦١٣ و ٦١٤.

٣- سورة المائدۃ: ٥١.

٤- الكافي: ٥/٤٠٤، التهذيب: ٧/٣٧١، الاستبصار: ٣/٣٨٥/٢٣٢، الوسائل: ١٥/٤٣٠ - باب ٢٠ من
أبواب المهور.

الأمر الثالث

هل القرعة أمارة على الواقع أم لا؟

الظاهر أنَّ القرعة ليست أمارة على الواقع، لا لدى العُقلاة وذلك واضح،
ولالدى الشرع:

أما أولاً: فلأنَّ الظاهر أنَّ الشارع لم يتخذ في باب القرعة طريقة غير طريق
العُقلاة، كما لعله يظهر من ذيل مرسلة ثعلبة^(١)، حيث جعل الأصل فيها قوله تعالى:
﴿فَسَاهِمْ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُوصِينَ﴾^(٢).

ومعلوم: أنَّ مُساهمة أصحاب السفينة قضية عُقلائية، قررها الكتاب الكريم،
واستشهد بها الأنئمة عليهم السلام، بل الناظر في الأخبار المتكررة الواردة في القرعة يرى
أنَّ مواردها هي الموارد التي يتداول أشباهها لدى العُقلاة، إلَّا المورد الذي مرت الكلام
فيه.

وأما ثانياً: فلأنَّ جعل الطريقة لما ليس له كشف عن الواقع ولو ضعيفاً مما
لا يمكن، بل قد قرر في محله^(٣) بطلان جعل الطريقة والكافشية مُطلقاً، والقرعة ليست
كافشة عن الواقع، بل تكون مطابقتها للواقع من باب الاتفاق، لا بمعنى الحال، كما
قرر في محله^(٤)، وما كان حاله كذلك لا معنى لطريقته وكافشيته، والتتصادف الدائمي
أو الأكثرى - بإرادة الله تعالى وأسباب الغيبة - وإن كان مُكناً، لكنه بعيد غايته، بل
لا يمكن الالتزام به.

وأما ثالثاً: فلأنَّ لسان عمومات باب القرعة مثل قوله: (كل مجھول فبھ

١- تقدَّم تخرِيجها في صفحة ٣٩٥.

٢- سورة الصافات: ٣٧؛ ١٤١.

٣- أنوار المداية: ١: ١٠٥ - ١٠٨ و ٢٠٤ - ٢٠٧.

٤- منظومة السبزواري: ١٢٧ - ٢٥٩ - ٢٥٣، الأسفار: ٢: ٢٥٣ - ٢٥٩.

القرعة) ^(١) وقوله: (القرعة لكل أمر مشتبه) أو (مشكل)، أو (فيما أشكل) ^(٢) لسانُ الأصل والوظيفة لدى الجهل والاشتباه، لا الأمارة، فهذا نظير قوله: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر) ^(٣) وقوله: (كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعيته) ^(٤)، وأمّا قوله: (ما يقارة قوم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم الحق) ^(٥) فلعل المُراد منه ما في روايات آخر، كصحيحة الحلبي: (فأيهم قرع فعليه اليمين، وهو أولى بالحق) ^(٦) وصحيحة داود بن سرحان: (فهو أولى بالقضاء) ^(٧) أي خرج سهم من هو أولى بالحق والقضاء؛ أي يكون الحق معه، فعليه اليمين، وعلى صاحبه الإثبات، ومثل هذا التعبير متداول في باب القضاء ^(٨)، أو المُراد منه: خرج سهم الحق إذا حلف، وهو عبارة أخرى عنما في صحيح البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كان على عليه السلام إذا أتاه رجال بشهود عدتهم سواء وعدهم أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين، وكان يقول: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، أهيم كان له الحق فأدبه إليه، ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليمين إذا حلف) ^(٩).

- ١ـ الفقيه: ٣/٥٢، التهذيب: ٦/١٧٤، الوسائل: ١٨/٥٩٣، ٢٤٠/٢٤٠، باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.
- ٢ـ دعائم الإسلام: ٢/٥٢٢، ١٨٦٤، مستدرك الوسائل: ٣/٢٠٠، ١/٢٠٠، باب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.
- ٣ـ التهذيب: ١/٢٨٤، ٨٣٢/٢٨٤، الوسائل: ٢/١٠٥٤، ٤/٤، باب ٣٧ من أبواب التجاسات.
- ٤ـ الكافي: ٥/٣١٣، ٤٠، التهذيب: ٧/٩٨٩، ٢٢٦/٩٨٩، الوسائل: ١٢/٤، ٦/٤، باب ٤ من أبواب ما يكتب به.
- ٥ـ الفقيه: ٢/٥٤، ١٨٣/١٨٣، الوسائل: ١٨/٦، باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.
- ٦ـ التهذيب: ٦/٥٧٧، ٢٣٥/٥٧٧، الاستبصار: ٣/٤٠، ١٣٧/١٨٥، الوسائل: ١٨/١١، ١٨٥/١١، باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.
- ٧ـ الفقيه: ٣/٥٢، ١٧٨/١٧٨، الوسائل: ١٨/٦، ١٨٣/١٨٣، باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.
- ٨ـ الحالف: ٦٣٥ و ٦٤٠، النهاية: ٣٤٤، السرائر: ٢/١٦٨ و ١٦٩، شرائع الإسلام: ٤/١٠٣، إرشاد الأذهان: ٢/١٥٠.
- ٩ـ الكافي: ٧/٤١٩، ٣/٤١٩، الفقيه: ٣/٥٣، التهذيب: ٦/٢٢٣، ١٨١/٥٧١، الاستبصار: ٣/٣٩، الوسائل: ١٨/١٨٣، ٥ـ باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

وعليه أو على الأول يحمل ما في مُرسلة داود^(١) في الاختلاف في الزوجة قال:
 (يقرع بين الشهود، فمن خرج سهمه فهو المُحقّ، وهو أولى بها)^(٢) فمن تدبر في
 الروايات حقّه، وفي تعبيرات كتاب القضاة عن الذي عليه اليمين، وعن صاحبه لا
 يستبعد هذا الحمل، كما تشهد عليه روايات باب القرعة فراجع وتدبر.

وأمّا قضية بحث الطيّار^(٣) وزرارة كما في صحيحه جيل قال قال الطيّار لزُرارة:
 ما تقول في المساهمة أليس حقّاً؟

قال زُرارة: بل هي حقّ.

قال الطيّار: أليس قد ورد أنَّه يخرج سهم المُحقّ؟
 قال: بل.

قال: ففعال حتى أدعى أنا وأنت شيئاً ثمَّ نساهم عليه، وننظر هكذا هو؟

قال زُرارة: إنما جاء الحديث بأنَّه (ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثمَّ اقْتَرَعوا
 إلا خرج سهم المُحقّ)^(٤) فأمّا على التجارب فلم يوضع على التجارب.

قال الطيّار: أرأيت إن كانوا جيغاً مُدعين ادعياً ما ليس لهم، من أين يخرج سهم
 أحدهما؟

قال زُرارة: إذا كان كذلك، جعل معه سهم مُبيح^(٥) فإن كانوا ادعياً ما ليس لهم

١- داود: هو داود بن أبي يزيد، ثقة صادق اللهجة من أهل الدين وكان من أصحاب الحادي والعسكري عليهما السلام.
 أنظر معجم رجال الحديث ٧: ٨٩.

٢- الكافي ٧: ٤٢٠، التهذيب ٦: ٥٧٩ / ٢٣٥، الاستبصار ٣: ٤١ / ١٣٩، الوسائل ١٨: ١٨٤ / ٨ - باب ١٢ من
 أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٣- الطيّار: هو محدثين عبدالله الطيّار من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام والراوي عنهم، وقد روی أنَّ
 الإمام الباقر عليه السلام كان يباهي بالطيّار، روى عنه أبان، وعبد الله بن بكير، وثعلبة بن ميمون. أنظر: تتفتح المقال
 ١٣٤ / ١٣٤٥ و ١٤٤ / ١٠٩٧٦، معجم رجال الحديث ١٦: ١٩٤ / ١١٠٠ و ٢٥٦ / ١١٤٨.

٤- يتبه هذا الحديث ما مضى عن الصدوق في صفحة ٣٨٦ و ٣٨٧.

٥- يحيط أن يكون «مُبيح» باللون وهو أحد سهام المبر العشرة مما لا نصيب له [منه قدس سره].

خرج سهم المُبيح^(١):

فليس فهمها حُجَّة، وهذا ترى أنَّ زارة أجبت أخيراً عن إشكال الطيّار جواباً إقناعياً غير صحيح في نفسه، ولا معمولاً به لدى الأصحاب، مع أنَّه من أين يعلم القاضي بطلان دعوييهما حتى يجعل سهم المُبيح؟ ولو علم لا معنى لجعل ذلك.
وبالجملة: هذا الجواب فرار عن الإشكال.

مع أنَّ جواب الطيّار - على فرض صحة ما فهم من أخبار القرعة - أنَّ خروج سهم المُحق إنما هو فيها كان مُحقاً ومُبطل، وإلا فالقرعة لا تجعل غير المُحق مُحقاً، والحق عدم ورود الإشكال رأساً لما ذكرنا في معنى الحديث.

ثم إنَّ الظاهر من قوله: (ما يقارع قوم فوَضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المُحق)^(٢) أنَّ القرعة ليست أمارة على الواقع، بل الله تعالى إذا فوض الأمر إليه يخرج سهم المُحق بإرادته وأسباب غيبية، وهذا غير أمارتها كما لا يخفى، لكنَّ القول الفصل ما تقدَّم^(٣).

ثم إنَّ مثل قوله: (ما يقارع قوم...) إلى آخره لا يكون بصدق بيان موضوع القرعة وموردها، فموضوعها وموردها الأمر المجهول والمُشتبه والمُشكِّل في باب تزاحم الحقوق والتنازع.

وما ذكرنا: يتضح تقدَّم أدلة الاستصحاب على أدلةها، فيكون تقدَّمها عليها كتقدَّمها على أدلة أصالة الحال والطهارة، فتكون أدلة حاكمة عليها، كحكومتها عليها، وقد مررت^(٤) كيفية الحكومة فيما تقدَّم.

١- التهذيب ٦: ٢٣٨ / ٥٨٤، الوسائل ١٨: ١٨ / ٤ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٢- الفقيه ٣: ٥٤، الوسائل ١٨: ١٨ / ٦ - باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٣- تقدَّم في صفحة ٤٠٠.

٤- تقدَّم في صفحة ٢٣٤ وما بعدها.

فيين الدليلين وإن كان عموم من وجہه؛ لاختصاص أدلة القرعة بباب تزاحم الحقوق والمنازعات كما عرفت^(١)، لكن تنتدم أدلة الاستصحاب عليها بالحكومة، فما أفاده المحقق الأنصاري وتبعه المحقق الخراساني: من أهمية أدلة القرعة من أدلة الاستصحاب، فيجب تخصيصها بها^(٢) كما ترى.

هذا كله بناء على أنَّ المراد من «المجهول» و«المُشتبه» و«المُشكّل» الواردة في أدلة القرعة هو ذلك بحسب الواقع، ويكون معنى قوله: (كُلَّ مجهول فبيه القرعة)^(٣). أنَّ كُلَّ ما تعلق الجهل بواقعه فيه القرعة، فإذا دار الأمر بين كون مال لزيد أو عمرو ولم يعلم أنه من أيهما ففيه القرعة، وكذا الحال في المشتبه والمُشكّل.

وها هنا احتمال آخر قريب بعد الدقة في مجموع الأدلة والتبع في كلمات الأصحاب، وإن كان مخالفًا لظاهر بعض الروايات الخاصة: وهو أنَّ المراد منها أنَّ كُلَّ أمر مُشكّل في مقام القضاء، ومُشتبه على القاضي، ومجهول فيه ميزان القضاء فيه القرعة.

فيرجع محصل المراد: إلى أنَّ الأمور المروفة إلى القاضي إذا علم فيها ميزان القضاء - أي كان لديه ما يشخص المدعى والمُنكر، ككون أحدهما ذا اليد، أو قوله مطابقاً للأصل عقلائيًّا أو شرعياً - فليس الأمر مجهولاً عنده، ولا القضاء مُشتبهاً ومشكلاً؛ لأنَّ البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه.

وأمّا إذا كان الأمر الوارد عليه مجهولاً بحسب ميزان القضاء فلابد من التشكيت بالقرعة لتشخيص من عليه اليمين، وقييم ميزان القضاء، لا لتشخيص الواقع، أمّا

١- تقدّم في صفحة ٣٨٩ و ما بعدها.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٢٢، كفاية الأصول: ٤٩٣.

٣- تقدّم تخرّيجه في صحة ٣٨٤.

قوله: (القرعة لكل أمر مُشكّل)^(١) فيمكن دعوى ظهوره في ذلك؛ لأنَّ الظاهر من المُشكّل أنَّ الحكم فيه مُشكّل، لا أنَّه مجهول واقعه، فلا يقال للأمر المجهول إنَّه مُشكّل.

وتدلّ عليه رواية «الدعائم»: أنَّ الأئمَّة أوجبوا الحكم بالقرعة فيها أشكّل، وقال أبو عبد الله (أيَ حكم في المُتّبِس أثبت من القرعة؟ أليس هو التفوّيض إلى الله جلَّ ذكره) ثم ذكر قصَّة يونس ومريم وعبد المُطلب^(٢)، فإنَّ الظاهر منه أنَّهم أوجبوا أن يحكم القاضي إذا أشكّل عليه الأمر؛ أيَ في التصاiya المُشكّلة بالقرعة، ويؤيّده بل يدلّ عليه تمسّكه بقصَّة مريم ويونس؛ فإنَّ الأمر فيها مُشكّل بحسب الحكم والقضاء لا مجهول؛ لعدم واقع فيها.

ويشهد له ما عن الاختصاص بإسناده عن عبد الرحيم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (إنَّ علياً عليه الصلاة والسلام كان إذا ورد عليه أمر لم يحيِّه فيه كتاب، ولم تخرِّفه سنة رجم فيه) يعني ساهم (فأصاب) ثم قال: (يا عبد الرحيم وتلك من المُعجلات)^(٣).

فإنَّ الظاهر من ورود الأمر عليه رفع الأمر إليه للحكومة، ومعنى عدم مجيء كتاب وإجراء سنة فيه عدم ورود ميزان القضاء والحكم فيه، وإلا فليس من موضوع إلا وله حكم من الكتاب أو السنة، فالمُساهمة ميزان القضاء حيث لا ميزان من الكتاب والسنة.

ولعلَّ المراد من عدم إجراء السنة فيه - مع أنَّ القرعة أيضاً سنة كما نصَّ عليه في

١- انظر بحار الأنوار ٨٨: ٢٣٤.

٢- ننتم تخرِّجها في صفحة ٣٨٦.

٣- الاختصاص: ٣١٠، بصائر الدرجات: ٤٠٩، مستدرك الوسائل: ٣: ١٤ / ٢٠١ - باب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوٰي.

رواية سيابة وإبراهيم^(١) - هو أَنَّه لم تحر عليه السنة الابتدائية؛ لأنَّ القرعة عُقلائية قد أمضها الشارع، وقوله في ذيلها: (وتكل من المُعضلات) بمتنزلة التفسير لما ورد من أَنَّ القرعة لكل أمر مُشكّل) وقوله: «أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكّل»^(٢).

فالحاصل: أَنَّ المُشكّل والمُعضل الذي هو موضوع القرعة إنما هو من قبيل الأمر الوارد على الحاكم ولم يأت فيه كتاب، ولم تحر فيه ستة للقضاء والحكم، تأمل. ويدلّ عليه معقد إجماع الخلي المُتقدّم حيث قال: وكل أمر مُشكّل يشتبه فيه الحكم فينبغي أن يستعمل فيه القرعة^(٣) فإنَّ الظاهر منه أَنَّ المُشكّل والمُشتبه ما يكون الحكم فيه مُشتبهاً ومشكلاً.

وأمّا قوله: (كل مجھول ففيه القرعة)^(٤) فلم ينقل لنا صدرها، ولعلّ فيه قرينة على ما ذكرنا، وعبارة الشيخ في «النهاية» تدلّ على أَنَّه فهم منها ما ذكرنا حيث قال: وكل أمر مُشكّل مجھول يشتبه الحكم فيه فينبغي أن يستعمل فيه القرعة، لما روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام وروي الرواية المُتقدّمة^(٥).

فإنَّ الظاهر من جمعه بين المُشكّل والمُجهول والمُشتبه في عبارة واحدة، والتمسّك بالرواية التي ليس فيها إلا عنوان المجهول دليل على أَنَّ المُشكّل والمُجهول والمُشتبه عنده موضوع واحد.

فعلى هذا الاحتمال: يكون تقدّم الاستصحاب على القرعة أوضح؛ لأنَّ الاستصحاب يرفع الإشكال في مقام القضاء؛ لأنَّه إذا كان قول أحد المدعين مطابقاً

١- التهذيب: ٦ / ٢٣٩، ٥٨٩ / ٢٣٩، الوسائل: ١٨ / ١٨٧ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.
إبراهيم: ابن عمر الباني الصنعاني، شيخ من أصحابنا، ثقة، روى عن الإمامين أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

أنظر رجال النجاشي: ٢٦ / ٢٠، رجال الطوسي: ٧ / ١٠٣ و ٥٨ / ١٤٥، الفهرست للطوسي: ٩ / ٢٠.

٢- تقدّم تحريرجه في صفحة ٣٨٥.

٣- السراير: ٢ / ١٧٣.

٤- تقدّم تحريرجه في صفحة ٣٨٤.

٥- النهاية: ٣٤٥ و ٣٤٦.

للاستصحاب يقضي له وتصير اليمين إليه، لكن هذا الاحتمال وإن كان قريباً بالنسبة إلى جم من الروايات لكن لا ينطبق على جميعها فراجع.

والمحتمل هو تطبيق الأدلة العامة على ذاك الاحتمال، وهو قريب جداً، ولذلك أن تقول بأوسعية نطاقها من رفع الأمر إلى القاضي، ومن رفع الأمر إلى الوالي، بل ومن موارد التنازع بين الرعية، مع حفظ أن يكون المراد من الأمر المشكّل الإشكال في حل العقدة، سواء كان الإشكال لأجل قضاء القاضي، أو الحاكم السياسي أو قضاء المتخصصين في حل القضية لعدم الترجيح، وعدم طريق إلى الحل، وعلى ذلك تنطبق عليه جميع الأدلة، فتدبر جيداً.

وعلى أي حال: لا إشكال في تقديم دليل الاستصحاب على أدلة القرعة.

ومما ذكرنا: من اختصاص مصب القرعة وأخبارها العامة بباب مشكلات القضاء أو الأعمّ منها ومن موارد تزاحم الحقوق يتضح عدم تماسها مع أدلة البراءة والاحتياط، والتخيير، والحل، والطهارة.

ثم إنَّ بعض الأعاظم ذكر في المقام شيئاً لا يخلو من غرابة: وهو أنَّ لا يمكن اجتماع الاستصحاب والقرعة في مورد حتى تلاحظ النسبة بينهما؛ لأنَّها مُختصة بموارد اشتباه موضوع التكليف وتتردّه بين الأمور التبانية.

ولا محل لها في الشبهات البدوية؛ فإنَّه ليس فيها إلا الاحتمال في موضوع واحد، والقرعة إنما تكون في الشيئين أو الأشياء، فموارد الاستصحاب كالبراءة والحل خارجة عن عموم أخبار القرعة بالشخص، لا بالشخص^(١) انتهى ملخصاً.

وفي نظر واضح؛ ضرورة أنَّ أدلة الاستصحاب لا تختص بالشبهات البدوية، وموارد اجتماع الاستصحاب والقرعة كثيرة إلى ماشاء الله، خصوصاً في موارد الجهل

١- فوائد الأصول ٤: ٦٧٨ و ٦٧٩

بتاريخ أحد الحاديين، كما لوعقد الوكيلان المرأة لرجلين، وجهل تاريخ أحدهما، فبناء على تقدم الاستصحاب على القرعة يحكم بصحّة عقد معلوم التاريخ، كما أفتى به وبنظائره هذا المُحقّق في حواشيه على العروة^(١)، وأما لو قيل بعدم تقدمه عليها فيكون من موارد القرعة، وله أمثال كثيرة في باب التنازع والقضاء، تدبر.

الأمر الرابع

هل للأدلة العامة للقرعة إطلاقٌ من جميع الجهات أم لا؟

لا إشكال في أنَّ الأحكام التي ثبتت بالقرعة للموضوعات مخالفة للأصول والقواعد، فيجعل بها ما شكَّ في ولديته ولدأً يرث أباه، وتترتب عليه سائر أحكام الولدية، وما شكَّ في حرَّيته حرَّاً أو عبداً يترتب عليه جميع آثارهما. فإذا شكَّ في جهة من جهات القرعة واعتبار شيء فيها من مقرع خاص أو كلام أو دعاء مخصوص، ولم يدل إطلاق دليل أو دليل خاص من إجماع وغيره على عدمه فلا بد من الأخذ بالُمْتَيقن.

فهل للأدلة العامة إطلاق من جميع الجهات حتى يتمسّك به لدفع الشكوك أولاً؟ فيه إشكال؛ لأنَّ رواية محمد بن حكيم: (كلَّ مجھول ففي القرعة)^(٢) تدلّ بعمومها على أنَّ القرعة ثابتة لكلَّ مورد مجھول، مع قطع النظر عن صدرها، ولكن ليس لها إطلاق من جهاتٍ أخرى، فلو شككتنا في اعتبار مقرع خاص كالوالى والقاضي لا يرفع الشك بطلاقها.

مضافاً: إلى أنَّ عدم ذكر صدرها موهن لإطلاقها؛ لاحتمال كون الكلام محفوفاً بها

١- حاشية المحقق النائيني على العروة الوثقى: ٢: ٣٩٩ - المألة: ٣٥.

٢- تقدم تحريره في صفحة ٣٨٤.

يضر بالإطلاق والعموم، وهذا الاحتمال الناشئ من تقطيع الرواية غيرالاحتمال البدوي الذي لا يعنى به.

هذا كلّه مُضافاً إلى ما رجحناه من أنَّ (كلَّ مجهول ففيه القرعة) كقوله: (القرعة لكلَّ أمرٍ مشكلاً) راجع [إلى] باب القضاء والحكومة، أعمّ من حكومة القاضي في باب الدعاوى أو حكومة الوالي في المنازعات السياسية، فحيثُ كانت القرعة من شأن القاضي كسائر شؤون فصل الخصومات، وإذا رفع النزاع في الثاني إلى الوالي فالظاهر أنَّ القرعة أيضاً من شؤونه.

وتدلّ عليه في الجملة: جملة من روايات الباب، كالتي وردت في المولد الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء^(١)، وكم رسالة حماد^(٢)، ورواية يونس^(٣)، بل وصحيحه محمدبن مسلم، عن أبي جعفر في الرجل يكون له الملعون فيوصي بعتق ثلاثة. قال: (كان عليٌ عليه السلام يسهم بينهم)^(٤).

حيث يظهر منها أنه كان المتعارف في مثله الرجوع إليه في زمان حكومته. نعم: الظاهر جواز التراضي بالقرعة في بعض الموارد، بباب القسمة والتزاحم في المشتركات، كما يجوز التصالح بغيرها، والتفصيل كسائر مباحث القرعة وفروعها موكول إلى محله.

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً.

قد فرغ من تسويفه مؤلفه الفقير روح الله بن مصطفى الموسوي الحميني، تاسع شهر رمضان المبارك، سنة ألف وثلاثمائة وسبعين، في بلدة محلات، حامداً مُصليناً على النبي وأله الطاهرين.

١ و ٢ و ٣ - تقدمت في صفحة ٣٩٥ و ٣٩٦ .

٤ - التهذيب ٨: ٢٢٤ / ٨٤٢، الفقيه ٣: ٥٣ / ١٨٠، الوسائل ١٦: ٧٧ / ١ - باب ٦٥ من أبواب العتن.

الفهارس العامة

١- الآيات الكريمة

٢- الأحاديث الشريفة

٣- أسماء الأنبياء والأئمّة المعصومين عليهم السلام

٤- الأخلاص

٥- الكتب

٦- مصادر التحقيق

٧- الموضوعات

١- فهرس الآيات الكريمة

الآية	الصفحة	رقمها
البقرة (٢)		
أحلّ الله البيعَ	٢٧٥	١٢٥
أقيموا الصلاة	٤٣	٦٨
إِنَّمَا جاعلُ في الأرض خليفةً	٣٠	٦٦
إِنَّمَا جاعلَكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَن ذَرَّتِي قَالَ ...	١٢٤	٦٦
قَدْ نَرَى تَقلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاوَاتِ ...	١٤٤	٦٩
الْمُطَّلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونَ	٢٢٨	٣٨٠، ٢٤٤
وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	١٨٥	٢٢٢
آل عمران (٣)		
لَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا	٩٧	٧٣
وَمَا كَنْتَ لِدِيهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَفْلَامَهُمْ أَئِهِمْ يَكْفُلُ مَرِيمًا ...	٤٤	٣٩٢
المائدة (٥)		
إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ... أَوْفُوا بِالْعَوْدِ	٦	٣٢٤، ٢٢٠، ٦٨ ١٩٣، ١٩٢، ١٩٠ ٣٩٩، ٢٢٦، ١٩٥

			الأنعام (٦)
١٤٧	١٤٦		على الذين هادوا حرّ منا كلَّ ذي ظفِيرٍ و...
٢٢٦	٨٢		واسأل القرية
٣٣	٩١		ولا تنقضوا الأيمانَ بعد توكيدها
٦٦	٤٩		وكلَّاً جعلنا نبياً
٢٢٥ ، ٢٢١	٧٨		ما جعل عليكم في الدين من حرج
٤٠٠ ، ٣٩٥ ، ٣٨٧	١٤١		فماهم فكان من المُدْحضين
٢٢٨ ، ١٥٠ ، ٧	٦		يا أئيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ ...
٢٢٢			(الصافات ٣٧) (الحج ٢٢) (مريم ١٩) (يوسف ١٢)

٢- فهرس الأحاديث الشريفة

٤١٥

- إذا بلغ الماء قدر كِرٍ لا ينجسه شيء ١٨٧، ١٢٢
- إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة ... ٣١٤
- إذا خفي الشهير فأتموا العدة شعبان ثلاثة يوماً ... ١٦٢
- إذا شَكَّ الرجل بعد ما صَلَّى فلم يدْرِ ثلاثة صَلَّى أم أربعاً... ٣٣٩، ٣٣٠، ٣١٠
- إذا شَكَّ فليمض في صلاته ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٠
- إذا شَكَّ فابن على اليقين ٣٣٤
- إذا شَكَّت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره... ٥٦
- إذا شَكَّت قاعداً على وضوئك ... إذا شَكَّ ثم ... ٣٣١، ٣١٨، ٣٠٩
- إذا نشَّ العصير أو غلى حرم ٣٥٦، ٣٥٥
- إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك على امرأة في طهير واحد وادعوا ... ٣٢٤، ٣٢٣، ٣١٨
- اشترها إلا أن تكون لها بيتة ٣٢٧، ٣٢٥
- إذا نشَّ العصير أو غلى حرم ١٣٦، ١٣٢
- اشترها إلا أن تكون لها بيتة ٢٨٩
- ٢٧٣

- أشد الناس حسرة يوم القيمة من يرى وضوءه على جلد غيره ٣٢٧
- افتتاح الصلاة الوضوء ٣٤٣
- اقرع بينهم، ثم استحلف الذين أصا لهم القرع... ٣٨٩
- اقرع الوالي بينهم ٣٩٥
- إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن كانت معمرة فهي لأهلها، فإن كانت خربة فأنت... ٣١٧، ٣٠٧
٢٦٩
- إن كانت معمرة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا... ٢٦٨
- إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: أتحكم فيما بخلاف حكم الله... ٢٧٥
- إنّ رجلين اختصما إلى علي عليه الصلاة والسلام في... ٣٨٨
- إنّ علياً عليه السلام كان إذا ورد عليه أمر لم يجيء فيه كتاب و... ٤٠٦، ٤٠٥، ٣٨٦
٢٨٥
- إنّ القرعة لكلّ أمر مشتبه ٣١٣، ٣١١
٢٨٥
- إنّ القرعة لكلّ أمر مشكل ٣٩٥، ٣٨٧
- إنك إن شككت أن لم تؤذن وقد أقمت فامض، وأي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله... ٢١٤
- التراب أحد الطهورين ، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠
١١٤، ٨٢، ٤٩، ٤٧
٢٢٩، ٢١٦، ١٦٩
- رفع... ما لا يعلمون... وما اضطروا إليه ٢٤٢، ٢٤١، ٧٥
- شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ١٦٣، ١٦٢
٢٣٦
- الطواف بالبيت صلاة على اليد... ٣٥٢
- فإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها،... ٣٩٤
- فأيتها وقع السهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم ٣٩٤

٤٠١، ٣٨٨	فأيّهم قرع فعليه اليمين، وهو أولى بالحقّ
٢٧١، ٢٧٠	فعلى أيّ شيء هواليوم ... القول الذي أخبرتني ...
.٣٣٩، ٣٣٥، ٣٣٢	قد ركع
٣٤٠	
.٣٣٩، ٣٣٥، ٣٣٠	قد ركعت أمضه
.٣٥٥، ٣٤١، ٣٤٠	
٣٥٦	
٣٩٥	القرعة لا تكون إلا للإمام
٤٠١	القرعة لكلّ أمر مشتبه
٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠١	القرعة لكلّ أمر مشكل
٤٠١، ٣٨٨	كان علىي <small>لما</small> إذا أتاها رجالان بشهود عدّلهم سواه و ...
٤٠٩	كان علىي <small>لما</small> يسمّ بينهم
٦٢، ٦٠	كلّ شيء حلال حتى تعرف أنه حرام
٤٠١	كلّ شيء حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه
٦٢، ٦٠	كلّ شيء ظاهر حتى تعلم أنه قادر
٢٤٢	كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
٤٠١	كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قادر
٢٧٩، ٢٧٨	كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه
٣٨٤	كلّ ما حكم الله به فليس بمخطئ
.٣٢٠، ٣١٢، ٣٠٦	كلّ ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو
.٣٤٦، ٣٤٤، ٣٢١	
٣٤٧	
.٤٠٠، ٣٩٦، ٣٨٤	كلّ مجهول ففيه القرعة
.٤٠٨، ٤٠٦	

٤٠٩

- كلّ مجھول في القرعة ٣٩٨، ٢٨٥
- لا تصل في وَبِرْ ما لا يؤكِل لحمه ١٦٨
- لا تعاد الصلة ... ٢٥١، ٢٢٦
- لا سهو لمن أَفَرَ على نفسه بالسهو ٢٣٥، ٢٣١
- لا شَكَ لكثير الشَّكَ ٢٣٨
- لا صلة إِلَّا بظهور ١٦٨، ١٦٧
- لا صلة إِلَّا بفاتحة الكتاب ٧.
- لا ضرر ولا ضرار ٢٣٢
- لا قرآن بين السورتين في ركعة ٣٣٦
- لا ينقض الوضوء إِلَّا ما خرج من طرفيك أو النوم ٢٥٢
- ليس من قوم تقارعوا ثم فوَضُوا أمرهم إلى الله عزوجل إِلَّا ... ٣٨٦
- ليس من قوم فوَضُوا أمرهم إلى الله ... ٤٠٢
- المؤمنون عند شروطهم ٣٩٩
- الماء كله ظاهر حتّى تعلم أنه نجس ٦.
- ما كان من متع النساء فهو للمرأة، وما كان ... ٢٦٧، ٢٦٦
- ما يؤدّي عنّي فعّني يؤدّي ٢٦٧، ٢٤٠
- ما يقارع قوم فوَضُوا أمرهم إلى الله إِلَّا ما خرج سهم المحقق ٤٠٣، ٤٠١، ٣٩٤
- متى استيقنت أو شكت في وقت فريضة أنك لم تصلها... ٣١٠
- من زاد في صلاته فعليه الإعادة ٣٣٦
- من كان على يقين فأصابه شَكَ فليمض على يقينه؛ فإنّ اليقين ... ٥٨
- من كان على يقين فشَكَ فليمض على يقينه؛ فإنّ الشَّكَ ... ٥٧، ٥٨، ٢٢١
- الناس في سعة ما لا يعلمون ٢٤٢، ٢٤١

نعم	٢٧٣	
	٢٧٧، ٢٧٦	نعم ... أفيحّل الشّراء ... فلعلّه لغيره ... لو لم يجز ...
	٣٣٩، ٣٣٠، ٣٠٩	هو حين يتوضّأ ذكر منه حين يشكّ
	٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٠	
	٣٥٣، ٣٤٨، ٣٤٧	
	٤٠٥، ٣٨٦	وأيّ حكم في الملتبس أثبت من القرعة؟ أليس هو ...
	٣٩٥	وأيّ قضيّة أعدل من قضيّة يجال عليها الشّهاد؟
	٣٩٦	ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلّا الإمام
	٣١٤، ٣١١	ومتى شكتك في شيء وأنت في حالٍ آخرٍ فامض، و... يا زارة ... لا تنقض اليقين بالشكّ
	٢٤، ٢٣، ٢٢، ٩، ٧	
	٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥	
	٣٩، ٣٥، ٣٤، ٣١	
	١١٤، ٨٠، ٧٨	
	١٤٢، ١٣٤، ١٢٥	
	١٥٤، ١٥٣، ١٥٢	
	١٦٠، ١٥٦، ١٥٥	
	٢٠٥، ١٧٠، ١٦٨	
	٢٢٤، ٢٢١، ٢٠٩	
	٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٥	
	٢٤١، ٢٣٨، ٢٢٩	
	٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٤	
	٣٠٨، ٢٥٩، ٢٥٨	
	٣٨٢، ٣٨١، ٣٥٥	
٢٧٤		يتّقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف، ولا يضرّ أخاه المؤمن

- يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب و...
٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٥٥
- يسأل عنها أهل المنزل، لعلهم يعرفونها
٢٨٢
- يجد
٣٣٢
- يقرع بين الشهود، فمن خرج سهمه فهو المحقّ، وهو أولى بها
٤٠٢
- يقرع بينهم، فأئيمهم قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء
٤٠١، ٣٨٧
- يمضي ... يا زرارة إذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره
٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨
- اليقين لا يدخله الشكّ، صم للرؤبة وأفطر للرؤبة
٦٠، ٥٩
- ٣٣٥، ٣٣١، ٣١٢
- ٢٥٥، ٢٣٩

٣- فهرس أسماء الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام

- رسول الله، النبي، محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه
، ٢٩٧، ٦٦، ١٦٢، ٢٧٥، ١٦٢، ١
، ٣٦١، ٣٥٩، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨
٤٠٩، ٣٩٢، ٣٩٠، ٣٨٦
، ٣٨٢، ٣٦١، ٣٥٩، ١٦٢، ١
٤٠٠، ٣٩٨، ٣٨٦، ٣٨٥
، ٣٨٦، ٣٦٠، ٢٩٧، ٢٧٥، ٦٦، ٥٧
٤٠٩، ٣٩٠، ٣٨٧
٢٩٨، ٢٩٧
الصدّيق الظاهر، فاطمة الزهراء عليها السلام
، ٤٠، ١٦٢، ٢٦٨، ٣٠٦، ٣٠٧
، ٣١٤، ٣٢٣، ٣١٨، ٣٢٦، ٣١٠
٤٠٩، ٤٠٥، ٢٨٩
، ٥٧، ٢٦٦، ٢٥٢، ١٦٢، ٢٧٠
، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧١
، ٢٧٨، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٦، ٣١١

٣٨٦، ٣٢٩، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٣

٤٠٥، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٧

٤٠٦، ٣٩٧، ٣٩٦، ٢٨٢، ٥٦

الإمام الكاظم، أبو الحسن، أبو إبراهيم عليه السلام

٣٦٠

الإمام الرضا، أبو الحسن عليه السلام

٣٧٧

إبراهيم عليه السلام

٣٩٠

موسى عليه السلام

٣٩١

يوسف عليه السلام

٤٠٥، ٣٩٢، ٣٨٦

يونس عليه السلام

٤٠٥، ٣٩٢، ٣٨٦

مرحيم عليه السلام

٤- فهرس الأعلام

٥٠	أحمد بن محمد بن حنبل	الآخوند الخراساني = المحقق الخراساني
٢٧١	أحمد بن محمد بن عيسى	أبان بن عثمان
	٣٠٨، ٣٠٦	٣٣٢، ٣٠٩
٣٢٣	أحمد بن محمد بن الوليد	إبراهيم بن عمر اليماني
٢٨٤، ٢٨٢، ٥٦	إسحاق بن عمار	إبراهيم بن هاشم
٣٠٨، ٣٠٧	إسماعيل بن جابر	إبراهيم النخعي
٣٣٨، ٣٣١، ٣١٣، ٣١٢، ٣١١		ابن أبي عمير
٣٦٠	أم كلثوم	ابن أبي ليلى
	الأنصاري، مرتضى = الشيخ	ابن إدريس
١١، ٩، ٦، ٢	الشيخ الأعظم	ابن شيرة
٢٨، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٢		أبو بصير
٩٢، ٨١، ٧٩، ٥٩، ٥٣، ٣٣، ٢٩		أبو بكر
١٢٠، ١١٩، ١١٣، ١٠٧، ٩٥، ٩٤		أحمد بن عبد الواحد
١٤٩، ١٤٧، ١٤٦، ١٣٧، ١٣٢		أحمد بن محمد البرقي
٢٠٠، ١٥٠، ١٦٠، ١٨٢، ١٩٤		أحمد بن محمد بن أبي نصر
٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٤، ٢٠١		البنطلي
		٣٣٢، ٣٠٨، ٣٠٦

٢٦٦	الخّاز، محمد بن الوليد	٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣
	الخوانساري = المحقق الخوانساري	٢٢١، ٢٢٣، ٢٤٢، ٢٤٦
	٢٩، ٢٠	٢٥٣، ٢٦٣، ٢٢٢، ٢٣١
٤٠٢	داود بن أبي يزيد	٣٤٣، ٣٥٣، ٣٦٨، ٣٧٣
٤٠١، ٣٨٧	داود بن سرحان	٤٠٤، ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٧٥
٨٦	رجل الهمداني	الأوزاعي
٥٩، ٤٩، ٢٣، ٢٢	زرارة	بحر العلوم
٣٠٦	١٦٩، ٢٠١، ٢٢٩، ٢٥١	بعض المحققين = المولى الهمداني
٢١١	٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠	٣٠
٢٢٥	٢١٢، ٢١٣، ٢١٨	٢٩٧، ١٠٧
٣٥٥	٢٢٦، ٢٢٩، ٢٢٢	بكير بن أعين
	٤٠٣، ٤٠٢، ٣٨٩	تعلبة بن ميمون
٣٢٣، ٣٠٨	سعد بن عبد الله الأشعري	جميل بن صالح
٣٢٢		٤٠٢، ٢٨٣
٢٧٦	سليمان بن داود	حريز
٣٨٨	سماعة بن مهران	الحسن بن محجوب = السرّاد
٢٧١	سهل بن زياد	٢٦٨، ٢٢
٤٠٦	سيابة	الحسين بن سعيد
٥٠	الشافعي، محمد بن إدريس	٢٢٣، ٣٠٩، ٣٠٦، ٢٧٣
	شيخنا الأُستاذ = عبد الكريم الحائزى	حفص بن غيث
٩٦	اليزدي = شيخنا العلّامة	الحبي
١١٣	١١٣، ١٣١، ١٤٢، ١٤٩، ١٤٩، ١٧٧	حمّاد
	١٧٨، ٢١٦، ٢٠٨، ١٩٤، ١٩٨	حمّاد بن عثمان
	٢٥٩، ٢٤٩، ٢٢٦، ٢٢٠	٢٥٥، ٢٣٥
		حمسة بن حمران
		٢٧٣

٣٦٠	عروة البارقي	الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين
٢٦٩ ، ٢٦٨	العلاء بن رزين	٣١١ ، ٣١٠ ، ٤٠
٢٦٩ ، ٢٦٨	عليّ بن إبراهيم	٣٩٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٢٨٤ ، ٢١٣
	٣١٠ ، ٢٧٤	٢٧٣ صفوان بن يحيى
٢٣٣	عليّ بن جعفر	٢٨٥ الطاطبائي = السيد اليزيدي
٢٦٦	عليّ بن الحسن	٢٧٢ ، ٢٨٧
٢٦٦	عليّ بن محمد بن الزير	الطوسي = الشيخ الطوسي = شيخ الطائفة
٥٨	عليّ بن محمد القاساني	٢١ ، محمد بن الحسن
٢٧٣	العيص بن القاسم	٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٣١٣ ، ٣٢٣
٢٦٩	فضالة بن أئوب	٣٩٩ ، ٣٩٧ ، ٣٨٤ ، ٣٢٢
٢٦٩	الفضل بن شاذون	٤٠٦
٣١٠	الفضل بن يسار	العباس
٢٧٦	القاسم بن يحيى	٣٨٧ العباس بن هلال
٥٢	الكاشاني ، محمد محسن	عبدالرحمن بن أبي عبدالله
١٩٠	الكركي = المحقق الثاني	ميمون
٣١٣	الكشي	عبدالرحمن بن الحجاج
٢٦٨	الكليني ، محمد بن يعقوب	عبد الرحيم بن روح القصير
	٣١٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧١ ، ٢٦٩	٤٠٥ ، ٣٨٦ الأستاذ
٢٨ ، ٢١ ، ١٩ ، ١٨	المحقق الحلبي	٣٠٨ عبد الكرييم بن عمرو الخثمي
	المحقق الخراساني = الآخوند	٣٠٩ عبدالله بن أبي يغفور
٥٣	الخراساني = المحقق المعاصر	٣٥٥ ، ٣٣٩ ، ٣٣١ ، ٣٢٢ ، ٣١٨
٦١		٣٠٦ عبدالله بن بكر
١٠٧ ، ٩٣ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٧٤ ، ٦٥		٢٨٦ عبد المطلب
١٢٤		٢٧٥ عثمان بن عيسى
١٧١		
٢٠٧		
١٧٦		

النائيي = المحقق النائيي = بعض أعظم العصر	٨٣، ٧١، ١٩	٤٠٤، ٢٢٠، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦	محمد بن إسماعيل
	١٢٠، ١١٩، ١٠٩، ٩٤، ٩٢، ٩٠	٢٧٤	محمد بن الحسين
	١٨٢، ١٧٤، ١٦١، ١٤٩، ١٢٥	٣٨٤	محمد بن حكيم الخثمي
	٢٢٣، ٢١٧، ٢١٢، ٢٠٠، ١٩٦	٤٠٨، ٣٩٩، ٣٩٧، ٣٨٥	
	٣٦٥، ٣٥٥، ٢٩٨، ٢٥٩، ٢٢٧	٢٦٨، ٥٧	محمد بن مسلم
	٤٠٨، ٤٠٧	٤٠٩، ٣٢٨، ٣٢٠، ٣١٠، ٢٦٩	
النجاشي	٣٦٦، ٣١٣	٣٨٥	محمد بن مكي = الشهيد الأول
الترافي، المولى أحمد	٢٨٢، ١٢١	٣١٤	محمد بن منصور
هارون بن مسلم	٢٧٨	٢٧٤	محمد بن يحيى
والد الشيخ البهائي	٧	٢٧٨	مسعدة بن صدقة
وليد بن عقبة	١٥١	٣٩٥	معاوية بن عمّار
يونس بن يعقوب	٢٦٦، ٢٦٥	٣٨٦، ٣٢٣، ٣٠٨	المفید = الشيخ المفید

٥- فهرس الكتب

٤٠٥، ٣٨٦	الاختصاص
٣٩٤	تحف العقول
١٤٨	تمهيد القواعد
٣٩٥	التهذيب = تهذيب الأحكام
٢١٩	جواهر الكلام
١٣٩، ١٠٧	حاشية الأخوند على الرسائل
١٠٧	حاشية المحقق الهمданى على الرسائل
٢٢٩، ٥٧	الخصال
٣٩٧، ٣٨٥	الخلاف
١٣١	دُرر الفوائد
٤٠٥، ٣٨٦، ٢٦٩	دعائم الإسلام
١٢٢، ٣٠، ٢٩	الرسائل = فرائد الأصول
٤٠٨، ٣٧٢، ٢٨٥	العروة الوثقى
٤٠	عمل الشرائع
٢٨٢	عوائد الأيام

٣٩٤	الفقيه = من لا يحضره الفقيه
٣٣٣	قرب الإسناد
٣٩٨، ٣٨٥	القواعد والفوائد
١٧٨، ١٤١، ١٤٠، ٦١	كفاية الأصول
٣٢٤	مرآة العقول
٣٨٦	مستدرك الوسائل
١٨٢، ١٠٧	مصابح الفقيه
١٩، ١٨	معارج الأصول
١٨١	المعتبر
٣١١	المقنع (للصدوق)
٤٠٦، ٣٩٧	النهاية (للطوسي)
٣٢٤، ٣٠٧	الوافي
٣٢٤، ٢٦٧	الوسائل = وسائل الشيعة
٣١١	الهداية
٣٩٥، ٣٨٨	الفقه المنسوب للإمام الرضا <small>= فقه الرضوي</small>
٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣٨٧	

٦ - مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - أجود التقريرات، السيد أبو القاسم ابن السيد عليّ أكبر الموسوي الخوئي (١٣١٧هـ) .
- ٣ - الاختصاص، المنسوب إلى أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكيري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣هـ)، تحقيق عليّ أكبر الغناري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٤ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف ابن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)، تحقيق فارس الحسون، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ.
- ٥ - الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكيري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣هـ)، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٣٩٩هـ.
- ٦ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن

- المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الثالثة، ٤ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ.
- ٧ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن عزالدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (م ٦٣٠ هـ)، ٥ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- * الأسفار = الحكمة المتعالية.
- ٨ - الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢ هـ)، ٤ مجلدات، بيروت، دار صادر، «بالأوفست عن الطبعة الأولى»، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٨ هـ.
- ٩ - الأعلام، خير الدين الزركلي (م ١٣٩٦ هـ)، الطبعة السادسة، ٨ مجلدات، دار العلم للملائين، م ١٩٨٤.
- ١٠ - إعلام الورى بأعلام الهدى، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨ هـ)، الطبعة الثالثة، طهران، دار الكتب الإسلامية.
- ١١ - أعيان الشيعة، سيد محسن بن عبد الكريم الأمين الحسيني العاملي الشقرائي (١٢٨٤ - ١٣٧١ هـ)، إعداد السيد حسن الأمين، الطبعة الخامسة، ١٠ مجلدات، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣ هـ.
- ١٢ - أمل الآمل في علماء جبل عامل، شيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠ هـ)، إعداد السيد أحمد الحسيني، الطبعة الثانية، مجلدان، قم، دار الكتاب الإسلامي، ١٣٦٢ هـ. ش، «بالأوفست عن الطبعة الأولى»، بغداد مكتبة الأنجلس».
- ١٣ - أنوار الهدایة في التعلیقة على الكفاية، الإمام الخميني رض (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ)، مجلدان، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض، ١٤١٤ هـ.
- ١٤ - أوثق الوسائل في شرح الرسائل، العلامة المحقق الميرزا موسى بن جعفر بن المولى أحمد التبريزى (م ١٣٠٥ هـ)، الطبعة الحجرية، طهران، دار المعارف الإسلامية.

«ب»

- ١٥ - بحار الأنوار الجامعة لدُرَرِ أخبار الأئمة الأطهار، العلّامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠ هـ)، الطبعة الثالثة، ١١٠ مجلد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ.
- ١٦ - بحر الفوائد في شرح الفرائد، العلّامة ميرزا محمد حسن الآشتيازي (م ١٣١٩ هـ)، الطبعة الحجرية، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٣ هـ.
- ١٧ - البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٠١١ - ٧٤٤ هـ)، إعداد علي شيري، الطبعة الأولى، ١٤ جزءاً في ٧ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ.
- ١٨ - البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجواد الحسيني البحرياني (م ١١٠٧ هـ)، الطبعة الثانية، قم، دار الكتب العلمية، ١٣٩٣ هـ.
- ١٩ - بصائر الدرجات، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (م ٢٩٠ هـ)، تحقيق الميرزا محسن كوجه باغي، الطبعة الثانية، ١٣٩١ هـ.
- ٢٠ - بُلغة المحدثين، الشيخ سليمان الماحوزي (م ١١٢١ هـ)، قم، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، ١٤١٢ هـ.

«ت»

- ٢١ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (م ٤٦٣ هـ)، ١٣ مجلداً، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٢٢ - التحرير الطاوي المستخرج من كتاب حل الإشكال، الشيخ حسن بن زين الدين بن علي صاحب المعالم (م ١٠١١ هـ)، تحقيق فاضل الجواهري، الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١١ هـ.
- ٢٣ - تحف العقول عن آل الرسول عليهما السلام، أبو محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (م ٣٨١ هـ)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ٤ مجلدات، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٤ - تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٣ هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ.

- ٢٦ - **مجلدان**، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٨هـ، «بالأوفست عن طبعته الحجرية».
- ٢٥ - **تفسير الطبرى**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (م ٢١٠هـ)، ٣٠ جزءاً في ١٢ مجلداً، بيروت دار المعرفة، ١٤٠٣هـ، «بالأوفست عن طبعته الأولى، بولاق، المطبعة الأميرية، ١٣٢٣ - ١٣٣٠هـ».
- ٢٦ - **تفسير القمي**، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (م ٣٠٧هـ)، إعداد السيد الطيب الموسوى الجزائري، الطبعة الثالثة، مجلدان، قم، دار الكتاب، ١٤٠٤هـ.
- ٢٧ - **تفسير مجمع البيان**، أبو علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨هـ)، تحقيق الميرزا أبي الحسن الشعراي، الطبعة الخامسة، ١٠ أجزاء في ٥ مجلدات، طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٥هـ.
- ٢٨ - **تكلمة أمل الآمل**، السيد حسن الصدر (١٢٧٢ - ١٣٥٤هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٦هـ.
- ٢٩ - **تمهيد القواعد**، الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥هـ)، المطبوع مع «الذكرى» للشهيد الأول، قم، مكتبة بصيرتي، «بالأوفست عن طبعته الحجرية».
- ٣٠ - **التنقح الرابع لمختصر الشرائع**، جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري الحلبي المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦هـ)، إعداد السيد عبداللطيف الكوهكمري، الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤هـ.
- ٣١ - **تنقح المقال في علم الرجال**، الشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني (١٢٩٠ - ١٣٥١هـ)، الطبعة الثانية، ٣ مجلدات، قم، «بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية، ١٣٥٢هـ».
- ٣٢ - **تهذيب الأحكام**، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٢٨٥ - ٤٦٠هـ)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الثالثة، ١٠ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤هـ. ش.

٣٣ - تهذيب الأصول، تقريراً لبحث الإمام الخميني رض (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ)، بقلم الشيخ جعفر السبحاني التبريزى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي ٤٠٥ هـ.

٣٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، تحقيق بشار عواد، الطبعة الأولى، ٣٥ مجلداً، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ.

«ج»

٣٥ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد ابن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (م ٦٠٦ هـ)، تحقيق عبدالقادر الأنناوط، الطبعة الثانية، ١٣ مجلداً، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ.

٣٦ - جامع الرواية وإزاحة الاشتباكات عن الطرق والأسناد، محمد بن علي الأردبيلي (م ١١٠ هـ)، مجلدان، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٣ هـ.

٣٧ - جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني علي بن الحسين بن عبدالعالى الكركي (٨٦٨ - ٩٤٠ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٣ مجلداً، قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، ١٤١١ - ١٤٠٨ هـ.

٣٨ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (م ١٢٦٦ هـ)، إعداد عدة من الفضلاء، الطبعة السادسة، ٤٣ مجلداً، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٨ هـ.

٣٩ - الجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد، العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، طهران، ١٣١١ هـ.

«ح»

٤٠ - الحاشية على كفاية الأصول، تقريراً لبحث الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي (١٢٩١ - ١٣٨٠ هـ)، بقلم الشيخ بهاء الدين الحجتي، مجلدان، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة أنصاريان، ١٤١٢ هـ.

٤١ - حاشية كتاب فرائد الأصول، الآخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين

- ٤٢ - حاشية المحقق الهمداني على الرسائل، الحاج آقا رضا بن محمد هادي الهمداني النجفي (م ١٣٢٢ هـ)، الطبعة الحجرية.
- ٤٣ - حاشية المكاسب، العلامة السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (م ١٣٣٧ هـ)، الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٣٧٨ هـ.
- ٤٤ - حاشية المكاسب، العلامة المحقق الشيخ محمد حسين الغروي الإصبهاني (١٢٩٦ - ١٣٦١ هـ)، الطبعة الثانية، مجلدان، قم، مطبعة الغدير، ١٤٠٨ هـ.
- ٤٥ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف بن أحمد البحرياني (١١٨٦ - ١٢٦١ هـ)، ٢٣ مجلداً، النجف الأشرف، دار الكتب الإسلامية، قم مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ.
- ٤٦ - حقائق الأصول، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (١٣٠٦ - ١٣٩٠ هـ)، قم، مكتبة بصيرتي، «بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف المطبعة العلمية ١٣٧٢ هـ».
- ٤٧ - الحكمة المتعالية («الأسفار»)، محمد بن إبراهيم صدر الدين الشيرازي المعروف بصدر المتألهين (م ١٠٥٠ هـ)، ١٠ مجلدات، قم، مكتبة المصطفوي.
- ٤٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصنیاء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الإصبهاني (م ٤٣٠ هـ)، الطبعة الخامسة، ١٠ مجلدات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ «بالأوفست عن طبعة دار الريان بمصر».
- «خ»
- ٤٩ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف ابن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، قم، الرضي، ١٤٠٢ هـ.
- ٥٠ - الخلاف، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٢٨٥ - ٤٦٠ هـ)، ٣ مجلدات، قم، إسماعيليان.

»(٥)

- ٥١ - دُرُرُ الفوائد، الشِّيخ عبدُ الْكَرِيم الحائري اليزيدي المهرجardi الميادي (١٢٧٦هـ - ١٣٥٥هـ)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- ٥٢ - دُرُرُ الفوائد، الشِّيخ محمد تقى الآملى (١٣٠٤هـ - ١٣٩١هـ)، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة إسماعيليان.
- ٥٣ - الدُّرُّ المنشور في التفسير المأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (م ١١٩٦هـ)، الطبعة الأولى، ٨ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
- ٥٤ - الدُّرُّ النجفية «منظومة في الفقه»، العلامة السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (١١٥٥هـ - ١٢١٢هـ)، قم، مكتبة المفيد، ١٤١٤هـ، «بالأوفست عن النجف، مطبعة النعمان».

»(٦)

- ٥٥ - الذريعة إلى أصول الشريعة، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥هـ - ٤٣٦هـ)، تحقيق أبو القاسم گرجي، الطبعة الأولى، مجلدان، طهران، جامعة طهران، ١٣٤٨هـ. ش.

»(٧)

- ٥٦ - رجال ابن داود، تقى الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلبي (م ٧٠٧هـ)، إعداد السيد محمد صادق آل بحر العلوم، قم، منشورات الشريف الرضي، «بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٩٢هـ».
- * رجال السيد بحر العلوم = الفوائد الرجالية.

- ٥٧ - رجال الطوسي، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٢٨٥هـ - ٤٦٠هـ)، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠هـ.
- * رجال العلامة = خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.

- ٥٨ - رجال الكشي، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي، (٢٨٥هـ - ٤٦٠هـ)، إعداد حسن المصطفوى، الطبعة الأولى، مشهد المقدسة،

- جامعة مشهد، ١٣٤٨ هـ. ش.
- ٥٩ - رجال النجاشي، أبو العباس أحمد بن عليّ بن أحمد النجاشي (٢٧٢ - ٤٥٠ هـ)، تحقيق السيد موسى الشيرازي الزنجاني، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ.
- ٦٠ - رسائل، الشيخ الرئيس أبو عليّ حسين بن عبد الله بن سينا (٣٧٠ - ٤٢٧ هـ)، قم، نشر مكتبة البيدار، ١٤٠٠ هـ.
- * الرسائل للشيخ الأعظم الأنباري = فرائد الأصول.
- ٦١ - الرسائل الفشاركية، السيد محمد الطباطبائي الفشاركي (م ١٣١٦ هـ)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ هـ.
- ٦٢ - رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبدالله الأفندى الأصفهانى (١٠٦٧ - حوالي ١١٣٤ هـ)، إعداد السيد أحمد الحسيني، الطبعة الأولى، ٦ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠١ هـ.
- ٦٣ - ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب، الميرزا محمد عليّ المدرس التبريزى (١٢٩٦ - ١٣٧٣ هـ)، الطبعة الثالثة، ٨ مجلدات، تبريز، مكتبة خيّام.
- «س»
- ٦٤ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (م ٥٩٨ هـ)، الطبعة الثانية، ٣ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١ - ١٤١٠ هـ.
- ٦٥ - سفينة البحار، الشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ - ١٣٥٩ هـ)، مجلدان، طهران، مكتبة سنائي.
- ٦٦ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (م ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، ٤ مجلدات، دار إحياء السنة النبوية.
- ٦٧ - سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (م ٢٧٥ هـ)، تحقيق

- فؤاد عبدالباقي، مجلدان، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٦٨ - سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٢٨٤ - ٤٥٨ هـ)، ١٠ مجلدات، بيروت، دار المعرفة، «بالأوفست عن طبعة حيدر آباد الدكن».
- ٦٩ - سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندى الدارمي (١٨١ - ٢٥٥ هـ)، مجلدان، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ.
- ٧٠ - سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٤ - ٢٠٣ هـ)، ٨ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٧١ - سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (م ٧٤٨ هـ)، تحقيق عدة من الفضلاء، الطبعة السابعة، ٢٥ مجلداً، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠ هـ.
- «ش»
- ٧٢ - شرح الإشارات والتنبيهات، المحقق الطوسي محمد بن محمد بن الحسن (٥٩٧ - ٦٧٢ هـ)، ٣ مجلدات، مركز نشر الكتاب، ١٤٠٤ هـ.
- ٧٣ - شرح الشافية، الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الأسترابادي (م حوالي ٦٨٨ هـ)، تحقيق محمد نور الحسن ومحمد الزفازاف ومحمد محيي الدين عبد الحميد، ٤ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٥ هـ.
- ٧٤ - شرح الشمسية، قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويمي (٦٩٤ - ٧٦٦ هـ)، إيران، الطبعة الحجرية، ٤ ١٣٠٤ هـ.
- ٧٥ - شرح المطالع، قطب الدين الرازي (م ٧٦٦ هـ)، قم، مكتبة الكتبى النجفي.
- ٧٦ - شرح المقاصد، مسعود بن عمر بن عبدالله المعروف بسعد الدين التفتازاني (م ٧٩٣ هـ)، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، ٥ أجزاء في ٤ مجلدات، قم، منشورات الرضي، ١٣٧١ - ١٣٧٠ هـ. ش، «بالأوفست عن طبعته السابقة، مصر، ١٤٠٩ هـ».
- ٧٧ - شرح المنظومة، المولى هادي بن مهدي السبزواري (١٢١٢ - ١٢٨٩ هـ)، الطبعة

ال السادسة، قم، مكتبة العلامة، ١٣٦٩ هـ. ش.

- ٧٨ - شرح المواقف، السيد الشريف عليّ بن محمد الجرجاني (م ٨١٦ هـ)، إعداد السيد محمد بدرالدين النسعاني، الطبعة الأولى، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات، قم، منشورات الرضي، ١٤١٢ هـ، «بالأوفست عن طبعة مصر، ١٣٢٥ هـ».
- ٧٩ - شرح نهج البلاغة، عزال الدين عبد الحميد بن محمد بن أبي الحديد المعتزلي (م ٦٥٦ هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ٢٠ جزء في ١٠ مجلدات، قم، إسماعيليان، «بالأوفست عن طبعته الأولى، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٨ هـ».
- ٨٠ - الشفاء، الشيخ الرئيس أبو علي حسين بن عبد الله بن سينا (٣٧٠ - ٤٢٧ هـ)، قم، مكتبة آية الله المرعشی، ١٤٠٥ هـ.
- ٨١ - شوارق الإلهام في شرح تجريد الكلام، المولى عبدالرازق بن عليّ بن الحسين اللاهيجي (م ١٠٥١ هـ)، أصفهان، نشر مهدوي، الطبعة الحجرية.
- ٨٢ - الشواهد الربوية في المناهج السلوكية، محمد بن إبراهيم صدر الدين الشيرازي المعروف بصدر المتألهين (م ١٠٥٠ هـ)، تعليق وتصحيح السيد جمال الدين آشتiani، الطبعة الثانية، مركز نشر دانشگاهی، ١٣٦٠ هـ. ش.
- «ص»
- ٨٣ - الصلاح، إسماعيل بن حماد الجوهرى (م ٣٩٣ هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ٦ مجلدات، بيروت، دار العلم للملائين، ١٣٩٩ هـ، «بالأوفست عن طبعته الأولى بالقاهرة».
- ٨٤ - صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (٢٠٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية، ٥ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ، «بالأوفست عن طبعته السابقة».
- «ط»
- ٨٥ - طبقات أعلام الشيعة، الشيخ محمد محسن آغا بزرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩)

- ٨٦ - طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، السيد عليّ أصغر ابن السيد محمد شفيع الجايلقي البروجري (م ١٣١٣ هـ)، إعداد السيد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٠ هـ.
- «ع»
- ٨٧ - العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (م ١٢٣٧ هـ)، مجلدان، إيران، المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٩٩ هـ.
- ٨٨ - عدّة الأصول، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٢٨٥ - ٤٦٠ هـ)، الطبعة الحجرية.
- ٨٩ - علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٢٨١ هـ)، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية ١٣٨٦ هـ.
- ٩٠ - عوالي الآلية العزيزية في الأحاديث الدينية، محمد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر)، تحقيق مجتبى العراقي، الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، قم، مطبعة سيد الشهداء، ١٤٠٣ - ١٤٠٥ هـ.
- «غ»
- ٩١ - الغارات أو الاستئثار والغارات، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد المعروف بابن هلال الثقفي (م ٢٨٣ هـ)، تحقيق السيد عبدالوهاب الحسيني الخطيب، الطبعة الأولى، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٧ هـ.
- ٩٢ - الغدير في الكتاب والسنة والأدب، العلامة الشيخ عبدالحسين أحمد الأميني (١٣٢٠ - ١٣٩٠ هـ)، ١١ مجلداً، طهران وبيروت، دار الكتب الإسلامية ودار الكتب العربي، ١٣٧٢ و ١٣٧٢ هـ.
- ٩٣ - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، أبو المكارم السيد حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني الحلبي (٥١١ - ٥٨٥ هـ)، ضمن «الجومع الفقهية»، قم، مكتبة آية

- الله المرعشی . ١٤٠٤ هـ، «بالأوفست عن طبعته الحجرية».
- «ف»
- ٩٤ - فتح العزیز في شرح الوجیز، أبو القاسم عبدالکریم بن محمد بن عبدالکریم الرافعی القزوینی (٥٧٧ - ٦٢٣ هـ)، المطبوع مع «المجموع شرح المهدب»، ٢٠ مجلداً، بیروت، دار الفکر.
- ٩٥ - فوائد الأصول، الشیخ الأعظم مرتضی بن محمد أمین الأنصاری الدزفولی (١٢١٤ - ١٢٨١ هـ)، خمس رسائل في مجلد واحد، الطبعة الحجرية، تبریز، ١٣١٤ هـ.
- ٩٦ - الفصول الغرویة في الأصول الفقهیة، الشیخ محمد حسین بن عبدالرحمیم الطهرانی الأصفهانی الحائری (م ١٢٥٠ هـ)، قم، دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٤٠٤ هـ، «بالأوفست عن الطبعة الحجرية».
- ٩٧ - الفقه المنسوب للإمام الرضا^ع، تحقيق مؤسسة آل البيت^ع لإحياء التراث، الطبعة الأولى، مشهد المقدسة، المؤتمر العالمي للإمام الرضا^ع، ١٤٠٦ هـ.
- ٩٨ - النقیہ، «كتاب من لا يحضره الفقيه»، أبو جعفر بن محمد بن علي بن الحسین بن بابویه القمي المعروف بالشیخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق علی اکبر الغفاری، ٤ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ.
- ٩٩ - فوائد الأصول، الشیخ محمد علی الكاظمی الخراسانی (١٣٦٥ - ١٣٠٩ هـ)، تصریرات بحث المیرزا محمد حسین الغروی النائینی (م ١٣٥٥ هـ)، ٤ أجزاء في ٣ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.
- ١٠٠ - الفوائد الأصولیة، العلامہ السيد محمد بحر العلوم الطباطبائی (١١٥٥ - ١٢١٢ هـ)، الطبعة الحجرية، طهران.
- ١٠١ - الفوائد الرجالیة، السيد محمد المهدی بحر العلوم الطباطبائی (م ١٢١٢ هـ)، تحقيق محمد صادق بحر العلوم وحسین بحر العلوم، ٤ مجلدات، طهران، مکتبة الصادق، ١٣٦٣ هـ. ش، «بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف».

- ١٠٢ - الفوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب الجعفري، الشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ - ١٣٥٩ هـ)، مجلدان، طهران، ١٣٦٧ هـ.
- ١٠٣ - الفهرست، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، قم، منشورات الرضي.
- ١٠٤ - الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم (م ٣٨٥ هـ)، تحقيق رضا تجدد، طهران.

«ق»

- ١٠٥ - قاموس الرجال، الشيخ محمد تقى التستري (١٣٢٠ - ١٤١٥ هـ)، الطبعة الأولى، ١١ مجلداً، طهران، مركز نشر الكتاب، ١٣٧٩ - ١٣٩١ هـ.
- ١٠٦ - قرب الإسناد، أبو العباس عبدالله بن جعفر الحميري القمي (م بعد ٣٠٤ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإنجاح إحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت لإنجاح إحياء التراث، ١٤١٣ هـ.
- ١٠٧ - القواعد والفوائد، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملی (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ)، تحقيق عبد الهادي الحكيم، الطبعة الثانية، مجلدان، قم، مكتبة المنفيد، «بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٩٨٠ مـ.
- ١٠٨ - قوانين الأصول، المحقق ميرزا أبو القاسم القمي بن المولى محمد حسين الجيلاني المعروف بالميرزا القمي (١١٥١ - ١٢٣١ هـ)، الطبعة الحجرية، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٧٨ هـ.

«ك»

- ١٠٩ - الكافي، أبو جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (م ٢٢٩ هـ)، تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة، ٨ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨ هـ.
- ١١٠ - كتاب البيع، الإمام الخميني (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ)، ٥ مجلدات، قم، مؤسسة إسماعيليان.

- ١١١ - كتاب الخلل في الصلاة، الإمام الخميني رض (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ)، قم، مطبعة مهر.
- ١١٢ - كتاب الطهارة، الحاج آقا رضا ابن الأقا محمد هادي المعروف بالفقیه الهمدانی (م ١٣٢٢ هـ)، طهران، مکتبة الصدر، ١٣٥٣ هـ.
- ١١٣ - كتاب الطهارة، الشیخ الأعظم مرتضی بن محمد أمین الأنصاری الدزفولی (١٢١٤ - ١٢٨١ هـ)، طهران، ١٢٩٨ هـ.
- * كتاب من لا يحضره الفقيه = الفقيه.
- ١١٤ - كشف الغطاء عن خفيات مبهمات الشريعة الغرّاء، الشیخ جعفر بن خضر، المعروف بکاشف الغطاء (م ١٢٢٧ هـ)، أصفهان، منشورات المهدوی.
- ١١٥ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلّامة الحلي جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطھر (م ٧٢٦ هـ)، تحقيق حسن زاده الآملي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ.
- ١١٦ - کفاية الأصول، الأخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين الھروي (١٢٥٥ - ١٣٢٩ هـ)، إعداد مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩ هـ.
- ١١٧ - الکنی والألقاب، الشیخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ - ١٣٥١ هـ)، ٣ مجلدات، النجف الأشرف، المطبعة الحیدریة، ١٣٧٦ هـ.
- «ل»
- ١١٨ - الالی المصنوعة في الأحادیث الموضوعة، جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبو بكر السيوطي (م ٩١١ هـ)، مجلدان، بيروت، دار المعرفة.
- ١١٩ - لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (م ٧١١ هـ)، ١٥ مجلداً، بيروت، دار صادر، «بالأوفست عن طبعة البولاق بمصر».
- ١٢٠ - لؤلؤة البحرين في الإحاجة لقرئي العین، الشیخ يوسف بن أحمد البحرياني (١١٠٧ - ١١٨٦ هـ)، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، «بالأوفست عن طبعته السابقة».

»م«

١٢١ - مبسوط السرخي، شمس الدين السرخي الحنفي محمد بن أحمد بن أبي سهل (م ٤٨٣ هـ)، ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلداً، بيروت، دار المعرفة، ٦٤٠٦ هـ، «بالأوفست عن طبعته السابقة»، ١٣٢١ هـ.

١٢٢ - مجمع البحرين ومطلع النيرين، فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن طريح (٩٧٩ - ١٠٨٧ هـ)، ٦ أجزاء في ٣ مجلدات، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٩٥ هـ.

* مجمع البيان = تفسير مجمع البيان.

١٢٣ - مجمع الرجال، زكي الدين المولى عنابة الله على القهائني، علّق عليه السيد ضياء الدين، قم، مؤسسة إسماعيليان.

١٢٤ - المجموع شرح المذهب، أبو ذكري يا يحيى بن شرف النووي الشافعى (م ٦٧٦ هـ)، ٢٠ مجلداً، بيروت، دار الفكر.

١٢٥ - المحاسن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (م ٢٧٤ / ٢٨٠ هـ)، تحقيق جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحذث الأرموي، الطبعة الثانية، قم، دار الكتب الإسلامية.

١٢٦ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف ابن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، طهران، مكتبة نينوى الحديثة، «بالأوفست عن طبعته الحجرية»، ١٣٢٤ هـ.

١٢٧ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠ هـ)، إعداد هاشم الرسولي ومحسن الحسيني الأميني، الطبعة الأولى، ٢٦ مجلداً، طهران، دار الكتب الإسلامية ، ١٤١١ - ١٤٠٤ هـ.

١٢٨ - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الحاج الميرزا حسين المحدث النورى (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت لـ لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ٢٠ مجلداً، قم، مؤسسة آل البيت لـ لإحياء التراث، ١٤٠٧ هـ.

- ١٢٩ - مستطرفات السرائر، أبو عبدالله محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلبي الحلي (٥٩٨ - ٥٤٣ هـ)، تحقيق مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ١٤٠٨ هـ.
- ١٣٠ - مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (١٣٩٠ - ١٣٠٦ هـ)، الطبعة الخامسة، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١١ هـ.
- ١٣١ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المولى أحمد بن محمد مهدي التراقي (م ١٢٤٤ هـ)، مجلدان، قم، دار الكتب العلمية، «بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، مطبعة الآداب».
- ١٣٢ - مستند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، ٦ مجلدات، مصر، المطبعة الميمنية، ١٢١٣ هـ.
- ١٣٣ - مطراح الأنظار، العلامة أبو القاسم كلانيري (١٢٣٦ - ١٣١٦ هـ)، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، «بالأوفست عن طبعته الحجرية».
- ١٣٤ - المطول «كتاب المطول في شرح تلخيص المفتاح»، مسعود بن عمر بن عبدالله المعروف بسعد الدين التفتازاني (م ٧٩٣ هـ)، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٧٤ هـ.
- ١٣٥ - معاجل الأصول، المحقق الحلي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهدّيلي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ)، إعداد السيد محمد حسين الرضوي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، ١٤٠٣ هـ.
- ١٣٦ - معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء، الشيخ محمد حرز الدين (١٢٧٣ - ١٣٦٥ هـ)، علّق عليه محمد حسين حرز الدين، ٢ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٥ هـ.
- ١٣٧ - معالم الدين وملاذ المجتهدين، أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي (م ١٠١١ هـ)، قم، الرضي.
- ١٣٨ - معالم العلماء، أبو جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني (م ٥٨٨ هـ)،

إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية،

.١٣٨٠ هـ.

١٣٩ - المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهمذاني (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ)، مجلدان، قم، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ هـ. ش.

١٤٠ - معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية، السيد أبو القاسم ابن السيد علي أكبر الموسوي الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٢ هـ)، الطبعة الثالثة، ٢٣ مجلداً، دار الزهراء للطباعة والنشر، ١٤٠٣ هـ.

١٤١ - المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (م ٦٢٠ هـ)، ١٢ مجلداً، بيروت، دار الكتاب العربي.

١٤٢ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي (م حوالي ١٢٢٧ هـ)، ١٠ مجلدات، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، «بالأوفست عن طبعته الحجرية».

١٤٣ - مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وعتره الأطهار عليهما السلام، الشيخ أسد الله بن إسماعيل التستري الكاظمي (م ١٣٣٧ هـ)، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام، «بالأوفست عن طبعته الحجرية».

١٤٤ - المقع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوقي (م ٣٨١ هـ)، طهران وقم، المكتبة الإسلامية ومؤسسة المطبوعات الدينية، ١٣٧٧ هـ.

١٤٥ - المكاسب، الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري الدزفولي (١٢١٤ - ١٢٨١ هـ)، الطبعة الحجرية، تبريز، ١٣٧٥ هـ.

١٤٦ - مناقب آل أبي طالب، أبو جعفر رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (م ٥٨٨ هـ)، إعداد محمد حسين دانش الآشتiani والسيد هاشم الرسولي المحلاتي، ٤ مجلدات، قم مكتبة العلامة.

- ١٤٧ - مناهج الأحكام والأصول، المولى أحمد بن المولى مهدي بن أبي ذر النراقيي (م ١٢٤٤ هـ)، الطبعة الحجرية.
- ١٤٨ - مناهج الوصول إلى علم الأصول، الإمام الخميني رض (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض، ١٤١٤ هـ.
- ١٤٩ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف ابن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، الطبعة الحجرية، مجلدان، إيران، ١٣٣٣ هـ.
- ١٥٠ - منية الطالب «في شرح المكاسب»، الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري، تقريرات أبحاث أستاذة آية الله الشيخ محمد حسين الغروي النائيني (م ١٣٥٥ هـ)، مجلدان، طهران والنجلف الأشرف، المكتبة الحيدرية، والمكتبة الرضوية.
- ١٥١ - نقد الرجال، السيد مصطفى بن حسين الحسيني التترشي (كان حياً في ١٠٤٤ هـ)، الطبعة الأولى الحجرية، طهران، ١٣١٨ هـ.
- ١٥٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، قم، قدس، «بالأوفست عن طبعة بيروت».
- ١٥٣ - نهاية الأفكار، الشيخ محمد تقى بن عبد الكريم البروجردي النجفي، تقريرات بحث أستاذة آية الله آغا ضياء الدين العراقي (م ١٣٦١ هـ)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.
- ١٥٤ - نهاية الدرية في شرح الكفاية، الشيخ محمد حسين الأصفهاني (م ١٣٦١ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ١٤١٤ هـ.
- ١٥٥ - الهدایة، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، الطبعة الأولى، طهران وقم، المكتبة الإسلامية ومؤسسة

- المطبوعات الدينية، ١٣٧٧ هـ.
- ١٥٦ - هداية المسترشدين في شرح معلم الدين، الشيخ محمد تقي الأصفهاني (م ١٢٤٨ هـ)، قم، مؤسسة آل البيت لإنجاح إحياء التراث، «بالأوفست عن طبعته الحجرية».
- ١٥٧ - هدية الأحباب في ذكر المعروفين بالكنى والألقاب والأنساب، الشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ - ١٣٥٩ هـ)، طهران، أمير كبير، ١٣٦٣ هـ. ش.
- «و»
- ١٥٨ - الواقي، محمد بن المرتضى المولى محسن المعروف بالفيض الكاشاني (١٠٠٧ - ١٠٩١ هـ)، ٣ مجلدات، طهران، المكتبة الإسلامية.
- ١٥٩ - الواقي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (م ٧٦٤ هـ)، بيروت، دار صادر، ١٤١١ هـ.
- ١٦٠ - الواقية، الفاضل عبدالله التونسي (م ١٠٧١ هـ)، قم، مجتمع الفكر الإسلامي، ١٤١٢ هـ.
- ١٦١ - وسائل الشيعة «تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية»، الشيخ محمد ابن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ)، ٢٠ مجلداً، طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٨٣ - ١٣٨٩ هـ.

مقدمة التحقيق

٧-فهرس الموضوعات

فصل: تعريف الاستصحاب

٤	ينبغي التتبّيه على أمرین:
٥	الأمر الأول: الاحتمالات التي في الباب
٦	الأمر الثاني: الاستصحاب ليس من الأدلة الأربعة
٩	تنبيه في ضابط المسألة الأصولية وأنَّ الاستصحاب منها

فصل: حال جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية

١٢	الإشكالات الواردة على الشيخ الأنصاري وجوابها
١٥	تحقيق الحال في المقام

فصل: حول التفصيل بين الشك في الرافع والمقتضى

٢١	ذكر أخبار الاستصحاب
٢١	منها: صحيحة زرارة
٢٩	تقريرات الأعلام في اختصاص حجية الاستصحاب بالشك في الرافع

٣٢	تحقيق الحق في الشك في الرافع والمقتضى
٣٤	بيان جواب تقرير المولى الهمданى
٣٦	تقرير آخر لشمول الأدلة للشك في المقتضى
٣٧	تأييد اختصاصه بالشك في الرافع والجواب عنه
٤٠	منها: صحيحة زرارة الثانية
٤١	مورد الاستدلال بالرواية واحتمالاته
٤٢	الإشكال على أقوى الاحتمالات والجواب عنه
٤٥	إشكال آخر على الاحتمال المتصرّر
٤٧	دفع الإشكال
٤٩	منها: صحيحة ثالثة لزرارة
٥١	بيان احتمالات الرواية
٥٤	بيان أظهر الاحتمالات في الرواية
٥٦	منها: موثقة إسحاق بن عمار
٥٧	منها: رواية محمد بن مسلم
٥٨	منها: مكتبة علي بن محمد القاساني
٦٠	تدليل : حول الاستدلال بأدلة الحلية والطهارة على الاستصحاب والجواب عنه

فصل: الأحكام الوضعية وتحقيق ماهيتها

٦٥	الأمر الأول: تقسيم الحكم إلى تكليفي ووضعى
٦٨	الأمر الثاني: بعض موارد الخلط بين التكوين والتشريع
٧٠	توهم عدم قبول السبيبية للجعل ودفعه
٧٢	الأمر الثالث: إن الملكية ليست من المقولات حقيقة
٧٣	أقسام الوضعيات

تنبيهات

٧٧	التنبيه الأول: في اعتبار فعليّة اليقين والشك في الاستصحاب
٨١	إشكال جريان الاستصحاب في مؤديات الأمارات وجوابه
٨٣	التنبيه الثاني: في أقسام استصحاب الكلّي
٨٤	القسم الأوّل من استصحاب الكلّي
٨٤	القسم الثاني من استصحاب الكلّي
٨٧	الجواب عن الشبهة العبائية
٩١	القسم الثالث من استصحاب الكلّي
٩٥	تذليل: حول أصالة عدم التذكيرية
٩٥	حكم الشبهات الحكمية من جهة الشك في القابلية
٩٦	تحقيق القضايا السالبة
١٠١	بيان مناط الصدق والكذب في القضايا
١٠٤	حال أصالة عدم التذكيرية
١٠٧	كلام المولى انهمداني وجوابه
١١٠	حكم الشبهات الموضوعية
١١٢	التنبيه الثالث: استصحاب المتصرّمات
١١٣	تحقيق المقام
١١٨	استصحاب الزمانيات
١٢١	شبهة النراقي
١٢٢	جواب الشيخ عن الشبهة وما فيه
١٢٤	جواب المحقق الخراساني وردّه
١٢٥	جواب المحقق الثانيي والإشكال عليه
١٢٨	جواب شيخنا العلامة وما فيه
١٣٠	التحقيق في الجواب عن الشبهة

١٣١	التنبيه الرابع: الاستصحاب التعليقي
١٣٥	كلام بعض الأعاظم وما فيه
١٣٩	تذنيب: حال معارضة الاستصحاب التعليقي مع التجيز
١٤٣	حكومة الاستصحاب التعليقي على التجيز
١٤٦	التنبيه الخامس: استصحاب أحكام سائر الشرائع
١٤٩	التنبيه السادس: في الأصول المثبتة
١٥٢	حال مثبتات الأصول
١٥٦	بيان الفرق بين الآثار الشرعية وغيرها
١٥٨	تميم: حول الوسائل الخفية
١٦٠	حال الأمثلة التي ذكرها الشيخ
١٦٢	تذليل: يذكر فيه أمور:
١٦٣	الأمر الأول: إنّ استصحاب العنوان المنطبق على الخارج ليس بمثبت
١٦٥	الأمر الثاني: استصحاب الأحكام الوضعية
١٦٨	الأمر الثالث: جريان الأصل بلحاظ الأثر العدمي
١٦٩	الأمر الرابع: أثر الحكم الأعم من الواقعي والظاهري
١٧٠	التنبيه السابع: في مجاهولي التاريخ
١٧٢	ضابط اتصال زمان الشك باليقين
١٧٦	إشكال المحقق الخراساني في مجاهولي التاريخ وجوابه
١٧٧	تقرير إشكال شيخنا العلامة في المجاهولي التاريخ وجوابه
١٨٠	تمكيل: فرض ترتيب الأثر على وجود الحادثين
١٨٢	تحقيق الحال في المقام
١٨٥	فيما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ
١٨٧	حول كلام بعض العلماء وما فيه
١٨٨	التنبيه الثامن: في موارد التمسك بالعلوم، واستصحاب حكم المخصوص

- ١٩٧ تقرير التفصيل بين الخروج من الأول والأشاء
 ٢٠٠ التنبه التاسع: المراد من الشك في الأدلة

خاتمة

يعتبر في جريان الاستصحاب أمور:

- ٢٠٣ الأمر الأول: وحدة القضية المتينة والمشكوك فيها
 ٢٠٤ الإشكال على الشيخ الأعظم في مسألة بقاء الموضوع
 ٢٠٦ تمسك الشيخ الأعظم بالدليل العقلي لمدعاة وما فيه
 ٢٠٨ توجيه شيخنا العلامة كلام الشيخ وما يرد عليه
 ٢١٠ إن الاستصحاب لا يجدي في إحراز موضوع القضية المستصحبة
 ٢١٢ الخلط الواقع في كلام بعض الأعاظم
 ٢١٣ هل يؤخذ الموضوع من العرف أو لا؟
 ٢١٨ المراد من العرف ليس العرف المسامح
 ٢٢١ الأمر الثاني: أن أخبار الباب هل تختص بالاستصحاب أو تعم غيره؟
 ٢٢٢ إشكال الشيخ الأعظم على إمكان الجمع بين القاعدتين
 ٢٢٣ تقرير بعض الأجلة كلام الشيخ وإقامة البرهان عليه
 ٢٢٤ الجواب عنهما
 ٢٢٦ كلام العلامة الحائرى قدس سره وجوابه
 ٢٣٠ الأمر الثالث: تقدم الأمارات على الاستصحاب
 ٢٣٤ بيان ضابط الحكومة

حال أدلة الاستصحاب مع سائر الأدلة والأدلة بعضها مع بعض

يقع الكلام فيها في مقامات:

- ٢٣٩ المقام الأول: في حال أدلة الاستصحاب مع أدلة الأمارات

٢٤١	المقام الثاني: وجه تقدّم الأمارات على أدلة البراءة الشرعية .. .
٢٤١	المقام الثالث: وجه تقدّم أدلة الاستصحاب على أدلة الحل والبراءة الشرعيتين .. .
٢٤٣	المقام الرابع: في تعارض الاستصحابين .. .
٢٤٣	القسم الأول: ما كان الشك مسبباً عن الشك في الآخر .. .
٢٤٧	نقل كلام الشيخ الأعظم ونقده
٢٥٠	الإشكال على ما قالوا في وجه طهارة الملاقي لبعض أطراف العلم
٢٥٣	القسم الثاني: ما كان الشك فيما ناشئاً عن أمرٍ ثالث
٢٥٤	عدم جواز ترجيح ذي المزية بشيء من المرجحات
٢٥٦	بيان وجه تساقطهما
٢٥٧	حول وجهي التخيير والجواب عنهما

حال الاستصحاب مع سائر القواعد

	يقع الكلام فيها في مباحث:
٢٦٣	المبحث الأول: في قاعدة اليد
	لها جهات من البحث:
٢٦٤	الجهة الأولى: في تحقيق ماهية اليد
٢٦٥	الجهة الثانية: الدليل على اعتبارها - وهي طوائف: .. .
٢٦٥	فمن الأولى - رواية يونس بن يعقوب .. .
٢٦٧	- صحيحاتا محمد بن مسلم .. .
٢٦٩	- صحيح عبد الرحمن .. .
٢٧١	- صحيح جميل بن صالح .. .
٢٧٣	ومن الثانية - صحيح العيسى بن القاسم ...
٢٧٤	- مكتابة ابن أبي الخطاب .. .
٢٧٤	- صحيح عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان

٢٧٦	ومن الثالثة – رواية الحفص بن غياث
٢٧٨	– رواية مسدة بن صدقة
٢٨٠	الجهة الثالثة: حكم اليد على المنفعة
٢٨٢	الجهة الرابعة: هل اليد معتبرة مع عدم علم ذي اليد واعترافه به؟
٢٨٤	الجهة الخامسة: حال اليدين على شيء واحد
٢٨٥	حول كلام المحقق السيد الطباطبائي قدس سره وما يرد عليه
٢٩٦	الجهة السادسة: في إقامة الدعوى على ذي اليد وفروعها
٢٩٧	تنبيه: الاحتجاج في أمر فدك
٣٠١	الجهة السابعة: في فروع العلم بسابقة اليد
٣٠٢	الجهة الثامنة: في كون ما في اليد وفقاً سابقاً
٣٠٥	المبحث الثاني: حال الاستصحاب مع قاعدة التجاوز والفراغ يتم ذلك في ضمن أمور:
٣٠٦	الأمر الأول: في ذكر الأخبار التي تستفاد منها القاعدة الكلية منها: موثقة محمد بن مسلم
٣٠٦	منها: صحيحه زرارة
٣٠٧	منها: صحيحه إسماعيل
٣٠٨	منها: موثقة ابن أبي يعفور
٣٠٩	منها: موثقة بكير بن أعين
٣١٠	منها: رواية محمد بن مسلم
٣١٠	منها: صحيحه زرارة والفضيل
٣١٢	الأمر الثاني: أنّ المراد من الشك في شيء هو الشك في الوجود
٣١٥	الأمر الثالث: أنّ المستفاد من الروايات قاعدة واحدة وهي التجاوز
٣٢٦	الأمر الرابع: أنّ المراد من المحل هو المحل الشرعي
٣٢٩	الأمر الخامس: هل الدخول في الغير معتبر في القاعدة أم لا؟

٣٢٤	الأمر السادس: هل المضي على نحو الرخصة أو العزيمة؟
٣٢٦	الأمر السابع: أنّ القاعدة من الأمارات أو الأصول؟
٣٤٢	أنّ القاعدة أصل محرز حيبي
٣٤٣	تنبيه
٣٤٥	الأمر الثامن: أنحاء الشكوك العارضة للمكلف
٣٤٨	كلام بعض المحققين وما يرد عليه
٣٥٠	حال الشك في العبادات
٣٥١	حال الشك في المعاملات
٣٥٤	الأمر التاسع: اختصاص القاعدة بالشك الحادث
٣٥٥	الأمر العاشر: وجه تقدّمها على الاستصحاب
٣٥٧	المبحث الثالث: في حال الاستصحاب مع أصالة الصحة في فعل الغير بسط الكلام في ضمن أمور:
٣٥٨	الأمر الأول: في أصالة الصحة ودليل اعتبارها
٣٦١	الأمر الثاني: هل أنّ الصحة هي الواقعية أم لا؟
٣٦٤	الأمر الثالث: حول أقسام الشك في العمل وأحكامها
٣٦٩	الأمر الرابع: اختصاص القاعدة بما إذا شك في تحقق الشيء صحيحًا
٣٧٤	الأمر الخامس: إنّ جريان أصالة الصحة بعد إحراز نفس العمل
٣٧٨	الأمر السادس: عدم حجّية مثبتات أصالة الصحة
٣٨٠	الأمر السابع: موارد تقدّم أصالة الصحة على الاستصحاب ووجهه
٣٨٣	المبحث الرابع: حال الاستصحاب مع قاعدة الفرعة يتّم ذلك في ضمن أمور:
٣٨٤	الأمر الأول: في ذكر نبذة من الأخبار الواردة فيها
٣٩١	الأمر الثاني: القول في التخصيص المستهجن لعمومات القرعة
٤٠٠	الأمر الثالث: هل القرعة أمارة على الواقع أم لا؟

٤٠٨ الأمر الرابع: هل للأدلة العامة للقرعة إطلاق من جميع الجهات أم لا؟

الفهارس العامة

٤١٣	١ - الآيات الكريمة
٤١٥		٢ - الأحاديث الشريفة
٤٢١	٢٠٠	٣ - أسماء الأنبياء والأنئمة المعصومين <small>عليهم السلام</small>
٤٢٢		٤ - الأخبار
٤٢٧		٥ - الكتب
٤٢٩		٦ - مصادر التحقيق
٤٤٨	٧ - الموضوعات